
التاج المنظوم
من درر المنهاج المعلوم

تأليف الشيخ
عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم الثميني
(ت : ١٢٢٣هـ/ ١٨٠٨م)

ضبط النص
محمد بن موسى بابا عمي
مصطفى بن محمد شريفي

المجلد الأول

الطبعة الأولى
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م



مُقَدِّمَة

الحمد لله حمدًا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على محمَّد خير البريَّة، وبعد:

فإنَّ التراث الإسلاميَّ بحر عميق يزخر بمختلف المؤلَّفات والوثائق في مختلف الفنون والعلوم، وهو مجال لا يزال يحتاج إلى المزيد من سبر أغواره، والبحث في أعماقه، لاستخراج لآلئه، والكشف عن درره وأصدافه، بهدف الاستفادة منه فيما يصلح البلاد والعباد. ولعلَّ من أولى الخطوات في هذا المضمار، إبراز ما يزال مغمورًا منه في رفوف الخزائن والمكتبات، ووضعه في متناول الدارسين والباحثين، لتحقيقه وطبعه وتمحيصه وتحليله.

ولعلَّ المدرسة الإباضيَّة من أولى المدارس الإسلاميَّة التي لم تنل حظَّها من إبراز ما أنتجه أعلامها في مجالات العقيدة والفقه على الخصوص، بالرغم مِمَّا تميَّزوا به من غزارة في الإنتاج، ولا أدلَّ على ذلك من الموسوعات الفقهيَّة العظيمة التي تصل إلى العشرات من المجلَّدات. ونذكر منها على سبيل المثال: كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي في تسعين مجلَّدًا، وبيان الشرع لمحمَّد بن إبراهيم الكندي في اثنين وسبعين مجلَّدًا، وكذا المصنَّف لأحمد إبن عبد الله الكندي، وديوان المشايخ لجماعة من الأشياخ، وشرح النيل للقطب اطفيش، ومعارج الآمال للسالمي وغيرها كثير...

وكتاب التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، للشيخ ضياء الدين عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم الثميني يعتبر من أهم تلك المؤلَّفات. وقد وضعه اختصارًا لكتاب منهاج الطالبين للشيخ خميس بن سعيد الرستاقي.

ولتوضيح معالم هذا الكتاب "التاج" ينبغي أن نعطي لمحة وجيزة عن الكتاب الأصل: المنهاج.

كتاب منهاج الطالبين:

منهاج الطالبين وبلاغ الراغبين من تأليف للقاضي الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي العُماني (ق 11هـ / 17م)، يعتبر من أهم الموسوعات الفقهيَّة عند الإباضيَّة، وهو مفخرة للمكتبة الإسلاميَّة. وقد تفضَّلت بطبعه ـــ مشكورة ـــ وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، ونعم ما فعلت، لما له من سمات نذكر منها:

1- **الجمع**: يتميَّز الكتاب بجمع آراء عدَّة من المشايخ والعلماء، الذين لولاه لضاع منها الكثير. وقد يورد في كثير من الأحيان المناقشات التي تقع بين أولئك الفطاحل، فيؤيد هذا أو يساند ذاك أو يعارضهما، وهذا مِمَّا يبرز تنوُّع ومرونة الفقه الإسلامي، الأمر الذي نحن في أمس الحاجة إليه اليوم.

2- **إيراد الكثير من القضايا الفقهيَّة**: ولعلَّ المنصب التي تولاَّه الشيخ ـ وهو القضاء ـ أكسبه إحاطة بالكثير من القضايا والأمور التي هي من النوازل، فلم يكتف بإيراد الأحكام في عمومها، وإنَّما قد يورد للحكم الواحد الكثير من الأمثلة الواقعيَّة أو المفترضة.

كتاب التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم:

ونظرًا لصعوبة الاطِّلاع على جملة ما في كتاب المنهاج، فقد انبرى الشيخ الثميني ـــ بما عُرف به من قوَّة في "تكثيف" الأفكار، وإيراد المعنى الكثير

في اللفظ اليسير- إلى اختصاره ليضعه في شكل "كبسولات مركَّزة" يتناولها العلماء في وقت الحاجة ـ إن صحَّ التعبير-؛ وهذا من عادة الشيخ في الكثير من مؤلَّفاته، وقائمةٌ بأهم أعماله كفيلة بأن تعطي لنا فكرة عن نوعية تلك المؤلَّفات. وكتابه الذي بين أيدينا يمدَّنا بصورة ـ ولو بسيطة ـ عن طريقته في الاختصار.

وقبل الاستمرار في الحديث عن الكتاب يجدر بنا أن نعرف بمؤلِّفه وحياته وأهم إنتاجه، فمن هو الشيخ الثميني؟

ترجمة المؤلِّف[1]

الشيخ العلاَّمة عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد العزيز الثميني، ضياء الدين

(و: 1130هـ / 1718م – ت: السبت 11 رجب 1223هـ / 1808م).

علم من أعظم أعلام الإسلام المحقِّقين، ولد ونشأ ببني يسجن التي تقع بوادي ميزاب جنوب الجزائر ، وحفظ القرآن ببلدته، ثمَّ سافر إلى وارجلان ليدير أملاك والده بها حتَّى سن الثلاثين. وبقدوم الشيخ أبي زكرياء يحيى بن صالح الأفضلي[2] (ت: 1202هـ / 1787م) إلى ميزاب عاود الكرَّة في سبيل العلم، ولازمه في حلقاته إلى أن نبغ في علوم اللغة العربيَّة والشريعة والمنطق وغيرها.

---

(1) – الترجمة مقتبسة من **معجم أعلام الإباضيَّة** (النسخة التجريبية)، إنجاز جمعية التراث، الترجمة رقم620. (والمعجم إشراف الأساتذة: بحاز إبراهيم، باباعمي محمَّد، باجو مصطفى، شريفي مصطفى).

(2) – وانظر دليل مكتبة آل افضل – نسبة إلى الشيخ الأفضلي –، إنجاز جمعية التراث، دليل مخطوطات وادي ميزاب، رقم 5.

خاض مع شيخه معركة الإصلاح في المجتمع، إذ كان الفساد مستشريًا، فلاقى من أجل ذلك أذى كثيرًا، وكان ذلك العهد بداية للحركة الإصلاحيَّة التغييريَّة بوادي ميزاب، والتي امتدَّت إلى ما بعد عهد الشيخ بيُّوض إبراهيم.

وفي سنة 1201هـ أسندت إليه مهمَّة مشيخة العزَّابة، فلازم العمل الاجتماعيَّ والإصلاحيَّ، والمهامَّ الدينيَّة ردحًا من الزمن، ثمَّ اعتزل الناس ليشتغل بالتدريس والفتوى والتأليف لمدَّة ثماني سنوات كاملة.

ومِمَّن تخرَّج على يديه: العالم إبراهيم بن بيحمان، والشيخ يوسف بن حمُّو بن عدُّون، وقد مرَّت عليه سلسلة نسب الدين. غير أنَّ التأليف استوعب معظم انشغاله فأثرى بذلك المكتبة الإسلاميَّة بكثير من أمَّهات الكتب في مختلف الفنون، وهي كالتالي:

- أرجوزة في الفلك ومنازل البروج (مخ).
- الأسرار النورانيَّة في شرح رائيَّة أبي نصر في الصلاة (مخ).
- التاج على المنهاج في ستَّة وعشرين جزءًا. وهو اختصار لمنهاج الطالبين وبلاغ الراغبين للشيخ خميس بن سعيد الرستاقي العماني.
- التاج في حقوق الأزواج (مخ).
- تعاظم الموجين، شرح مرج البحرين للشيخ أبي يعقوب يوسف الوارجلاني في المنطق.
- التكميل لما أخلَّ به كتاب النيل، (ط. حجريَّة).
- عقد الجواهر في بحر القناطرن في جزءين (مخ).
- كتاب النيل وشفاء العليل، عمدة المذهب في الفقه، وقد لخَّصه ثلاث مرَّات، وتوجد منه ثلاث نسخ مخطوطة حقَّقه الشيخ عبد الرحمن بن عمر

بكلّي وطبع في ثلاث مجلّدات، وشرحه القطب الشيخ امحمَّد بن يوسف اطفيَّش، وطبع في 17 مجلَّدًا.

- مختصر حواشي ترتيب مسند الربيع بن حبيب في الحديث (مخ).
- المصباح: مختصر أبي مسألة والألواح، لأبي العبَّلس أحمد بن محمَّد بن بكر.
- معالم الدين في علم الكلام، طبع بعمان، وهو بصدد الدراسة والتحقيق من طرف الطالب عمر بن إسماعيل لإعداد رسالة ماجستير في معهد أصول الدين بالجزائر.
- النور: شرح نونيَّة أبي نصر في العقيدة، مطبوع طبعة حجريَّة.
- الورد البسَّام في رياض الأحكام، مطبوع.
- مراسلات عديدة منها ما هو مع أهل عمان، خاصَّة الإمام سليمان بن ناصر، وهي مخطوطة يرجع تاريخها إلى عام 1205هـ.
- فتاوٍ عديدة متناثرة في كثير من المصادر.
- وترك مكتبة ثريَّة انتقلت إلى حفيده عبد الله بن محمَّد الثميني، وهي الآن ببني يسجن باسم مكتبة الإستقامة.

المصادر:

- الثميني: **كتاب النيل وشفاء العليل**، مقدمة الشيخ عبد الرحمن بكلّي، 12-16.
- الثميني: **معالم الدين**، 1/14-15.
- الثميني: **التكميل لما أخلَّ به كتاب النيل**، مقدمة محمَّد الثميني.
- الثميني: **تعاظم الموجين في شرح مرج البحرين** (مخ) مقدمة.
- القطب امحمَّد بن يوسف اطفيَّش: **شرح كتاب النيل**، مقدمة.
- القطب امحمَّد بن يوسف اطفيَّش: **حاشية معالم الدين** (مخ).
- إبراهيم بن بيحمان: **مجموع مؤلّفات** (مخ) 85و.

- إبراهيم بن بكير حفّار: **السلاسل الذهبيّة** (مخ) 14، 38.
- مجهول: **تقييد ما وقعت من فتنة** (مخ) 2-5.
- محمَّد علي دبُّوز: **نهضة الجزائرالحديثة.**
- إبراهيم أبو اليقظان: **ملحق السير** (مخ) 75.
- علي يحيى معمَّر: **الإباضيَّة في موكب التاريخ**، الحلقة الرابعة: الإباضيَّة في الجزائر، 237.
- خير الدين الزركلي: **الأعلام**، 135/4.
- أبو القاسم سعد الله: **تارخ الجزائر الثقافي**: 2/72-85.
- فرحات بن علي الجعبيري: **البعد الحضاري للعقيدة عند الإباضيَّة**: 162.
- يوسف الحاج سعيد: **تاريخ بني مزاب**، 82، 84.
- عدُّون جهلان: **الفكر السياسي**، 254.
- بكير بن سعيد أعوشت: **قطب الأيمَّة**، 87.
- صالح خرفي: **من أعماق الصحراء**، 54.
- الجابري: **النشاط العلمي**، 38.
- حمُّو عيسى النوري: **نبذة من حياة الميزابيِّين**، 76/1.
- الحاج سعيد: **الإمام اطفيَّش** (مخ) 5.
- عمرو مسعود: **قطب الأيمَّة** (مخ) 6-8.
- محمَّد عيسى وموسى: **بيبليوغرافية أعمال ليفيكي، مجلَّة عالم الكتب**، مج5، ع.1 .86
- أبو اليقظان: **جريدة وادي ميزاب**، ع.9 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1345هـ/ 26 نوفمبر 1926م ص2.
- وثيقة **بيان التعيين والمراسلات**، وثيقة6.
- جمعيَّة التراث: **دليل مخطوطات وادي ميزاب**: فهرس مكتبة الإستقامة، فهرس مكتبة آل افضل، فهرس مكتبة آل يدَّر، فهرس مكتبة القطب، فهرس مكتبة الحاج سعيد محمَّد، فهرس مكتبة الإصلاح، فهرس مكتبة دار التلاميذ بالعطف، فهرس مكتبة الشيخ بلحاج، فهرس مكتبة حمُّو باباوموسى، فهرس مكتبة متياز، فهرس مكتبة البكري، فهرس مكتبة ابن ادريسو...

- Motylinsky: **Encyclopedie de l' Islam**, 2em ed. vol. 1, 58-59.
- smogorzewscki: **Abdelaziz ses ecrits et ses sources**, M,S.
- smogorzewski: **etude sur le waqf abadhite**, 16.
- Zeys: **legislation mozabite**, 46.
- Louis david: **Les mechaikhs**, 24.

ملاحظات حول ضبط النص ورموزه

بادئ ذي بدء لا بدَّ قبل أن نشير إلى أنَّ عملنا في هذا الكتاب يتمثَّل في جانبين أساسيين: وهما ضبط النص، وتخريج الآيات. وقد تمَّ العمل عبر المراحل التالية:

مراحل العمل:

1- البحث عن النسخ المخطوطة للكتاب وتصويرها، وقد تمكَّنَّا من الحصول على ثلاث نسخ: فالأولى: النسخة الأم المنقَّحة بخطِّ المؤلِّف من مكتبة الاستقامة ببني يسجن. والثانية: نسخة بخطِّ الشيخ الحاج بن كاسي من مكتبة الشيخ بلحاج بالقرارة. والأخرى بنسخ حديث.

2- رقن النص بالكمبيوتر من نسخة الحاج بن كاسي، لأنَّها أسهل للقراءة.

3- مقارنة المرقون بالمخطوط.

4- المقارنة بين النسختين " أ " (نسخة المؤلِّف) و "ب" (نسخة الحاج بن كاسي).

5- تخريج الآيات.

6- طباعة أوَّلية في الورق.

ضبط النص والترقيم والرموز:

الضبط: حاولنا أن نضبط النصَّ حسب المستطاع حتَّى نقلِّل أكبر قدر ممكن من الأخطاء المطبعيَّة، خاصَّة إذا علمنا أنَّ أسلوب الشيخ دقيق، يحتاج إلى الانتباه وقوَّة التركيز، إذ أنَّ أيَّ تغيير في أي حرف مهما يكن بسيطًا قد يدل

المعنى رأسًا. مع الإشارة إلى أنَّ خطَّ النسختين المعتمدتين صعب المراس، فكثيرًا ما يقع الإشكال بين الأحرف المتماثلة رسمًا كالهمزة والمد، مثل: إنَّ، إنْ، أنَّ، آن، بانَ، بأنَّ، فإنْ، فإنَّ... أو كالباء والياء والتاء والثاء والنون، مثل: يثبت، ثبتت، تثبت، نُثبت، نبتت... ومثل: قَبل، وقُبل، وقيل، وقد تأخذ كلمةٌ واحدة منَّا كثيرًا من الوقت لتقرير كتابتها بهذا الشكل أو ذاك!، وذلك بالمقارنة مع سباقها ولحاقها.

الترقيم: كما أنَّنا اجتهدنا أن نضع كلَّ أنواع الترقيم من فواصل، وقواطع، ونقط، وعلامات التنصيص وغيرها... حتَّى نسهل على القارئ فهم النص، مع العلم أنَّ أيَّ تقديم أو تأخير أو وضع رقم مكان آخر قد يغير من المعنى؛ وهذا لم يكن بالأمر الهين، نظرًا لأسلوب الشيخ المعقَّد في كثير من الأحيان، فقد يمرّ القارئ بعدَّة عبارات دون أن يفهمها، إلاَّ بتكرار وتركيز، ووضع الفواصل في موضعها.

وتسهيلا للباحث كتبنا الآيات والأحاديث المستشهد بها بالخطِّ العريض، وكذا أسماء الأعلام والكتب المذكورة.

الرموز المستعملة في المقارنة:

أ : نسخة مكتبة الاستقامة ببني يسجن، وهي النسخة الأم للمؤلِّف: الشيخ الثميني.

ب : نسخة مكتبة الشيخ بلحاج بالقرارة، لناسخها الشيخ الحاج بن كاسي.

+ : زيادة كلمة أو عبارة.

− : نقص أو سقط كلمة أو عبارة.

[...] : إضافة في المتن من وضعنا أو من إحدى النسختين.

نسخ الكتاب:

توجد للكتاب عدَّة نسخ في كثير من مكتبات وادي ميزاب، نذكر منها ما يلي:

1- نسخة مكتبة الاستقامة ببني يسجن:

وهي النسخة الأمُّ، بخطِّ المؤلِّف وتقع مجلَّدين كبيرين وقد اعتمدناها أساسًا ورمزنا إليها بحرف أ. والملاحظة الجديرة بالذكر هنا أنَّ خطَّ هذه النسخة صعب القراءة بشكل جعلنا نعدل عن الرقن منها مباشرة، وإنَّما فضَّلنا الرقن من نسخة الحاج بن كاسي لأنَّها أوضح.

وهذه بعض أوصافها:

تاريخ الانتهاء من التبييض: عند الظهر من يوم الخميس لأربع عشر خلت من جمادى الأخرى من سنة 1192هـ.

المقاس: عدد الأسطر: عدد الأوراق:

الخط: مغربي غير واضح.

2- نسخة مكتبة آل افضل:

وهي كذلك بخطِّ المؤلِّف، إلاَّ أنَّنا لم نعتمدها في الضبط، لأنَّ المؤلِّف اعتبرها مسوَّدة، وقال في أوَّل الكتاب (ق6ظ): «الحمد لله وحده، هذا تلخيص من المنهاج وللكن [كذا] يؤخذ بما في هذا المجلَّد ولا ينسخ منه، إذ لم يحرَّر للنسخ منه». وهذه بعض أوصافها:

تاريخ االنسخ: غير مذكور (لا شكَّ أنَّه قبل 1192هـ)

المقاس: 231×175 مم عدد الأسطر:34-39

عدد الأوراق: 277 عدد الأجزاء: 7.

رقمها في الفهرس: 82   رقمها في المكتبة: [خ.م. 010/هـ 19]

3- نسخة مكتبة الشيخ بلحاج بالقرارة:

وهي نسخة بخطّ الناسخ العالم المعروف باسم الشيخ بلحاج[3]. وقد رمزنا إليها بحرف "ب" واعتمدناها في أمرين: الرقن والمقارنة:

---

(3) - وهذه ترجمته المقتبسة من معجم أعلام الإباضيَّة، من إنجاز جمعية التراث بالقرارة. ترجمة رقم 247:

بلحاج بن كاسي بن محمَّد القراري المعروف بالشيخ بلحاج (ت: 1243هـ / 1827م)

من علماء القرارة، يعتبر ثالث شيخ قراري تولّى المشيخة العامَّة للوادي باتّفاق حلقات جميع القصور.

أخذ العلم عن أبيه كاسي بن محمَّد، وعن الشيخين الحاج يوسف بن حمُّو، والحاج عبد الله بن عيسى في بني يسجن، كما اعتبر تلميذًا للشيخ عبد العزيز الثميني وأبي يعقوب يوسف بن عدُّون.

كان شيخ القرارة ومحييها، تصدّى للتدريس ونشر العلم، ومن أشهر تلامذته: عمر بن سليمان اليسجني، وبلحاج بن عيسى العطفاوي، وإبراهيم بن داود بن يامي البرياني.

جازت عليه سلسلة نسبة الدين من أستاذه الثميني ومرَّت بتلميذه بلحاج العطفاوي.

تولّى بنفسه نسخ مؤلفات الشيخ عبدالعزيز الثميني الذي وصفه بـ"العلاَّمة".

كان رحمه الله لسخائه ملجأ للمفطرين، وكان لحكمته وحسن تدبيره وسياسته ملجأ آمنا لـمَّا وقعت في بلدته الفتنة الأولى؛ فقد آوى إليه كثيرا من الأبرياء رجالا ونساء، فجعل النساء في دوره، والرجال بالمسجد وتكفَّل بكل ما يحتاجون إليه من الطعام والشراب.

حيكت ضدَّه المؤامرات، إلاَّ أنَّه نجا من القتل بأعجوبة، ولكنَّ المجرمين أحرقوا كتبه وانتهبوه.

يعدُّ أوَّل من رفع راية الإصلاح والنهضة الحديثة في القرارة، فتعرَّض نتيجة لذلك لبعض المضايقات والتهديدات من الحكام الإستعماريين وأذيالهم، الأمر الذي دفعه للهروب إلى غرداية ثمَّ إلى العطف حيث توفي سنة 1243هـ/1827م في رواية، وفي رواية أخرى للشيخ حفّار أنّه توفي سنة 1235هـ/1819م.

1- الرقـن: اضطررنا إلى الرقن منها بدل الرقن مباشـرة مـن النسـخة أ. لعدَّة اعتبارات، منها:

أ) أنـَّها أوضح خطًّا، وأسهل قراءة، ففي كثير من الحـالات نجـد كلمات غير مقـروءة البتَّـة في نسـخة أ. أو يشـكل علينـا قراءتهـا بهـذه الصيغة أو تلك، فنجد الحلَّ للإشكال والتوضيح للغموض فيها.

ب) أنـَّها قليلة الأخطاء، إذا قارنـَّاها بما سواها من المخطوطات.

2- المقارنة: رغم وجود نسخ أخرى للكتاب إلاَّ أنـَّنا فضَّلنا المقارنة مـع هذه النسخة فقط، لأمور نذكر منها:

أ) أنَّ عملنا الأساسيَّ في هـذا الكتـاب هـو ضبـط النـص ضبطًـا دقيقًا، حتَّى يكون المـتن أقـرب مـا يكـون إلى مـا كتبـه المؤلِّـف. وتبقـى الأعمال الأخرى على الكتاب ـ من دراسة حوله وتحقيق الاستشهادات من أحاديث ونصوص، وتحقيق المسـائل الأصولـيَّة والفقهـيَّة... ـــ مـن عمل فرقة بحث كاملة من مختلف التخصُّصات.

ب) أنَّ النسخة "ب" كتبت بخطِّ أكبر تلامذة المؤلِّف، ومن غـير المستبعد أن يكون قد عرضهـا علـى أسـتاذه، مِمَّـا يعطيهـا قيمـة علميـَّة ليست لسواها.

جـ) أنـَّها نسخت من الأصل مباشرة. وهذا ما يفسر لنـا انتقـال نظره عند النسخ بين كلمتين أو عبارتين متشابهتين وفي سطرين متتابعين في النسخة " أ ".

المصادر:

*حفَّار: السلاسل الذهبية (مخ) 29-32 *أبواليقظـان:ملحـق السـير (مـخ) 1/83-84 *أبو اليقظان: الثميني كما أعرفه (مخ) 20 *مجهول: رسالة زيارة مشـاهد مـزاب (مـخ) 24 *دبوز: نهضة الجزائر،1/282؛ 2/157 *النوري: نبذة، 1/97.

د) ولأنَّنا لم نجد فيما بين أيدينا نسخة أقرب إلى النسخة الأم منها؛ فالنسخة الأمُّ نسخت سنة 1192هـ بينما انتهى الناسخ منها بعد عشر سنوات فقط أي سنة 1202هـ.

4- نسخة كاملة في أربع مجلَّدات:

وقد صوَّرناها من إحدى مكتبات وادي ميزاب، إلاَّ أنَّها ـ رغم وضوحها ـ من نسخ حديث، يحتمل أنَّها نسخت في أواسط القرن الرابع عشر الهجري، أي أوائل القرن العشرين الميلادي. أي أنَّها غير ذات قيمة علميَّة كبيرة عند وجود الأصل، ونسخة تلميذ المؤلِّف.

5- نسخة مكتبة عشيرة آل يدَّر ببني يسجن:

وهي برقم: [134] في الفهرس، وبرقم: [236/هـ27] في المكتبة. وليس يها غير وريقات قليلة من أوَّل الكتاب. وهذه أوصافها:

آخر المخطوط: «...فقد أجزاه على هذه النية والصفة، وإن أدَّاه على غير قصد لأداء ما لزمه أو على...»

الناسخ: غير مذكور [لعله صالح بن محمّد بن سليمان ابن ادريسو: أوائل القرن14هـ]

عدد الأوراق: 20ق عدد الأسطر: 21

المقاس: 245×178 مم مخروم الآخر (لم يتمم نسخه).

الخط: مغربي واضح.

كتبت التمليكة في 1و بمداد أزرق: «الحاج بن الحاج محمّد بن عيسى الشريف».

خاتمة:

وفي الأخير نهيب بكل الباحثين في العلوم الشرعيَّة من أصول وفقه، أن يدرسوا بجدية مثل هذا التراث الإسلامي الضخم، ويستخرجوا منه ما يحتاج إليه المسلمون ـ والعالم ككلٍّ ـ في الوقت الحاضر، ليقدموا لهم بديلاً إسلاميًّا في مختلف مجالات الحياة، ويكون في مستوى الصراع الفكري والحضاري.

نسأل الله تعالى أن يوفِّقنا لما يحبُّه ويرضاه، وأن يجعل هذا العمل خالصًا مخلصًا لوجهه الكريم، وأن يغفر لنا ما قد يقع فيه من السهو أو الخطأ من غير قصد. و الكمال لله، وله الحمد من قبل ومن بعد.

محمَّد بن موسى باباعمي

مصطفى بن محمَّد شريفي

القرارة في 1 محرَّم 1417هـ 18 ماي 1996م

باع احالا او عروضا او جعل للمشتري بما يدرك فيه كفيلا ثم ادعى الكفيل المبيع فقيل لا حجة له فيه وقيل
له حجته وان شاهد على البيع فمثله ابن المسبح اذا قال الكفيل انا اقبل لك عليه الى اجل ولم يقل بنفسه
ولا بالحق فانما عليه ان يحضر نفسه الا ان شرط عليه القبول بالحق وقال هاشم اذا لم يشترط الكفيل القبول
بالنفس فانه يؤخذ بالحق موسى في من كفل بنفس رجل فلم يات به لزمه الحق ويؤخذ به ابو الحواري ان قال ان لم اتك
به غدا فعلي الحق فاتى به بعد غد فلزمه الحق اذا اخذ به الكفيل او المكفول عنه ومن كفل لاخر بنفس رجل الى اجل
فمات الرجل او غاب فليس عليه الا نفسه اذا كان حيا او كان اذا لا قدرة له على احضاره ولا ميراثه ابو الحواري ان مات في
الاجل فلا شيء عليه وان مات بعده لزمه الحق وقيل اذا كفل بنفسه فمات فلا شيء عليه وان غاب فعليه ما صح عليه
والفرق ان الموت ليس من فعله والغيبة من فعله اذ لو شاء لمنعه حتى يخرج واختلف في نفقته اذا حبس فيما
كفل به فقيل على المكفول فيه ~~وحواله~~ وقيل لا وهو راي الحواري ومن كفل على رجل بجميع احداثه ان لم يحضره
فعليه ما احدث فان اخذ له ثم هرب ولم يقدر عليه فانه يؤخذ به ويحبس ان لم يحضره فان كفل عليه ان يخرجه من
القرية او المصر فعليه ان يرده الى الحاكم لا ان يخرجه من ذلك فان هرب ولم يقدر عليه لم يلزمه حبس ومن كفل من
كان بين عمين بين واحد على ان كلا كفيل عن صاحبه فليس لاحدهما ان يرجع على صاحبه بما اعطى حتى يؤدي اكثر من
ثمنه فيرجع عليه بالفضل ومن كفل عنه عبده بامره بمال ثم عتق فان كان رجع بما اداه عليه بعد عتقه لا ان اداه
قبله فان كان الحق عليه فكفل به مولاه ثم عتق فلا يرجع به على المعتق فليراجع حجته وان قال المكفول له
للكفيل برئت الي من الحق فهو قبض ويرجع الكفيل على المكفول عليه وان قال له ابرأتك منه فهو براءة ولا
يرجع عليه بشيء واختلف في ربحه من مال المكفول عنه قال ابن هاشم هو للكفيل لانه ضامن وقال ابو عبد الله
لا الا ان دفع الحق ربه ابو سعيد ان قبض المال على انه له من قبل ما كفل عليه للمكفول له جاز ربح له فيما قبض
وان قبضه للمكفول له فتحيلا له من المكفول فربحه للمكفول له وضمانه عليه وان قبضه على انه يؤدي به
فالضمان عليه للمكفول عنه والربح للمكفول له وبه قال العزان وقيل اذا اعطي الحق من عنده لربه جاز ربحه له وان
قال له المكفول عنه لا اعطيك الحق الا بحضرة ربه فله ذلك ومن كفل على رجل بدراهم الى اجل فصالحه بما كفل به عنه
ودفعه اليه قبله او حضره وتم بقبضه المكفول له او صالحه بما شاء من ذلك النوع او غيره فلا باس ان يفترق به
من ان قبل من غير النوع بسعر يومه فاما ان يزداد فضلا لنفسه فلا يجب له ذلك والمتفاوضان اذا افترقا
وعليهما دين فلصاحبه ان ياخذ ايهما شاء او بجميعه ولا يرجع من ادى منهما شيئا على صاحبه بشيء
الا ان ادى اكثر من النصف فيرجع عليه بالفضل وان اشترى رجلان من رجل عبدا بالف على ان كلا منهما
كفيل عن صاحبه فلا يرجع احدهما على صاحبه بالفضل عن النصف ايضا

قال صاحب المختصر رضي الله عنه وليكن هذا اخر ما قصدت من اختصار
ما انتهى الينا من اجزاء المنهاج للشيخ خميس بن سعيد عند الضحى من
يوم الخميس لاربع عشر خلت من جمادى الاخر من سنة ١٣٢٠
والله الموفق للصواب انتهى على يد كاتبه لنفسه ولمن شاء
ربه من بعده كاتبه عبيد ربه واسير ذنبه الراجي لها عفو مولاه خادمه
له على ما اولاه ... بليلتين خلتا من شهر الله ذي الحجة من
عام ١٣٢٢ من هجرة النبي عليه افضل الصلاة والسلام
فالحمد لله على الابتداء والانتهاء والصلاة والسلام
على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم سيد كل الورى

فيثبت الحق وإذا ثبت وقدر على إحضار المكفول فعليه حبسه فيه وللحاكم أن يكفل النساء إذا رجى فيه
عدلا وإن غلب فيمن باع أصلا أو عروضا وكفل للمشتري بما يدرك فيه فكفل ثم ادعى الكفيل المبيع بـ
فقيل لا حجة له فيه وقيل له حجته والشاهد على البيع مثله ابن المسبح إذا قال الكفيل أنا أكفل لك عليه
إلى أجل ولم يكفل بنفسه ولا بالحق فإنما عليه أن يحضر نفسه إلا أن يشترط عليه المكفول له الحق وقال القاضي
إذا لم يشترط الكفيل المكفول له النفس فإنه يؤخذ بالحق وهو من تكفل بنفس رجل فلم يأت به لزمه الحق
ويؤخذ به أبو الحواري إن قال إن لم آتك به غدا فعلي الحق فأتى به بعد غد فلا يبرأ من الحق أن يأخذ به الكفيل أو
المكفول عنه ومن تكفل لأحد بنفس رجل فمات الرجل أو غاب فليس عليه إلا نفسه [illegible] إذا لا قدر (إلا أجله)
له على إحضاره ولا أخذنا به أبو الحواري إن مات في الأجل فلا شيء عليه وإن مات بعده لزمه الحق وقيل إذا تكفل
بنفسه فمات فلا شيء عليه وإن غاب فعليه ما عليه والفرق أن الموت ليس من فعله والغيبة من فعله إذ لو
شاء لمنعه حتى يخرج واختلف في [illegible] إذا حبس فيما تكفل به فقيل على المكفول عنه وقيل لا وهو رأي أبي
الحواري ومن تكفل على رجل بجميع أحداثه إن لم يحضره فعليه ما أحدث فإن أحدثه ثم هرب ولم يقدر عليه
فإنه يؤخذ به ويحبس إن لم يحضره فإن تكفل عليه أن يخرجه من الغربة أو البحر فعليه أن يرده إلى الحاكم إلا أن
يخرجه من ذلك فإن هرب ولم يقدر عليه لم يلزمه حبسه [illegible] ومن كان بين عبدين وأخذه على أن كلا كفيل عن صاحبه
فليس لأحد منهما أن يرجع على صاحبه بما أعطى حتى يؤدي أكثر من نصفه فيرجع عليه بالفضل ومن تكفل عنه
عبده بما ضمنه بمال ثم عتق فأداه رجع بما أداه عليه بعد عتقه لا ما أداه قبله فإنه مال الحق عليه وتكفل
به مولاه ثم عتق فلا يرجع به على المعتق فلم يرجع حتى وإن قال المكفول له للكفيل برئت إليك من الحق فهو
قبض ويرجع الكفيل على المكفول عليه وإن قال له أبرأتك منه فهو هبة ولا يرجع عليه بشيء واختلف في الربح
من مال المكفول عنه فقال ابن محبوب هو للكفيل لأنه ضامن وقال أبو عبد الله لا إلا أن يدفع المكفول به أبو
سعيد إن تنجز المال على أنه له من قبل ما كفل عليه للمكفول له فالربح له فيما قبض وإن قبضه للمكفول له
متفضلا له من المكفول عنه فربحه للمكفول له وضمانه عليه وإن قبضه على أنه رسول به فالضمان عليه
للمكفول عنه والربح للمكفول له وبه قال عزان وقيل إن أعطى الحق من عنده فلربه فالربح له وإن قال له
المكفول عنه لا أعطيك الحق إلا بحضرة ربه فله ذلك ومن تكفل على رجل بدراهم إلى أجل فصالحه بما يحل
له عنه فيه وبعه إليه قبله أو بعده ولم يقبضه المكفول له أو صالحه على شيء من ذلك النوع أو غيره فلا
يلزمه أن يغترم به من الكفيل من غير النوع فيسلم له بالمال الذي أداه متفضلا بنفسه فلا يجب له ذلك
والشقصاء وخاف أن افترقا وعليهما دين فلا صاحبه أن يأخذ أيهما شاء وأن يحبسه ولا يرجع من أدى
منهما فضلا على صاحبه بشيء إلا أن أدى أكثر من النصف فيرجع عليه بالفضل وإن اشترى جملة منها
رجلين بدراهم على أن كلا منهما كفيل على صاحبه فلا يرجع أحدهما على صاحبه إلا بالفضل عن النصف
النصف أيضا والبعض هذا آخر ما وجدته من اختصار ما انتهى إلي من أجزاء المنهاج للشيخ خميس بن سعيد
عند الظهر من يوم الخميس لأربع عشرة خلت من جمادى الأخرى من سنة 1192 والله الموفق للصواب

عليه والا فلا الا ان قال متى طلقتها وان قال له طلقها وعلي رباية ولدك او نحو نيته لم يلزمه ذلك
ومن قال لآخر هو حلال علي دينك فانه يلزمه ان لم يجبر على الصلاة لا ان قال لمصلح منصرف له شيء اجبره
عند احد فقال له اعطيك ما اخذ منك ثم مه ما ضمن له ثم على ان يسلم اليه الشيء او من يطالب رجلا بحق
فقال له الآخر انه علي شيء ان غرم الرجل فلا يلزم الضامن شيء الا ان امر المطلوب او قامت للطالب بينة به
وجاز للضامن ان يعطي المضمون له غير جنس ما ضمن به مثلا ان يضمن له بنقد فيعطيه عروضا او احلا كعكسه
الا ان كان احلا انفق من سلف او اجرة او بيع بنسيئة فلا يجوز ذلك ثم والاكثر على الجمع وانما على ما للمضمون
عنه فلا يعطيه الا من جنس ما عليه له وان لم يعلم رب الحق من اين يعطيه الضامن اباح جاز له اخذه ولو لم يبين
رب الحق المضمون عنه امينا لقال الله ان من ضمن قبل على رجل بحقه فهو مقر به غير انه لم يبين كميته الا قوله بحل
ما كان عليه فهو علي ثم ذهب الرجل فاستاما على الكفيل ان يحضر بعينه ثم لا عليه وان لم يحضر كان لزمه ما ادعى
عليه الآخر الا ان يعرف الحق فيؤخذ به الكفيل ان قيل على غير مقر بشيء لم يلزمه ومن مات تحول يوم جاء مدعيا عليه
رجل دينا بعد فقد وارثه وكتب عليه كتابا واشهد فلما طلبه اليه قال له خذ عني فقال له طالبه فانتقني
ومن فتش المكتوب فيه البينة وهي حق بين فهو عليه ومن ادعى على ميت حقا فضمن له به بعض ارحامه
فلا يلزمه الا ان دفعه عن حقه حتى دفعت بينته او مال الميت ومن قال ضمنت لفلان الف على ابن محبس
الى ثلاثة ايام لزمه الضمان وان ضمن حقا من قبل حالة الى انظار فلا يحل ضمانه فيبطل هذا الباب
الرابع والعشرون في الضمان عمن يطالبه سلطان ومن ضمن له على رجل بغير ولم له ان يطالبه به
فان امره ان يضمن عنه فله ان يطلبه ان طالبه السلطان والا فلا وان ضمن بنفسه ان يحضره اليه بامره فله
ان يطالبه ويحضره اليه فان كان يريد قتله فلا يلزمه احضاره ان خاف عليه منه ولا اثم ان يحضر عليه.
وان ضمن عنه مالا واخذه منه ثم دفعه اليه قبل ان يطلبه اليه فالمال عليه اذا دفع اليه ما ليس له ولو امره
بدفعه اليه وليس على المضمون عنه ان يعطي ما ضمن به عنه ان ادعى انه طالبه الا ببينة او يعلم منه
فان مات بطالب السلطان الضامن فله ان يأخذ وارثه بذلك او من مال الميت ومن اخذ منه مالا فقال الرجل
اخرجه من يدي ولك علي بهذا اجرة ما اخرجه منه فقيل يلزمه كراء المثل وقيل لا شيء الا وجه به عليه اذا
... وكان مستحقا عليه فلو اوجب عليه مرارا ومن ضمن له على رجل بامره في حق يطالبه به فان قصد اعانته
اثم وشاركه في الاثم وان نوى اعانة الرجل لخلاصه احسن وليس له ان يأخذه به قبل ان يطالبه به اولم
يلزمه في الاجل لانهم قالوا اجب اداء عن المضمون عنه وعليه اعانة رب الحق على اخذه وبعد مطالبة
بغير حق فعلى الضامن حينئذ اعانة المظلوم على تخليصه ومنع الظالم من ظلمه في الغرامة واما اخذه بما
ضمن له بما اداه من عنده فله ان يرجع على من ضمن عنه به بامره فيأخذه منه فان ابرأ المضمون عنه الضامن
واخذه به بما اداه اليه فله ان يرجع عليه بما ادى لانه ضمنه بامره وان ادى اليه قبل ان يرجع هو الى السلطان
من غير ان يطالبه فابرأه من الكفالة فليرد للمضمون عنه ما اخذ منه فان دفع للسلطان ما دفعه اليه
المضمون عنه فهو عنه السلطان فله فليرد للمضمون عنه اذ لا يزيله من ملكه مطالبة السلطان فله بعد ولا ... عنه
اخذه منه وان طالب الضامن اخذه به بعد بعثه اليه من ماله وانكره المضمون عنه فعلى الضامن بيانه له
وان قال السلطان اخذت منه فعلى المضمون عنه للضامن تسليم ما ضمن عنه لامره بالدفع وان ابرأه ... له
بالغنيمة فهو للدافع منه والامر بدفعه الضامن فهو جائز الدفع فما خرج السلطان او مات بريا منها الباب
الخامس والعشرون في الكفالة والتابعة منها وعنه فالكفيل الزعيم والحميل القبيل الضمين ... الحامل
هو من يكفل انسانا بعونه وجاءت السنة لا كفالة في حد والانضمام الا من يكفل باحسان فقد لزمه وانما يلزمه واجب
الارش واجمعوا انه لا كفالة في الحدود باطلة ابو الحواري من يكفل بحق الطالب على مطلوب بلا رايه فان كان في حبس
او ... عليه عند الحاكم فيكفل عنه به واخرجه منه وتركه بعد انه عليه براءة الكفيل فلا في الحقان يتبعه
او من لزمه وقد ثبت على الكفيل لو رجع وان اداه الى صاحبه غير المطلوب في اعطائه ما ادى عنه وفي تركه ان
يكفل عنه بلا رايه وان يكفل بلا غلظة من سلطان ولا حبس ثم رجع جاز له الا ان مات المطلوب او بينة الطالب
وهو يكفل بلا رايه ومن تخلص بدين عن ميت ثم رجع كان له الرجوع قبل ادائه فان اداه او بعضه الى الغريم ثم رجع
الرجوع عليه فيها العلماء متشرعا لم يعده الا ان يتبع مال الميت به الا ان يضيع الغريم حتى تلف المال او حضر
بينة فما ثبت فانه يضمن لزومه اذا اعرب فيما ضمن وقيل لا وقيل له الرجوع ما دفع المال وطالب الحق صاحبه والا فلا
ومن يكفل عنه احد بحق فلا يرجع به حتى يهرب او يغيب او يعسر الا حبس قيل على فان يحضر كفيلا اذا اتم

المجلد الأول

من مختصر المنهاج محبَّسا على من يقرأ فيه

من أقاربي قبل غيرهم ، في سبيل الله

سبحانه وتعالى

[١] بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على سيّدنا محمد وسلّم(١)

الحمد لله الذي منّ علينا بمعرفة شيء من أحكامه الشرعية، وخصّنا(٢) بالاطّلاع على بعض الخبايا من أصولها وفروعها العلمية والعملية، وأفاض علينا سِجالاً من بحور علومه الغير المتناهية(٣)، وأعلانا بُروجا مشيّدة من مؤسّسات القواعد المتعالية المتباهية، وأنالَنا من مواهبه ما لاَ وصول لنا إليه لولا أن تفضّل به علينا؛ فكان لِدِي الحاجة إليه عتيدًا مستحضَرا لدينا.

والصلاة والسلام على سيّدنا ومولانا **محمد**: المبعوث رحمة للعالمين، المنعوت بأوصاف الكمالات، من بين إخوته الأنبياء المرسلين؛ وعلى آله وأصحابه المهتدين، القامعين للمردة الضالّين المضلّين.

وبعد، فإنّي لّما ظفرت بما ظفرت به من أجزاء **منهاج الطالبين وبلاغ الراغبين**، **للشيخ ضياء الدين خميس بن سعيد العُماني** عفى الله عنّا وعنه، وعن جميع المسلمين؛ على يد بعض الأفاضل، أكرمه الله آمين؛ فوجدته كتابا فائقا، جامعا لكثير من المُهِمَّات رائقا، ولغليل الصدور شافيا، ولمؤنة المِلَمَّات كافيا.

ولكنّه لما فيه من التطويل والتكرار، قابل للتجريد والإختصار، صرفتُ عنان العناية نحو تحصيله، وشمّرت عن ساق الجِدّ في تلخيصه، واستنهضت الخَيْل والرَّجْل إلى مقاصده، ووجّهتُ رِكاب النظر تلقاء مراصده، وسَريت بها في ظُلَم الليالي، حتّى ظفرت منه بتلك المطالب، وفزت بعون الله سبحانه بنيل هاتيك المآرب، فطفقت أقتنص الدرّ من بحور معانيه، وأستعطف المخدّرات المحتجِبة في قصور مبانيه؛ فكانت تشير إليّ بالوصال في الحال، وبإدامته بفضل الله عزّ وعلا فيه وفي المآل؛ مع ما أنا

أكابده من الأمراض وتراكم البِلْبَال [٣]، وأعانيه من تفاقم المحن وتكاثر الأشغال، ومع الكِبَر وجمود القريحة، وخمود الفطنة، بعد توقّد الطبيعة.

وقد تعطّلت من العلوم مواردُها، وانسدّت في وجوه الطالبين مصادرُها، واندرست أطلالها ومعالمها، وانطمست آثارها ومراسمها؛ وكنتُ في ذلك متى وجدت فرصة اِنتهزتها، وإذا بهرني(٤) ما أنا فيه استكنت دونها؛ حتّى جاء بحمد الله ما طلبته يروق الناظرين، ويعجب الطالبين والمحصّلين، مسمّيا له بـ **التَاجِ المَنْظُومِ مِنْ دُرَرِ المِنْهَاجِ المَعْلُوم**، مضيفا إليه من غيره بعض الفوائد، موشّحا له بغرر الفرائد، طالبا من الله أن يصونه من تصحيف المصحّفين، ومسخ الضعفاء الماسخين، كما وقع لغالب مصنّفات المذهب لقلّة تعاطيها بالتدريس والمطلب.

وينحصر في ستّة وعشرين جزءًا:

الجزء الأول: في العلم وفضله، وأصناف العلماء، وفي العقل وأصول(٥) الدين، وتشبيه المسائل والفتيا، والحجّة وقيامها في قبول الفتيا، والجائز فتياه، والتقليد، ولزوم العلم والمعلّم والتعليم، والردّ على الفرق الملحدة في القرآن، لما فيه من المحكم والمتشابه وغيرهما، ومخاطبة الله(٦) لعباده، والتكليف، وما يسع وما لا يسع، والإيمان ورديفه، والشرك وغيره، والجائز من الكلام، والملائكة(٧) وغيرهم، ورفع المذهب؛ وفيه **أربعة وعشرون بابا**.

الجزء الثاني: في الوَلاية والبراءة وما يتعلّق بهما، وفي السؤال ووجوبه، والشهادة للمحْدِث بالتوبة، وفيها، وفي الذنوب والتهذيب منها، والخواطر، والاِستقامة، والإخلاص، والشكر ووجوبه، وذنوب الأنبياء والملائكة، وفضل النبيء صلّى الله عليه وسلّم وصاحبيه، وذكرِ الأبدال، والذكر والفكر، والدعاء والرجاء، وسوءِ الظنّ، والبعث والحساب، والجنّة والنار وموجبهما، والدارين وحالهما، والطيب ونحوه، وسنن الأبدان والنوم، والأكل والشرب ونحوهما، والتداوي والرقيا، والمستحبّ من القول، والجائز من التقية، والعتب، والعذر ونحو ذلك، والأهل والجار

ونحوهما، وصلة الرحم، والاستئذان، والسلام وردّه، والمصافحة، وما للرجال مع النساء وعكسه، وفي حقّ الولد على الوالد كعكسه، وفي الفرائض والسنن والنيات ووجوبها والشكّ [٤] وعروضه، وأسباب البحر والجبابرة؛ وفيه **ثمانية وأربعون بابا**.

الجزء الثالث: في حكم الحدث والخبث والطهارة منهما، وفي الميت وما يتعلّق بأحواله؛ وفيه **أحد وستّون بابا**.

الجزء الرابع: في الصلاة وما يتعلّق بها؛ وفيه **اثنان وستون بابا**.

الجزء الخامس: في الزكاة ووجوبها وما يتعلّق بها، وفيما يؤخذ من أهل الذمّة ونصارى العرب، وفي الرِّكاز والمعادن ونحوهما، وفي المسألة والإسترفاد والصدقة، والحمد والشكر، والصوافي وأحكامها؛ **وفيه خمسون بابا**.

الجزء السادس: في الصوم وفرضه وما يتعلّق به، وفي النذر والاعتكاف، واليمين، والعتق، والذبائح، والصيد، وما يتعلّق بها، وفي الخمر وتحريمها؛ وفيه **ستّون بابا**.

الجزء السابع: في الحجّ والعمرة ووظائفهما، وما يتعلّق بهما؛ وفيه **خمسة وثلاثون بابا**.

الجزء الثامن: في القسمة وما يتعلّق بها؛ وفيه **ثلاثة وعشرون بابا**.

الجزء التاسع: في الشفعة وأحكامها وموجباتها؛ وفيه **ثمانية وعشرون بابا**.

الجزء العاشر: في الإجارات وأحكامها، والعمل، والاشتراك، وأهل الصناعات، ونحو ذلك؛ وفيه **اثنان وثلاثون باباً**.

الجزء الحادي عشر: في الأفلاج وما يتعلّق بها؛ وفيه **تسعة وعشرون بابا**.

الجزء الثاني عشر: في ما يحلّ من الأموال، وما لا يحلّ منها، والمباحات(٨)، والضمانات، والحلّ والخلاص منها، وفي ركوب البحر، ونحو ذلك؛ وفيه **عشرون بابا**.

الجزء الثالث عشر: في المساجد، والرموم، والموات، والجبال، والأودية، ومال السبيل والفقراء، ومال الغائب، ومالا يعرف له ربٌّ، وأحكام ذلك؛ وفيه **سبعة عشر بابا**.

الجزء الرابع عشر: في البيوع ومعانيها، والجائز منها وغيره، وفي الرهن وأحكامه وما يتعلّق به؛ وفيه **مائة باب**.

الجزء الخامس عشر: في النكاح والتسرّي، والظهار، والإحصان، والطلاق، والفداء، والإيلاء، والمراجعة، والتحريم، والنفقة، والعدالة، والحمل [٥] ووضعه، وأحكام ذلك وما يتعلّق به؛ وفيه **مائة باب وعشرة أبوبة**.

الجزء السادس عشر: في الوصايا وأحكامها وما يتعلّق بها؛ وفيه **اثنان وتسعون بابا**.

الجزء السابع عشر: في الفرائض وموجبات الإرث والموانع منه، وما يتعلّق بذلك؛ وفيه **ثلاثة وعشرون بابا**.

الجزء الثامن عشر: في الإقرار والعطية، ومن يجوز ذلك منه، ومن لا يجوز، وقبول ذلك، وفي العمرى والرقبا ومعناهما وأحكامهما، ونحو ذلك؛ وفيه **ثلاثون بابا**.

الجزء التاسع عشر: في الأولاد وتربيتهم وما يتعلّق بذلك؛ وفيه **ثمانية وثلاثون بابا**.

الجزء الذي هو العشرون: في العبيد وفيما لهم وما(٩) عليهم، وفي العِتق والتدبير، وأحكام ذلك؛ وفيه **اثنان وثلاثون بابا**.

الجزء الحادي والعشرون: في الأمانة، والوديعة، والعارية، والهدية، واللقطة، ومعاني ذلك وأحكامه؛ وفيه **اثنى عشر بابا**.

الجزء الثاني والعشرون: في المضارّ وصرفها، وإحداث الدواب والعبيد، وأحكام ذلك؛ وفيه **عشرة أبواب**(١٠).

الجزء الثالث والعشرون: في الدماء وأسبابها وأحكامها، وما يتعلّق بها؛ وفيه **أحد وثلاثون بابا**.

الجزء الرابع والعشرون: في الشهادات وقبولها وردّها؛ وفيه **تسعة وثلاثون بابا**.

الجزء الخامس والعشرون: في الأحكام والقاضي، ومن يصلح للقضاء، والواجب عليه، وآدابه، وما يتعلّق بذلك؛ وفيه **أربعة وخمسون بابا**.

الجزء السادس والعشرون: في الديون وما يتعلّق بها من الأداء، والإبراء منها، والإقرار بها، والحوالة، والكفالة، وغير ذلك؛ وفيه **خمسة وعشرون بابا**.

ويُفهم غالب تفصيل كلّ باب وترتيبه مما أجملناه في الأجزاء. وليكن نظرك أيها الأخ الناظر فيه بعين التأمّل والرضى؛ لتكون بذلك عند الله أنت المرتضى؛ فما وجدت(١١) فيه من صواب فخذه، أو من خطأ فتجنّبه، أو من فساد فأصلحه أو من تحريف فبدّله؛ فقلّما يخلص مصنف من الهفوات، أو ينجو مؤلّف من العثرات.

وأنا أسأل الله تعالى أن يوفّقنا إلى العمل بما فيه، وأن ينفع به كلّ من تعاطى النظر فيه، والقصد إليه؛ إنّه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير.

هوامش مقدّمة المؤلّف

(١) – ب: + هذا مختصر المنهاج من كتب إخواننا المشارقة، للعلاّمة الشيخ عمّنا: عبد العزيز بن الحاج اليزجني رحمه الله آمين.

(٢) – ب: خصّصنا.

(٣) – كذا في النسختين، والصواب: غير المتناهية.

(٤) – ب: أبهرني.

(٥) – ب: أحوال.

(٦) – ب: + تعالى.

(٧) – ب: – الملائكة.

(٨) – ب: وفي المباحات.

(٩) – ب: فيما.

(١٠) – ب: أبوبة.

(١١) – ب: وجدته.

الجزء الأول

في العلـم

الباب الأوَّل

من الجزء الأوَّل في العلم [٦]

وهو **لغةً**: المعرفة.

وعرفًا: هو صفة يتجلّى بها المدركون(١) لمن قامت هي به.

وفيه تعريفات تطلب من محلّها.

وهو إمّا بديهي أو مكتسبٌ بالعلم، وسمي علمًا لأنّه علامة بها يمتاز العالم من الجاهل، وبها يهتدي العالم، وهذا في علم الخَلْق؛ وأمّا علم الله تعالى، فلا يتّصف بكونه ضروريا ولا كسبيا.

وللعلم فنون كثيرة، وضروب مختلفة، وكلّها شريفة؛ والإحاطة بجميعها محال؛ لما روي عنه **صلّى الله عليه وسلّم**: «**العلم أكثر من أن يُحصى، فخذوا منه بأحسنه**». ومن ظنّ أنّ له غاية فقد بخسه حقّه، ووضعه في غير منزلة وصفه الله بها.

وقد قيل: لو كنّا نتعلّم العلم لنبلغ غايته لكنّا بدأنا بتنقيصه، ولكنّا نطلبه لننقص كلّ يوم من الجهل، ونزداد فيه من العلم.

وله ثلاث درجات، فمن بلغ الأولى استكثر ما عَلِمه، فإذا بلغ الثانية استقلّ ما علمه، ولا يبلغ الثالثة غير الله.

والعلم إمّا دينيٌّ أو دنيويٌّ: فالدينيُّ قسط المريدين به النجاة، والدنيويُّ قسط المريدين به المراتب.

* والدينيُّ ظاهرٌ عامٌّ، كالعلم بأحكام الشرائع، وباطنٌ خاصٌّ، كعلم الأنبياء والصدّيقين.

* والدنيويُّ أيضا روحانيٌّ، كالنحو والكلام وغيرهما؛ وجسمانيٌّ، كعلم الصنائع والحرف.

وروي: «**العلم إمّا بالقلب وهو النافع، وإمّا باللسان وهو حجّة الله على عباده**».

وقيل: العلم علم الأديان، وعلم الأبدان، ولولاه ما كان علم الأديان.

فصل

قد جعل الله بحكمته لكلّ فنٍّ من يحميه ويقوم به؛ لتعذّر القيام به كلَّ القيام، ولتفاضل أهل كلِّ عصر في كلّ فنٍّ؛ كما روي في تفاضل الصحابة رضوان الله عنهم في العلوم، وكذا التابعون ومن بعدهم، فكلٌّ منهم صرف همّته إلى فنٍّ وبرع فيه؛ وأجلّها قدرًا وأنفعها: معرفة الله تعالى فإنّها أوّل الواجبات، وبعدها معرفة حدوده.

وثمرة العلم العمل به، وهو قدر النية.

وقيل أصل العلوم القرآن؛ لما روي أنّ فيه علوم الأوّلين والآخرين.

الباب الثاني

في فضل العلم

قال الله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ يسَّرْنَا القُرْآنَ للذِّكْرِ...﴾ الآية (سورة القمر: ٢٢)، ومعناه قيل: هل مِنْ طالب علمٍ فيعان عليه ؟

وروي: «**طلب العلم فريضة على كلّ بالغ عاقل**»؛ وأيضا: «**اطلبوا العلم ولو بالصين**»؛ وأيضا: «**عليكم بالعلم؛ فإنّ أحدكم لا يدري متى يحتاج إليه**».

وعن **عمر**: تفقّهوا قبل أن تسودوا؛ أبو **الدرداء**(٢): تعلّم العلم؛ فإنّك أن تموت عالما خيرٌ لك أن تموت جاهلا.

وأوحي إلى **داوود** عليه السلام: «**أن اتّخِذْ نعلين من حديد، وعصًا من حديد، واطلب العلم**» الحديث.

وروي: «**أُطلبوا العلم فإنّ فيه حياة القلوب، ومصابيح الأبصار، وقوّة الأبدان؛ فإنّه يُبلغ العبيد منازل الأحرار، والأحرار منازل الملوك، والدرجاتِ العلى دنيا وأخرى؟**»

وروي: «**من مشى في تعلّم كُتب له بكلّ خطوة عبادة ألف سنة، قائماً ليلَها، صائماً نهارَها**». و: «**حفظ مسألة [٧] خير من عبادة ستين سنة؟**».

وأيضا: «**صحبة العلماء دين، ومجالستهم كرم، والنظر إليهم عبادة، والمشي معهم فخر، ومخالطتهم عزٌّ، والأكل معهم شفاء...**» الحديث.

فقد سوّى الله بين قلوبهم واللوح المحفوظ، فقال: ﴿**بلْ هوَ قرآنٌ مَجيدٌ...**﴾ الآية (سورة البروج: ٢١)؛ ﴿**بل هوَ آياتٌ بيِّناتٌ في صدور الذين أوتوا العلم**﴾ (سورة العنكبوت: ٤٩).

وروي: «**جلوس ساعة مع العلماء أحبّ إلى الله من عبادة ألف سنة، لا يعصى فيها طرفة عين...**» الحديث(٣).

وأيضا: «**من يرد الله به خيرًا يفقّهْه في الدين...**» الحديث.

وأيضا: «**العلم خليل المؤمن، والحِلم وزيره، والرفق أخوه، والبرّ والده، والصبر أمير جنوده؛ وما قُرن شيءٌ إلى شيءٍ أحسن من حلمٍ إلى علمٍ، فمن أوتيه أنار الله به قلبه، فعليه أن لا يطفئه بالذنوب؛ فيكون في الظلمة يوم يسعى أهل العلم بما آتاهم الله؛ ولا يحبّه إلاّ من أحبّه الله وبالعكس، ولا تقوم الساعة حتّى يصير العلم جهلا**».

وروي: «**باض العلم بمكّة، وفرّخ بالمدينة، وانتشر بالبصرة، ونهض إلى عمان**».

والناقلون له منها عن **أبي عبيدة** إلى عمان خمسة: **موسى بن أبي جابر الأزكوي، وبشير بن المنذر النزواني، ومحمد بن المعلا الكندي، ومنير بن النير العجلاني، ومحبوب بن الرحيل القرشي**؛ وفي رواية بدله(٤) **هاشم بن غيلان**. كما أنّ حملته عنه أيضا إلى المغرب خمسة مشهورون في السير.

وفضائل(٥) العلم، والأحاديثُ فيه والآثار أكثر من أن تحصى، وليس ذلك من غرضنا هنا.

فصل

نقيض العلم الجهل وهو داء والعلم دواؤه، والجهل عورة تُستَر، والعلم زينة تُظهَر؛ والجهل أقبح ما في الإنسان، والعلم أصلح ما فيه. ومن جهل شيئا فقد عاداه؛ فالأمم لّما جهلوا فضل أنبيائهم عادوهم، إلاّ من صدّق بهم.

ومن علامات الجاهل: معاداته للعالم، وازدراؤه عليه، وانصرافه عنه، وهو مشاهَدٌ.

والجاهل ميّت ولو كان حيّا، ومعدوم ولو كان موجودًا، وفقير وإن كان غنيًا.

وقيل لبعض الحكماء: ما لكم لا تعاتبون الجهّال ؟ فقال: إنّا لا نكلّف العُميَ أن يبصروا، ولا الصمَّ أن يسمعوا، ولا البكم أن ينطقوا؛ فهم كما ذكرهم الله عزَّ وعلا(٦): ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ﴾ الآية (سورة البقرة: ١٨)

وينبغي للعاقل أن يخاطب الجاهل مخاطبة المتطبّب للمريض، فإنّ الجهل طبع الإنس، والعلم حادثٌ فيهم.

وروي: «**من لم يتعلّم عذّب على الجهل، فلا أفضل عند الله من العلم، ولفقيهٌ واحد أشدّ على الشيطان من ألف عابد**».

وندب للمتعلّم أن يقصد في تعلّمه وجه الله، ونفيَ الجهل عن نفسه، وأن يرغب في كلّ فنٍّ إن أمكنه؛ وإلاّ فبعد أصولِ الدينِ العلمُ بالأحكام الفرعية، لعموم الجهل وكثرة البلوى.

وكفى بالعلم شرفا أنّ كلّ أحد يدّعيه وإن لم يتأهّل له(٧)، وبالجهل قبحا أنّ كلّ أحد عن نفسه ينفيه، ولو كان به موسوما. فالملوك حكّام والعلم حاكم عليهم، وقد خُيّر **سليمان** عليه السلام بين العلم والمال، فاختار العلم، فأعطِيَه والملكَ أيضًا.

[٨] ومداد العلماء يوازن ـ قيل ـ دم الشهداء غدًا؛ ومن لم يحزن على موت عالم فهو منافق؛ وتبكي لموته ـ إن كان صالحا ـ سكّان السماوات سبعين يوما، فلا مصيبة أعظم من موته؛ وما من مؤمن يحزن على موته إلاّ كتب له ثواب ألف ألف عالم، وألف ألف شهيد، ورُفع له عمل ألف ألف شهيد؛ كذا جاءت الروايات، قلت: ولعلّه عابدٍ بدل شهيدٍ الأخير.

ويروى: «**من حقر العالم فقد حقرني، ومن حقرني فله النار**».

ويرفع الله بالعلم أقواما، ويجعلهم في الخير قادة، تُقتَصُّ آثارهم، وترفع أعمالهم، وترغب الملائكة في خُلّتهم، وبأجنحتها تمسحهم، وكلُّ رطب ويابس يستغفر لهم: حتّى حيتان البحر وهوامه، وسباع البَرِّ وأنعامه، والسماءِ ونجومها، والأرض ونخومها(٨).

وسئل **أبو سعيد** عن طلب المعيشة والتعليم(٩) أيّهما أفضل ؟ فقال: هذا ممّا يختلف فيه، وكلّه فضيلة، ولا أعلم أفضل من طلب العلم، وإن فُرض طلب المعيشة، وإن كان طلب العلم فضيلة(١٠) فالفرض أولى؛ فمن له قوت يجري عليه ولو يوما بعد يوم(١١) فطلب العلم أولى له، وإن خاف عدمه، فطلبه أولى من العلم، ويَعتقِد السؤال عمّا يلزمه في الدين والطلبَ متى قَدِر عليه.

الباب الثالث

في أصناف العلماء وما يتعلّق بذلك

قال عزّ وعلا: ﴿**يرفعِ الله الذينَ آمَنُوا مِنْكُمْ...**﴾ (سورة المجادلة: ١١) الآية، ﴿**نرفعُ درجاتٍ منْ نشاءُ...**﴾ الآية (سورة الأنعام: ٨٣)، ﴿**وما يستَوي الأحياءُ**﴾ وهم العلماء ﴿**ولا الأمْواتُ**﴾ (سورة فاطر: ٢٢) وهم الجهّال، وقيل المؤمنون والكافرون.

وروي: «**الناس موتى إلاّ العالمون...**» الحديث.

وأيضاً: «**أعلم الناس أبصرهم للحقّ إذا اختلف الناس، وإن قصّر في العمل**».

وأيضًا: يبعث ا لله العباد ثمّ يميّز منهم العلماء، فيقول لهم: «**إنّي لم أضع فيكم علمي لأعذّبكم به، إنطلقوا فإنّي قد غفرت لكم**»؟

ومن وقّر عالمًا فقد وقّر ربّه، ولا يزال الناس بخير ما عظّموا الأشراف، وفضّلوا العلماء، وأجلّوا الشيوخ.

وروي: «**أقرب الناس درجة من الأنبياء: العلماء، والمجاهدون**» و«**الشفعاء غدًا الأنبياء والعلماء والشهداء**». وقد حبس ا لله على العلماء عقولهم وأفهامهم، فلا يسلبها عنهم إلى الموت.

وروي: جالسوا العلماء، وسالِموا الكبراء، وخالطوا الحكماء؛ فمَن صاحب العلماء وقُر، ومن صاحب السفهاء حقُر.

واتّباع العلماء واجبٌ؛ و«**لا تحقرنّ(١٢) عالمًا آتاه ا لله علمًا، فإنّ ا لله لم يحقره حين آتاه علمه**».

فصل

العلماء قيل ثلاثة: عالمٌ لنفسه ولغيره، فهو أفضلهم؛ وعالم لنفسه، فهو(١٣) حسن؛ وعالم لا لنفسه ولا لغيره، فهو أشرّ القوم(١٤).

وعالم، ومتعلّم، وهمّج رعاع.

معاذ بن جبل: سبعة من العلماء يصلوْن بأعمالهم النار: عالمٌ يخزن علمه، يرى أنّه إن حدّث به فقد ضيّعه؛ وعالم يتخيّر به وجوه الناس وأشرافهم، ولا يرى المساكين لعلمه أهلاً؛ وعالم يأخذ في علمه كأخذ السلطان، ويغضب إن قُصّر في شيء من حقّه، أو رُدَّ عليه شيء من قوله؛ وعالم يتّخذ علمه مروءة وعفّة؛ وعالم إن وعظ

عنّف، وإن وُعظ أنِف؛ وعالم ينصِّبُ نفسه للناس، ويقول: إستفتوني فيفتي بما لا يعلم؛ وعالم يتعلّم كلام اليهود والنصارى، يعزِّر به علمه، ويكثّر به حديثه.

ونُدب [٩] للعالم أن يوفّي لعلمه حقّه، بلزوم التقوى، والعمل بعلمه.

وروي: «**أشدّ الناس عذابا غدًا عالم لم ينفعه علمه**».

وأيضا: «**لو أنّ أهل العلم أخذوه بحقّه لأحبّهم الله وملائكته والصالحون، وتهابهم الناس؛ ولكن طلبوا الدنيا فمقتهم الله، وهانوا على الناس**». وقد شاهدنا ذلك.

ولا كنز ـ قيل ـ أنفع من العلم، ولا مال أربح من الحلم، ولا حسَب أرفع من الأدب. ومن تفرّد ـ قيل ـ بالعلم لم توحشه خلوة، ومن تسلّى بالكتب لم تفُته سلوة، ومن آنسته قراءة القرآن لم توحشه مفارقة الإخوان.

ومن آداب علمائنا: أن لا يمنعوا طالبا، وأن لا ينفّروا راغبا، ولا يؤيّسوا متعلّما، وأن لا يلبسوا متفهِّما. وروي: «**من لا يُقنط الناس من رحمة الله ولا يؤيِّسهم من رَوْح الله فهو الفقيه كلّ الفقه**».

ونُدب للعالم أن يكون أوسع الناس صدرا، وأكثرهم صبرا، وأجملهم لقاء، وأحسنهم خُلقا؛ لأنّه يؤخذ منه خلائقه، ويحتذى به طرائقه. وعليه أن يوقّر المتعلم كعكسه؛ لما روي: «**وقّروا من تتعلّمون منه، ومن تعلّمونه**».

ومن طلب العلم بلا تكلّف المؤنة واحتمال النَّصب، فقد التمس ما لايجد. ومن سئل عن علم فكتمه، وهو يعلمه، جيء به غدًا ملجما بلجام من النار.

وروي: «**تعلّموا ما شئتم فلن تكونوا به عالمين حتّى تعملوا به**».

فصل

روى **جابر**: ويل لمن لم يعلم مرّة، ولمن يعلم ولا يعمل سبع مرّات؛ فالجاهل لا يُعذر بجهله، والعالم ملعون إن لم يعمل بعلمه وهو مدحوض الحجّة، مبخوس النصيب؛ ومن عمل بما علم علّمه الله ما جهل.

ابن عبّاس: علّم علمك، وتعلّم علم غيرك.

وروي: «**نضَّر ا لله عبدا سمع منّا حديثا، فحفظه حتّى يبلّغه غيره...**»

ولا يدرك ـ قيل ـ العلمَ من لا يطيل درسه، ولا يُكدّ نفسه، وربّما استثقل المتعلّم كثرة الدرس والحفظ، واتّكل على المراجعة، فهو كمن أطلق صيده ثقة بالقدرة عليه، فأعقبه خجلا وندما؛ وقالت العرب: حرف في قلبك خير من ألف في كتبك.

وروي: «**لَمذاكرة العلم ساعة أحبّ إلى ا لله من عبادة عشرة آلاف سنة**».

أبو محمّد: لايدرك العلم إلاّ من أسهر ليله بالتلاوة، وشغل نهاره بالبحث عن الرواية، حتّى يحفظ الآيات، ويعرف المحكمات من المتشابهات، والناسخات من المنسوخات. فأمّا(١٥) إن نبذ القرآن وراء ظهره، وقطع بالبطالة أيام عمره، ثمّ تعرّض للخوض فيه و لم يقف على معانيه، لم يكن له عدوّ أعدى من لسانه، ولا ناصح أعدل من شأنه.

فرحم ا لله امرءًا اقتدى بفرائض ا لله، وسنن رسوله، وجعل العلم شعاره ودثاره، وأخذ نفسه بالتعلّم، وجعل الفقه همّه، واقتدى بأشياخه السالفين، واتّبع آثارهم، واهتدى بمن أدرك منهم وأجاد الإستماع عنهم، وصدّق الرواية، ونصح لله، وأحبّ له ولرسوله، وأبغض كذلك، وراح عالما أو متعلّما أو مستمعا، واهتدى بقول النبيء عليه الصلاة والسلام وأخذ به.

أبو الدرداء: أخوف ما أخاف أن يقال لي علمت فما عملتَ فيما علمت.

وروي: «**شرّ الناس العلماء إذا فسدوا**»؛ ويقال: زلّة العالم لا تقال ولا تستقال، وزلّته(١٦) كالسفينة تغرق، ويغرق فيها كثير.

[١٠] وروي: «**من ازداد علما ولم يزدد هدى، لم يزدد من ا لله إلاّ بعدا**».

وعن **عمر**: «خير العلم ما دخل معك قبرك، وشرّه ما خلّفتَه ميراثاً»، ففسّرهما بما عمل به وما لم يعمل به.

وروي: «**العلماء أمناء الله في أرضه، ما لم يدخلوا في الدنيا، ويخالطوا السلطان...**» الحديث.

وإذا ترك العالم العلم، نودي: يا هذا تركت الطريق.

وروي: «**أشدّ الناس عذابا، من يرى الناس فيه خيرا ولا خير فيه**»؛ وقيل: أشرار العلماء.

ويذهب العلمَ من القلوب بعد أن وعته: الطمعُ والشره وطلب الحوائج.

ولا ينتفع عالم بعلمه حتّى يعمل به؛ والأحاديث هنا أكثر من أن تُعدَّ.

فصل

ندِب للمرء إذا عقل أن يتعلّم الطهارة، ولأبويه أو من يقوم به أن يرفعه إلى المعلّم، ليتعلّم في صغره الحروف وما يترتّب عليها، والأيّام والشهور، والفاتحة وما بعدها إن أمكنه، وإلاّ فما تيسّر له؛ لأنّه إذا استعدّ قبل البلوغ لما يعنيه قبل أن يعنيَه لم تفته الواجبات عنده.

فإذا بلغ تزوّج إن اشتهى، فإن تزوّج بثيِّب علّمته ما يراد منها من مباح، وإن ببِكر علّمه من يخالطه من أبناء جنسه.

ويتعلّم الوضوء والصلاة وأوقاتها، ويصوم رمضان قبل البلوغ إن أطاقه، ثمّ يتعلّم.

فأوّل واجب معرفة الله ثمّ الرسول، ثمّ يتدرّج إلى مُمَكّن له كالنحو والفقه والفرائض والحساب والطبّ.

الباب الرابع

في العقل ولوازمه

فأفضل ما أنعم به على العبد العقلُ، إذ روي: «**لكلّ شيء دعامة وآلة، ودعامة المؤمن وآلته العقل**»؛ وهو حجّة على العبد، ونور في القلب، به يميّز. وما اكتسَب مثل عقل يهديه إلى هدًى ويصرفه عن ردًى. وبقدره عبادته.

وآفته الهوى؛ وأشجع الناس، وأولاهم بالظفر من جاهده طاعة لربّه، واحترز من ورود خواطره على قلبه.

ويقال: خلق الله الخلق أربعةً: ملائكةً بعقول بلا شهوة تقارنها، وبهائمَ بعكسها، والجنّ والإنسَ بهما؛ فالشياطين منهما غلبت شهواتُهم عقولَهم، فقطعوا الأوقات في الأخلاقِ الذميمة، والأفعالِ المهلكة؛ والصالحون منهما في ضدّ ذلك فالتحَقوا بالملائكة والأنبياء(١٧). ومن غلبت شهوتُه عقلَه من الإنس، ولم تُخرجه من حلال ومباح إلى محرّم فهو من عالَم البهائم، وقد كلّف ولم تكلّف.

فصل

روي: أنَّ عقلَ الدنيوي عقيم، وعقلَ الأخروي مُثمر، وأنَّ من أعطِي ثلاثا: المعرفةَ، وحسنَ الطاعة، والصبرَ فقد كمل عقله. وأنّه: لا فقر أشدّ من الجهل، ولا مال أعوز من العقل، ولا عبادة كالتفكّر.

وأيضا: «**إزدد عقلاً تزدد من الناس حبًّا، ومن ربّك قربًا، فإن اجتنبت المحارم، وأدّيت الفرائض كنت عاقلاً**».

وقيل: إنّ العقل والهوى يصطرعان في القلب، فأيّهما غلب مال بصاحبه؛ وإنَّ الإيمان والحِلْم يقارنان العقل؛ وإنَّ **محمّدًا** صلّى الله عليه وسلّم أرجح عقلاً وأفضل رأياً، ويقول: «**أمِرتُ أن أكلّم الناس على قدر عقولهم**».

ورأس العقل بعد الإيمان التودّد.

بعض **العجم**: أفضل ما يؤتى العبد عقل يولد معه، فإن عُدم فأدب يعيش به، وإن حُرم فمال يستر عورته، فإن(١٨) لم يكن فجائحة [١١] لا تُبقي له نسلا.

أنوشروان لبزرجمهر: خيرٌ للمرء عقل يعيش به، وإلاّ فإخوان يسترون عورته، وإلاّ فمالٌ يتحبّب به إلى الناس، وإلاّ فعيٌّ صامت، وإلاّ فموت جارف.

وروي: أفضل الناس أعقلهم، و: معادن التقوى قلوب العاقلين.

ولو صوِّر العقل ــ كما قيل ــ لأظلمت معه الشمس، ولو صوِّر الجهل لأضاء معه الليل. فإذا تمّ عقل المرء نقص كلامه، وكلُّ ما كثر رخص إلاّ العقل؛ وعقول كلِّ أمَّة على قدر زمانهم.

وروي: ما انتقصت جارحة آدمي إلاّ زادت في عقله، والعقل أُسُّ الفضائل وينبوع الأدب.

وعقل المرأة ــ قيل ــ في جمالها، وجمال الرجل في عقله.

والعقل عشرة أجزاء: تسعة في الصمت وواحد في العزلة؛ لأنّ الناس سرّاق العقول.

فصل

اختُلف في العقل ومحلّه فقيل: جوهر لطيف يفصل بين الحقائق، وقيل: العلومِ الضروريةِ. وقيل: نورٌ في القلب، وهو ــ قيل ــ محلُّه في الجانب الأيسر من الصدر، وهو مذهب من نفى كونه جوهرا؛ لأنَّ القلب محلُّ العلوم؛ وقيل الدماغُ، وتدبيره في القلب.

وله ثلاث تجويفات:

* إحداها في أعلاه، وهو ما غلظ منه، وهو محلُّ الإيمان، والنفسِ الناطقة، والقوةِ المدبِّرة لمعاني الإرادة المنبعثة عن النفس.

* وثانيتها: في وسطه وهو محلّ التفكّر والتدبير.

* وثالثتها: في آخره، وهي محلُّ الرقَّةِ، واللطفِ، ويعبَّر عنه بالفؤاد، وهو محلُّ العقل والنورِ، والتصرُّفِ، وميزانِ العقل، ولطائفِ الحكم؛ ومحلُّ الحياة الطبيعية والحُبِّ.

وللفؤاد عين نورانية درَّاكة للحقائق والأسرار الخفية، وبها يبصر أهلُ البصائر.

وفي التجويف الأوسط محلُّ العشق، وبه ينبعث الجدُّ والطلب والشوق، وهو أسرع تعلّقا بالمزيَّنات وأرواح الوحي.

قيل: في الكتاب ثلاثةٌ الروح الأمين، وروح القُدُس، وروح الأمر؛ فالوحي من الأمين نزل على التجويف الأول وهو الإلهام. وأولى المراتب في التنزيل وبعد الإلهام روح القدس، وهو النقل من اللوح إلى الثانية من القلب، وبعدها روح الأمر في الثالثة منه وهي محلُّ النور والعقل(١٩).

وقد قيل لمتعبِّدة: أين محلُّ الحُبِّ والشوق والوجدان(٢٠) ؟ فقالت: الحبُّ في القلب، والشوق في الفؤاد والوجدان(٢٠) في السرِّ. فقيل لها: الفؤاد غير القلب. فقالت: نعم، الفؤاد نوره، والسرُّ نور الفؤاد؛ فالقلب يحبُّ، والفؤاد يشتاق، والسرُّ يجد. فقيل لها: فما يجد ؟ قالت: الحقَّ. فقيل لها: كيف يوجد ؟ فقالت: وجدانه بلا كيف.

فصل

العقل المكتسب نتيجة الغريزي، وهو نهاية المعرفة؛ وأصلُه الفكر، ويزداد بالإستعمال، وينتقص بالإهمال، وكفى بالتجارب تأديبًا [١٢] وبتقلّب الأيام عظةً؛ فالتجربة مرآة العقول. ولذا قيل: حَمِدتُ(٢١) آراء الشيوخ، فهم أشجار الأوقار(٢٢)

وينابيع الأخبار، لا يطيش لهم سهم ولا يسقط لهم وهم، ولو عدموا ذكاء الطباع فقد أفادتهم الأيام تجربة.

وللعقل آفات لا يسلم منها إلاّ من عُصم(٢٣)، وهي الهوى والشهوة، وهما أخفى مسلكا من الروح في الجسد، فمن أراد أن يكون حرًّا فلا يهوى، وإلاّ صار عبداً.

الأصمعي العربي [لـ]ـصغير: أيسرّك أنّ لك مائة ألف درهم، وأنّك أحمق ؟ فقال: لا والله. قال له: ولِمَ ؟ قال: أخاف أن يجني عليّ حمقي جناية تذهب بمالي، ويبقى عليّ حمقي. فتعجّب من ذكائه، واستخراجه معنى لا يدركه أكبر منه.

ودهاة العرب ستّة: **معاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاصي، والمغيرة بن شعبة، وزيّاد بن أبيه، وقيس بن سعد بن عبادة، وعبد الله بن يزيد بن ورقاء. فمعاوية** للأناءة في الأمور ، **وعمرو** للبديهة، **وزيّاد** للصِّغار والكبار، **والمغيرة** للأمور العظام.

وقال: ما رأيت أطول أناءة ولا أثقل حِلمًا من **معاوية**، ولا أغلب للرجال وأقواهم حين يجتمعون من **عمرو**، ولا أشبه سرًّا بعلانية من **زيّاد**؛ ولو أنَّ **المغيرة** في مدينة لها ثمانية أبواب، لا يُخرج من باب منها(٢٤) إلاّ بالمكر، لخرج من جميعها.

و لم أجد على **قيس وعبد الله** كلاما.

ومن صرّف عقله كهؤلاء **والحجّاج** وأمثالهم إلى الدهاء والمكر والشرّ والحيل فعقله مذمومٌ.

وإنّما العقل عقل **عمر** رضي الله عنه؛ وقد قال: لست بالخِبِّ، والخِبُّ لا يخدعني. قال **المغيرة**: كان والله عمر أفضل وأفضل من أن يَخدع»؛ وقد أمر أبا موسى أن يعزل **زيّادًا** عن ولايته فقال **زيّاد**(٢٥): أعَن موجدة ؟ -أي ذنب- أو خيانة يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا عن واحدة ولكن كرهتُ أن أحمل على الناس فضل عقلك.

الباب الخامس

في معرفة أصول الدين من الكتاب والسنَّة والإجماع والقياس

والمراد من ذلك ما يشمل أصول الفقه، إذ مقصودنا هنا الفقه لا أصوله، فمن حكم أو أفتى بما يوافق واحدا منها لم يجز لغيره أن يخالفه، وهو المصدَّق عليه.

فعلى مريد التفقُّه أن يعرف أصول الفقه وأمَّهاته؛ فما وجد في الثلاثة فهو الأصل، وما وجد في غيرها فهو الفرع. والأحكام تؤخذ من الكتاب، لأنَّ السنَّة والإجماع والقياس ترجع إليه.

ومن السنَّة ما أجمع عليه، ومنها ما اختلف فيه؛ فالأوَّل: ما لا يُحتاج إلى البحث عن صحَّته، لإشاعته عند الرواة وأهل التأويل، ولموافقته للكتاب.

والثاني: ما لم يَبلُغ علمُه للكلِّ، وتنازعوا في صحَّته وتأويله بعد صحَّة نقله.

والإجماع حجَّة؛ وهو كلُّ قول أو فعل(٢٦) للأمَّة ولا مخالف منهم فيه، والأكثر على أنَّ أهل العصر إذا انقرضوا على ما أجمعوا عليه، كان ذلك شرطا في صحَّته؛ وقيل إذا وقع مرَّة صار حجَّة وإن لم ينقرضوا.

فصل

اختلفوا في القياس؛ فثالث الأقوال فيه جوازه وإثباته في التوحيد دون الأحكام؛ ورابعها [**١٣**] بعكسه. وهو تشبيه حكم الفرع بحكم الأصل لعلَّة جامعة. وممَّا يدلُّ على جوازه ما روي عن **عمر** أنَّه كتب إلى أبي **موسى** وإلى **شريح** : أنْ قسِ الأمور وانظر الأشباه، ولا يمنعك قضاء قضيته أمس.

ولِما روي عنه صلّى الله عليه وسلّم حين سألَته **الختعمية** عن أبيها، وقد لزمه الحجُّ، وهو كبير؛ وقالت: أفأحجُّ عنه ؟ وقال لها: **أرأيتِ لو كان على أبيكِ دَين فقضيتِه، أكنتِ قاضية عنه ؟ قالت: نعم. قال: فدَين الله أحقُّ. أو قال: أولى.** فقد شبَّه لها وتركها والاستدلالَ بما عرَّفها بوجه القياس. إلى غير ذلك...

وأدلّة المنع كثيرة، ولو أوَّلَها المجيزون كما عُلم في محلِّه. وقد أجمعوا على أنَّ المرتدَّة أبطلت صداقها، وقاس بها بعضُهم الزانيةَ، لأنَّ الحرمة جاءت منها كالمرتدَّة؛ ولم يبطله آخرون لها بتلك العلّة مع اتفاقهم على تحريمها عن زوجها. وعن **ابن مسلمة** في المرأة إذا حلف عليها زوجها بطلاقها: أن لا تفعل شيئا ممَّا له أن يمنعها منه، ففعلته أنَّها تطلّق، وبطل صداقها لإدخالها الحرمة عليهما فقاسها بالمرتدَّة.

ويدلُّ على أنَّ بعضا منّا لا يقولون بالقياس، إجازتُهم طعام أهل الكتاب أخذًا بالظاهر، ولم يعتبروا نجاستهم.

ولم يجز بعضهم التعريض لبائنة بالتطليق قياسا على بائنة بالموت، ولعلّهم ذهبوا إلى ما روي عن **ابن عبَّاس** أنَّه قال: من حمل دينه على القياس لم يزل -الدهرَ- في التباس».

وعن **عمر**: إيَّاكم والقياس فإنَّ أصحابه أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يعوها واستحيوا أن يقولوا إذا سئلوا لا نعلم، فقاسوا برأيهم، فإياكم وإياهم.. وذلك مأوَّل قول أيضًا.

الباب السادس

في تشبيه المسائل

ابن محبوب عن **ابن علي**: إن تزوَّجت زوجة المفقود ثمَّ قدم فاختار الصداق، فله أقلُّ الصداقين، ومثَّله بمن باع شفعة، ثمَّ باعها مشتريها لآخر، أنَّه يأخذها صاحبها ممَّن كانت بيده.

وقيل في مسألة لها أصل وصفة، وأتت شبيهة لها فيها أنَّها مثلها. وفي واجد في زراعته أربعمائةِ صاعٍ، فأخذ الجائر منها مائة، أنَّه يزكِّي على الكلِّ ولا تسقط عنه الزكاة، ولو أخذ الكلَّ عند **الخراساني**، إلاَّ إن كال الحَبَّ فأخرجها فأخذه، فلا عليه، وإن عزل زكاته فأخذها، زكَّى الباقيَ عنده؛ وكذا مَن عنده عشرة آلاف درهم، فأخذها [السلطان](٢٧) بعد حلول الوقت وقبل إخراجها، فإنَّها تلزمه في ذمَّته؛ كمن حاضت بعد دخول الوقت وقبل الصلاة، فقد لزمها بدلها(٢٨).

الوضاح عن هاشم: من نسي مسح أذنيه وصلَّى جازت صلاته، وإن ذكره قبلها أعاد وضوءه إن جفَّ غيره، إن ذكر وقد أحرم رجع للوضوء؛ لأنَّ من نسي مسح رأسه حتَّى صلَّى أعادهما.

بشير في رجلين قتل كلٌّ ابن صاحبه، فقال كلٌّ أنا أقتل أوَّلاً: أنَّه يُقتل أوَّلاً من قَتل قبل، ثمَّ يُقتل الآخر، وإن جُهل البادئ اقترعا كالمتداعيَيْن بحق، فإنَّ الحاكم ينصف للمدَّعي الأوَّل ثم للثاني منه.

وكذا فرض على من تحمَّل [١٤] شهادةً أداؤها، فإذا شُغل(٢٩) به عن اكتساب قوت -وإن لعياله- فله أخذ الكراء عليه؛ فقاسوا به من شُغل(٢٩) بتجهيز ميت عن ذلك، فله ذلك أيضا من ماله إن كان يتضرَّر كلٌّ منهما باشتغاله بما ذكر.

ومن تزوَّج امرأة فاختلف هو ووليُّها في صداقها -قبل(٣٠) أن يدخل بها- ولا بيان لكلٍّ، فإن شاء سلَّم لها ما ادَّعته عليه هي أو وليُّها، وإن شاء دفع لها نصف ما أقرَّ

هو به وطلّقها؛ وقاسها أبو **علي** على سلعة كانت بيد بائعها فادّعى بيعها بكذا، ومشتريها بأقلّ، ولا بيان، فقال: إن شاء دفع لبائعها ما ادّعاه وإن شاء تركها.

ابن بركة: اِتّفق علماؤنا على أنَّ من لزمته صلاة أو زكاة أو حجٌّ أو عتق أو صدقة عن يمين أو نذر، أو نحوها مما أمر الله بفعله مما ائتمن فيه، ولا طالب له يخاصمه فيه، ومات ولم يؤدِّه ولا أوصى به عمدًا أو نسيانًا لم يلزم وارثه أداؤُه عنه، واختلفوا فيه إذا أوصى به أو أمر بإنفاذه؛ فقالت جماعة: يُخرج من جملة ماله لوجوبه عليه فيه في حياته، فلا يُزال عنه بموته، كالديون الواجبة فيه. وقال **ابن علي**، **وابن محبوب وعزّان وأبو المؤثّر** وغيرهم: يخرج من الثلث وليس كالدَّيْن لوجوب قضائه وإن لم يوص به؛ ولأنَّ المريض إذا لزمه دَين وحجٌّ ولم يترك وفاء لهما فإنّه يُبدأ بدَينه، وقيل بحجِّه وبما لزمه من حقوق الله قبل دينه، وقيل يتحاصصان.

فصل

ابن بركة: يقاس الفرع بالفرع كما قال تعالى: ﴿**والذين يرمون المحصَنات...**﴾الآية (سورة النور: ٤) فالقياس جلد قاذف المحصن أيضا، لاستواء العلّة فيهما، وكذا جاءت السنّة فيمن أعتق نصيبا له من عبد أنّه يعتق عليه ويضمن حصّة شريكه، فتُقاس عليه الأَمَة لاستواء العلّة فيهما؛ وجاءت أيضا(٣١) في متوضِّئة مسَّت فرجها أنّها تعيد وضوءها وقاسوا الرجل عليها؛ وكذا في سؤر الفأر ينجّسه من رآه سبُعا، لا من يراه وحشا، وكذا في بعره.

وقال الله سبحانه: ﴿**حُرِّمت عليكم الميتةُ...**﴾ (سورة المائدة: ٣) فعمّم فيها؛ وخصَّت السنّة السمك والجراد فقاس العلماء عليهما ما يماثلهما: كالعقرب والذباب والخنفساء، غيرَ الجُعَل، وكذا في ذرق الطير المأكول لحمه أنَّ الوحشي منه طاهر والأهلي نجس، لأنَّ ذرق الدجاج مفسد فكان مثله، لاستواء العلّة.

خميس: الطير الذي يسمّيه بعضهم الصفصوف وبعضهم العبير، وهو من العصافير يبرح في(٣٢) المساجد والبيوت، ويوجد طرحه فيها وفي الثياب، ولا نعلم أحدا منّا اجتنبه، ولا نجّسه، فقاسوا(٣٣) ما كان وحشيا مثله لاستواء العلّة ولطهارة طرح الوحشي.

وقالوا: أقلُّ الصداق أربعة دراهم قياسا على القطع في سرقتها من حرز أو قيمتها، لاستواءْ العلّة في البعض، فهذا ونحوه ممّا يجوز فيه القياس.

الباب السابع

في الحجَّة [١٥] ومن يكون حجَّة وغير ذلك

أبو سعيد: الواحد حجَّة فيما أفتى به عند الأكثر، فإنّه فيه(٣٤) في مقام الإثنين والأربعة والأربعين ومائة ألف، وفي مقام أهل الأرض إن كان الحقُّ معه في الدين ولم يكن لأحد عليه فيه، ولولا ذلك ما قامت حجَّة الله بالرسول الواحد إلى الكافّة، وكان **محمَّد** صلّى الله عليه وسلّم ناسخا للشرائع.

فصل

كتب أبو الحواري إلى حضرموت أنَّ المشركين من غير العرب يُغنمون ويُسبون(٣٥)، ولا عهد لهم ولا ذمَّة، ولا يقبل منهم إلاَّ الإسلام أو السيف، وبذلك جاءت السنَّة والآثار، فبطل(٣٦) فيه الرأي والقياس.

وعلى البكر الزاني مائة جلدة بالكتاب، وعلى المحصن الرجم بالسنَّة؛ وطلاق الحرَّة ثلاث بالكتاب، والأمة طلاقان بالآثار.

ابن محبوب: روي أنَّه جلد صلّى الله عليه وسلّم على الشرب أربعين، وكذا **أبو بكر وعمر** ثمانين، وبه مضت السنّة؛ **الربيع**: من تركها هلك ولا تقبل فيه الأربعون.

وروي أنّه صلّى الله عليه وسلّم لّما وادع المشركين عام الحديبية، وكتب الهدنة بينهم: «**من محمَّد رسول الله**» فقالوا له: لو علمنا أنّك رسول الله ما حاربناك، فضرب(٣٧) على الرسالة وكتب: «**من محمَّد بن عبد الله**». ولـمَّا وقعت المكاتبة بين **عليٍّ ومعاوية** في التحكيم كتب **عليٌّ**: من أمير المؤمنين **علي بن أبي طالب إلى معاوية**؛ فكتب إليه: لو نعلم أنّك أمير المؤمنين ما حاربناك، فدع اسم الإمارة ونتكاتب بالآباء، فأشار إليه **ابن عبّاس** فيما قيل عنه بفعله صلّى الله عليه وسلّم المتقدِّم، فترك اسم الإمارة وكتب(٣٨): من علي...إلخ. فأنكر عليه المسلمون ذلك وعلى **ابن عبّاس** وقالوا: ما حملك على أن تخلع اسما سمّوك به، وفارقوه حتّى رجع إلى اسمها.

وقد خُصَّ صلّى الله عليه وسلّم بأشياء لا تجوز لغيره ومنها ما فعل.

فصل

ابن بركة: من تزوَّج كتابية فله أن يأكل طعاما عملته بيدها إذا غسلتهما، ولم يحدث فيهما عرق أو نحوه من رطب مفسد إن حضر لعمله. قيل له: وكيف يحلُّ خبزهم وهم يعملونه رطبًا ؟ فقال: جاء الأثر بذلك وهو لا يحمل على القياس.

وسئل **أبو عبيدة** عن سمن وجبن يؤتى بهما من المجوس، لِم لا يشترى من الجبن إلاّ مضمونا دون السمن ؟ فقال: جاء بذلك الأثر.

هاشم: من تعمَّد أكلا أوشربا في رمضان فعليه قضاؤه والتوبة دون الكفّارة؛ ولعلّه -قيل- ممَّن لا يرى القياس.

وقد أجمعوا على أنَّ من تعمَّد وطءًا فيه فعليه الكلُّ وبه قاس الأكثرون الأول؛ وإن تكرَّر من شخص إفطار فيه ولم يكفِّر حتّى انسلخ أو تاب، لزمته واحدة؛ وإن

أفسده في عامين أو أكثر فعليه واحدة لكلٍّ، وكذا الحدود، إن تكرَّر موجبها من شخص و لم تقم عليه فعليه واحد إن اتّحد جنس موجبها.

الباب الثامن

في الفتيا

لا يجوز الأخذ بفتيا قومنا ولا غير العدل منّا، وجاز من ثقة إذا رفع عن غيره وأُمِن على رفعه وضبطه؛ ولا يؤخذ العلم -قيل- عن صالح غير فقيه ولو متولّى إن كان لا يضبط [١٦] ما يسمعه من دقيق العلم وخفيِّه؛ لأنَّه إذا شهد اثنان من أهل هذه الصفة على متولى بموجب براءةٍ منه، لم تقبل حتّى يفسِّرا ما شهدا به. وتقبل من عالمين بلا تفسير.

ومن ابتلي بالسؤال عن الحلال والحرام، ويحفظ من الكتب ويعرفها لفقهائنا أجاب على ما يعرف حقّيته لا على ما لم يعرفها؛ ولا أنّها لهم، وإنّما تقبل فتيا عدل عالم بالسِّيَر صالح فقيه. ولا يصدَّق ثقة من قومنا فيما نسبه إلينا أو إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم، أو إلى الصحابة إن لم تعرف صحَّته.

وما قيل عن **أبي سعيد** أنّه لا يجوز الأخذ بما في الأثر، ولو صحَّ أنّه من أهل البصر معناه إن كان باطلا، وإلاّ فالحقُّ واجب قبوله من كلِّ أحد.

ومن الباطل ما يكون القائل في الأثر محقًّا، والقابل منه ذلك على ما يوجد فيه عنه مبطلا، وذلك كلُّ ماخرج على وجه التقليد في الأحكام لا في الشريعة، كشهادة شهد بها على غيره، أو براءة منه خصَّه بذلك بعلمه فأنفذ فيه الحقَّ بحكمه ونحو ذلك. فيجوز له لا لغيره أن يتبع أثره فيه، ولا أن يقلّده، ولو سمعه يشهد ويبرأ ماجازله هو، حتّى يعلم كعلمه. فالأثر أجدر أن لا يجوز الأخذ فيه عنه.

ومن الباطل ما يكون من نقل الشريعة، والقول في الديـن، كـالقول البـاطل(٣٩) المأثور عن مشهور هفى فيه أو زلَّ، ويؤثره عنه من عرفه، فليس لأحد أن يقبـل بـاطلا ولو سمعه أحد ينطق به ما جاز له قبول مخالف للحق من الأصول الثلاثة.

ومنه ما يكون من عالم بقصده إلى عـدل على علـم منـه بـالحق فيخطـئ بغـيره، ولايعلم أنَّه أخطأ به؛ فلا خطأ على مسلم لما روي: «**أنــَّه عفـي عـن أمــَّتي في الخطـأ والنسيان**». وفي رواية «**وما أكرهوا عليه**» فهذا مما القائل فيه على ذلك مصيب عند الله في دينه، لا تباعة عليه؛ إلاَّ إن علم فرجع عنه. والقائل منه ذلك والعامل به مبطـل، لا عذر له في قبوله من أثر أوسماع له.

ومنه أيضا أن يقصد القائل إلى الذي قال على أنـَّه حقٌّ في ظنِّه أنـَّه سمعه أو علمه أو تجـاهل علـى ذلـك، فقـال ببـاطل (فخـالف مخـالف الأصـول)(٤٠) فوافـق مخـالف الأصول، فهو هالك لا عذر له فيه، ولايجوز قبوله عنه(٤١) أيضا. فكيف يجـوز لأحـد أن يقول لا يقبل ما في الأثر، ولو حقاً، فكل ما في الكتب فهو أثـر. فـالحق منـه حـق، والباطل منه باطل، ولا يجوز قبوله منه كالمسموع.

ولا يجوز ردُّ الحقِّ ولا الشكُّ فيما لا يجوز فيه. وقد قطع الله العذر بالكتاب كما قطعه بالوحي، وقد انقطعت حجَّة **بلقيس** وقومِها بكتاب ورد عليهم في منقار طائر أو عنقه، فكان حجَّة عليهم من سليمان عليه السلام، واستحلَّ بها غنيمة عرشها.

وكان **محمَّد** صلَّى الله عليه وسلَّم يحتجُّ على أهـل القـرى، والأمصـار، والأقطـار بكتاب على يد رجل فيقيم لهم وعليهم الحجَّة به. وكذا الأيـمَّة، والقضاة، والولاة ولا نكير.

وسئل بعضهم عن أخذ برخصٍ عند الضرورة أيهلـك بـه أم لا؟ فقـال لا، وهـو واسع له إذا أخذ بقـول. وإنَّ الله [١٧] «**-قيـل- يـحبُّ أن يؤخـذ برخصـه، كمـا يـحبُّ أن يؤخذ بعزائمه**».

وإذا وَجد اختلاف في مسألة وأخذ بقول من أقوالهم فيها أحد وعمل به، وكـان مميِّزا وتحرَّى الأشبه بما أصل من الأصول، جازَ له؛ فاختلاف العلماء رحمة للمسلمين.

ولهم أن يتمسَّكوا بقول منها ما لم يحكم حاكم(٤٢) منهم ممَّن له إجبار الرعيَّة على الحاكم بخلافه، فلا يجوز خلاف ما حكم به.

فصل

إذا أفتى العالم بما يعلم الأصل فيه، فزلَّ لسانه فخالف الحقَّ، فلا يسع المفتى له العمل بما أفتى له به، ولو لم يعلمه باطلا مخالفا للأصول، فإن مات عليه هلك، ولا إثم على العالم فيه. وإن كان لا يعلم الأصل(٤٣) فتحرَّى الصواب، فأفتى بمخالف الأصول هلكا معا؛ وإن وافق قولا مما جاز فيه الرأي سلم المفتى له، وعَذَر المفتيَ بعضُهم لموافقته الحق؛ وبعض يراه آثما لتقدُّمه بغير علم. وإن أفتى له العالم بالأصول وخالف المجمع عليه، لم يجز له العمل بالباطل ولواعتقد السؤال عما يلزمه. وإن عمل به على اعتقاده فلم يزل يعمل به ويسأل حتى مات قبل أن يصيب الحقَّ، فإن دان بأداء ما يلزمه، وتاب من كلِّ(٤٤) ما خالف فيه رضى الله، أو من جميع ذنوبه، وقد دان بالسؤال عن كلِّ ما يلزمه في الدين وعمل بما أفتى له لا على قصد الباطل بل لظنِّه الموافقة لم يهلك. وإن أحسَّ في عقله خلاف الحقِّ فيما أفتى له به، وهو أقرب إليه غير أنه باطل في الأصول، فليس له أن يعمل به على حجَّة مِن عقلٍ أو قول معبر.

فصل

محبوب(٤٥): لا اختلاف بينهم فيما جاء في الكتاب تحليله، أو تحريمه، وإنَّما هو فيما ساغ لهم فيه مما لا قطع عذرٍ فيه، وكلٌّ تعلَّق بأصل يبني عليه؛ فمن عرف تأويل الأقوال وتمييزها، وأعْدَلَها لزمه التحرِّي إذا بلغ معرفة ذلك، وإلاَّ شاور العلماء ممن يحضره ويأمنه، فإن عدمه توكَّل على الله وتحرَّى الأحسن، وعمل به؛ حتَّى يتبين له غيره، فإذا ظفر بأعلم منه رجع إلى ما أرشده إليه مما بان له صوابه. ولا يخطِّئ نفسه

ولا من عمل بقوله، وهذا فيما اختلف فيه من ولاية، أو براءة، أو مفروضة، أو نكاح أوطلاق، ونحوها ممَّا يلزمه في الدين؛ وكذا إن صار بمنزلة احتيج إليه فيها، وكانت دلالته لغيره على سبيل ما لنفسه فأرجو أن يوفّقه الله للصواب إن توكّل عليه واجتهد، إن استجاب له.

وقيل خطأ الجائزِ له الفتيا بالرأي مرفوع عنه ويؤجر على الصواب.

ولا يسع الإفتاء به إلا لعالم بما في الأصول والآثار، ويضمن -قيل- من افتى برأيه فأخطأ إن لم يكن كذلك.

فصل

أبو سعيد: وجدنا معاني هذه الآثار صحيحة محكمة، غير أنَّها مجملة، فنذكر ما فتح به علينا فيها ونقول: معنى ما قيل: إنَّ خطأ الجائز له ما ذكر مرفوع عنه، وإنَّه يوجر على الصواب أنَّه إن قال برأيه فيما لا يجوز فيه الرأي مما جاء حكمه في أحد الأصول فأخطأ الصواب، فقد ضلَّ وهلك وضمن؛ وإن قال به فيما جاز فيه أُجر إن أصاب؛ وعُذر إن أخطأ وسلم، فهو كمن أصاب الحقَّ لا فرق؛ كما لا فرق بين من تحرَّى القبلة عند التباسها، وصلَّى فأصاب به، وبين [١٨] من تحرَّاها عنده فأخطأ، فهم مسلمون إجماعا والأكثر أنْ لا بدل عليه. والحاصل أنَّه لا يجوز الرأي في الدين ولا العكس، وأنَّ العالم من علم شيئا من الفنون أو من الأبواب، ولو لم يكن العالم إلاَّ من أحاط بجميعها لأدَّى إلى محال. ومن ثَمَّ عُرِف المجتهد بذي الدرجة الوسطى عربية وأصولاً، وبلاغة، وفقهًا.

وفي جواز الأخذ بكلِّ ما يوجد في الكتب(٤٦) خلافٌ، قيل جايز مطلقا، وقيل إن عرف أنَّ القول عدل في المسألة، وقيل إذا وجدت في ثلاثة مواضع، وجاز -قيل- الأخذ بأرخصها مطلقا، وقيل يتحرَّى العارف بالأقوال أعدلها إن عرفها، وإلاَّ أخذ بما

شاء منها، وقيل عليه معرفة الأعدل ويكون فيها **كابن عبَّاس** وإلاَّ هلك، وقيل: الآخذ بقول مسلم سالم.

فصل

ما مرَّ أنَّه يضمن من أفتى، ولا يجوز له الرأي إن أخطأ معناه، إن أراد التعبير عمَّا علمه فأخطأ فيه بغيره لا مطلقا فلا يأثم، ولو خالف الدين، كالجائز له الرأي بل هو أعذر منه؛ كعالم أنَّ ميراث الأمِّ السدس مع ولد، أو ولد ابن أو أكثر من أخ أو أخت، والثلث مع فقدِ الولد، أو وجود أخ أو أخت، فأفتى بما يجب فيه الأوَّل بالثاني -مثلا- قصدًا إلى الأوَّل ولو نسي معنى ما خوطب به، أو زلَّ لسانه فهذا لا يأثم ولا يضمن، وإن حفظ أنَّ لها السدس مع من ذُكر، ولم يحفظ مالها مع فقده، فأخطأ بواحد بدل آخر، لم يُعذر ولا ينفعه حفظه.

فعلى من أخطأ حيث يسعه الخطأ فيه إذا عَلم به أن يُعلم من أفتى له به أنَّه قد أخطأ، وإن بإرسال أو كتابة إن أمكنه لا أن يخرج إليه في طلبه، ولا يعذر من خالف الدين يقينا أو حكم بما لا يسعه، وعليه أن يطلب مخرجا ممَّا لزمه بما أمكنه من ضمان أو خروج في طلبه. وقيل إذا خالف مفتٍ ما لا يعذر فيه عالم، ولا ضعيف فأتلف موجب ضمانٍ فقد لزمه، ولا ضمان على عالم فيما يعذر فيه، ولا على ضعيف إن أفتى على وجه يعذر في نحوه.

ومن عرف بالجهل ولا يؤمن على العلم إن أفتى فيما جاز فيه الرأي فخالف الحقَّ فهو ظالم آثم، وليس عليه -قيل- بعد التوبة ضمان؛ لأنَّه ليس من الدالّين على الحقِّ. وإن قصد إليه(٤٧) بجهل ظنًّا منه أنَّه واسع له فوافقه سلِم، ولا توبة -قيل- عليه، ولا ضمان. ومن لا يؤمَن على العلم إن أفتى فخالف الدين والرأي بلا وجه يعذر فيه كالعالم، واستويا إن خالفا فيما لا يسعهما ولا يعذران، ولزمهما الضمان لأن المفتي ضامن كالدليل وإن لم يباشر بيده؛ وقيل لا يلزمهما لأنهما دالاَّن على القول المتلِف من قِبل غيرهما.

ولم تحجر تلك الدلالة على القابل أن يقبلها، ولا كان الدالُّ آمرًا بإتلاف الشيء، وللعالم بالرأي فيما أخطأ به في حفظه ومعرفته بالشيء، ماللضعيف فيه؛ وليس له إذا لم ينزل منزلته في الخطأ ما للعالم الجائز له الرأي لأنه خالف الأصل الذي لا حجة له فيه.

فصل

عثمان الأصم: إذا تنازع أهل الرأي في حلال وحرام، فخذوا بأيِّهم(٤٨) شيئتم، وليس لأحدهم أن يقطع عذر صاحبه على خلاف برأيه في حكم النازلة لقولهم من نصب رأيه دينا، ثم يبرأ من مخالفه عليه فقد ضلَّ، ومن نصبه دينا، وادعاه على الله فقد كذب عليه، لأنَّه لم(٤٩) يجعل لعباده فيما حكم به خيارًا(٥٠). أو إذا تركهم واجتهادهم برأيهم فلهم أن يختلفوا فيه، وكلٌّ يؤتمن على رأيه إن تأهَّل له، وعليهم أن يتوالوا ولو تصادَدوا بالرأي، فمن عمل بقول أحدهم، وأخذ به فقد عمل بالحق، وقال بالصدق فمن خطَّأه فيه [١٩] برأي أو دين خالف الحق، ولزمت براءته بالدين لحكمه بحكم الدين في محل إحكام الرأي، ومن حكم بذلك أو بعكسه خالف به أحكام الدين، وضلَّ لأنَّ كلاًّ من الدين والرأي أصلٌ بحاله، ولا يجوز نقل حكم كلٍّ إلى آخر برأي، ولا بِدين، بجهل ولا بعلم.

فصل

إذا كانت الحوادث في الدين من الأصول فاختلافهم فيها خلع وتضليل، وبراءة(٥١)، وكان الحقُّ في واحد ومعه، ولا يسع خلافه، وإن كانت مما جاز فيه، الرأي وفوّض الأمر فيها إلى عقولهم واجتهادهم، فلكلٍّ أن يتحرى الصواب، وكان اختلافهم في الفروع رحمة، وفي الأصول نقمة.

أبو سعيد إن نزل بحاكم حكم نازلة من أصول الدين، فليس له أن يخالف فيه الأصل، ولو اختلف فيه من يضاف إليه العلم من حاضر أو ذاهب؛ وإن كان مما جاز فيه الرأي وقد اختلفوا فيه، وكان الحاكم مميِّزًا اجتهد ولا يتخيَّر ما شاء من الآراء، إلاّ إن(٥٢) تساوت عنده في العدل، وكان ممن يبصره؛ وإلا فعليه أن يختار مايراه صوابا، ويحكم به حتّى يتبين له أصوب منه، ولا يحكم لأحد بقولٍ ولغيره بغيره اتّباعا لهواه، وهو يرى أنَّ الأوَّل أو غيرهما أصوب، فإن فعل هذا خرج من سبيل الرأي، وإن كان الكلُّ عنده عدلا وكان مبصرا له جاز له ذلك(٥٣) وحكم بما شاء، وكيف شاء؛ وإن لم يكن مبصرا مميِّزا وكان بحضرته هذا شاوره، وذلك من النظر والرأي، وإن لم يحضره شاور من بمصره، إن قدر عليه، وإن لم يكن قصد إلى من قدر عليه حيث كان، وإن بمراسلة ولا يضيِّع لازما ولايتقدَّم بغير علم.

وعليه أن يشاور في الأقوال أيضا إن لم يميِّز وإن عدم ذلك، ولايميِّز؛ فما حكم به منها وسعه إن وافق وقيل لا، ولا بد له أن يقصد إلى الأصوب عنده، ولا يهمل ذلك، ولايعذر إن عمل بباطل. وقيل يأخذ بقول الأعلم إن عدم ذلك، وإن لم يعرفه فيقول وليه وإن استووا فيقول أفضلهم، ومن ابتلي بمسألة يريد أن يعمل بها وإن لغيره؛ فكالحاكم والمفتي والكل سواء.

فصل

ابن عمر: من ترك رخصة غِنًى عنها، جاء غدا على ظهره مثل جبل أحد.

وقيل لبعضهم: اطلبْ لي رخصة. فقال: إنّما نفتي برأيهم وليس علينا طلبها.

أبو المؤثّر: ندب لمفتٍ أن يتحرَّج، ولا يضيِّق ما وسَّع الله، ولا يعكس. وقيل الأثر كله معمول به إلاَّ ما صحَّ باطله، وقيل لا يعمل إلا بما عرف عدله.

والضعيف الناظر في الأثر ولا يميِّز بين ما يحفظ وهو يسأل عما لا يعرف عدله، ويعلم أن سائله يأخذ بفتياه، عليه أن يقول: سمعنا كذا، ورأينا في الأثر كذا، ثم لاعليه

إن وافق(٥٤) باطلا، وصدق فيما قال، ويثاب إن وافق الحقَّ. وعلى السائل أن لا يقبل باطلا.

وقيل **لأبي عبيدة**: أهل عمان يفتون بالرأي. فقال: ما سلموا من الدماء، والفروج. **ولأبي سعيد**: عندك أن القائل بالرأي فيما سواهما يرجى له أن يصيب الحق. فقال: كذا أحسب على تأويل **أبي عبيدة** لما يروى: كادت العلماء أن تحيط بالعلم لولا(٥٥) الدماء والفروج، لدقة أمرهما عندهم.

فصل

إذا سأل السائل عن شيء في التعارف والحكم، وله وجهان، فعل المسؤول أن يخبره بهما فيهما، ليريَه الفرَج والضيق، فيطلب السلامة. فإن أراد الأخذ لنفسه بالتعارف، ويدع الحكم إذا أباح له التعارفُ التركَ، وحَجَره الحكمُ عليه، فإن كانا عدلا وصوابا، أخذ بأعدلهما عنده إن أبصر، وإلاّ فعند العلماء.

ومن أخذ بأدنى الأقوال قصداً للتخفيف لا لترك الأعدل، جاز له. ويأثم إن قصد تركه، لأنَّ [٢٠] تركه على بصيرة أخذ بالجور. وإن استوت عنده الآراء، ولايبصر أعدلها، خيِّر فيها على قصد العدل لا إهماله، والآراء المصحَّحة عندهم كلها عدل، إلاّ ما صدر عن سهو أو غلط. ولزم اجتهاد في الأخذ بالأعدل وإنْ على ضعيف؛ ولايصاب إلاّ بالتوفيق.

الباب التاسع

في قيام الحجَّة في قبول الفتيا وغيرها

قال الله تعالى: ﴿**فاسألوا أهلَ الذكرِ...**﴾ الآية. (سورة النحل، ٤٣).

وتعلَّموا في الحلال والحرام، وميِّزوا. ويسع العالـمَ أن يجتهد فيما يسعه كما مـرَّ؛ فإن ورد عليه ما حَكَم به **الرسول** صلى الله عليه وسلم، فلا يفتي بغيره؛ وإن ورد عليه ما اختُلفَ في روايته عنه، اجتهد ونظر الأشبه، وإن لم يبلغه ذلك عنه، وجاءه عن الصحابة وأجمع عليه الثقات بعدهم أخذ به؛ وإن لم يبلغه فيه حديث عنه اجتهد في الأقوال؛ وإن لم يبلغه عنه، ولا عن أصحابه، وبلغه إجماع التابعين فلا يفتي بغيره.

فطلب الفقه بصدق النّية أفضل من كل عبادة، وندب لمبتلٍ(٥٦) أن يسأل الأفقه في مصره إن كان ثقة ويأخذ بقوله؛ وإن كان فيه فقيهان فيما(٥٧) اتفقا عليه، وإن اختلفا نظر الأشبه عنده من قولهما، وإن كانوا ثلاثة وتقاربوا في الفقه فيما اتفقوا عليه، وإن اتفق اثنان منهما فبقولهما إن اختلفوا، وإن قال كلٌّ بقول نظر هو في أقوالهم. وإن كان له فيما ابتلي به رأي إنْ تأهَّل له، وكان عليه زمانًا ثم رأى غيره أصوب رجع إليه، ولا يقيم على الأوَّل إن رآه خطأ، ولزم التسليم لما قضى به الثقة.

وإن أفتى عالم لجاهل فعمل بفتياه زمانا، ثم قال له استحسنت غيره، اجتهد ولو جاهلا، فإن كان ما رجع عنه أصوبهما فلا يرجع هو عنه لرجوع العالم، وإن رأى الثاني أحسن من الأوَّل، اتبعه فيه ولا يسعه الثبوت على الأوَّل فالقولان للعالم كالعالمين، وإن استوى الفقهاء أخذ بقول أورعهم، وإن استووا فبالأسنِّ والأقدم، و إن استووا في الكل فبما يشاء إن لم يبصر، وإن أبصر نظر بنفسه.

فصــــل

إن اختلفوا في أصول الدين بادَّعاء على الله بتحليل أوتحريم منه وكفر وإيمان، وجب قطع العذر بينهم، فمن تولاهم معاً مع ذلك هلك، وعند هذا يجب تكليف العالم على الجاهل، فيلزمه قبول الحجة إذا قامت عليه، وتحرم عليه ولاية المخطئ في الدين، ولزمته ولاية المصيب فيه، فإن ردَّ ذلك بجهل هلك، وكان كجاهل ما كُلِّف علمَه، فإن الرأي فيما لايسع جهله حرام.

ولا يسع الشكّ فيما علم أنّه من الدين، وإنما الرأي فيما يقول فيه الرجل: «أرى كذا وكذا»، مما يسعه أن يراه. ولو كان الأمر على غير ما رأى، ما عصى به؛ لإخباره بما رأى وهو صادق.

فصــــل

لا تقبل الفتيا إلا من عدل، وتقبل الرفيعة من ثقة ضابط إن تاهّل للرأي، ولا يدل المستفتي على غير العالم الورع، وإن كان المفتي مخبرا للمستفتي، فله أن يخبره بالآراء ليختار منها ما شاء. وإن كان مفتيا له فلا يفتيه إلاّ بالأعدل عنده. وإن أخبره باختلاف ونقل له عمَّن لا يعرفه المستفتي، فلا يأخذ بقول الرافع ولو ضابطًا للنقل؛ ولينظر في المرفوع عنه، فإن كان ممن يؤخذ عنه أخذ به، وإلاّ فحتّى ينظر في عدل القول.

وإن قال المفتي: «في المسألة كذا وكذا» فليس بفتيا. وقيل يجوز الأخذ به وإن قال: «قال المسلمون»، جاز اتفاقا، وإن حجر على المستفتي في الأخذ عنه بقوله، تركه إلاّ إنْ علم حَقّيَّته.

ومن سمع قولا من أقوالهم، فأفتى به وأخذ عنه [٢١] سلم هو والآخذون به.

وقيل يؤخذ بفتيا عارف للحق من غيره، ولو غير ثقة. وإن قال ثقة غير عالم: «حفظت كذا»، جاز الأخذ به.

وإن رفع عن عالم يؤخذ به، قُبِل منه وأخِذ به عنه.

فصل

من سئل عمّا لا يعلم فعليه بـ «لا أدري ولا أعرف». وأجاز **أبو سعيد** له أيضا: «الله أعلم»، أو«علم الله ذلك»، وعابه عنه بعض وقال: يقول لسائله: «سل غيري» لئلا يتركه في شبهة، ولكن ينبغي للضعيف أن يقول ما مرَّ ونحوه، لا «الله أعلم»، فيوهم وقوف الفقهاء.

أبو سعيد: من تشجَّع بعلم كمن تورَّع(٥٨) به.

الباب العاشر

في الجائز فتياه وضمان المفتي

ابن محبوب: من قال الحلال عليه حرام، فأفتاه مفتٍ بطلاق زوجته، وقد مرَّت له تطليقتان، وأخذ بفتياه، ورأى أن لا رجعة له عليها، وتزوجت، ثم سأل غيره، فأفتاه بعدمه، وانّها زوجته، فرجع على الأول فاستضمنه في الصداق، أو يخرجها له من الزوج، فحاوله، فأبى إلاّ بضمان الصداق ضمنه له أيضاً. وإن قال المفتي: «لستُ بفقيه، ولا تأخذ برأيي»، لم يضمن، وعذر. وإن قال له: «الفقيه غيري، فإن شئتَ أن تأخذ برأيي، فرأيي كذا وكذا»، ضمن أيضا إلاّ إن قال(٥٩): «لا تأخذ به».

وإن أخطأ مقبول الفتيا، ففي ضمانه قولان، وعليه التوبة إن لم يجز له الرأي؛ وقيل لا يضمن حتّى يقول: «هذا قول المسلمين». وإنّما يضمن غير المجتهد إن خرج عن أقوال أهل القبلة. وإن أفتى المجتهد بمُجمع على خلافه، وتخطئته، أو بمحرَّم في

الأصول، ضمِن. وإن لم يكن في النازلة حكم من أحدها فأفتى بغير ما قال فيها أهل الرأي سلِم لأنّه من أهله، وإلاّ ضمن.

وعن **منذر**: من أفتى أو حكم بما لم يحفظ، فلا يهلك حتّى يخرج عن اختلاف الأمَّة عند بعض.

ابن بركة: من أفتى وأخطأ و لم يخرج من أقوال أهل الوفاق، والخلاف، فلا يضمن.

وتلعن الملائكة -قيل- مفتياً بما لم يعلم. وأضعف الناس علما أعجلهم بالفتيا.

أبو سعيد: ليس العالم من حمل الناس على ورعه، ولكن هو من افتاهم بما يسعهم من الحقِّ، ولقد أحسن -قيل- فيما قال.

فصل

إن أخذ عالم أجرًا على فتياه. خسَّت حالته، وبرئ منه، إلاّ إن تاب، وردَّ ما أخذ وللسائل قبول ما أفتاه من الحق.

ومن أرسل سائلا له فقيها فأفتاه بغيره غلطا منه، وعمل بما أخبره به الرسول، لم يجز له أن يقبل باطلاً من فقيه، أو من غيره ولو لم يعلم، فإن قبله وعمل به هلك إن لم يتب.

وإن قصد الصواب مفت فغلط، سلم كما مرَّ، وكذا الرسول إن بلّغ حكاية الغلط بلا زيادة أو نقص.

فصل

أبو الحواري: من سألك عن موجب طلاق زوجته ثمَّ غيرَك على غير ما سألك به، فأفتى له بعدمه، وكانت مسألته مما فيه اختلاف بالرأي وسعك أنْ تسكت وحسن لك أن تقول له «اتق الله».

وإذا سئل -**ابن محبوب**-: عما يقول بتحريمه، قال اكتبوا بها إلى القاضي ليحُلَّها. وإن كانت من مجمع على تحريمها فأفتيتَ له به لزمك أن تأمره بالتقوى، وأن تُعلِمَ المرأةَ به، والفقيهَ الثاني بما سألك السائل عنه، وأقرَّ به عندك كالإيلاء والظهار؛ وإذا وطئ(٦٠) قبل أن يكفر أن يفعل.

وقد آلى رجل من إمرأته بالطلاق ليفعلن كذا وكذا ثمَّ استشهد على رجعتها قبل أن يفعله، وجعله تطليقة، ثمَّ وطئها فأفتاه **نبهان بن عثمان** بتحريمها، وخرج الرجل إلى **محمد بن علي** فكتب له بتحليلها، فذهب **نبهان** [**٢٢**] بما كتب له إلى **ابن محبوب**، فأنكروا ذلك، ثمَّ كتبوا به إلى **عمر بن محمد**، وكان هو الكاتب إلى **محمد بن علي**، فرجع عن قوله، وقال إنما أفتاه برأيه.

فصل

ينهى عن استفتاء معالج الأخبثين، ومشغول بدَين عليه، أو بدنياه، أو بمصيبة، أو نحو ذلك؛ لأنَّه يؤدِّي إلى الزلل؛ لقولهم: لا يُسأل من ريء منه ملل أوكسل؛ لأنَّ المسائل تصطاد بنور القلب إذا اجتمع.

ولا يكثر على العالم السؤال سيما إذا حرد. ولمن علم من أحد جهلا بدينه أن يعلمه به، وإن لم يسأله، وإن سأله فعليه أن يجيبه، ولو لم يعلمه جاهلا، إلاّ إن علم منه التعنُّت، أو قصد الاِحتجاج بتعلُّمه على المسلمين، أو عون الظالمين به عليهم، أو طلب المنزلة أو نحو ذلك، لما روي: «**لا تطرحوا الدرَّ في أفواه الكلاب**»، ولما قيل: من أعطى الحكمة غيرَ أهلها خاصمته إلى ربِّها، وظلمها مَن منعها أهلاً.

شعر:

فمن منح الجهَّال علما أضاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم
ومانع علم الدين ممن يريده يبوء بأوزار وإثم إذا حرم

فصل

وجب قبول فتيا مشهور بالعلم في مصره وعصره، ورِع في دين ربِّه. وقد تفاضل العلماء كما مرَّ، فمنهم البصير والمبصر، ودون ذلك.

ومن يحفظ من الكتب، ويُسأل أجاب بما عرف من الأثر، إن بان له عدلُه، وإن قال: «وجدت في أثر المسلمين»، أخِذ به؛ لا إن قال: «في الأثر».

وإن كان من يُسأل تعتريه الشكوك إذا سئل عمَّا يعلمه أجاب وترك الوسواس، واستعاذ بالله من شرِّه والشكِّ، ويعمل بما علَّمه الله، ويفتي بما آراه من الحقِّ؛ ولا يلزمه أن يتكلَّف ما لا علم له به.

ابن بركة: من سأله سائل عمَّا يحتاج إليه فليخبره(٦١) به إن علمه ولا يحلُّ له كتمانه عليه، بل ولو لم يقع ولم يحتج إليه إن لم يظنه ممن يُمنع.

فصل

من بعث بسؤال إلى ثقة مع غير ثقة ثمَّ يأتيه بجوابه منه بخطِّه، فإن اطمأنَّ أنَّه لا يبدل ولا يقصد غيره، أخذ به إن عرف خطَّه؛ وقد جرت العادة بذلك في المراسلات بالمبايعة والتقاضي وغيرهما...

ابن بركة: من رفع إليه ثقة مسألة عن فقيه مضى وكان عدلا، قبلت شهادته عنه فيها على سبيلها لا على الفتيا؛ فإن أصاب الرافع والمفتي فيها قولا سلما معًا، وإن (أخطَئَا)(٦٢) ولو قول مخالف ضمنا، وعلى السائل أن يرجع إذا علم بذلك، أو أعلماه برجوعهما إذا لم يصادفاه وعليهما أن يعْلماه ويضمنا ما تلف بفتياهما من مال، وإن لم يعلم السائل ولا المسؤول بالخطإ سلما إن ماتا.

أبو سعيد: إن قال المفتي يسع أو لايسع أو يجوز أو لا يجوز، فقد حكم بالقطع فيما قال وإن حكى عن كتاب أو قال: سُنَّ كذا، ولو منسوخا، فلا يأثم إن لم يعلم بنسخه، ولا قصد الفتيا بباطل. وإن قال: أرى جواز كذا، أو حفظته، أو سمعته، والمضاف إليه ذلك قائل به فلا يأثم أيضا إن لم يعلمه باطلا و لم يقصده. وليس قوله: أرى جوازه بمنزلة المفتي، وإن رفع لي متولًّى عندي مسألة وقال: وجدها في الأثر، أو سمع فيها كذا، أو عنده فيها كذا، لم يجز لي(٦٣).

البسياني: إن عمل بها لأنَّ قوله عندي فيها ليس برفيعة، ولا فتيا، وإنّما يقول في قياسي، ولا يقبل ذلك إلاَّ من أهل الرأي، ولا يعمل بقوله: سمعت فيها(٦٤) حتّى يقول من فلان الفقيه، وكان السامع منه ضابطا وتقبل رفيعة من عرف عدل الأثر إن قال وجدت فيه أو عن فلان، أو عن المسلمين وكان ضابطا.

الباب الحادي عشر

في التقليد وذمّه

قال الله سبحانه: ﴿**وإذَا قيلَ لهم تعالَوْا إلى ما أنـزَلَ الله**﴾ إلى ﴿**لا يهتـدون**﴾ (سورة المائدة: ١٠٤)؛ ﴿**ويـومَ يعَضُّ الظـالمُ**﴾ إلى ﴿**خَـذولاً**﴾ (سـورة الفرقـان: ٢٧-٢٩)؛ ﴿**إذ [٢٣] تبرَّأ الذين اتُّبِعوا**﴾ إلى ﴿**من النـارِ**﴾ (سـورة البقـرة: ١٦٦-١٦٧) وذلـك في الكتاب كثير.

ومن السُّنَّـة ما روي أنَّ مشجوجا أجنب وقد اندملت شجَّته فاستفتى لـه فـأُمِر بالاغتسال و لم يعذروه فاغتسل وكرَّت عليه ومات؛ فأُخبِر صلَّى الله عليه سلَّم، فقال: «**قتلوه قاتلهم الله**»؛ فلم يعذر المستفتي ولا المفتي؛ ولعلَّه لم يتأهَّل للفتوى، فنعوذ با لله من غلبة الأهواء ومسـامحة الآراء، وتقليـد الآبـاء؛ وإيـاه نسـأله أن يجعلنـا مـن التـابعين لكتابه، الذَّابين عن دينه، القائمين بسنَّة نبيئه.

وإذا رفع صحابي خبرا عنه بإيجاب فعلٍ لـزم مـن بلغـه العمـل بـه، إلى إتيـان مـا ينسخه فيرجع إليه. وكذا الحاكم كما مرَّ يعمل بما صحَّ عنـده فـإذا ترجَّـح عنـده(٦٥) غيره رجع إليه.

ابن بركة: كل مسألة لا يخلو الصواب فيها مـن أحـد قولـين إذا فسـد أحدهمـا لدليل صحَّ أنَّ الحـقَّ في الآخـر ﴿**فمـاذا بعـد الحـقِّ**﴾...الآيـة (سورة يونـس: ٣٢)؛ فـإذا اختلفت الأمَّة في حكم على قولين، فأخطأ بعضهم وأصاب آخرون، لم يخرج الحقُّ من أيديهم لأنَّ المصيب منهم كالأمَّة، وحُكِم بقوله في الآفـاق، فـإذا طلـب ذلـك الحكـم منها وقام الدليل على خطإ البعض كان المصيب كإجماعها.

ومن تعبَّد بأمر فأخذ ببعض الآراء فيه ودان لله به لاعتقاده صوابا فأخطأ، سَلِم لاعتقاده إيجاب الله عليه قبوله، وإن أخطأ وجه الاستدلال ودان بما دان به مـن حيـث لم يوجبه عليه من ذلك الوجه و لم يتعبَّده بتلك الحجة وإنَّما تعبَّده من وجه آخر وبأدلَّة

أخرى، هلك و لم يعذر؛ وكذا كلُّ ما تعبَّده به(٦٦) أن يدين له به فأطاعه فيما أمره به فهو فيه سالم، إذ لم يكلّف عباده إلاّ بما نصَّب لهم عليه فيه دليلاً وأوجدهم إلى معرفته سبيلا، فإن أخطؤوه كان من قبلهم.

فصل

أبو سعيد: لا يجوز التقليد في الدين عند مخالفة المقلّد أو المقلَّد شيئا من الأصول في قول أو فعل؛ ولا لمستفت ولا لمحكوم عليه بمخالفة ذلك، إذا علم أصل ما أفتى له به، أو حكم عليه، ولو جهل مخالفته للحقِّ، وذلك غير جائز في الدين بعلم ولا بجهلٍ برأيٍ، ولا بدين على معنى الإقامة عليه بالرأي غير تائب منه ولا نازع ولا دائن بسؤال؛ ليرجع إلى الإصابة.

وقيل لا يجوز في الفتيا ولا اعتقاده فيه، وقيل يجوز فيه للعلماء فيما لهم فيه أن يختلفوا إن وافق العالم معنى ما له أن يقول به و لم يخالف الدين.

أبو المؤثر: إنّما تُتّبع الفقهاء ويسألون عن الطلاق والحيض والصلاة ونحوها، ويقلّدهم الناس فيما لا يعلمونه؛ لأنَّ الحوادث منها ما فيه الحجَّة من الأصول، فمن خالفها هلك. ومنها ما لا حجَّة فيه منها، فهذا رأيهم فيه مقبول، كما يقلّد الحاكم الشاهديْن ويَقبل منهما ما شهدا به ويحكم ولو كذبًا عند الله؛ وهما حجَّة له عند الله إن كانا عدلينِ عنده؛ لأنّه خوطب بعدالتهما؛ فلو ترك شهادتهما لظنّها زورًا ووافق لكان حكمه جورا؛ لأنّه ليس له أن يردَّها من عدلين عنده بظنّه فيحكم به؛ فالحقُّ قبولها وترك الظنِّ.

وكذا إذا حكم وهو ممَّن يثبت حكمه كان حجَّة على المتحاكمين عنده حتّى يعلماه أو أحدهما باطلا.

الباب الثاني عشر

في لزوم العلم بالواجبات

أبو سعيد: من لزمته الفرائض فعليه أن يعلم وجوبها ويعتقد أداءها، إن وسِع وقتُها كالحجِّ والزكاة؛ وإن علمه وأخَّر أداءه، مع اعتقاده لم يكفر بتأخيره، ما لم يأت له حال لا يقدر معها عليه، أو يموت بلا إيصاء به؛ وقيل عليه أداؤه في وقت خوطب به فيه بما أمكنه. كالمضيَّق من الفرائض بأنَّه حين يكفر بالترك يكفر بالجهل.

ومن أدَّى فرضا بلا نية وقصد لأداء ما عليه لم ينفعه -قيل- أداؤه. فإذا عُدم معلِّما له بذلك فأدَّاه على أنَّه إن لزمه في الدين فقد أدَّاه أجزاه على هذه النية والصفة. وإن أدَّاه على غير قصد لأداء ما لزمه، أو على غير(٦٧) فرض لزومه لم يجزه. وإن أقرَّ به ودان بأدائه وعرف [٢٤] معناه، وحضره شيء منه وجهل لزوم أدائه، فأدَّاه على ما يرى من الناس بلا نية لأداءِ لازمٍ لم يجزِه أيضا وهلك.

وإن جهله وأدَّاه(٦٨) عمَّا يلزمه في الجملة التي أقرَّ بها أجزاه وسلِم، ما لم يضيِّع فريضة أو يرتكب محرَّما في جهله؛ وقيل: ما لم يعلم فرض ذلك في وقته ويؤدِّيه بعلم منه أنَّه يلزمه بعينه فلا ينفعه كما مرَّ؛ وعليه علمه وأداؤه بعده. فإن أدَّاه بلا علم(٦٩) بلزومه فعليه -قيل- البدل والكفَّارة.

وإن أقرَّ بالجملة وعلم معناها، ودان بها وجهل بعض الفرائض الحادثة الداخلة فيها، فإن عُدِم من يعلِّمه لزومه في وقته ودان بالسؤال عمَّا يلزمه فأدَّاه على ما استحسنه عقله، وقد عجز عن طلب معلِّم له في غير محلّه كان كمن لزمه أداء فرض كالحجِّ وعجز عن الخروج إليه لخوف، أو عدم زاد أو راحلة ولا يصله إلاَّ بالركوب، أو وجد ذلك وكان ذا علَّة؛ فإذا علم لزومه ولم يجد مفسِّرًا له سلِم على أيِّ وجه

أدَّاه، إن اعتقد السؤال عنه على الصفة؛ ولا يضيِّع الدينونة به ولا التماس معلِّمٍ له بما أمكنه؛ فإذا علم ذلك نظر فيما أدَّى، فإن كان على وجهه سلِم، وإلاَّ أعاده وسلِم أيضاً. وإن لم يدِن بالسؤال مع علمه بلزومه ولم يعلم بالتفسير هلك ولو عُدم المعلِّم بحضرته.

الباب الثالث عشر

في معلِّم الصبيان وما له فيهم ممَّا ليس له

روى **ابن عبَّاس**: «**المعلّمون خير الناس كلّما خلق القرآن جدّدوه...**»الحديث والآثار في ذلك كثيرة.

وعليه أن يعلّمهم أخلاق الكرام. وجاز تعليمهم بغير وضوء(٧٠)، وقيل: لا.

أبو سعيد: من علّم شيئا من الدين بأجر فهو من السحت. وكذا من أخذه على حرام إجماعا. وفي قيام رمضان وتعليم الحساب قولان: الجواز لأنّهما ليسا واجبين، والمنع لأنهما طاعة.

وجاز أخذه على القسمة ولو من مال اليتيم لأنّه عناءٌ. وليس -قيل- له أن يرسل الصبيان إلى من تخلّف منهم عن المكتب، إلاّ بإذن آبائهم، فإن عُقر واحد منهم أو رُكِض بحمار أو جمل بإرساله بدونه خيف عليه ضمانه؛ وإن أمرهم أن يرملوا مكتبهم -وكان من مصالحهم- جاز له، ولو يتامى؛ وقيل لا يليق إلاّ بإذنٍ إن كان لا يضرُّهم تركه.

ولا يضرِبهم إلاّ بإذن آبائهم أو أوصيائهم. وإن ضرَبهم مؤثّرًا لم يبرأ -قيل- من الضمان، وإن لزمه فيه الحلُّ له منه من والده، خلاف. وله أن يأمره بصالح له، كعمل مدادٍ، أو محوِ لوحٍ، أو غيرهما...

وأجاز **أبو الحواري** ما يعطى له على التعليم بغير اشتراط، وجوّز له به وقيل له أن يؤدّبهم بغير مبرِّح، أي بغير جرح ولا تأثير وإلاّ فعليه أرشه، وكذا الوالد إذا ضربه مبرِّحا لأنّه ليس من الأدب.

وإن قاطع آباءهم أو القائم بهم على معلوم كلّ شهر أو سنة أو أسبوع لم يجز عند الأكثر ولا يثبت، ولو قصد غير التعليم(٧١) إن كان له عليهم أجر مثله. وإن

قاطعهم على التعليم لا على معروف فهو مجهول، وله أجر مثله. وإن كان على تعليم الكتابة، والحساب أو شيء من الأدب ممَّا يعرف بأجر في أجل معلومَيْنِ ثبت عليهم.

وأجاز له **بشير** ضربهم أدباً، وأخذَ ما أعطوه له. وقيل لمعلِّم اليتيمِ أن يقبض ما يصل [٢٥] إليه منه من رطب أو بُسر أو نحوهما، إن تعورف أنَّه مرسل به من القائم به، أو من أبيه إن كان له.

ومن أمر معلِّما بضرب ولده فأدَّبه فمات فعليه ديته لأبيه.

فصل

إن أتى صبيٌّ إلى معلِّم في محلٍّ تعليمه، و لم يأمره أبوه أن يعلِّمه القرآن فإن كان تعليمه لا يشغله عن مصالحه كاكتسابٍ جاز له؛ والأولى به بعد صلاح نفسه تعليم الأدب والقرآن ومكارم الأخلاق؛ وللقائم بذلك عظيم الثواب، ولو لم يأمره به والده ولا غيره.

وإن أتاه في مكتبه و لم يعلمه ممن يقوم بمعاشه، أو كان له قائم به أم لا، فغفل أن يسأل عنه، فإن لاح له من حاله حين شاهده أنَّ له قائما بما يموِّنه، و لم يبن عليه ضرٌّ أخذ بظاهر حاله أنَّه ذو كفاية، حتَّى يعلم غيره.

وللمعلِّم -قيل- قبول هديَّة من صبي وخادم من نحو ما مرَّ، وقيل له أن يعلِّم الصبيان ولو بلا إذن، ما لم يحجر عليه أو يشغلهم عن حالهم، ولا ضمان عليه ويؤجر عليه وإن بإجبار وقهر إن رأى صلاحا فيه.

ومن أراد أن يحتسب في تعليم القرآن وفي بلده معلِّم بالأجر فقير، وخاف هو أن يتجاوز إليه الصبيان ويدعون الفقير فلا يأثم، ورِزْقُ الفقير على خالقه؛ وإن طلب رفقا به وتوقَّف فهو وجه أيضا.

وعليه أن يعلِّمهم تحسين الخطّ والأدب، وأن يسألهم عمَّا أتوه به إن لم يطمئنَّ قلبه أنّه رسالة ولو يتامى.

ابن محبوب: إن أهدي إليه من مال يتيم على تعليمه فلا عليه إن لم يشترطه، أو كان على تعليم الخطّ وبري الأقلام؛ لأنَّ ذلك صنعة، وجاز الأخذ على تعليمها.

الباب الرابع عشر

في تعليم القرآن وقراءته وغير ذلك

وقد روى الترغيبَ(٧٢) فيه والوعيدَ على نسيانه غيرُ واحد.

ولا بأس على قارئه إن أعجبته قراءته وصوته ما لم يُعجَب الناسُ به لأنَّه محبطا.

وإن قرأه متوضِّئ وعليه ثوب نجس ففيه كراهة، ورخِّص، ولو في مصحف. وأجاز كثير قراءته لغير متوضِّئ ولو فيه أيضا. وجاز لجنب آية وآيتان، وقيل سبعٌ، وقيل ما لم يتمَّ السورة من أوَّلها؛ ومثله الحائض والنفساء دون المستحاضة.

ولا يحمل المصحفَ جُنب أو حائض؛ وجوِّز لهما بسيره و(٧٣)حمالته، ومثلهم الأقلف والمشرك وقيل إنَّما جاز لمن ذكر قدر ما ذكر إن خافوا نسيانا(٧٤) وهو عذر، أو توحَّشوا؛ وقيل لهم تلاوته تكييفا لأنَّه غير قراءة؛ وجاز -قيل- بها لخائف نسيانه، للوعيد فيه وقد روي: «**اقرأ القرآن على أيِّ حال شئت، واحمل المصحف كذلك، وادخل المسجد إلاَّ جنبا**»، لأنَّه ليس بمتطهِّر لا نجس.

ومن به حدث بول أو نجو أو مذي أو وذي أو دم فإنَّه يقرأه، وقيل: لا، وقيل: إنَّما يقرأه تامَّ الطهارة كما للصلاة، وهو بها أشبه؛ وفي سجوده أيضا خلاف، كالاستقبال فيه؛ ومن تركه دائنا به، أو استخفافا هلك لتركه السنَّة. وتقرأ آيته سرًّا ويسجد عندها ولو بعد صبح وعصر، ولا يعاب على تاركه بعدهما، لما ثبت عنده أنَّه لاصلاة في الوقتين.

وسنَّت السجدة واحدة. وجازت صلاة الجنازة كلَّ وقت سوى الطلوع والغروب بقرن من الشمس حتَّى يتمَّ ولو بتيمُّم على المختار؛ لأنَّها دعاء كما سيأتي.

وصلاة االتطوُّع لا تجوز -قيل-(٧٥) إلاَّ بالوضوء كالفرض عند وجود المـاء، وإمكـان استعماله. وصلاة العيد أوكد وأولى. وقيل: من خاف فوتهـا مـع الجماعـة وهـي سـنَّة تيمَّم لها، وصلاَّها معها سيَما خلـف العـدل، أو إمـام الجماعـة، واختـاره بعضهـم لأنَّ قيامها بسنَّتها وهي الجماعة أفضل؛ ولأنَّ انقضـاء وقتهـا هـو انقضـاء الجماعـة الـتي لا يدرك مثلها [**٢٦**] كالجمعة.

الباب الخامس عشر

في الردِّ على من قال بالزيادة والنقصان في القرآن، وتكرير القصص فيه

وممَّا يدلُّ على فساد القول بذلك آيات منه(٧٦)، وروايات عن نبيه صلَّى الله عليه وسلَّم. أنزله عليه في ثلاث وعشرين سنة؛ كلَّما نزلت منه آية أو سورة قرأها على أصحابه، وفي صلاته، وفي كلِّ سفر أو حضر، وعلى المهاجرين وخيار الأنصار وربَّما قرأها على العوام، وفي المواسم العظام.

وفيه فرائضهم وحلالهم وحرامهم، ووعدهم ووعيدهم، والاِحتجاج لهم وعليهم. وكانوا أهل عناية به وتعظيم له، وتحريض عليه يدرسونه نهارهم، ويصلُّون به في ليلهم، ويتفهَّمون معانيه، ويُقرئ بعضهم بعضا في مساجدهم ومشاهدهم. وهم الحجَّة على غائبهم وعلى التابعين من بعدهم؛ كما كان النبيء صلَّى الله عليه وسلَّم حجَّة عليهم أجمعين.

فإن تشاجروا في شيء ردُّوه إليه وإلى الكتاب؛ ومن ثَمَّ لم يخف على من كان كذلك ناسخُه من منسوخه، ومكِّيُّه من مدنيِّه، ومقدَّمُه من مؤخَّرِه؛ كيف وهم شهود القصَّة، وحضور التنزيل، وما هو في مغنم، أو فداء، أو عفو، أو قتل، أو أسر، أو قبض صدقة، أو صيام، أو صلاة، أو نسك؛ أو تحريم ربى، أو زنى، أو خمر، أو خنزير، أو في قصاص، أو حدٍّ، أو ميراث، أو غير ذلك. وفيهم أنزل، وإليهم يرجع؛ ولقد حفظوا من سننه، وأحكامه، وأحاديثه، وأخلاقه، وسيرته، ودلالته قبل مبعثه، أضعاف ما بين الدفتين، وعَلِم ذلك الفقهاء.

وخُصَّت العرب بشدَّة الحفظ، والبيان. وقد كان له كتاب يكتبون فيه ما أوحي إليه، لا يدفع ذلك صاحب خبر، ولا حامل أثر.

وكان منهم: **ابن أبي سرح، وزيد بن ثابت، ومعاد بن جبل، ومعاوية**. فلو لم يكن القرآن مجموعا مكتوبا في حياته، فأي شيء كتبه هؤلاء، وكيف يجوز لهم أن يتركوا جمع القرآن، والوقوف على تأليفه، وما اشتمل عليه. وأوَّل ما أنزل منه بمكة: ﴿**إقرأ بِسْمِ ربِّكَ...**﴾ إلخ (**سورة العلق**: ١ ...)، وبالمدينة سورة البقرة، وآخر ما أنزل سورة براءة.

فلو ألّفوا السور على رأيهم، لقدَّموا المقدَّم، وأخَّروا المؤخَّر، وفي تقديمهم البقرة، وتأخيرهم براءة دليل أنهم لم يتركوا وضع السور على ما عاينوا، وشاهدوا.

وقد قال **أبو ذرٍّ**: لقد تركَنا رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وما يقلب طائر جناحه في السماء إلاَّ وعندنا منه علم. فكيف تجهل أمَّة شهدت أوَّل ذلك، وآخره، تأويل السور، ومواضع الآي؛ وقد اختارهم الله للصحبة، ولقيام الحجَّة على من بعدهم، وعلى من غاب عنهم. وقد روي أنَّه كان مفرَّقا، حتَّى جمعه **أبو بكر** رضي الله عنه، وقيل **عثمان**.

وكانوا يأخذون آية من هذا، وأخرى من ذاك؛ فمن جاءهم بآية أو أكثر، سألوا الشهود عنها، ثم تكتب. وأنَّ **زيد بن ثابت** لمَّا أمر **عثمان** أن يكتبه في المصحف، فقد آيتين حتى وجدهما عند رجلين من الأنصار.

فصل

دلَّسَ الزّنادقة الزيادات، والأحاديث، وقال **الشعبي**: لم يَجمع القرآنَ على عهد الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم إلاَّ ستةٌ من الأنصار: **أُبَيُّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأيوب، وأبو أيوب، وأبو زيد**.

فصـــل

سبب تكرير القصص فيه أنه صلّى الله عليه وسلّم كان يبعث إلى القبائل المتفرِّقة بالسور المختلفة، فلو لم تكن الأنباء، والقصص متكرِّرة، لوقعت قصَّة **موسى** إلى قوم، وقصَّة **عيسى** إلى آخرين، وقصَّة **نوح** إلى من سواهم؛ فالله تبارك وتعالى بلطفه، ورحمته يسيِّر القصص في أطراف الأرض، ويلقيها في كلِّ سمع، ويثبتها في كلِّ قلب.

وتكرير ما هو جنس واحد، كما في سورة الرحمان، وغيرها؛ لنزوله على لسان القوم: ومن مذاهبهم [**٢٧**] إرادة التأكيد للإفهام، كالاِقتصار لهم(٧٧) للتخفيف أيضا، والإيجاز، والتفنُّن في الكلام، والخطب من جنسه للتطربة، فمن تتبَّع القرآن وجده في أحسن النظم من البلاغة، بل هو في الطرف الأعلى منها. وكان **ابن عباس** إذا سئل عن شيء منه أنشد الشعر ليعرفه به إن خفي، وقال: الشعر أوَّل علم العرب فتعلَّموه، وعليكم بشعر أهل الحجاز فإنَّه نزل على لغتهم.

وفي إعادة القصص أيضا حكمة لطيفة، وهي أنَّ من سمع موعظة، ثم لم يُعَد عليه ذكرها، خفي عليه قدرها، وذهب عنه وصفها، فإذا وُعظ بها مرَّة بعد مرَّة، صارت نصبا لخاطره وفكره، ورفقا على همِّه وذكره؛ ولذا تعيد الخطباء الموعظة في كل مقام، ومشهد، وتردِّد القصةَ في كلِّ محفل، ولم يكن ذلك عيًّا.

وروي عنه صلّى الله عليه وسلّم أنَّه كان يردِّد الآية مرارا، للتدبُّر . وقد ذمَّ الله سبحانه من يمرُّ بالآيات ولا يدبِّرها، ويرى المعجزات ولا يتأمَّلها، فقال: ﴿**وكأيِّن مِن آيةٍ...**﴾ الآية (**سورة يوسف: ١٠٥**)

فصـــل

طعن قوم في القرآن لاختلاف القراءات، وقد اختلف فيما روي: «**أنزل القرآن على سبعة أحرف كلُّها شاف كاف**». فقيل هي: وعد، ووعيد، وحلال وحرام،

ومواعظ، وأمثال. واحتجاج؛ وقيل حلال وحرام، وأمر، ونهي، وخبر عن ماض وعـن آت، وأمثال؛ وقيل سبعة أوجه من اللغـات متفرقـة فيـه، وقيـل في كلمـة، ولـذا كـان معجزا عن معارضته، مع توفُّر دواعي العرب إلى تحدِّيه، وأنفتهم علـى مـن تحدّاهـم في أمر، فأقوى الناس فيه مِن البلاغة والبراعة.

وفي كونه معجِزا بنظمه، أو بمعناه أو بهما خلاف في محلّـه، وكيـف لا يعجزهـم وهو كلام الله. والله أعلم.

الباب السادس عشر

فِي المحكم والمتشابه، وذكر شيء مراد به غيره

فقيل المحكم هو الناسخ، والمتشابه هو المنسوخ. وقيل المحكم هو الفرائض، والوعد، والوعيد، والمتشابه هو القصص والأمثال، وقيل هو: ﴿الم﴾ (سورة البقرة: ١) و ﴿المص﴾ (سورة الأعراف: ١)، ونحوهما.

والمحكم ما تأويله تنزيله، تقع في القلب معرفته عند سماعه، وهو عندنا ماعلق حكمه بظاهره ولا يحتمل وجهين نحو: ﴿لم يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ...﴾ (سورة الإخلاص: ٣)، ﴿حُرِّمَتْ عليكُم أمَّهاتُكم...﴾ (سورة النحل: ٧٨)، ﴿ليسَ كَمِثْلِهِ شيءٌ...﴾ (سورة الشورى: ١١)، ﴿ وما خَلَقْتُ الجِنَّ و الإنسَ [إلاَّ ليَعْبُدونِ]...﴾الآية (سورة الذاريات: ٥٦).

والمتشابه مالا يعلم المراد به في ظاهر تنزيله نحو: ﴿يَا حَسْرَتَى علَى مافرَّطتُ في جَنْبِ اللهِ...﴾ (سورة الزمر: ٥٦)، ﴿تَجْري بأعيُنِنَا...﴾ (سورة القمر: ١٤)، وغير ذلك ممَّا يرجع به إلى احتمال التأويل، ويصرف عن ظاهره كما يعلم بالوقوف على الكشَّاف وغيره.

وقوله: ﴿منه آياتٌ مُحْكَمَاتٌ...﴾: معناه متقنات، مبيَّنات، مفصَّلات ﴿هنَّ أمُّ الكتابِ﴾ (سورة آل عمران: ٧) : أي أصله المعوَّل عليه في الأحكام، ومجمع الحلال والحرام، ومرجع أهل الإسلام، وهو إمام في كلِّ كتاب يرضى به أهل كل دين، إنْ أَذعَن إليه، والعرب تسمِّي كلَّ جامع يكون مرجعا لقوم أُمًّا، كما قيل في اللوح المحفوظ: أمُّ الكتاب، وللفاتحة: أمُّ القرآن، ولمكَّة أمُّ القرى.

وإنَّما أفرد و لم يقل أمَّهات لأن الآيات في تكاملها واجتماعها في حكم الآية الواحدة. وكلام الله واحد، وقيل معنى كلِّ آية منها أمُّ الكتاب نحو: ﴿وجَعَلْنَا ابنَ مريمَ وأُمَّهُ آيةً...﴾ (سورة المومنون: ٥٠) مع أنَّ كلاًّ منهما آية.

﴿وأُخَرُ متَشابِهاتٌ﴾: يشبه بعضها بعضا.

وقيل المحكم ما فيه من الحلال والحرام، وما سواه متشابه يصدِّق بعضه بعضا، وقيل المحكم مالا يحتمل من التأويل إلا وجها واحدًا(٧٨)، والمتشابه ما يحتمل منه أوجها؛ وقيل المحكم ما فهم العلماء معناه، وتأويله؛ والمتشابه ما ليس لأحد إلى علمه سبيل، وهو ما استأثر الله بعلمه [٢٨] بناء على وجوب الوقف على ﴿إلاَّ الله...﴾.

وقيل: المحكم ما أُجمِع على تأويله، والمتشابه ما ليس فيه بيان قاطع؛ والقرآن في الحقيقة كلُّه محكَم، أي متقَن في حقِّيته وثبوته، قال الله سبحانه(٧٩): ﴿أحْكِمَتْ آياتُه ثمَّ فُصِّلَتْ...﴾ الآية (سورة هود: ١). ولو كان -كما قيل- كلُّه محكما على غير معنى ما ذكرنا ما احتمل التأويل، ولا أمكن فيه اختلاف ولسقط الامتحان، وتبدَّلت العقول، وبطل التفاضل، والاجتهاد في الاستباق إلى الفضل، واستوت منازل العباد، ولكن جعل الله بحكمته ورحمته بعضه محكما ليكون أصلا يرجع إليه، وبعضه متشابها محتاجا إلى الإستنباط، يرد إلى المحكم واجتهاد العقول ليثابوا به، ومسائل الباب كثيرة تطلب في محلِّها.

الباب السابع عشر

في مخاطبة الله لعباده وأمره لهم

فالأشبه أنَّه إن ورد بفعل خاصٍّ بوقت جاز للمأمور إيقاعه أوله أو وسطه، أو آخره؛ وتعجيله أفضل، وإن ورد غير مخصوص به جاز له تأخيره ما حِيِيَ واختير وجوب تعجيله أوَّل أوقات الإمكان، لأنَّه إذا ورد مطلقا فإمَّا أن يلزم على الفور مع الإمكان أو التراخي، فآخر أوقات العمر كوسطه مجهول، فلا تتعلَّق العبادة به فيجب على الفور.

وصورة الأمر: افعلْ، نحو: ﴿**أقيمُوا الصلاةَ...**﴾، ﴿**اتَّقُوا اللهَ...**﴾، وصيغة النهي لا تفعل نحو: ﴿**لا تأكلوا أموالَكُم بينَكم بالباطلِ...**﴾ الآية(٨٠) (سورة البقرة: ١٨٨)، ﴿**ولا تقْرَبوا الزنا...**﴾ (سورة الإسراء: ٣٢)؛ فإذا ورد الخطاب مجردا عن قرينة، أو مقدمة، أو تابعة، حُمِل على الوجوب، والتحريم، وإلا فإنه يرد لمعان ذكرت في محلها.

وجاز تأخير البيان إلى وقت الحاجة لا عنه، لأنَّه إذا خاطب عباده بظاهر الإطلاق والعموم، ويريد التقييد والخصوص(٨١)، ولم يقرنه بمبيِّن له فقد ألزمهم أن يعتقدوا خلاف ما أراده منهم، يتعالى مولانا عن ذلك؛ فإنَّ لكلٍّ من وجوه الخطاب صيغة تخصُّه ويعرف منها حكمه، غير أنَّ العرب -لسعة لغتها، وكثرة معاني كلامها- تعبِّر عن الخصوص بالعموم، وبالعكس، وبالحقيقة عن المجاز، وبالعكس، إلى غير ذلك، ويتبيَّن ذلك بالقرائن وعليها جاء الكتاب، والسنَّة.

الباب الثامن عشر

في التكليف

وهو إلزام الله العبد ما فيه كلفة، عند إيجاده الاستطاعة فيه، وهي عـرض يوجـد فيه مع الفعل لا قبله، ويتوجه إليه التكلييف من طريق العقل، ومن طريق النقل.

أمَّا من العقل فإنه يجب عليه أوَّل حال بلوغه أن يعلم الله سبحانه وأنَّـه واحـد عالم قادر بمجرد عقله كما هو مبيَّن في محلّـه، وأنَّه مكلف بذلك.

وأمَّا من طريق النقل من ورود السمع ومعاينة البصر بغير لازم فرضه ولا هـالك من جهله قبله، إلا بعد قيام الحجة عليه بالخبر، فإذا طرق سمعه لزمـه فرضـه إن كـان مفسرا في لفظه، وإلاَّ فحتَّى يسأل عنه من يعبِّر له عنه بخطابه. وما لم تقم على المكلَّـف حجة فهو سالم بجهله فيما طريقه السمع.

ومن التكليف ما أمر به اعتقاده، ومنه ما أمر بفعله، ومنه ما أمر بالكفِّ عنه.

والعبُّد مأخوذ من شرع مسموع، ومن عقل متبوع فيمـا لا يمنـع منـه الشـرع، وبالعكس، لأنَّـه لا يرد بما يخالف العقل، وإنما يتوجَّه التكليف إلى من كمل عقله، وقد ذكرنـا مراتبـه في "**شـرح مـرج البحريـن**"(٨٢)، والأحكـام العقليـة لا تكـون أصـولا للشرعية.

ويلزم قيل منقطعا عن الناس ولاعلم له بهم، ولا بالشرائع أن يعلم من ذات عقله [**٢٩**] أنَّ له خالقا خلقه، وصانعا صنعه، لما يراه من خلق السموات والارض، وتقلُّـب الليل والنهار، واختلاف الأحوال، بل ولِمَـا يبصـره ويعقلـه في ذات نفسـه. وعليـه أن يكفَّ عن جميع ما قبح في عقله كقتل الحيوان. ومن كـان قيـل علـى ديـن **عيسـى** ولم يبلغه مبعث **محمَّد** صلَّى الله عليه وسلَّم، ولقي أعرابيا جافيـا أو عبـدا أو امـرأة جافيـة، فأخبره به قامت عليه الحجَّة، وانقطع عذره به، ولزمه الإيمان به، ولم يسعه المقام على دين عيسى؛ فإن مات عليه مات كافرا، وليس هذا من مقصودنا هنا.

الباب التاسع عشر

فيما يسع جهله وما لا يسع

فلا يسع كلَّ بالغ عاقل أن يجهل معرفة الله، أنّه واحد ليس كمثله شيء، والإقرار به، وبرسوله **محمَّد** صلّى الله عليه وسلّم، وبكلِّ ما جاء به عن الله عزَّ وجلَّ أنّه حقٌّ؛ فمن أقرَّ بالجملة، وصدَّق بها، أقرَّ بالدين، وآمن بما جاء به. فإن ردَّ شيئا منها، أو أنكره، أو شكَّ فيه أشرك .

ولا يسع جهل الشرك بالله فما دونه من خصال التوحيد، ولا جهل معرفة السؤال المتَّصل بمعرفة الله، ولا يعذر من فرَّط فيه، ولا جهل الفرائض عند أوقاتها.

وإذا حضرت وهو يتعلَّم، ولم يفهم عن معلمه حتّى فات وقتها، أبدلها وسلم -قيل- إن مات على ذلك؛ واختير أن يصلّيَها بما فهمه عن معلّمه، وإن بالتسبيح، أو التكبير، أو بهما، ولا يتركها حتّى يفوت وقتها.

ولا جهل تحريم الخمر، والدم، ولحم الخنزير، والميتة. ولا جهل التقصير، ويسع جهل الجمع، ولا جهل الجنة، والنار. وقيل يسع مالم يعلم بهما، ولا يوم القيامة إذا ذكر، وكذا البعث، والحساب، والعقاب؛ فمن آمن بذلك، وظنَّ، أو اعتقد أنَّ غير الجن والانس من الخلق لا يحشر، ولا يبعث؛ فإن لم يسمع ذلك، ولا خطر بقلبه، ففيه خلاف، وإذا تُلي عليه: ﴿**وَمَا مِن دابَّةٍ في الأرضِ ولا طائِرٍ...**﴾ إلى ﴿**يُحشَرون**﴾ (**سورة الأنعام: ٣٨**)، قامت عليه الحجة؛ فإن شكَّ بعد ما تُليَ عليه، أو خطر بقلبه، ولم يعلم كفر.

وعن **ابن عبَّاس**: يحشر كلُّ شيء سوى الذباب. ومن شكَّ في آية من القرآن ولم يعلمها، وهو مؤمن به فلا يشرك حتّى تقوم عليه الحجَّة بها، فإن شكَّ بعدها أشرك، ويقتل إن لم يتب .

ولا يسع جهل الكتب المنزَّلة على الرسل.

من عاين دائناً بتحليل ما حرَّم الله، أو بعكسه، فلا يسعه جهل كفره، ولا الشكُّ فيه. وفي وجوب علمه بأنَّ هذا المطيع يثاب، وهذا العاصي يعاقب خلاف، قيل سالم حتّى تقوم عليه الحجة، وقيل إذا حسن في عقله فقد لزمه. ومن عاين مرتكبا وإن صغيرة مستحلاً له ممَّا يسع جهل علمه، لا ركوبه سَلِم إن لم يعلم حرمته، مالم يتولّه حتّى تقوم عليه بتضليله فيردُّها، وقيل لا يسعه جهل تضليله مطلقًا.

ابن بركة: من عاين مرتكبا حراما، ولو محلّلاً له، ولا يعلم حرمته، فقيل يسعه جهل تضليله مالم يتوله، وقيل يسعه الوقوف فيه إن ركبه محرِّمًا له.

ومن صلّى بثوب يشفُّ، لم يسعه جهل فساد صلاته به ولو ليلاً؛ ولزمه البدل لا الكفارة.

ولا يسع جهل جميع ما جاء عن الله عزَّ وعلا؛ ولا جهل تفسيره إذا عرف.

ويلزم -قيل- كلَّ عاقل تعلُّمُ العلم، إذ ليس له أن يعمل إلاَّ به، ولو أكلاً أو شربًا، فإن عمل بدونه أخطأ ولا يسعه ركوب ذلك.

ويسع جهل قسم المواريث، والحدود، ونحوِها من الأحكام(٨٣) ما لم تقم به الحجة، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعطّل أو يعان عليه.

ويسعه جهل ما دان بتحريمه مالم يركب مثله، أويتولّى من ركبه، أو يبرأ مِن متبرٍّإٍ منه، أو يقف عنه.

ابن محبوب: كلُّ مالم يكن في الكتاب بيانه، ولا في السنّة، ولا في الإجماع، فواسع جهله.

وقال **أصحابنا:** يسع جهل كفر المحرِّم دون المستحِلِّ، وبذلك [٣٠] جاءت الآثار، إلاَّ **بشير** يقول: إنَّ المستحلَّ يسع جهل معرفة(٨٤) كفره لمن علم مالم يتولّه.

وهذا ــ **قال ابن بركة** ــ : أَنظَرُ في باب الحجَّة لأنَّه لو رأى مرتكبا مالم يعلمه ماهو لم يكن له أن يحكم فيه بصواب أو خطأ إلاَّ إن علم ذلك؛ وكذا لو رأى مرتكبَيْن لفعل لا يعلم هو إباحته، ولا حرمته، فقال أحدهما: «إنَّ الله حرَّم عليَّ

هذا»، والآخر: «أباحه لي»، ولا يعلم السامع حكم الفعل، لكان عليه أن يبرأ من المقرِّ بحرمته فقط. وإن علم تبرَّأ منهما معا.

أبو الحسن: من ركب معصية، أو أحدث حدثا لم يدر المشاهِد له أكان مستحلاًّ له أو محرِّما، ولا ما يبلغ به فاعله ولا سَمِعه(٨٥) يدَّعي فيه على الله شيئاً وسعه الإمساك عنه إن لم تسبق له وَلايته، فإذا قامت عليه الحجَّة بتحريمه تبرَّأ منه، فإن علمه لا أن من ركبه يبرأ منه وسعه الوقوف إن كان سائلا معه عن حكم ما يلزمه فيما صحَّ عنده من ذلك، فإن أفتِيَ له بعد السؤال، أو قامت عليه الحجَّة بأنَّه مكفِّر لراكبه، وأنَّه موجب للبراءة منه، تبرأ منه ولا يسعه الشكُّ فيه بعد.

فصل

على الناس ـ فيما يسعهم جهله ـ إذا سمعوا به وعرفوا معناه، أنْ يعتقدوا(٨٦) تعليمه، وأثموا إنْ اعتقدوا تركه، وعليهم فعل ما لا يسعهم تركه إذا بلوا به في حاله، وإن جهلوه، وإن تعمدوا تركه قبل مجيء وقته أثموا، وإن لم يتعلَّموه، ولا اعتقدوا تركه، ولا حضر وقته فلا عليهم، ولزمهم اعتقاد فعله بعد العلم، وهلكوا إن اعتقدوا تركه ولزمهم عند حضور وقته العمل، واعتقاد تعلم ما لم يعلموه إذا علموا أن التعلُّم فرض كفاية.

والسؤال آلة له، وقد يحصل بغيره ويجزي.

ويسع الوقوف في الأطفال حتَّى يصحَّ أمرهم بعد البلوغ، وجهل الدجَّال وإن أنكره بعضهم والأصحُّ ثبوته.

فصـــل

على المكلَّف أن يعلم مالا يسعه جهله من أمور التوحيد بما مرَّ، وإن بـلا مُعَـبِّر. وغيره من الفرائض يلزمه العمل به عند حضور وقته إن وجد معبـِّرا لـه بـه عنـه، وإلاَّ وعلمه وقت وجوبه لا تفسيره، وأداءه على وجهه فعليه كما مرَّ أداؤه على ما يحسن في عقله؛ ويعتقد السؤال عن علمه على وجهه، فإذا لقـيَ معبِّرًا لـه عنـه، كـان حجَّة عليه، ولم يُجْزِ له جهله(٨٧)، ولا الرجوع إلى الشكِّ فيه؛ وإن لم يعـرف وقتـه فلْيَـدِن بالسؤال عنه وعن تفسيره، ويؤدِّيه إذا علم فرضه بما حسن عنده أنَّه وقته، ويَسأل عنه متى قدر.

ومن جهل وجوب الصلاة، والصوم، ووقــتَهما وتفسيرَ العمـل بهمـا، ولم يجد مخبرا له بذلك، فإن حسن في عقله أنَّ عليه في الدين الذي تعبَّد به عملا بـالأبدان أدَّى ذلك على ما استحسنه، ولا يهلك بجهله؛ فإذا أدَّاه على ذلك في وقتٍ مَا لم يلزمه غير اعتقاد السؤال عما يلزمه في الدين، فإن قدر أن يخرج طالبا لمعلِّم، وفي ظنِّه أنـَّه يجده مع أمان من خوف، أو عطش، أو قلَّة زاد، أو تعب، أو غير ذلك، ومع وجود مؤونة من يعوله إلى رجوعه، والأمن عليـه، لزمـه الخروج في طلـب معلِّـم لـه فيمـا لا يسـعه جهله، ولا يسلم إلاَّ بعلمه.

وإنما يلزمه في الواجبات الـتي يهلـك فيهـا إن لم يـدِن بالسـؤال عنهـا عنـد عـدم المعبِّر، ومالم يكن تعبير الواحد حجَّة عليه فيه، لا ينقطع عذره عن الخروج فيه، ومـالم تقم فيه من تعبير البارِّ أو الفاجر، فالسائل عنه موسـع لـه في السؤال، ولا يلزمـه فيـه خروج، ولا يعذر من ألزم الناس مالم يلزمهم.

وإن لم يحسن في عقله أنَّ عليه عمل بدن، وأقـرَّ بالوحدانيـة لله تعـالى بخـاطر مـرَّ بباله، وبالوعد والوعيد لأهلها، ونحوهمـا، لزمـه أن يديـن بالتمـاس علـم مـا يلزمـه في الدين، فإذا دان به ولم يجد معبِّرًا له، ــ ولو فاجرا ــ كان سالما، وإن لم يؤدِ لله [٣١] فرضا، ولا ترك محرَّما.

فصل

يسع جهل المحرَّمات ما لم يقارفها المكلَّف بعد العلم بتحريمها، أو يصرَّ معتقدا لها مع الجهل بتحريمها، أو يدَّع على الله فيها كذبا، ولم يدن بباطل. ومن ركب حراما، وفقد معبِّرا له به فقد سلم.

وتقوم عليه الحجَّة وإن بتعبير صبيٍّ أو معتوه، أو مشرك؛ فإذا وجد علمه عنده لزمه في حينه والتوبة منه بعينه فيما مضى، والرجوع عنه، ولا يكون عليه حجَّة في مستقبل أن يعلم تحريمه به(٨٨)، ولزمه الانتهاء عنه فيه، وقامت عليه في الترك بالتعبير، فلمَّا ركبه جاهلا به، وفقد المعبِّر له بتحريمه أجزته التوبة من جميع المعاصي في الجملة، مع اعتقاد السؤال عمَّا يلزمه فيها عمَّا ركبه بعينه فإذا عُبِّر له وإن مَن ذُكر لزمته الحجَّة به في مرتكبه؛ ما لم(٨٩) تقم عليه بعلم ما وسعه جهله في الأصل ما لم تقم عليه من المسلمين؛ لأن حجة الإنكار(٩٠) والانتهاء غير حجة العلم واعتقاده، وعليه فيما يستقبله أن لا يرتكب ذلك بعينه فإن ركبه تاب منه، ولا تجزيه منه في الجملة كما وسعته منها عند عدم ذلك.

فصل

تقوم الحجَّة فيما يسع جهله من الدين(٩١)، وفي علم ما يسع جهله بالدين بالعالم الأمين فيه المشهور، وعليه الأكثر لا بالضعفاء وإن كثروا، إلاَّ إن عبَّر ضعيف عن عالم بكافية عن التعبير(٩٢)، فقيل يكون بذلك حجَّة، وقيل لا يقبل قوله ولو كان ثقة، إن لم يُومن على نقل العلم، والدين، والحفظ. وقيل لا يلزم قبول قوله إلاَّ من أبصر حقِّيته(٩٣) حتَّى يكون له نظر يفرِّق به، ويمنعه عن الزيادة والنقصان، فهذا كالعالم، وما فرض فيه عمل البدن، والانتهاء عن المحرم، والتقوُّل على الله باللسان ممَّا

يسع جهله ما لم يضيِّع لازما، أو يرتكب محرَّما، أو تقوم عليه الحجَّة مع علمه، أو يتولَّى راكبه، أو نحوذلك مما مرَّ، فلا يلزم في هذا سؤالٌ ولا خروج.

وقال **جابر**: يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه، أو يتولَّوا راكبه، أو يبرأوا ممَّن تبرَّأ منه، أو يقفوا فيه، والمجتمع عليه عندنا أنَّ ما عدا التوحيد، والوعد، والوعيد، وما تولَّد من ذلك، ولحق به، فلا تقوم فيه إلاَّ بالسماع، ولا العلم به إلاَّ به، ولا يقطع عذر الجاهل فيه وله إلا بعد قيامها عليه به، فإن قيل لحق حكم الاستحلال بحكم مالا يسع جهله بعد السماع من العالم: أنَّ الحرام المستحَلَّ بالديانة حرام، وأنَّ المحرَّم بها حرام من الدين، فلم تقم عليه فيه إلا بالسماع؛ وأن المستحلَّ حراما فيه هالك مع أنَّه ليس مما أجمع عليه فيه أنَّ الجاهل له هالك ما لم يعلم ذلك، فلم يلحق إلا بالسماع وبعد العلم، ولم يلحق أيضا بالاجماع في الدين والتوحيد، والوعد والوعيد لاحقون بصفة الله، ولا يجوز جهله ولا صفته مع الخطور بالبال، أو السماع مع فهم المعنى .

قيل: له إن كان الخروج المأمور به فيما قامت به الحجَّة عليه من طريق حكم الاستحلال من المحدثين بالديانة، فإن قامت عليه وقد كذبوا بزعمهم أنها لا تقوم إلا بالعقل فالعبارة أولى وأَجْوَز أن تقوم بها، وكذبوا إن زعموا أنهم ليسوا بحجة، ويخرج في طلبها. وهذا تناقض ظاهر من كونه محجوجا وطالبا للحجة، وقد هلك بها مع أنه لا يجوز في العقل أن يُلزِم أحدا في الدين طلب قيامها على نفسه، وإنما عليه طلب علم ما يسلم به منها ويخرج من السلامة منها إليها وهذا من الضلال المتأول عن الضعفاء، وإنما الحجة عليه العالم كما مرَّ، فإذا قامت عليه لزمه أن يصدّقها وخرج من سعة لضيق، فإذا قبلها(٩٤) خرج منه إليها، فإن شكَّ فيها بعد قيامها عليه هلك، ودخل في الضيق و﴿**ما جَعَلَ عليكم في الدين مِن حَرَجٍ...**﴾ (سورة الحج: ٧٨)، ﴿**لا يُكلِّفُ اللهُ نفسًا إلاَّ وُسْعَهَا...**﴾ (سورة البقرة: ٢٨٦).

فصـــل

من ألزم ـ قيل ـ الناسَ أن يخرجوا في طلب [٣٢] ما يسعهم جهله، فهو كمن كلفهم الخروج إلى الحج بغير(٩٥) استطاعة، وإنّما ألزمهم الله علم ما لزمهم علمه مـن دينه الواجب عليهم أداؤه، ولا يجوز في العقول غير هذا، ولو كان ذلك كذلك لم تجز ولاية أحد ولا وجب له اسم الايمان حتّـى يعلـم أنـّه عَلِـم جميع الدين مـن الأصـول الثلاثة، وهو من المحال، والقول به زور، وضلال، بل الإجماع على أنَّ الإقـرار بالجملـة منفس على المسلم، وموجب له الولاية مالم يأت منـه نـاقض لذلـك وإنّما يـلزم طلـب العلم فيما لزم التعبُّد به كمـا مرَّ. وهـذا المقـام مـن مـزالِّ الأقـدام، ومختصرنـا لا يفـي بمسائله.

الباب العشرون

في الإيمان والإسلام واليقين وصفة ذلك

فالإيمان هو التصديق بالقلب، والإسلام منه كالضوء من الشمس، والطيب من المسك؛ فكلُّ شمسٍ ضوءٌ، وكلُّ مسك طيب من غير عكس كليٍّ. فكلُّ إيمان إسلام من غير عكس؛ لأنَّ الإسلام وهو الخضوع والإنقياد(٩٦) أعمُّ؛ لأنَّه قد لايفارقه تصديق.

ولِما روي: «**الإيمان سرٌّ والإسلام علانية**»، وقيل مترادفان، وقيل الإيمان مركب من الإعتقاد والإقرار والعمل وهو الصحيح عندنا. ويرادفهما الدين أيضا(٩٧)، لأنَّ مصدوق الثلاثة واحد، ومفهوماتها مختلفة، وأدلَّة ذلك كثيرة، فمن خلا ممَّا تركَّب منه الإيمان دخل في قوله تعالى: ﴿**أولئِكَ الذين طَبَعَ اللهُ على قلوبِهم...**﴾ الآية (سورة النحل: ١٠٨). ومن خلا منه لسانه وأركانه كان كقوم فرعون المقول فيهم: ﴿**وجَحَدوا بِها...**﴾ الآية (سورة النمل: ١٤) ومن خلا منه عمله دخل في قوله: ﴿**ألم أَحَسِبَ الناسُ...**﴾ الآية (سورة: ٢).

ويتافضل المؤمنون في الإيمان على قدر ترقِّيهم في درجاته: فالأولى هي المعنى الذى كلَّف الله به عباده ورضيه منهم، وهو قوله: ﴿**آمن الرَّسولُ...**﴾ الخ (سورة البقرة: ٢٨٥)، ﴿**فمن يكفرْ بالطَّاغوتِ ويومنْ باللهِ**﴾ الآية (سورة البقرة: ٢٥٦)؛ فهذا تصديق العامَّة واعتقادهم، يقوى تارة ويضعف أخرى، والعمل يؤثر في نموِّه كالماء(٩٨) في نموِّ الشَّجر علوًّا، ورسوخ أصله سفلا؛ قال عزَّ وعلا: ﴿**ليزدادوا إيمانا مع إيمانِهم**﴾ (سورة الفتح: ٤) وهذه الزّيادة قيل: لـمَّا أقرُّوا(٩٩) بالجملة وأوفوا(١٠٠) بالعمل بها زادهم الله إيمانا وتصديقا ويقينا. فدلَّ على أنَّه يزداد بالطاعات وينقص بارتكاب المحرَّمات.

وأنّه قيل: يبدوا لمعة بيضاء في القلب، فإذا عمل العبد زادت حتّى يبيضّ كلّه. والنفاق يبدوا نكتة سوداء فيه، ويزداد بانتهاك المحرّمات حتّى يسودّ كلّه فيطبع عليه، وهو الختم والرّين ﴿**كلاّ بل ران على قلوبهم...**﴾ الآية (سورة المطففين: ١٤). فإذا رسى الإيمان في قلب العبد ورسخ فيه انتقل إلى أعلى درجة من الأولى وهي: الظنُّ الذي مدح الله به المؤمنين في قوله: ﴿**الذين يظنّون أنّهم ملاقوا ربّهم...**﴾ الآية (سورة البقرة: ٤٦) ، ﴿**وظنّوا أنْ لا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إلاّ إليه**﴾ (سورة التوبة: ١١٨)، وهو هنا بمعنى اليقين،فمن رسخ في قلبه زال عنه الجهل والشّك.

والظّن يؤول إلى العلم؛ لأنّ غالب الأحكام الشّرعيّة إنّما تثبت على غلبته؛ فإذا قوي صار علما وهو النّور الذي يقذفه الله في قلب المؤمن فيتّسع به وينشرح ويطمئن. ولذلك الشرح علامة وهي: التجافي والإنابة والإستعداد.

فدرجة العلم في القلب أعلى من درجة الإيمان، وهو سرُّ قوله تعالى: ﴿**يرفعِ اللهُ الذين آمَنُوا مِنكم والذين أوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ**﴾ (سورة المجادلة: ١١) . وروى **ابن عباس**: أنّها بسبعمائة درجة، مابين الدرجة والدرجة مسيرة خمسمائة عام.

فإن ازداد العلم صار يقينا، وهو علم راجح في القلب لا يشوبه شكٌّ ولا اضطراب، فكان كالمشاهدة ولهذا قال صلّى الله عليه وسلّم: «**من أقلّ ما أوتيتم اليقين وعزيمة الصبر**». وقيل: إنّ أقلّ اليقين إذا وصل إلى القلب ملأه نورا وشكرا وخوفا من الله، ونفى عنه كلّ ريب، والتوحيد نور والشرك نار؛ ونور التوحيد أحرق لسيئات الموحّدين من نارالشرك لحسنات المشركين، وهواليقين.

وقيل أوّل المقامات: المعرفة ثمّ اليقين ثمّ التصديق ثمّ الإخلاص ثمّ المشاهدة ثمّ الطاعة.

والإيمان اسم لجميع ذلك، وقيل: اليقين داع [**٣٣**] إلى قِصر الأمل الدّاعي إلى الزُّهد المورث للحكمة المورثة للنظر في العواقب. ومن أعلامه قيل ثلاثة: النظر إلى الله في كلِّ شيء، والرجوع إليه في كلِّ أمر، والإستعانة به على كلِّ حال. ومعناه قيل:علم مستودع في القلب، وقيل: هو تحقيق الأسرار بحكم المغيّبات، وقيل: هو العلم بمعارضة

الشّكوك، وقيل: الذي لايتحوَّل ولا يتغيَّر في القلب، وقيل: هو المكاشفة، وقيل: رؤية العيان بقوَّة اليقين. والصَّواب عندي: بقوَّة المعرفة لأنَّا نُعَرِّف في اليقين وإلاَّ لزِم الدَّور.

فصل

إنَّ الملائكة أعظم يقينا من الأنبياء والرسل؛ وهم فيه أعظم من غيرهم، ويتفاضل الناس في الدوام عليه وقلّة السهو، على قدر تفاضلهم فيه. ويصيبه المسلم وغيره ولا يستحقُّ به الثواب إلاَّ الموفّي بالدّين، ويستجاب به الدعاء لكلٍّ، ولكن غير المؤمن دعاء الدنيا فقط، ومن كثرة اليقين تكون البراهين، ولا يستوثق به في أمر الآخرة، وإن كان يزيد الرغبة والإجتهاد.

وقيل: اليقين استقرار معرفة العارفين ويتزايد بلزومها، فعلى قدر اشتغال القلب بالأمور الدنيويَّة يضعف. وروي: «**أخوَف ما أخاف على أمَّتي ضعف اليقين**»؛ فكلٌّ يجاهد على قدر قوَّة يقينه، ويقرب من الله بقدر مرتبته. ومن أمارات المعرفة: حضور الهمَّة من الله.

وروي: «**دعامة الدّين المعرفة واليقين والعقل المانع من المعاصي، والحرص على الطاعة**». فإذا عرف العبد ربَّه لزمت قلبه الرَّغبة فيها والرهبة عن ضدّها، وامتلأ عظمة وحياء.

وتتزايد المعرفة في قلب العارف بحسن التفكُّر، والإعتبار في إتقان ما يشاهده من الصنع وحسن التَّدبير. وقيل: هو بحر لايدرك له قعر، ولا يحيط به بشر، وعلى سواحله وأطرافه يحوم الخلق بقدر ما تيسَّر لهم؛ وما خاض بعض أطراف معرفته إلاَّ الأنبياء والأولياء والراسخون من العلماء؛ على قدر درجاتهم. فإذا قويت في قلب العارف لاح له من ربِّه اللطف الخفيُّ والنور الجليُّ، واستولى على قلبه حبه، واستأنس بذكره في الخلوات، وغلب نور قلبه على نور بصره؛ وظهر له المزيد من ربِّه.

جعلنا الله وإيَّاكم من أهل طاعته وتولاَّنا مع أهل رحمته.

فصــل

الإسلام شرعا(١٠١): إعمــال القلــب والجــوارح. وهــو يــرادف الإيمــان، وقيــل: يغايره، وبينهما تلازم وارتباط، وقيل: هو القــول، والإيمــان: العمــل. فــمن لم يصــدّق للقول به فليس بمؤمن.

أبو عبيــدة: العـزم على الإيمان إيمان، والعزم على الكفر ليس بكفر حتّى يفعل.

أبو سعيد: الإيمان يزيد ولا ينقص؛ لأنّه إذا انتقص منه شيء بطل كلُّه.

وقيل: يضعف ولا ينقص. وروي: «**لايجد المؤمن(١٠٢) طعم الإيمان ولا يكــون مؤمنا حقًّا حتّى يصل من قطعه ويعفو عمَّن ظلمه ويحسن إلى من أساء إليـه ويعطي من حرمه. فمن فعل هذا مع استقامته في الدّين كان من المتّقين**».

ولا يجوز لأحد أن يقول: أنا مؤمن حقًّــا ولا أنــا مــن أهــل الجنّــة.جعلنــا الله مــن أهلها بفضله.

الباب الحادي والعشرون

في الشرك والكفر والنفاق

فالشرك لغة: التسوية. وشرعا: جعل شريك لله تعالى، أو جحده، أو إنكار خصلة من التوحيد، وهو إفراد الله بالوحدانية، وإثبات الكمالات له، وتنزيهه عمَّا لا يليق به، وإثبات الرسالة لأهلها وإنزال الكتب عليهم... وغير ذلك ممَّا كان مذكورا في العقائد، ولشهرته فيها لم نبوِّب له، ولأنَّ مقصودنا هنا فروع الفقه.

ومن الشرك أن يتَّخذ العبد معبودا غير الله، ويسمِّيه بالألوهية؛ أو ينكر وجود الصانع؛ أو يجعل له شريكا من صنعته؛ أو يضيف إلى غيره خلْقا من خَلقه بلا تأويل؛ أو يصفه بمخرج له من الألوهية؛ أو يكذِّبه في كتبه أو يكذِّب رسله؛ أو يجهل ما لايسع جهله طرفة عين؛ أو يشرك في عمله غيره، كقصد الرياء به؛ أو يكون ثقته به، لما روي: «**الشرك في أمَّتي أخفى من ذبيب ذرَّة سوداء على صخرة صمَّاء**(١٠٣) **في ليلة ظلماء**»، وكذا من شكَّ في خصلة من التوحيد، أو أنكر فرضا منصوصا عليه.

ومن شكَّ في أنَّ الله خالق ورازق، أو في أسمائه بعد قيام الحجَّة عليه، أو في تفسير التوحيد بعد علمه، أو في خصلة منه بعد قيامها عليه، [**٣٤**] أو في القرآن بعد أن سمعه، كفَرَ.

وإن شكَّ أنَّ **لعيسى** أبًا، أو في الجنَّة والنار ونحوهما، أو في الكعبة بعد العلم بالكلِّ أشرك. وإن شكَّ في الجمعة بعد العلم بها كفرَ إن أقرَّ أنَّ الظهر أربعٌ، وإلاَّ أشرك، وقيل مطلقا.

فصل

الكفر لغة: التغطية والستر. وعرفا: استفساد إلى وليِّ النعمة. وهو كفر جحود وكفر نعمة، فالجحود كجهل الصانع. وكفر النعمة يكون بقول أو فعل. وقد

اجتمعت الأمَّة على أنَّ الكافر الأصلي هو المشرك، واختلفوا في كفر النعمة فنفاه القدرية والمرجئة والأشعرية، وأثبته الإباضية والصفرية والشيعة، وهو المشهور عند العرب، وأدلَّة الشرع تقوِّيه أيضا.

فصل

النفاق لغة: الخروج من غير المدخل، أخِذ من نافقاء اليربوع. وشرعا: مخالفة السرِّ للعلانية، والقول للفعل.

والمنافقون قيل مشركون؛ لمخالفة أقوالهم لاعتقادهم، وقيل: لا، ولامؤمنون، ولكنّهم كافرون ومنافقون وضالّون وفاسقون لمخالفة أقوالهم لأفعالهم وهو الأشبه. ومنشأ الخلاف: اختلاف الصحابة في المتخلّفين؛ فقال بعضهم: القوم على ما أنتم عليه(١٠٤) وهم إخواننا، وإنّما ثقل عليهم أمر الهجرة والخروج من الوطن فهم مؤمنون. وقال آخرون: مشركون، لتخلّفهم عنها، وقعودهم بين ظهراني مشركين؛ فأنزل الله فيهم: ﴿**فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ**﴾ (سورة النساء: ٨٨) فردَّ على الفريقين؛ فهو منزلة بين المنزلتين. وأدلَّة إثبات النفاق في الأفعال كثيرة.

الباب الثاني والعشرون

في الجائز من الكلام والدعاء

وقد أمر الله به وضمن فيه الإجابة(١٠٥) إذا وقع على وجه مرغب فيه غير محظور، لأنَّ غير الجائز لا يقع فيه ضمان بإجابته، إذ ليس من الحكمة أن يقول لعباده: سلوني ما لا يصحُّ أن أجيبكم إليه، ويدلُّ على ذلك أيضا ما يعرف من مسألة العبد ربَّه الرحمة والعفو والغفران، عند حادث يحدث به لا يُؤمَن أن يكون عقابا نزل به.

وعند توبته من ذنب سلف منه، فإنَّ الدعاء في مثل هذا واجب لا يترك، وهذه حالة من عرف نفسه بالضعف والعجز، وعرف ربَّه بالقدرة والقهر.

واختلف في الدعاء فقيل: واجب أن يدعو الإنسان، ويكون سؤاله مفيدا في العقل والضمير بشريطة حكم الله فيه، وما هو أعلم به من حقِّ تدبيره، لئلاَّ يقع دعاؤه موقع الإعتراض على ربِّه والحكم عليه، لأنَّ العبد مربوب لا يحكم له على مولاه فيما هو أملك به وأعلم بوجهه منه.

وقيل قد يحسن إظهار ما يضمر من ذلك في أمور أخرى، كقول القائل: اللهمَّ أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وأغنني ما كان الغنى خيرا لي، ولو أطلق لكان جائزا إن كان عنده على ما يدعو به المسلمون، وقيل لا يحتاج إلى إضمار ما ذكر، ولا على إظهاره، لأنَّ موضع الدعاء هو ذلك؛ ولا وجه لاشتراط ما ذكر. واختير أنَّه يجب عليه إذا دعا ربَّه أن يُغنيَه، أو نحو ذلك أن يقول: ما كان ذلك خيرا لي في ديني ودنياي ولا يرسله؛ لأنَّ من يشترط في مثل ذلك خرج دعاؤه مخرج السخط والإستصغار بنعم الله عليه. ولا ينبغي للعبد أن يسأل ربَّه إلاَّ إن كان في دعائه مطيعا له.

فصل

الدعاء أيضا على ضربين:

* **أحدهما**: يفعله الله لعبده ولو لم يدعه، مثل ما حكاه عن ملائكته في قوله: ﴿ربَّنا وسعتَ كلَّ شيء رحمةً وعلماً...﴾ الآية (سورة غافر: الآية ٧). وقد علمنا أنّه يدخل عباده المؤمنين الجنَّة، وأنّه يغفر للذين تابوا، وإن لم يدعه بذلك داع.

* **والثاني**: ما ليس من حكم الله أن يفعله إلاّ بعد الدعاء، كدعاء الأنبياء للأشياء التي لولا دعاؤهم بها لما اتّفق كونها على سبيل ما اتّفقت عليه من الكثرة، ومواقيت الأفعال، لعلم الله تعالى أنَّ ذلك لا يكون موجبا للحجَّة ولا موافقا موضع المصلحة إلاّ إن كانت بعد الدعاء.

والمؤمنون يوجِّهون دعاءهم إلى الله في النصر على الكفّار وفي الاِستقاء وكشف المكاره، رغبة إلى الله وطمعا في أنَّ اجتهادهم سبب في اجتلاب ما سألوه. وقد يجري أيضا مجرى التقديس والتسبيح والذكر. والإجابة تكون بموافقة الإرادة.

وفي الخبر أنَّ دعوة المظلوم والحاجِّ والوالد مستجابة، لاتردُّ ولو فاسقا أو مشركا؛ ولو كانت الإجابة تستلزم تشريف الداعي وتعظيمه لم يجزْ للنبيء صلّى الله عليه وسلّم أن يجيب سائلا غير مؤمن تقيٍّ والمختار أنّها قد تكون ثوابا وغيره، ولمؤمن وغيره بحسب علم الله سبحانه في فعل ذلك من الصلاح، وأنّها(١٠٦) ليست مضمونة لكلِّ داعٍ، ولا دلالة في قوله: ﴿**أُدعوني أستجبْ لكم**﴾ (سورة غافر: ٦٠) وفي قوله: ﴿**أجيبُ دعوة الداعي**﴾ (سورة البقرة: ١٨٦) على العموم كما توهِم، وإنّما هو إخبار وإعلام بأنّه ذو إجابة لمن أراد إجابته؛ كما أنّه وصف نفسه بأنّه ﴿**ذو مغفرةٍ للنّاسِ...**﴾ الآية (سورة الرعد: ٦)؛ وليست على عمومه اتّفاقا.

فصل

أبو سفيان القنوت في الصلاة ورفع الإمام يده عند خطبة الجمعة بدعة، وإنَّما يشير بإصبعه عبادة. رأيت **بشير** يرفع يديه يوم الجمعة على المنبر فنهيته، فقال رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عليه وما يقول بيده إلاَّ هكذا، وأشار بالسبَّابة.

أبو المؤثر يكره للداعي رفع يديه في الخطبة والصلاة وغيرها. ورخَّص فيه يوم عرفة بالدعاء واختير المنع مطلقا. وكان **حاجب** يرفعها.

وكُره: اللهمَّ ارض عنّي كرضائي عنك، لأنَّ رضاءه أكثر واختلف في: اللهمَّ ارحمني برحمتك، وتب عليَّ بتوبتك.

وروي: «**اسألوا الله ببطون أكفّكم**». وجاز رفع الصوت بعرفات بالذكر والدعاء وبسط الأيدي من غير رفع، وإرسالهما أفضل لما فيه من التذلُّل والمسكنة، وهما في القلب لا في اليدين. قال تعالى: ﴿**ويدعوننا رَغبًا ورهَبًا**﴾ (سورة الأنبياء: ٩٠).

ولا يجوز الدعاء بالموت إلاَّ على فاسق مؤذ للناس. ولا يؤمَّن على دعاء غير متولَّى؛ وجاز إن نافق بعافيته، وأن يقال: «بحرمة محمد» لا «بحقّه عليك»؛ و«أدعوك بأسمائك»، لا «أسألك بها»؛ وأن يقال لغير متولَّى: «عظَّم الله أجرك، ورحمك الله» إن كان يتَّقيه وينويه في الدنيا؛ وأن يقال له(١٠٧) عند **ابن محبوب**: «أكرمك الله، وأحسن إليك». ومَنَع: «أحسن الله جزاءك، وذكرك(١٠٨) بخير، وبارك الله فيك، ونصرك الله، وكَلاك، وصحبك، وكان معك، وسلَّمك». وجوَّز ذلك غيره على إرادة الدنيا، وأضيق من ذلك: «بارك الله عليك».

فصل

من ذكر مسلما بما يكره أو سمّعه بما ينقصه، أو قال: «ثقيل الروح» اغتابه. وإن قال: «هو من شرِّ الخلق» برئ منه السامع. وإن قال في مشتهر بأكل الحرام والظلم وانتهاك الحرمات: «أنا خير منه» لم يجز إلاّ إن قال: «عندي فعلا». ويبرأ من قائل: «ليس في الدنيا خير منه». ويقال: «الغالبة من مقتتلين ببغي نصرت، ومنصورة»، لا «نصرها الله على الأخرى». ولا يقال عند **بشير**: «كلٌّ من فعل كفراً فهو كافر». وجاز في مؤمن: «عصى أو واقع المعصية(١٠٩)»، لا: «عاصٍ»، ولا «مخطئ».

وجاز عند **ابن مسعود** لمؤمن أن يقول: «أنا مؤمن عند الله حقًّا»؛ ومنعه **ابن عبَّاس**، وأجاز: «عند نفسي», قال: وإلاّ أن يقول: «أنا في الجنَّة»، فقال له **ابن مسعود**: إن لم يجز فأنت إذن شاكٌّ في إيمانك.

وروي: لا تشهد لنفسك بجنَّة ولا نار، ولا لغير منصوص عليه بالجنَّة، ولو لمتولَّى ظهر فضله، ولا يشهد بها قيل إلاّ للأنبياء **ولأبي بكر [٣٦] وعمر** ولأزواج النبيء صلَّى الله عليه وسلَّم. وتشهد لميِّتٍ على كفر بالنار، ولا يقال فيمن يزكِّي ولا يتصدَّق، ومن يتصدَّق ويبذل الأخلاق الحسنة، وهما في الولاية: «هذا كريم، وذاك بخيل»؛ ولكن: «أكرم». ولا لِولِيَّيْن: «هذا أورع من هذا» ولا «أصدق منه» لما فيه من الإيهام. وجاز: «أفضل منه». ولا لمتولَّى بعد موته: «عفى الله عنه»؛ ولا لغيره: «حيَّاك الله» ولا «مرحبا بك» ولا «أعرض الله عنك» ولا «أقبل الله إليك» ولا «تعالى الله بالعزِّ والكبرياء» وجاز: «أستودعك الله وأستحفظك» و «يارجائي»، ولغير وليٍّ: «لا نظر الله إليك». وفي إطلاق: «يعرف ويدري» على الله قولان.

ولا يترحَّم على فاسق؛ وجاز -قيل- بِنِية الدنيا(١١٠)؛ ولا «غفر الله لك إلاّ على الشر فيها»، وجاز أنه جيد على معناها.

وقيل لبشير يبلغني عن رجل كلام يؤذيني لا بعدلين، وهو عندي في الوقوف، هل لي أن أدعوَ له بدنيويٍّ، وقلبي لا يحبُّه؟ فقال له لا بأس عليك فمن ليست له حرمة الإسلام دعي له بدنيويٍّ.

فصل

جاز: «الحمد لله بما حمد به نفسه وهلّل به» ويراد بنفسه، هو لا غيره؛ لا جزاؤه الحمد والشكر، لاستغنائه عنه؛ وإنّما حمد الحامد وشكر الشاكر تفضُّل من الله عليه بالإثابة.

وجاز: «أرحم الراحمين»، لا «أرحم الرحماء»، ويكره «فال الله»، وكذا «كالك الله». ومن طلب إليه شيء فقال ما عندي قليل الله ولا كثيره، يريد من جنس ما طلب إليه، فلا عليه إن صدق فيه. وجاز لوليٍّ لا شقيٍّ: «الله عليك». وكره: «اعتمادنا على فلان بعد الله». ولا يقال: «الحمد لله الذي كان كذا وكذا» ولكن: «الحمد لله أن كان». وجاز: «احتجب عن خلقه بعزّته وقدرته»، لا «بنوره وسماواته»؛ ومنع لأنّهما صفتا ذاته العلية؛ وقد حجب خلقه عن رؤيته، بمعنى منعهم لا كما قد يتوهّم؛ فمن أراد أن يقف على تحقيق صفاته تعالى فعليه بالمعالم الدينية.

وجاز: «رضينا بقضاء الله وقدره». ولا يقال: «الرأي لله ثمّ لك».

فصل

لا يجوز: «ما أبصر الله بعباده» ولا: «ما أعلمه بهم»؛ ولا نحوهما من التعجُّب لا نتفائه عنه تعالى، وجاز -قيل- في الأفعال لا في الصفات، فيقال: «ما أحسن صنع الله وتدبيره» لا: «علم الله وقدرته وعزّته». ولا يجوز في صفاته: «المتعزِّز ولا المتكبِّر»، وفيه نظر لورود المتكبِّر في القرآن. ولا: «تعزَّز» ولا «تجبَّر»، ولا

«تكبَّر»(١١١)، ولا «افتخر»، لأنَّ الافتخار إنّما يقع بين المتضادَّين، ولِما في تفعَّل من التكلُّف والمطاوعة في بعض المواد. وجاز: «تنزَّه عن كذا».

ويقال: «نظر الله لك واختار لك، وكلَّف العباد الطاعة». وفي «سألهم الطاعة وطلبها منهم» قولان. وجاز: «أرادها منهم»؛ و«وهبتُ هذا لله وتركته له، وأقرضت الله»، لا «تصدَّقتُ عليه». ويقال: «وجدتُ الله صنع كذا وكذا» لا «أدركتُ».

ولا يوصف بالعناية ولا النصح، ولا ألزام نفسه، كذا. وجاز: «أوجب» و«كتب على نفسه». وأرض الله وسماؤه وعباده، لا قميصه ورداؤه ونعله وخفُّه ونحوها... ممَّا يوهِم، وإن كان الكلُّ خلقَه؛ ولا «مال الله وملكه»؛ وفي هذين عندي الجواز لما روي: «**كم من متخوِّض في مال الله له النار غدًا**»؛ ولأنَّهما لا يوهمان نقصا، ولا محظورا، ولا أنَّه أفسَد إذا خلق الفساد، بل خلْقُه لكلٍّ ما خَلَق صلاح منه لا فساد، وعدل منه لا جور. ولا «المستعان بالله»، ولا «ليس وراء الله منتهى» لأنَّه ليس له وراء، ولا قُدَّام، وما ورد في الحديث بعد صحَّته فَمُأوَّل ببعد.

ويكره: «لا والحمد لله»، ولكن «لا ولله الحمد»؛ و «عبدي وعبدتي» ولكن «فتاي وفتاتي»؛ ولا «قوس قزح» ولكن «قوس الله»؛ ولا «ما أجرى فلان على الله» لأنَّه أعزُّ من أن يجري عليه.

وجاز: «الحمد لله حقَّ حمده، ولم يزل إلهاً» وقيل: لا، حتَّى يقال: «إلها، لمالوه». ولا [٣٧] «ياعماد من لا عماد له، وياسند من لا سند له»... ونحو ذلك.

الباب الثالث والعشرون

في الملائكة والجنِّ وإبليس والشياطين وخاطر النفس

ويقال: خلق الله الملائكة من نور، وقيل من ريحٍ. والجانَّ من نار، والنار من النور. والألوكة هي الرسالة، لأنَّهم يبلّغونها. ومن الملائكة -قيل- من لو أمره الله أن يبتلع السماوات والأرض ومن فيهنَّ لفعل. وهم مكلّفون مأمورون منهيون، وقيل: مقصورون على الطاعة، ومحبوسون عليها، لا مطبوعون عليها ويقال: طُبِعوا طَبْعَ من لايعصي.

أبو الحسن: في قوله تعالى: ﴿**يعلّمونَ الناسَ السِّحرَ**﴾ إنَّما هم الشياطين ﴿**وما أُنزِلَ على الملَكينِ ببَابِلَ هاروتَ وماروتَ**﴾ (سورة البقرة: ١٠٢) أي لم ينزل عليهم السحر وما يعلّمان هما من أحد، وإنَّما يقولان: السحر كذا وكذا فلا تفعلْ ذلك فتكفرْ.

وقيل: لكلِّ آدميٍّ ملَكان: أحدهما عن يمينه يكتب حسناته، والآخر عن شماله يكتب سيِّئاته؛ وقلَمُهما لسانه(١١٢)، ومدادهما ريقه؛ فإذا عمل حسنة كتبها بلا مشاورة لصاحب الشمال، وإذا عمل سيِّئة قال له صاحبُ اليمين: قف سبع ساعات، لعلَّه يستغفر ويتوب منها، فإذا لم يفعل كتب واحدة، وقد وكَّل الله بكلِّ عبد ملكين بالليل، وملكين بالنهار، يتعاقبان عليه.

ولا توصف الملائكة بلحم ولا بدم ولا بذكورية، ولا بأنوثية، ولا بهرم، ولا مرض، ولا بأسف، ولا فرح، ولا بتناسل، ولا براحة ولا تعب(١١٣)، ولا بموت، قبل فناء الدنيا بل هم عباد مكرمون ﴿**لا يَعصونَ اللهَ ما أمَرهم ويفعلون ما يؤمرون**﴾ (سورة التحريم: ٦) عليهم السلام.

فصل

إبليس لعنه الله، أبو الجنّ، كما أنَّ آدم أبو البشر؛ وقيل أبو الجنّ غيره. وليس هو من الملائكة وإن أمِر معهم بالسجود لآدم.

والجنُّ مكلّفون كالإنس. والشياطين كفرة الجنّ ومردَتهم. وقيل: سأل الله أبو الجنّ أن يجعله يَرى ولا يُرى، وأن يجعل مسكنه تحت الثرى؛ فجعل له ذلك ولذرِّيَّته.

ابن بركة: من قال إنَّ الجنَّ يراهم بنو آدم ويكلّمونهم، وأنَّ السحرة ينقلبون حيَّاتا، تاب واستغفر وإلاَّ بُرئ منه. ولا يجوز لآدميٍّ أن يقول إنّه رأى إبليس، أو رآه آدمي غيره.

وقول **ابن بركة** مشكل بالنسبة إلى الكلام، فإنّه وقع لمشايخ كما يُعلم بالوقوف على **سير المغاربة**. وأمَّا الرؤية على شكل خلقوا عليه فنَعَم، ولا يبعد منهم تبدُّل الصور كما قال **أبو سعيد:** إنَّ ظواهر القول أنَّ الجنَّ قد يتصوَّرون بصور الطير والدوابِّ، ويتشبَّهون بصور الإنسان، وكذا بعض من يضاف إليه السحر من الإنس ولا يمتنع من كلٍّ منهما، ولا نثبت ذلك على الحقيقة فيهما، ولا ننفيه حتَّى يصحَّ.

وخلق الله –قيل– الشياطين في أقبح صورة، وأشنع هيئة، فلو أظهرهم لخافهم الإنس، وتوحَّش منهم، فأخفاهم رحمة منه لنا.

فالمؤمنون لهم أعداء من الجنِّ والإنس، فالكافرون من الإنس أعداؤهم ظاهرًا، ومن الجنِّ أعداؤهم باطنا؛فأمِروا بجهاد الفريقين، لينالوا ثواب الظاهر والباطن.

وقيل يجوز دخول الجنِّ في أجساد الإنس؛ وقيل بمنعه، لأنّه لا يمكن دخول جسم في آخر في حيِّز واحد. ويمنع علمهم الغيب لقوله تعالى: ﴿**أن لو كانوا يعلمون الغيب...**﴾ الآية (سورة سبأ: ١٤)؛ وقيل بجوازه. وقيل: الشياطين يعلمون ما يحدث في قلب ابن آدم، وليس بغيب، لأنّه تعالى جعل عليه دليلا. وقيل يلقون أحاديث

يسترقونها من السماء إلى الكهنة قبل مبعثه صلّى الله عليه وسلّم، فيزيدون فيها ادِّعاء للعلم والفراسة؛ وكلُّ ذلك غير متحقّق.

وإبليس شرُّ الأشرار، ولا يلزم من كونه شرًّا أن يكون خَلْقه شرًّا، لأنّه تعالى يفعل ما يشاء.

وقيل: كان [٣٨] مومناً صالحا، عبدَ اللهَ مع الملائكة ثمانين ألف سنة قبل مبعث آدم فانتقل إلى الكفر لامتناعه من السجود له، باستكباره وسوء اختياره مع كونه طاعة لله عزَّ وجلَّ؛ نعوذ بالله من سوابق الشقاء؛ فإنّه تعالى لم يجبر أحدا على طاعته ولا على معصيته.

فصل

بشير: إذا همَّ أحد بحسنة، فقيل يصل إبليس إلى علم ذلك منه بالآلة، كمتناول شيء برمح أو غيره وقيل غير ذلك. قال: وأصحُّ ما سمعتُ أنَّ قلب ابن آدم كالقارورة في جوفها نور ينظر من خارجها؛ فإذا همَّ بطاعة سطع النور إلى دماغه، فيفترق على ثلاثة؛ فمن أراد بها وجه الله لم يمنع نوره مانع، ولم يستطع إبليس صرفه عنها إلى غيرها؛ ومن أراد بها غيره معه خالطه إبليس ومنع النور من نفوذه إلى العقل وشغله(١١٤) عن تخليصه إلى حال القبول، وكدَّر عليه صفوه، وأخرجه من حال العبادة إلى حال اللهو واللغو بلا فائدة، فينطفئ النور أو ينعكس إلى أسفل.

ومن أراد بعمله غير الله طفئ نوره، فكانت مكانه(١١٥) ظلمة في قلبه، وكان عمله وبالاً عليه. وقيل إنَّ الشيطان قاعد على الجانب الأيسر منه، واضعا خرطومه الشبيه بخرطوم الكلب على فم القلب يوسوس فيه، فإذا ذكر العبد ربّه خنس؛ فمن أطاعه في وسواسه ضلَّ وغوى؛ ومن خالفه اهتدى وانهزم الشيطان.

وإضلاله للعباد دعاؤه وتزيينه؛ فتتّبعه ضلالتهم بميلهم للمزيِّن، ويليها إضلال الله إياهم بإيجاده منهم ما سبق في علمه. وليس له من الضلالة شيء، ولا من النبيء من الهداية شيء.

وإرسال الشياطين على الكافرين هو التخلية، وعدم المنع بالقهر والإلجاء، وذلك أنّه تعالى نهى إبليس وجنوده عن الكفر، والدعاء إليه، والأمر به من غير إجبار منه لهم؛ و لم يرسلهم على الناس تسليطا عليهم بالكفر والفساد؛ فلو كان كذلك لما أمر الله العباد بالحذر حيث يقول: **﴿إنَّ الشيطانَ لكم عدوٌّ فاتّخِذوه عدوًّا﴾** (سورة **الأعراف ٢٢**)**.**

وللشيطان قبيل، وهم أعوانه، وبذلك ظفر بالعباد من المشرق إلى المغرب. وقيل إنّه يدخل على الشياطين والجنِّ كما يدخل على الإنس؛ وقيل في الإنس خاطر الإلهام، وخاطر الوسواس.

فخاطر الإلهام: ما يدلُّ على مكارم الأخلاق والإصابة في الأمور.

وخاطر الوسواس: ما يوقع في الباطل ويصرف عن الحقِّ، ويلقي في الأخلاق الرديئة، فالوسوسة إذا دخلت القلب كانت كالدخان في البيت، فما دام فيه فهو مظلم، فكذلك(١١٦) الوسواس ما دام في القلب فهو قاس مظلم، فإذا خرج منه ثبت الإلهام، واستنار الحقُّ فيه لأنّه من الملَك القاعد على الجانب الأيمن من القلب.

وقيل: الخاطر أربعة:

* خاطر من الله داع إلى الانتباه لفعل الخير.
* وخاطر من الملك الملهِم، داع إلى حبِّ الطاعة والمسارعة إليها.
* وخاطر من النفس داع إلى التزيُّن والراحة والتنعُّم في الدنيا.
* وخاطر من الشيطان داع إلى الأخلاق المهلكة كالحقد والحسد.

فصل

من أجاب –قيل– ناطقا فقد عبده، فإن كان من الله فقد عبد الله، وإن كان من إبليس فقد عبده، وعبادته طاعته فيما دعاه إليه من المعاصي. وقيل: الخاطر من الله ابتداء، قد يكون إكراما وإلزاما للحجَّة؛ وقد يكون امتحانا وتغليظا في المحنة، والذي من المَلَك لا يكون إلاَّ بخير كأنَّه الناصح المرشد، والذي من الشيطان لا يكون إلاَّ بشرٍّ إغواءٍ وإضلال. وقد يكون بخير مكرا واستدراجا.

والذي من قبل(١١٧) النفس لا يكون إلاَّ بشرٍّ، وربَّما يدعو إلى خير والمقصود منه شرٌّ. والفرق بين الخواطر أنَّ كلَّ ما وافق الشرع، والاقتداء بالخير فهو خاطر خير، وكذا إن عرض على النفس فنفرت [**٣٩**] منه نفرة طبعٍ لا خشية وترهيب، فخاطر خير أيضا(١١٨) ، وإن مالت إليه ميل طبع وجبلَّة فهو شرٌّ لأنَّها أمَّارة بالسوء، لا تميل إلى خير فلا مخلص منها، ومن دواعي ظهيرها – وهو الشيطان – إلاَّ برحمة من الله وهي العصمة وهي تختصُّ بالأنبياء عليهم السلام، وهاهنا كلام حسن ذكرته في أواخر النِّيل عن بعضهم.

وقيل الذي من قِبل النفس يكون ثابتا راكزا في القلب، والذي من الشيطان يكون مضطربا متردِّداً. وإن كان عقب ذنب ارتكبه الإنسان فهو من الله إهانة وعقوبة له بشؤم ذنبه. وإن وجدتَ(١١٩) الخاطر لا ينقص ولا يضعف فهو من حديث النفس، وإن كان يضعف تارة ويقوى أخرى، وحينا ينقص وحينا يزيد فمن الشيطان.

وقيل: إن كان قويًّا مصمِّما فهو من الله، وإن كان متردِّدا فهو من المَلَك، لأنَّه كالناصر الراجي للإجابة والقبول. وإن كان عقب اجتهاد وطاعة فمن الله أيضا.

والخاطر الذي من الشيطان خيرا استدراجا إلى الشرِّ هو ما إذا كان العبد راغبا فيه، مبادرا إليه، فلا خوف منه معه من الله فيه، ومع بصيرة من أمره، ونشاط إليه، فهذه أمارات ترشد المهتدي، عصمنا الله من الشيطان ومكائده.

الباب الرابع والعشرون

في رفع مذهب أهل الحقّ والدعوة والاستقامة ورجاله من المشرق

وقد رفعه -قيل- الشيخ أبو الحسن علي بن محمد البسيوني، وأبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة، وسعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب؛ ومن كان بعصرهم، عن موسى بن علي ومحمد بن هاشم، ومحمد بن محبوب؛ ومن كان بعصرهم، عن هاشم بن غيلان، وموسى بن أبي جابر، وهو جدُّ موسى بن علي، ومنير بن النيِّر، وسليمان بن عثمان، ومحبوب بن لرحيل البصري، ومن بعدهم عن الربيع بن حبيب البصري، وخلف بن زيَّاد البحراني، وشبيب بن عطية العماني(١٢٠)، ومن بعصرهم(١٢١)، عن الجلندى بن مسعود؛

وعبد الرحمن بن رستم الفارسي من أئمَّة المغرب الحاملين إليه العلم، وجعفر بن السماك، ومن بعصرهم، عن المختار بن عوف العماني، وعبد الله بن يحيى الحضرمي(١٢٢)، وعلي بن الحصين، وهلال بن عطية الخراساني، ومن بعصرهم، عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وفروة بن نوفل، وداع بن عويرة، ومن بعصرهم، عن عبد الله بن إباض، وعروة بن حدير، وأبو بلال مرداس بن حدير بالحاء المهملة، ومن بعصرهم.

عن جابر بن زيد الأزدي اليحمدي(١٢٣)، وعبد الله بن وهب الراسبي، وزيد بن صوحان العبدي، ومن بعصرهم، عن عبد الله بن عبَّاس، وخزيمة بن ثابت، ومحمد وعبد الله ابنا بديل بن ورقاء الخزاعيان، وعمَّار بن ياسر، وبلال، وصهيب، وسالم مولى أبي حذيفة، ومعاذ بن جبل، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجرَّاح، وأبو ذر الغفاري، وعائشة أمّ المؤمنين، والخليفتان: أبو بكر، وعمر، والمهاجرين والأنصار رضي الله عنهم أجمعي.

عن النبيء محمد بن عبد الله بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرّة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، صلّى الله عليه وسلّم.
وقد جمعتهم في بيتين، وهما:

عهدت عظيما هال عقلي قرانه   كتاب مبين كامل لي غرائبه

بدا معشر نفسي كرام خلاصة   مد الفهم مدنان مجدا عواقِبُه

[٤٠] عن جبريل الأمين عن الله ربِّ العالمين.

وروي: «**أرحم أمَّتي بأمَّتي أبو بكر الصدِّيق، وأشدُّهم في دين الله عمر بن الخطّاب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأمين هذه الأمَّة أبو عبيدة بن الجرَّاح، وما أظلَّت الخضراء وما أقلَّت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذرٍّ، ومن أراد أن ينظر رجلا يحبُّ الله فلينظر إلى سالم المذكور قبل**».

وقال: «**لِيلني منكم أولو الأحلام**» وكان يصفُّ خلفه عبد الله بن مسعود.

وقال: «**ما لكم ولعمَّار، يدعوكم إلى الجنّة وتدعونه إلى النار؟**». وقال له: «**تقتلك الفئة الباغية ياعمَّار**».

وجعل شهادة خزيمة بن ثابت شهادة عدلين. ويقال لحذيفة صاحب سرِّ رسول الله عليه وسلّم ورضي عمَّن ذكِر أجمعين وعن جميع المهتدين إلى يوم الدين.

فهؤلاء الذين أخذنا عنهم ديننا ومذهبنا، وهم الأمناء عندنا فيما نقلوه من الكتاب والسنّة والإجماع ولم نذكر أهل المغرب لشهرتهم في السير.

تمَّ الجزء الأوَّل من مختصرنا.

هوامش الجزء الأوَّل

(١) – ب: المذكور.

(٢) – ب: الدردائي.

(٣) – ب: – الحديث.

(٤) – ب: بدلة، وهو خطأ.

(٥) – ب: فضل.

(٦) – ب: عزَّ وجلَّ.

(٧) – ب: – له.

(٨) – ب: تخومها، وهو الصواب.

(٩) – ب: التعلُّم.

(١٠) – ب هامش: وأمَّا إذا كان طلب المعاش فريضة وطلب العلم فضيلة إلخ مطول.

(١١) – ب هامش: أي قوت يومه.

(١٢) – ب: تحقرون.

(١٣) – ب: وهو...وهو.

(١٤) – ب: – وعالم لا لنفسه ولا لغيره فهو أشرُّ القوم.

(١٥) – ب: وأمَّا.

(١٦) – ب: – وزلَّة.

(١٧) – ب: – الأنبياء.

(١٨) – ب: وإن.

(١٩) – ب: العقل والنور.

(٢٠) – ب: الوجد.

(٢١) – ب: حمد.

(٢٢) – ب: الوقار.

(٢٣) – ب: ...عصمه الله.

(٢٤) – ب: – منها.

(٢٥) – ب: زيادة.

(٢٦) – ب: فعل أو قول.

(٢٧) – من منهج الطالبين ليستقيم المعنى.

(٢٨) – ب: فإنَّها تلزمها بدلها.

(٢٩) – ب: أشغل.

(٣٠) – ب: قبل، وهو خطأ.

(٣١) – ب: + السنّة.

(٣٢) – ب: – في.

(٣٣) – ب: وقاسوا + عليه.

(٣٤) – ب: – فيه.

(٣٥) – أ هامش: يغنمون ويسبون [غير واضح...] صحَّ من الأصل باختصار.

(٣٦) – ب: وبطل.

(٣٧) – ب: وضرب.

(٣٨) – ب: فكتب.

(٣٩) – ب: +في الباطل.

(٤٠) – العبارة بن القوسين مشطوب عليها في (أ) ولا نجدها في (ب).

(٤١) – ب: – عنه.

(٤٢) – أ هامش: غير واضح.

(٤٣) – ب: + فيه.

(٤٤) – ب: جميع.

(٤٥) – ب: – محبوب.

(٤٦) – ب: الكتاب.

(٤٧) – ب: – إليه.

(٤٨) – ب: بأيِّها.

(٤٩) – ب: لا.

(٥٠) – ب: اختياراً.

(٥١) – ب: – براءة.

(٥٢) – ب: من.

(٥٣) – ب: جاز ذلك له.

(٥٤) – ب: أفتى.

(٥٥) – ب: لو، وهو خطأ.

(٥٦) – ب: لمبتلىً، وهو الصواب لأنَّ المبتلي هو الله تعالى.

(٥٧) – ب: فما.

(٥٨) – ب: تورَّغ، وهو خطأ.

(٥٩) – ب: + له.

(٦٠) – ب: مسَّ.

(٦١) – ب: فليخبر.

(٦٢) – غير مقروء في النسختين، ولعلّه ما أثبتنا.

(٦٣) – أ هامش بخط مغاير: راجعه في الأصل لعلَّ فيه تقديما و تأخيرا.

(٦٤) – ب: + كذا

(٦٥) – ب: عليه.

(٦٦) – ب: – به.

(٦٧) – ب: – غير.

(٦٨) – ب: + على.

(٦٩) – ب: + منه.

(٧٠) – ب: الوضوء.

(٧١) – ب: التعلُّم.

(٧٢) – ب: – الترغيب.

(٧٣) – ب: أو.

(٧٤) – ب: نسيانه.

(٧٥) – ب: قيل لا تجوز.

(٧٦) – ب: – منه.

(٧٧) – ب: – لهم.

(٧٨) – ب: – أحداً.

(٧٩) – ب: الله تعالى.

(٨٠) – أ و ب: لا تاكلوا أموال اليتامى ظلما، وهو خطأ. وانظر سورة النساء: ١٠.

(٨١) – ب: التخصيص والتقييد.

(٨٢) – وهو كتاب في المنطق سمَّاه: "تعاظم الموجين، شرح مرج البحرين"، ولا يزال مخطوطا. وأمَّا الكتاب المشروح فهو لأبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني (ت٥٧٠هـ) وهو مطبوع ضمن كتاب الدليل والبرهان طبعتين: إحداهما حجرية والأخرى عُمانية تفضلت به وزارة التراث القومي والثقافة للسلطنة

(٨٣) – ب: + ونحوها.

(٨٤) – ب: – معرفة.

(٨٥) – ب: سمع.

(٨٦) – ب: يعتقد.

(٨٧) – ب: ولم يجز له علمه ولا الرجوع...

(٨٨) – ب: – به.

(٨٩) – ب: ولو لم

(٩٠) – ب: + وحجَّة.

(٩١) – ب: بالدين.

(٩٢) – ب: ... بكافيه عن التفسير ...

(٩٣) – ب: حقيقته.

(٩٤) – ب: قبله.

(٩٥) – ب: من غير.

(٩٦) – ب: الإنقياد والخضوع.

(٩٧) – ب: – أيضا.

(٩٨) – ب: كا يؤثّر الماء...

(٩٩) – ب: لَّما أقرَّ بالجملة أقرُّوا بالجملة...،

(١٠٠) – ب: ووافوا.

(١٠١) – ب: – شرعاً.

(١٠٢) – ب: + من.

(١٠٣) – ب: – على صخرة صمَّاء.

(١٠٤) – ب: – عليه.

(١٠٥) – ب: – الإجابة.

(١٠٦) – ب: أنـّـه.

(١٠٧) – ب: + أيضاً.

(١٠٨) – ب: + الله.

(١٠٩) – ب: أو أخطأ أو واقع الخطأ.

(١١٠) – ب: – الدنيا.

(١١١) – ب: ولا تكبُّر ولا تجبُّر...

(١١٢) – ب: لسانهما.

(١١٣) – ب: ور بتعب ولا براحة...

(١١٤) – ب: أشغله.

(١١٥) – ب: في مكانه.

(١١٦) – ب: وكذا.

(١١٧) – ب: – من قِبل.

(١١٨) – ب: – أيضاً.

(١١٩) – ب: وُجد.

(١٢٠) – ب: – العماني.

(١٢١) – ب: بعدهم...بعدهم بدل بعصرهم.

(١٢٢) – ب: – الحضرمي.

(١٢٣) – ب: ...أبي الشعثاء جابر بن زيد الأزدي اليحمدي...



الجزء الثاني

منه في الولايه والبراءة

وما معناهما

الباب الأول

في الولاية والبراءة وما معناهما

قال **محمّد بن روح** : إنّهما فريضتان من الثلاثة، فولاية الله للمؤمنين وبراءته من الكافرين لا تزولان ولا تنتقلان بخلافهما من العباد، فإنّهما تنتقلان بانتقال أفعالهم، فمن شكّ في فرضهما بلا ردّ لمنصوص بل بتأويل مضلّل فمنافق.

وأوثق عرى الإسلام الحبّ في الله والبغض في الله. والولاية -قيل- على أربعة: ولاية الله، وولاية رسوله، وولاية المؤمنين، وولاية المرء نفسَه؛ وقد ذكرتُ معانيها في المعالم وسيأتي هنا بعضها.

والولاية بالشهرة، والخبرة، والرفيعة. والبراءة من وليّ بالكفر إذا صحّ عليه، أو شهد عدلان أنّه أتى كبيرة إلاّ الزنا فلا يصحّ عليه إلاّ بأربعة عدول، أو بإقرار منه به، أو يُعلم منه أنّه رضي بكفر غيره أو أنّه أصرّ على صغيرة، لأنّه عليه كبير.

وتثبت -قيل- الولاية عند المسلمين بالموافقة لهم في القول والعمل، وبالرفيعة إذا رفع رجل ولاية آخر تولّوه، وبشهادة العدلين، وبالشهرة فتجب بذلك؛ كذا تجب البراءة بالمعاينة، لركوب محرّم ولترك(١) مفروض، وبالإقرار بهما، وبعدلين، وبالشهرة فولاية بالشهرة.

فولاية الجملة أن يتولّى المكلّف الله ورسوله والمؤمنين، ويبرأ ممّن تبرّأ منه الله ورسوله والمؤمنين، وهما على ثلاثة: ولاية الحقيقة، وولاية الشريطة، وولاية الحكم. وكذا البراءة، وسيأتي شرح كلٍّ إن شاء الله.

فصل

قد وجبت ولاية الله على عباده بأن يوحّدوه، ويطيعوه، وينصروا أولياءه،

ويعترفوا له بنعمه عليهم. وولايته للمؤمنين علمه بهـم، وبمصيرهم إلى الجنّـة. وعنـدي أنّها هدايته أياهم وتوفيقه لهم.

وولايتهم للرسول التصديق له فيما جاءهم به من عند الله، والعمل بسنّته، والتعظيم له بالصلاة عليه ونحو ذلك. فهذه هي الولاية في الجملة على الحقيقة(٢).

وتُعرَّف البراءة من أهل الأحداث بما ذُكر في الولاية؛ فالواجب علينا اعتقاد وجوب فعل ما أُمِرنا بامتثاله، وترك ما نُهينا عن ارتكابه.

ومحبّة الله لعباده ثوابه، وإيجاب الكرامة لأهل طاعته. ورضاه عنهم قبول أعمالهم. وسخطه على أعدائه عقوبته أياهم بموجبها منهم.

وتفسير الولاية والعداوة [٤١] والمحبّة والرضى والسخط بما ذُكر يؤذن بأنّها أفعال، سوى تفسير الولاية بالعلم فيما ذُكر.

فصل

من له وليّان يسمع(٣) أحدهما يبرأ من الآخر، فإنّه يتولّى المتولّي لصاحبه، ويبرأ من الذي تبرّأ منه، ولا يتولاّهما معا؛ فإن علم المتبرّئ من صاحبه موجب براءته لزمه أن يتبرّأ منه سرّا، ولا يظهرها لمن لم يظهر له موجبها، فإذا ظهر منه جازت(٤) إظهارها منه، وإلاّ أباح البراءة من نفسه ممّن يتولاّه وهلك بذلك.

وإن تبرّأ منك وليّك بلا موجب عَلِمه، لزمك أن تبرأ منه إلاّ أن يتوب، وإن عَلِمه، لزمك أن تتولاّه وتتوب وتظهر التوبة له منه(٥)؛ وإن مات أو غاب تُبْتَ إلى الله من كلّ ما أوجبها به عليك، وتعذرعنه الله إن صدقت فيها ولو لم يعلم بها وليّك(٦) إن لم يمكنك إعلامه بها. ولا يحلّ لك أن تضلّله ببراءته منك بصادر منك ولو منافقا.

ومعنى قولهم: ((من تبرّأ منّا برأي برأنا منه بدِين)) أنّ من تبرّأ منك بلا حقّ، فعليك أن تتبرّأ منه. ومن له وليّ فأظهرت جماعة البراءة منه، ثمّ شهد منهم اثنان أو أكثر بموجبها بعد إظهارها منه عليه، لم تقبل منهم ولو كانوا ألفا أو أكثر وعدولا، وعليه أن يتبرّأ منهم، إلاّ إن أتوا بعدلين ممّن لم يظهرها منه يشهد أنّ بموجبها منه،

فحينئذ يتبرّأ منه به، ويبقيهما على ولايتهما إن سبقت له؛ فافهم هذه الدقائق التي جهلها كثير.

واختلف فيمن له وليّان قتل كلّ منهما صاحبه، و لم يدر المحقّ منهما، **فقال ابن علي**: هما في الولاية حتّى يعلم بغي أحدهما، وتوقّف **ابن محبوب** فيهما وقال بالأوّل **شبيب**. وقال **ابن أبي جابر**: أتولّى المقتول وأبرأ من القاتل حتّى يصحّ القتل بحق.

قلت: ولعلّ هذا منه في الوصف لا في العين، إذ هو في الفرض مجهول ولكلٍّ دليل.

فصل

إن قال رجل لمتولّى: غضب الله عليك، أو سخط أو لا رضِيَ عنك أو لا عفى عنك أو لعنك أو أخزاك أو أدخلك النار، أو حرّم عليك الرحمة، أو برئ منك أو مقتك، أو نحوها فهو منه براءة، وقيل: لا لاحتمال إرادة دنيوي.

أبو الحواري: إنّه سمع **الصلت بن خميس** كتب إلى فاسق من أعوان الظلمة وهو من أهل بلده: ((حيّاك الله وحفظك))، فقال له: أليس حيّاك الله ولاية؟ فقال له: ((إنّ للرحم والجار تقيّة ورأيت أحسن الأمور أوسطها وأقبحها أشطّها، فاجعل التقيّة فيما يسعك لك جُنّة تتوقّى بها عن نفسك أمور الفتنة، واحفظ لسانك، واعرف حال أهل زمانك؛ فقبيح عندي أن يخرج الرجل من بيته غير مجبور ولا مقهور، فيأتي الناس في مجالسهم وعند اجتماعهم، أو في حقّ يلزمه فيه، ملتهم في تعزية أو تهنئة، فيظهر لهم الجفاء والقول الْمُغْضِبَ لهم، ولو لم يصل لكان أجمل به وأسلم لهم؛ والمراد **بالصلت أبو المؤثر**.

وروي مثل ما قاله و لم يجزم بصحّته. ومن رأى وليّه يأكل مال اليتيم أو غائب، أو ركب فرجا، أو نحو ذلك ممّا لا يجيزه [٤٢] هو أبقاه على ولايته، وأحسَنَ الظنّ به لاحتمال أنّه مباح له حتّى يَعْلَمُه حراماً.

الربيع: إنّ بيننا وبين قومنا البراءة منهم عند المعصية، وعلى خلافهم الحقّ وركوبهم المحرّمات، واستحلال دمائهم عند المباينة لهم بعد دعائهم إلى الحقّ، وغير ذلك ممّا يجري بين المسلمين، كالموارثة والمناكحة وغيرهما، فلا بأس فيه. ومن رأى راكبا صغيرا وهو عنده في الوقوف أبقاه عليه.

وسُئل **محبوب** عن قول **جابر** حين سُئل عمّا يسع جهله فقال: هو ما دانوا بتحريمه مالم يركبوه، أو يتولّوا راكبه، أو يبرأوا من العلماء إذا برأوا من راكبه، أو يقفوا عنهم، وذلك لو أنّ من لم يعرف الخمر ولا الخنزير، ونحوهما من المحرّم شرعا، وهو يحرّمهما لم يضق عليه أن يعرفهما بأعيانهما مالم يأكل أو يشرب، أو يتولّى راكبهما، أو يبرأوا ممّن تبرّأ منه، أو يقف فيه.

وقيل **لمحبوب**: إذا عرف حلالا وحراما، فرأى من قال: إنّ الله أحلّ كذا وكذا ممّا يعلم هو أنّه حرّمه، وكان في الكتاب؟ فقال: لا يسعه إلاّ أن يعلم كفر القائل، لأنّ الكاذب على الله ليس بمسلم؛ ولو وسّعنا جهل هذا لوسّعنا جهل من يزعم أنّ الله واحد ثمّ يرى من يقول اثنان، ولا يدري أيكفّر به أم لا؟

فقال محبوب(٧): ليس له أن يرجع عن علمه، وليس القياس بأنّ الله واحد أو اثنان، كالحلال إذا حُرِّم، وعكسه.

قال **بشير**: لو أنّ رجلا ضرب آخر بنحو خشبة لألزمناه البراءة لقيام الحجّة عليه بالظلم، وهذا كمال حجّة من العقل؛ وكذا لو سرق منه في الميزان قدر حبّة فأكثر تعمّدا للتطفيف لكان في التعارف ظلما، ويبرأ منه، وإن دفره برفق مثل ما للناس أن يفعلوه وليس بظلم عندهم لم يُبرأ منه؛ وكذا إن أخذ من حبّه يسيرا ممّا لا يعدّ ظلما، ولا يغير عليه إن رآه، وجاز في التعارف بينهم وبين الجيران، فلا براءة فيه لأنّه ليس بظلم؛ وإن دفره دفرة بين دفرة الظلم ودفرة الإجازة، جاز الوقوف في مثل هذا؛ وقيل لا بأس بذلك.

أبو القاسم: فيمن له ولاية عندهم فأذنب صغيرا فهو عليها إن لم(٨) يصرّ عليه؛ وقيل: يوقف فيه من حين اقترافه إلى أن يتوب أو يصرّ، والمختار الأوّل لقوله تعالى: ﴿**إِنْ تَجْتَنِبُوا**﴾ الآية (سورة النساء: ٣١)، وقد ضمن غفران الصغير باجتناب الكبير.

ولا يحدّ الصغير إلاّ في الوصف، ولا(٩) أباح الله ذنبا إذ حرّمه وزجر عنه، فقلَّ ذنب قصده العبد عالما بتحريمه، ذاكرا له عند فعله، فليس بصغير.

والسيّئات المكفّرة هي التي بين العبد وبين ربّه، ويدين بالتوبة منها في الأصل لا بالإصرار عليها، ولا بالاستحلال لها، كالنظرة والْقُبْلَة على ما قيل. ولا تُكَفَّر الحقوق التي بين العباد إلاّ بأدائها. ويستتاب راكب صغير، وإلاّ بُرئ منه ولو وليّا. **محبوب**: ندين بأنّ من عصى الله، وإن(١٠) بصغير وأصرّ عليه فله النار.

فصل

سُئل **أبو سعيد** عن وليِّ عَمِلَ موجب براءة، هل يُلتمس له عذر قبلها أم يبرأ منه ثمّ يستتاب، فإن تاب رُدّ إلى ولايته، وإلاّ بُرئ منه وكان عليها؟ فقال: هذا الفصل يقتضي جميع الحقوق التي فيها حقّ لله وحقّ لعباده، كقتل من لا يجوز قتله -ولو ذمّيا- إلاّ بحقّ، فقيل: يبقيه من عاينه منه -ولم يعرفه محقّا فيه، ولا مبطلا على ولايته حتّى يعلمه مبطلا؛ وقيل: يُبرّأ منه، لأنّ الدماء محرّمة حتّى يَعْلَمه محقّا؛ وإن استتبت وليّك فقال لا أتوب؟ قال: إن كان ممّن يُتولّى بالشهرة من الأئمّة المشهورين، فليس على أهل الدار إظهار براءته عند من يتولاّه بها، فمن أظهرها من مستحقّ الولاية على أهلها أباح [٤٣] البراءة من نفسه وكان فاسقا ولو كان عند الله من الصادقين، لعلمه منه ذلك دون غيره.

وقد روي خلع المؤمن كقتله، يعني من الولاية. وفي الأثر: البراءة السرّ بالسرّ، والجهر بالجهر، وكلّ مشكوك فيه موقوف عنه، ومن أشهر كفره أُظهرت براءته، فإن

تاب سرّا قبلت منه، وعلى من عَلِمَها ولايته سرّا، وإن شهرت وظهر فضله وجبته بالشهرة.

فإن أحدث أيضا برئ منه سرّا عالم بحدثه، وتولاّه غيره جهرا حتّى يعلم ما علمه المتبرّئ منه، أو تقضي الشهرة بكفره بشهرة حدثه. ومن أشكل أمره وسع الوقوف فيه جهراً(١١)؛ ومن تولاّه أصاب لعلوّ الإسلام. وأحكام الولاية ثابتة حتّى يصحّ مكفر وهذا في الأئمّة الأعلام، وأمّا الضعفة الواجبة ولايتهم على بعضهم دون بعض بمحنة وخبرة، فلمن علم من وليّه حدثا أن يتبرّأ منه ثمّ يستتيبه منه، فإن تاب وإلاّ مضى على براءته؛ ولا يسعه إظهارها لمن يتولاّه، ولا يجهر بها -قيل- إلاّ مع من لا يتولاّه، وإلاّ أباح البراءة من نفسه.

وقيل: إظهارها مع من لا يعلم أنّه يتولاّه أم لا صغير من ذنوبه؛ والمختار عدم إظهار براءة من استحقّ اسم الإسلام، إلاّ لمن عُلم(١٢) أنّ معه من تبرّأ منه عنده، أو يتبرّأ منه معه، فإن تبرّأ منه مع من لا يعلم أنّه لزمته ولايته ولم يغيّر عليه ولا ادّعى ولايته، لم نقل أتى صغيرا ولا كبيرا لأنّ حكم الخاصّ ليس كالعام .

ومن سئل عمّن له ولايته ؟ فقيل: لا يسعه أن يكتمها. ومن رأى -قيل- من وليّه أمورا يكرهها من أخلاق السوء التي لا تنزل عليها الولاية، فله أن يتركها إن كانت ولاية الشريطة عندهم، وكانت تلزمه فيما لا يسعه، ولم يقصد تركها على تعطيل واجب عليه، بل هروبا من الباطل إلى موافقة الحقّ، لأنّ المتولّي لا يتولّى إلاّ طيّبا يصطفيه لنفسه لأنّه الصفوة، ولا ينبغي أن يكون إلاّ فيما لا يشكّ فيه، فإذا وقعت في غير محلّها لم يضق عليه أن ينظر لنفسه ما هو أسلم له.

فإذا صار بحالة(١٣) لو لم تسبق ولايته ما تولاّه، لم يضق الإمساك عنها، لا لأنّه عقدها على شرط تركها إن استحقّه منه، وعلى شرط البراءة منه في الجملة إن لم تطب له ولايته.

والمختار أن لا تترك إلاّ بكفر أو إصرار، وإن على صغير كما مـرّ؛ ولا ينقـل إلى الوقوف بل يبقى على ولايته ولا يقول على ولاية الشريطة عند المغاربة. وأجـاز **بشير وابن محبوب** انتقاله إلى الوقوف.

فصل

فرض على من يدين لله تعالى بولايـة أهـل طاعتـه جملـة، وبـبراءة أهـل الضـلال والكفر، أن يبحث في أعيانهم ويتفقّد أحوالهم حتّى يتولّى أهل الهدى، ويتبرّأ من أهـل الردا. فمن ارتضاه في دينـه موافقـا لمذهبـه لزمتـه ولايتـه في حينـه، ومـن ظهـرت منـه المحرّمات أو الإصرار، فعليه براءته بلا تراخ. والمجهول حاله في الوقف حتّى يظهر أمره.

الخراساني : من دخل بيت قوم بلا إذن، يوقف فيه حتّى يستتاب، وليـس ذلـك منه صغيرا ولا كبيرا، وفيه عندي نظـر، وإلاّ فلِمَ يستتاب؟ وإن مـات في بيتهـم قَبْلَـه وُقف فيه أيضا، لعلّه ندم بعد الدخول.

وإن أتى وليّ ما، كنظرة أو كذبة ممّا قيل ليس بكبير فلا يُبرأ منه حتّى يُسـتتاب، وإن مات قبله و لم يعرف حاله فيه، وُقف عنه أيضا. وقال **أبو عيسى** وهو **الخراساني**: هو على ولايته، ولا يُحكم بشهادته حتّى يستتاب، وإن مات قبله وُقف عنه أيضا.

ومن تولاّه المسلمون ورأوا منه أشياء يكرهونها غير أنّـه إذا دُعـي أجـاب، وإذا عوتب رجع فقيل: ما دام على هذا فهو منهم، وإن رأوا منه تخليطا ومـا يكـره، كفّـوا عنه بلا براءة منه ولا ولاية، وأمروا متولّيه بالكفّ فيه، فإن أجاب وإلاّ فلا عليه.

بشير: من سمع أنّ فلانا أتى مكفّرا لزمه أن يعتقـد أنّـه إن صـحّ منـه، فـإنّي منـه بـريء ان عـرف معنـاه، وقيـل: إن كـان [٤٤] ممّـا لا يسـع جهلـه، لأنّ المحـدث بالاستحلال يبرأ ممّن يحرّم حدثه.

وأجاز **بشير** الشكّ في المستحلّين للكفر لمن لم يعلمه حتّى تقوم عليه الحجّة بأنّ الحدث كفر. ولا يجوز لأحد أن يقف عمّن كفر، وقد علم كفره. وممّا لا يُعْذَر بجهله والشكّ فيه، انتهاك المحارم على الاستحلال لمن علمه.

ومن تولّى محدثا على حدثه كفر مثله، والشاكّ في ضلالهما مسلم حتّى تقوم الحجّة عليه، فيشكّ و لم يبرأ من الراكب فيهلك حينئذ، كمن علم أنّ الله حرّم كذا، ثمّ يسمع من زعم أنّه حلال فقد لزمته تخطئته وبراءته. ومن شكّ فيه بعد العلم بالاستحلال له، وقيام الحجّة عليه هلك، ولا يُعذر بشكّه. ومن هنا لم يَجُزْ الشكّ في الإسلام.

ومن ركب محرّما، و لم يدر من رآه أمستحلّ له أم محرّم ؟ و لم يسمع منه ادّعاء فيه على الله، وسعه الإمساك عنه إن لم يعرف ما يبلغ به فاعله و لم تسبق ولايته، وإن علم أنّ ذلك حرام، لا إن من ركب مثله يبرأ منه وسعه الوقوف حتّى يسأل عن حكمه. وقيل: إنّ **أبا عبيدة** قال: من له وليّ فلا يبرأ منه، حتّى يرى منه مثل شعاع الشمس الحجّة(١٤) من ذنب، وَعَدَ عليه النار أو الحدّ.

فصل

أحكام(١٥) الولاية والبراءة على الحقيقة، وهي التي لا يجوز تكذيبها ولا الشكّ فيها، أن ينصّ على أحد معيّن أو أحد باسمه، أو صفته في كتب الله تعالى أنّه وليّ الله، أو عدوّ له، أو على لسان الرسول، أو أنّه مؤمن أو كافر، و لم يشكّ فيه من عرفه أنّه من كتب الله، وأنّه لم يزد فيه أهل ذلك الكتاب، و لم ينقصوا منه و لم يحرّفوا.

ولا يتحقّق ذلك إلاّ في عدول الأمّة، فهم الحجّة دون غيرهم. فجميع أهل الإقرار مأمونون على التنزيل، يُتعلّم منهم ويقبل، ولايتوهّمون في شيء منه إلاّ أن صحّ من أحد؛ ومن كان بمنزلة أجري عليه حكمها. وقد صحّ في العقائد الحكم بولاية بعض الرجال وبعض النساء، وبالبراءة كذلك.

ومن آمن بالله وبالأنبياء -صلوات الله عليهم-، ثمّ سمع بذكر واحد منهم، فشكّ فيه أنّه نبيء وسعه، لأنه مؤمن بجميعهم. فمن آمن بالقرآن ثمّ سمعه يُتلى فجهل شيئا منه(١٦)، فلا يسعه إن شكّ فيه بعد أن سمع ثلاث آيات نظمن، لأنّ الأنبياء ليس على أسمائهم أدلّة بقطع العذر. والقرآن بنفسه دليل، لأنّ نظمه مُعجِز مع ما يتضمّنه من المعاني وأخبار الغيب. ولا يخفى أنّه تشديد على الضعفة.

ومن قال محمّد -صلّى الله عليه وسلّم- ليس من قريش أو من مكّة، ولكنّه من الْحَبَشِ أو من الصين أو بلاد الزنج، أو أنّه لم يمت، بل رُفع إلى السماء كعيسى، فلا يُشرَّك إن أقرّ بإثبات رسالته واسمه ونسبه ولكنّه يبرأ منه؛ وكذا إن أنكر الرجم مَنْ أقرّ بما جاء به أنّه حقّ، فلا يُشرَّك ولكنّه يُنافق .

فصل

من دان بدين فرقة من فرق الضلال وخطّأ من خالفه واستحلّ دمه، فعلى كلّ من علم منه ذلك، والحكم فيه أن يبرأ منه؛ وإن عُلِم بحدثه لا الحكم فيه فلا يسعه البراءة منه، وقيل: يسعه ذلك حتّى تقوم عليه الحجّة، ومن تولّى أحدا على قلّة علم بالولاية والبراءة، فحين خالطه عرفه أنّه لا يستحقّها، فإنّه يمضي عليها حتّى يستتب ولا يقف، فإن تاب وإلاّ برئ منه، إلاّ إن كان على حال لا يُتولّى عليها، فليرجع إلى الوقوف عنه ولا يستتيبه.

وقيل في وليّ رأى منكرا لا خلاف فيه: فترك الإنكار بلا عذر [٤٥] أنّه يُبرأ منه ثمّ يُستتاب. ولا يعجّل على مسلم ببراءة ما وجد له مخرج؛ وأكثر ما يتأكّد فيه الجهاد، والأمر والنهي على من له القوّة حيث تكون فيه دعوة المسلمين ظاهرة، ويدهم قاهرة، فلا يسع من وافق ذلك ممّن له يد الإنكار، إلاّ أن يغيّر ما رأى بيده إن استطاع، وإلاّ فبلسانه إن قدر، وإلاّ فبقلبه؛ فإن لم يفعل قال **ابن محبوب**: لا تترك ولايته، ولا يعجّل ببراءته.

ومن سُمِعَ منه أنّه يقف فيمن تبرّأ المسلمون منه من الأئمّة، وقال: لم يصحّ عندي حدثه الذي تبرّأوا منه عليه، فإن احتمل صدق ما يقوله بوجه، فهو على ولايته مالم يَبرأ من واحد منهم من أجل براءتهم من ذلك الإمام، أو يكفّ عن أحد منهم، أو من علمائهم من أجله أيضا، فإن تولّى الإمام والمتبرّءين منه معا، لم يستقم له ذلك لشهرة حدث الإمام.

محبوب: كان الأشياخ إذا جاءهم من يريد الدخول في الإسلام يردّونه حتّى يروا حرصه فيه، فإن رأوه مستحقّا له أدخلوه فيه، فإذا قبله تولّوه. وقال **الوضاح**(١٧): لا أحبّ ردّ أحد يريد ذلك بعد ظهور الإسلام. ومن دخل فيه، وعُلِم منه خير، قُبِلت شهادته بعد ذلك بيوم أو يومين.

جابر بن يحيى: من له ولاية عند رجلين فاطّلع منه أحدهما على مكفّر وإصرار عليه فبرئ منه سرّا، ثمّ اطّلع عليه الآخر أيضا أنّه أتى مكفّرا آخر، وأصرّ عليه أيضا بعد الأوّل فتبرّأ منه أيضا، فقال له الأوّل: إنّي قد كنت برئت منه خفية منك، لأنّك لم تطّلع عليه، فقال له الآخر: أنت تبرّأت من وليّي فتب ممّا قلت، فقال له الأوّل: لا أفعل، إنّه لا سبيل عليه، لأنّه لم يظهر البراءة منه إلاّ في حال كفره.

ابن محبوب: من شهد جنازة رجل لم يعرف له ولاية حتّى رفعت له عند الصلاة عليه، ندب له أن يتولاّه إذا تولاّه عنده من له ولاية عنده ولو امرأة، فإذا لم يفعل استغفر له.

القاضي أبو زكرياء: من يتوب (١٨) من كلّ معصيّة، ثمّ يعود، ثمّ يندم ويتوب، ثمّ يعصي، ثمّ يتوب، فله أن يتولّى نفسه إذا تاب ولا يبرأ منها ولو أقام على العصيان، وعليه أن يتولاّها بالإقلاع عنها، والعزم على عدم العَوْد إليها، ويدعو لنفسه بما شاء وينوي قضاء ما عليه متى قدر. والمصرّ -قيل- يتولّى نفسه، وقيل: لا. وفي هذا الخلاف تأمّل.

الباب الثاني

في الوقـــوف

روح بن يحيى: كلّ ما ركب الناس ممّا دنوا بتحريمه من موجب النار على فعله أو على تضييعه فواسع للعالم به جهل ضلالهم عليه، والسؤال عنه منفّس ما لم يركب مثله أو يتولّى راكبه، أو من تولاّه عليه أو يثبت لهما الإيمان على ذلك، أو يبرأ من العلماء إذا برأوا من الراكب أو المتولّي، أو يقف عنهم فهذه الجملة يسع جهلها إلى قيام الحجّة بالعلم من الكتاب أو من الدين أنّ الفعل راكبه هالك، وكلّ ما ركب الناس ممّا دانوا (١٩) باستحلاله ممّا أوجب الله على فعله أو تركه العذاب فغير واسع للعالم به جهل ضلالهم عليه، ولا منفس في السؤال عنه، وقيام الحجّة فيه عند العلم أنّ الراكب مستحلّ.

ولا يسع الشكّ في هلاك المشركين المستحلّين الحرام، المحرّمين الحلال، الرادّين ما جاء به الرسول، ولا في هلاك المستحلّين المحرّمين الدائنين بذلك بالتأويل، فمن أقرّ بالجملة ولم يرض بحكم الرسول فكالمشركين في الاستحلال، وإنّما الخلاف في الأسماء والأحكام، فإنّ أولئك [٤٦] جاحدون، مكذّبون، وهؤلاء مقرّون بالتنزيل، قابلون للجملة، قائلون عن الله وعن الرسول بغير الحقّ، مخطئون في التأويل، واتّفقت حالهم في الاستحلال، وكفر أولئك شرك، وهؤلاء نفاق.

فصـــل

أبو الحواري : جاءت الآثار أنّ الأئمّة إذا ذكرت لم يسع جهلها، إمّا ولاية على صحّة، وإمّا براءة بعد حجّة. وقيل: لا وقوف عن أهل الولاية حتّى يستبين

خروجهم منها بمكفر. ومن ترك ولاية العلماء عن شبهة فقد تبرّأ منهم، ولا عن أهل البراءة إلاّ بما يخرجهم منها(٢٠) بتوبة.

وجاءت أيضا بالرخصة في الوقوف إذا كان حدث الإمام فيه شبهة ووقف عنه واقف فعليه أن يتولّى المسلمين على ولايتهم الإمام. وإن أحدث بما يبرؤون منه لزمه أن يتولّى متبرّئا منه منهم، وقد فارقوا الشكّاك في قتل **عثمان** كما يأتي قريبا لوقوفهم فيه. ومن قال: وقوفه وقوف مسألة، قيل له: وقوفها أن يقف عن المحدث بعينه، ولا يجوز عن من تولاّه ولا برأ منه، ومن وقف عمّن ذُكر نصّب الشكّ دينا، وتبع الشكّاك المفارقين على شكّهم. ومن قال بغير هذا خالف المسلمين.

وليست الولاية على الشكّ كالبراءة عليه؛ فمن له ولاية فهو عليها ولو دخل ريب في أمره حتّى يصحّ كفره. ومن تولّى وليّه على الشكّ فقد سلم لا أن برئ منه عليه وقد هلك به، لأنّ الولاية أصلية، والبراءة حادثة، وأنّها أوجب منها أيضا. وتُقبل من الواحد العدل ولو عبدا أو امرأة ممّن يبصرها إن قال: فلان وليّ لنا، أو نحن نتولاّه، ولا كذلك البراءة. إذ لا(٢١) تُقبل إلاّ من عدلين بعد البحث والحجّة. وجاء الأثر أيضا أنّه يؤخذ عن الأعمى رفع الولاية لا البراءة.

فصل

كثرت –قيل– وجوه الوقوف، وقوف الدين منّة وسلامة للمؤمن، من جاهل وعالم، وقويّ وضعيف، وهو أن يدين بالوقوف عن الناس كلّهم على شريطة ولاية المحقّ منهم، والبراءة من المبطل في جملة الدين حتّى يعلم من أحد موجب أحدهما، ووقوف الرأي يخصّ الواحد في الواحد بعينه.

فمن تولّى المسلمين جملة وسعه أن يقيم على الوقوف فيمن وقف عنه بالرأي بلا ديانة بالسؤال عن المحدث الذي ابتلي بولايته إن عاين منه موجب الوقوف فيه بالرأي بلا ديانة بالسؤال على ما قيل. ووقوف السؤال هو ما اختلف فيه أهل الحقّ وتنازعوا

في حكمه حتّى يؤدّي إلى التخطئة والبراءة، فالناشئ الذي لم يعلم حكم ما اختلفوا فيه ولا المصيب من المخطئ يلزمه الوقوف عنهم، والسؤال عن ذلك الحكم إلى أن يصحّ عنده فيدين لله بعلمه.

ووقوف الإشكال هو الوقوف عن مثل المتلاعنين والمتقاتلين والمتبرّئين؛ فمن لم يعلم حالهم، ولا المحقّ منهم وقف عنهم للإشكال من عدم العلم بالبادئ والمتعدّي، فإذا علمه لزمته براءته.

ووقوف الشكّ هو أن لا يتولّى إلاّ من شكّ ووقف مثل وقوفه وشكّه، فوقوف الرأي أن ترى وليّك يعمل ما لم تعلم ما يبلغ به فأردت أن تسأل عنه فنسيت الفعل فوقفت عنه. فمن وقف وتولّى المتولّي فقد تولّى، وإن وقف وتبرّأ ممّن تبرّأ فقد تبرّأ. وإن وقف عمّن تولّى ومن تبرّأ فأخاف أنّ وقوفه وقوف شكّ.

ووقوف السؤال هو أن يتنازعا في أمر يحلّله أحدهما ويحرّمه الآخر، فمن سمعهما ولا يدري ذلك فله أن يقف عنهما حتّى يسأل. وإن اختلف أهل الدعوة حتّى قدم بعضهم أمّا ما دون بعض ووقعت البراءة [٤٧] والفرقة بينهم، فللمسلم أن يمسك حتّى يعلم المحقّ من المبطل. ولا تجوز ولاية الفريقين المتلاعنيْن والمحلّليْن دماءهما، وهو أسلم له، كذا عن **ابن محبوب**.

فصل

لمّا قتل **عثمان** اختلف الناس في قتله، فشكّ **ابن عمر ومحمّد بن مسلمة وأبوهريرة** وغيرهم، فسئل **علي** عنهم فقال: خذلوا الحقّ ولم ينصروا الباطل. وروي عنه -صلّى الله عليه وسلّم-: «**إذا رأيت الناس مرجت عهودهم، وقلّت أمانتهم، وكانوا هكذا -وشبك بين أنامله- فالزم بيتك، واملك لسانك، وعليك بخاصّة نفسك، ودع عنك العامّة**». وقال أيضا: «**المؤمن وقّاف، والمنافق وثّاب**».

وقيل: إنّ الاختلاف في المشهور هو الداء الذي لا دواء له. ومن وقف -قيل- عن محقّ لعدم علمه بصحّة حقّه وعن من تولّاه برأي أو بدين من عالم أو ضعيف فقد هلك.

فمن حكم في أحكام الأوقاف المذكور في غير محالها لم يجز له، وكذا عليه أن يعلم الفرق بين ولاية الدين وولاية الرأي وبراءتهما، ويضع الأحكام على وجوهها، والفرق بين الاختلاف في الرأي بين العلماء وبين الاختلاف في الدين من المخالفين في الأصول التي لا يجوز الاختلاف فيها بالرأي، ويوضع ذلك في محلّه الذي لا يجوز لأحد خلافه.

وأن يعلم الفرق بين الاختلاف في أحكام الدعاوي في الولاية والبراءة، وبين الخلاف في الدين الخارج من أحكام الخلاف في الرأي وفي الدعاوي النازل أهلها منزلة المبتدعين إذا أظهروا حكمه ولو صدقوا في سرائرهم، وبين الخلاف في الدعاوي وبين الخلاف في الدعاوي التي إن صدقوا فيها فهم للحقّ موافقون في الظاهر ويلزم فيه موافقتهم على ما ظهر من أمرهم في الدعاوي ولو خانوا في سرائرهم حتّى يعلم ذلك من وافقهم عليه من أهل الدين، ويعلم الفرق بين قيام الحجّة من المعبّرين لما لا يسع جهله من غير ذلك منهم وبين قيامها فيما يسع في الدين من العلماء، وينزل ذلك منازله في أحكام الرأي والدين، وأن لا يتعدّى ذلك إلى غيره برأي ولا بدين.

فهذه الأصول مجمل الخارج منها أحكام الولاية والبراءة، قال: ولا نعلم أصلا فيهما يزيد عليها، وما عداها من القول فيهما فهو فرع راجع إليها. وترجع تلك الأصول إلى ثلاثة منها، وهي: أصل ولاية الشريطة وبراءتها، وأصل ولاية الحقيقة وبراءتها، وأصل ولاية الظاهر.

ولا يقف واقف على جملة الثلاثة حتّى يقف على المذكورة أوّلا التي هي تفسير لها وعائدة إليها. ولا يسمّى عالما بها حتّى يعلم الأصول منها. وترجع الثلاثة إلى أصلين: أصل يسع جهله، وأصل لا يسع، وهما أصلا جميع الولاية والبراءة، بل وجميع الدين.

فصل

من علم الأصول الموصوفة في أمر الولاية والبراءة من أهل الاستقامة كان عندنا حجّة في الفتيا في أحكامهما فيما يسع جهله، وفيما لا يسع جهله في أحكامهما أيضا، وتؤخذ منه بالرفيعة، وكان حجّة لمن قبِلها عنه في الولاية مالم يعلم كذبه فيما رفع إليه من ولاية غائب عنه أمره من الأوّلين والآخرين مالم يعلمه خائنا فيما رفعه إليه، فإن قيل: أفليس يكون المسلم حجّة في الولاية والبراءة في الفتيا، ولا في الرفيعة في الولاية حتّى يكون بهذه المنزلة ؟ قلنا: إنّ الرفيعة لا يكون فيها حجّة إلاّ العالم بأصول الولاية والبراءة، ولا يكون عالما بها إلاّ من علم التي وصفناها.

ومن جهل التي لا تجوز مخالفتها في الفنّ الذي منه وفيه لم يكن عالما به علم من يحتجّ به على من قام عليه ولمن قام له، كما أنّه لو كان العالم عالما بفنون العلم وبصفة جميع الأحكام وغاب عنه علم فنّ منها [٤٨] أو بعض أصوله لم يكن عالما به، ولا يؤخذ منه علم الذي لا يعلمه، فلا يقع عليه اسم العلم بجميعه، ولا يكون بالشيء حتّى يعلمه بجميع أصوله. فلا تجوز الرفيعة إلاّ للعلماء بأصول الولاية والبراءة التي لا يجوز حمل أحكام بعضها على بعض، ولا يجتزى بالعام منها عند لزوم الخاصّ، ولا يُحمل الخاصّ منها على حكم العام.

وأمّا الفتيا في الولاية والبراءة فتقع موقع سائر الفتيا في الدين، فما كان من الفتيا فيهما ممّا لا يسع جهله فجميع المعبّرين لذلك حجّة على من عبّروا له، وما كان ممّا يسع جهله مالم يركبه راكبه أو نحوه ممّا مرّ غير مرّة فلا يكون حجّة فيه إلاّ للعالم الثقة بما صحّ عنده علمه من أصول الولاية والبراءة ولو لم يكن عالما بها، فإذا صحّ له علم شيء من أصولهما كان حجّة في الفتيا في ذلك الأصل والباب، فليتأمّل هذا المقام.

الباب الثالث

في السؤال ووجوبه

ويجب -قيل- عند الاختلاف في الدين ممّا يؤدّي إلى قطع العذر، وعند الفرض إذا حضر وقته، فعلى العبد أن يدين بجميع ما يلزمه في دينه من قول وعمل ونية ولو جهله، وبالسؤال عن كلّ ما يلزمه علمه في حال يلزمه فيه علمه أو العمل به من ذلك، وعليه أن لا يردّ حقّا وإن جهله، وأن لا يشكّ في حجّة إن قامت عليه ولو جهلها فيهلك بترك قبولها، وبردّ الحقّ.

فهذا أصل ما تعبد به من أمر السؤال في شأن دينه فما لزمه علمه فلا يعذر بجهله، وقد علم الله أنه لا طاقة له بالعلم أو لا يصل إليه إلاّ بمعبّر أو بعقل، فإذا كان عاقلا سالما مفرّقا بعقله لزمه أن يعلم به ولو لم يسمع بالتعبير، ويوحّد به خالقه، ويصفه بما يليق به ويعرف به نفسه، وأنه محدث وأنّ كلّ معقول ومحسوس فهو محدث، وأنّ صفات القديم غير صفات المحدث، وأنّ ذاته العلية مباينة لسائر الذوات، فهذا ما لا يسعه(٢٢) جهله إن كان عاقلا كما وصفنا وإلاّ فالله لم يكلّفه فوق طاقته، وما لا يصل إليه من الدين الذي تعبّد به إلاّ بمعبّر

فإن كان بأرض قامت على أهلها الحجّة بالتعبير عن الدين فلا يسعه إلاّ أن يعلم بالجملة وما تضمّنته، وإن كان(٢٣) بمحلّ بلغه فيه اسم الرسول لزمه أن يعلمه باسمه، ويؤمن به على ما قامت به الحجّة على أهله من أمره، وإن لم يبلغ محلّه علم ذلك ولا سمع هو من البلدان به فعليه مع علمه بخالقه أن يعلم أنّ له طاعة تعبّد بها(٢٤) عباده، وأنّ لهم فيها عليه ثوابا، وعليهم عقابا منه إن تركوها(٢٥)، وأنّ له رسولا إلى خلقه بدينه، وأن يصدّق به إذا سمع به، وأن يعتقد السؤال عن كلّ ما يلزمه، وقد مرّ كلّ ذلك. وقيل كلّ من لم يصل علمه إلى شيء فهو معذور بجهله أياه، مطروح عنه

التعبّد به، والعلم به، والسؤال عنه لأنّه لم يعقله، وهو كـالذاهب العقـل، وإن لم يعقـل شيئا كان متعبّدا بالتمسّك بما عقـل فقـط، وعليـه أن يعلـم مـا لزمـه علمـه في خاصّـة نفسه.

فصـــل

لزم -كما مرّ- من بلغ وعقل أن يعلم أنّ له خالقا، وأنّه ليس كمثله شيء، وأن يصدّق بالرسول وبما جاء به، وبـالقرآن، ويعمـل بمـا فيـه، وأن يرجـع في تفسـيره إلى الثقات. وإن وجد [٤٩] مختلفين في شـيء مـن أمـر الديـن فعليـه أن يسـتدلّ بـالقرآن وبالسنّة، فإذا اجتهد في طلـب موافقة رضـى الله فلابـدّ أن يهجـم علـى مطلوبـه لأنّـه تعالى لم يتعبّد أحدا بشيء ثمّ يعدمـه دليـلا عليـه، فـإذا وجـد اختلافـا فـلا يجمـع بـين مختلفين في الدين، فالواجب على الضعيف أن يقف ويسأل عن حكم ما اختلفوا فيه.

ومن نشأ بعد عصر أهـل الأحـداث، ووجـد إجماعـا علـى حكـم في حـدث أن فعليه(٢٦) يسلم لهـم لأنّـه حجّـة؛ وأن يسـأل إن وجـد اختلافـا، وأن يصدّقهـم فيمـا أخبروه به من أمر الأحداث إن كانوا عدولا، وأن يقلّدهم فيما جاز فيه، وهو مالم ينه عليه في الثلاثة، وردّ الله فيه الأمر إلى العلماء.

والذي لا يجوز فيه هو اختلاف الصحابة فيما جرى بينهـم حتّـى صـاروا إلى مـا هو معـلوم، وإنّما يرجع في أمرهم إلى الكتاب والسنّة وسيرة الخلفاء الراشـدين الذيـن لم يبدّلوا، ولم يغيّروا، وماتوا على منهاج نبيئهم -صلّى الله عليه وسلّم-.

فصـــل

أبو سعيد: يحسن لمن يسأل عمّـن يتولّـى مـن الأحيـاء مـن تؤخـذ عنـه الولايـة بالرفيعة، إذا أراد به الفضل ومعرفة الصالحين ليتقوّى بهم على الطاعة وابتغاء مرضـات

ا لله إذا وافق العدل. وإن سأل عمّن تبرّأ منه المسلمون من الأئمّة المحدثين ليخرج من الشبهة والفساد، وليبلغ إلى معرفة المحقّ، وقد جهل بذلك و لم يُرِد بذلك تجسّسا ولا هتك ستر عن مسلم ولا شهوة في أحد جاز أيضا وهو من الفضل.

وقيل **لأبي سعيد**: أيّ شيء أصلح في الإسلام، الكلام والمناظرة للمعارضين في الأحداث أو الإغضاء عن ذلك والسكوت عنه؟ فقال: إذا كان الكلام يرجى نفعه ويخاف الضرّ في تركه فالكلام أولى، وإن خيف منه الضرّ فتركه أولى، وإن انتفى الرجاء والخوف فالسكوت عنه والاشتغال بغيره من الطاعات أولى؛ فالسكوت عمّا لا يعنيك أولى بك من الكلام فيما لا يعنيك ولو مصيبا. ومن التواضع لله -قيل- ترك الجدال والمناظرة ولو محقّا.

الباب الرابع

في حكم ولاية الظاهر وبراءته وحكم الدار

وذلك من الدين الذي لا تجوز مخالفته فهما بالشريطة، قيل: كافيتان للعبد ما لم يلزم بالحكم الظاهر، فإذا لزمه في أحد فليقصده باسمه وعينه(٢٧)، ويحكم له وعليه بما لزمه منهما بالظاهر، ويعتقد فيه أيضا حكم الشريطة لاحتمال كون الوليّ بالظاهر عدوّا في الباطن وبالعكس، ولا يخرج من أحكامها إلاّ من نصّ عليه الشارع، وقد عرّفت أنّها غير معمول بها عند المغاربة.

فإن ظهر من عبد وفاء بالدين لم يجز تأخير ولايته طرفة عين على من علمه منه، وكذا في موجب البراءة، وقيل: ينتظر شهرا أو شهرين حتّى يُرى حرصه واستقامته، فإن أدام عقدها له، وإن اتّهم وقف عنه حتّى يُرى له الوفاء، وإن مات قبل أن(٢٨) يعقدها له ولم يُرتب في أمره عقدها له قبل موته. وقيل: ما لم تطب نفسه به، وتزول عنه الريب فله أن يمسك عنه ولو صحّ له موجبها خوفا من دخوله في شبهة.

وقد وسّع بعض فيها خوفا من ذلك ولو إلى موته، فإذا مات ولم يطرأ عليه ما خافه لزمته حينئذ [...](٢٩) ولا خوف عليه بعد موته، وهذا أرفق [٥٠] بنا. وحجّة من أوجبها قبل انتظار الأعمال قوله: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيءُ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ الآية (سورة الممتحنة: ١٢).

فإذا صحّ من عبد وفاء بالدين ولم تعرف موافقته فيه إن كان في بلد اختلط فيه أهل الوفاق وأهل الخلاف، أو غلب فيه اسم أهل الضلال أو دينهم لم تجب به ولايته إلاّ أن ظهرت موافقته بالقول والعمل؛ وإن مات قبل أن تعلم منه فقيل: يُتولّى، وقيل: لا. وإن كانت الدار أو المصر ظهر عليها التديُّن بالوفاق(٣٠)، ومن عبد كان به أو بها وفاء لزمت ولايته، وقيل: إنّ أهلها كلّهم في الولاية إلاّ من ظهرت منه خيانة أو

اتّهم بخاصّته في دينه، وإلاّ فالحكم على أهلها بالاستقامة والولاية ولو لم يعرف من أحد منهم عمل من غير احتياج إلى امتحان.

فصل

أُختُلف في أحكام الدور في الولاية، فقيل: حكم الدار حكم مالكها، فإن كان عادلا كانت دار عدل واستقامة، وأهلها في ولاية وعدل بلا امتحان، وإن كان جائرا كانت دار جور، فلا ولاية فيها إلاّ لمن ظهر منه وفاء ووفاق.

وقيل: الدار تابعة للأحكام، فإن كان فيها أحكام أهل العدل كانت دار عدل ولا ينظر فيها إلى مالكها ولو جائرا، وإن كان فيها أحكام أهل الجور والخلاف كانت دار جور وخلاف، ولا تصحّ فيها موافقة إلاّ بخبرة وفي معيَّن.

وقيل: حكم الدار حكم أهل النّحلة والتديّن، ولا يهدم حكم أهل العدل غلبة أهل الجور عليها، ولا يد المبطل على محقّ والجائر على عادل ولو تغلّب على أهل العدل، ولا حكم لحاكم بغير ما أنزل الله، ولا يكونون حكّاما عليهم، وإنّما هم متغلّبون على الأحكام، والملك بالجور والقهر.

فإذا صحّت النّحلة وجرت على مذهب أهل العدل والوفاق لم يضر أهلها في ولاية وموافقة غلبة أهل الجور، وهو المختار؛ وقيل: ما قدر أهل العدل أن يظهروا دينهم في الدار ولو غلب على أهلها أهل الضلال فهي دار عدل، فإن لم يقدروا عليه وتوسّعوا بالتقيّة زالت الدار من أيديهم إلى يد مالكها، وصارت داره، وما داموا ينكرون عليه ما يدين به من الضلال بقول أو بفعل فهي دارهم، ولا يضرهم غلبة أهل الضلال حتّى يظهر الدخول من نِحلة أهل الحقّ في طاعة أهل الضلال واتّباعهم فيه، فحينئذ تصير دار اختلاط، فإذا لم يتميّزوا بدعوتهم ولا أظهروا الإنكار ولا قدروا على ذلك زالت عنهم أيضا وصارت دار اختلاط، وبطل منها حكم أهل العدل، وقيل: هي دار أهل العدل ما لم يكتموا دينهم، فإذا كتموه كانت دار

فصل

لا يحكم على أهل الدار بالكفر ما وسع مسلما القعود فيها على دينه ولو بكتمانها، وإن لم يقدر عليه إلاّ بإظهار دين الضلال والطاعة لأهلها والموافقة لهم فيه صارت دار كفر ونفاق إن لم يكن ضلالهم شركا؛ وكانت دار شرك إن كان شركا.

وإن تغلّب سلطان على الملك وأقرّ بضلاله، وجامع أهل الدار على مخالفتهم لأمره واعترف بصوابهم وبخطئه لم يكفّر تملّكه الدار. وقيل: لا تتحوّل دار أهل الإقرار دار كفر، ولا يحكم عليها به ما عرف فيها أهل العدل، لأنّ دار الكفر هي دار أهل الحرب.

فإذا صحّت الدار أنّها دار كفر وجبت البراءة [٥١] من جملة أهلها، ولا يجوز أن يُبرأ من أحد منهم بعينه حتّى يُعرف منه ما جرى عليه حكم أهلها، والجملة هنا تجزي، وكذا كلّ من جرى عليه حكم الدخول في جملة يجوز فيها، وفي أهلها البراءة منهم جملة ثمّ رُئي فيها محتمل أن يدخل فيها فلا يبرأ منه بعينه إذ لا تجوز البراءة بشبهة.

فصل

من صحّ له –قيل– ما تثبت موافقته في الدين ثبتت ولايته من غير احتياج إلى علم بأعماله، وقيل: لا حتّى تصحّ منه موافقة القول بها. وقيل: من صحّت منه جاز أن يُتولّى حتّى يظهر منه عدم موافقة القول للعمل، فإذا تغيّر عصر بحدوث أمر في الدعوة وافتراق الكلمة زالت الموافقة.

ويمتحن أهل كلّ زمان علماؤه المبصرون أحكام الولاية والبراءة، والفتن النازلة، والبدع المحدثة ومن ثمّ قيل: لا يتولّى في كلّ زمان إلاّ بولاية العلماء لهما لعلمهم بالامتحان. وقيل: إذا أقبلت الفتن فلا يبصرها إلاّ العلماء البصراء، وإذا أدبرت أبصرها العوام، وأحكام هذا الباب كثيرة، وفيما ذُكر كفاية.

الباب الخامس

في صفة العالم بالولاية والبراءة وأحكامهما ومن يجوز فتياه فيهما

ولا يكون -قيل- عالما بذلك حتّى يعلم الفرق بين أحكام ما يسع جهله وما لا يسع منها، وبين الخاص والعام منها فيهما. والفرق بين الخاص والعام من أحكامهما داخل في أصول الولاية والبراءة بجملتهما، لأنّ كلّ أصل من أصولهما داخل فيه أحكام الخاص والعام. ولا تجوز مخالفة الأصول فيهما كان الأصل ممّا يسع جهله أو ممّا لا يسع، وحتّى يعلم الفرق بين ولاية الحقّية وولاية الشريطة الكافية عنها، وعن ولاية الظاهر، وكذا في البراءة، والفرق بين أحكامهما بأحكام الظاهر التي إذا وجبت لم تجز أحكام ولاية الشريطة وبراءتها، والفرق بين الاستحلال والتحريم في الدين، وما يجب في ذلك من الأحكام، وبين أحكام التحريم لما يأتي من المحدث وما يدين بتحريمه ممّا يرتكبه، ويضع ذلك في موضعه، والحكم فيه بحكمه؛ والأكثر أنّه لا يسع جهل المستحلّين لمن عُلم أنّه مستحلّ لما حرّم الله فيما يدين به.

وقيل: يسع ما لم يتولّه الجاهل(٣٢) أو يبرأ من العلماء، إذا برؤوا منه على ذلك أو يقف عنهم برأي أو بدين. والفرق بين أحكام الصغائر والكبائر في أحكام الولاية والبراءة، والفرق بين أحكام التوبة والإصرار، وبينه على الصغائر، والإقامة على الكبائر، وبين ما يجب فيه السؤال وما لا يجب، وبين أحكام الدين ممّا جاء في الثلاثة، وبين أحكام الدعاوي في ذلك وغير ذلك ممّا لا يتيسّر لأهل زماننا، ويفهمه من أتقن ما أسلفناه من الأصول.

ولا يسمّى عالما بها من لا يعلمها ويعرف معناها، وأصل ذلك كلّه معرفة ما يسع جهله وما لا يسع(٣٢)، فمن علم ذلك وكان من أهل الدعوة كان حجّة في

الفتيا في الولاية والبراءة، وقد يتهاون في التعبّد بهما أهل زماننا، وتؤخذ عنه بالرفيعة كما مرّ.

فصل

الفتيا في الولاية والبراءة كسائر الفتيا في الدين، فما كان ممّا لا يسع جهله فجميع المعبّرين فيه حجّة على من عبّروا له به، وما كان ممّا يسع ما لم يركب أو يتولّى الراكب أو يبرأ ممّن برئ منه، أو يقف عنه بدين [٥٢] أو برأي، فلا يكون فيه حجّة إلاّ الثقة فيما صحّ له علمه وتظاهر له من أصولهما ولو لم يكن عالما بجميعها، فإذا علم شيئا منها كان حجّة في الفتيا فيه ولو لم يعلم إلاّ أصلا واحدا، أو كان فقيها أمينا فهو حجّة في ذلك الأصل، وقد مرّ ذلك.

وليست الرفيعة كذلك، فإذا رفع عالمان الولاية لرجل أو امرأة وهما يبصرانها كانا حجّة على من رفعاها إليه ولا اختيار له في ذلك إذا علم بمنزلة ما يكونان فيه حجّة، إذ لا يسع جهلها وإن لمن جهلها لمن قامت عليه ولو جهل معرفة لزومها.

وجازت الولاية بالرفيعة من الواحد لمن تولّى بقوله ولا ينقطع به عذره وهو مخيّر، فإذا قامت بالإثنين انقطع، لأنّ رفيعة الواحد هو قبول التصديق، لا على حقيّة الصدق من الرافعين ولا المرفوع ولايته، ولا يُعتقد صدق ما رفعاه أو شهدا به ولو صادقين، ولا يشهد به أيضا لأنّه تقليد، ولا يجوز في الدين، ولا تكذيب الواحد ولا تصديقه ولو أنّه كالحجّة من الإثنين، وإنّما جاز تصديقه على الأمانة لأنّه حجّة لمن صدّقه كالمعدل لمن صدّقه من الحكّام في الإنفاد لتعديله، فكذا الولاية برفيعة الواحد، ولا قائل بأنّها لا تجوز به، ويتولى الرافع لولايته إلاّ أن علم أنّه تولاّه بلا حقّ، ولا يجوز له الوقوف عنها لأجل ذلك.

وإن وقف عنه وتولّى الرافع جاز له ما لم يحتجّ عليه بالإثنين، وقيل: إن سأله عن ولايته فرفعها إليه لزمته وإلاّ كان مخيّرا، وقيل: مطلقا كما مرّ، وقيل: لا يحتجّ إلاّ بعالمين مطلقا، وقيل: إذا رفع الضعيف ولاية عن فقيه كان حجّة فيها.

فصل

إذا رفع عالم ولاية أحد عن عالمين كعكسه فكالواحد والإثنان، عن اثنين إثنان. وجازت الشهادة عن أخرى في الولاية كالرفيعة عن أخرى، لا الولاية بولاية الضعيف، إذ لا يحتجّ به فيها ولو ثبتت أو تعدّد إلاّ إن رفعوا شهادة تقوم برفيعتها الحجّة عن عالم أو عن صفة كافية عن التفسير إذا شهدوا بذلك على نقله بصفة يستوجب بها الموصوف بها الولاية، فحينئذ تجوز بشهادتهم وكانوا حجّة فيما شهدوا به، والواحد في ذلك في مقام العالم في رفع الولاية.

وإن رفع تلك الصفة ضعيفان إلى ضعيف لا يعرف موجب الولاية لم تلزمه ولايته بها حتّى يرفع ذلك إلى من يبصرها فيوقفه على ذلك، فتكون شهادة الضعيفين بالصفة مع تفسير العالم بها حجّة على الضعيف المرفوع إليه الصفة.

وإذا شهد ضعيف على شهادة موصوفة وهو من الثقاة لم يجز تكذيبه ولا الشكّ في قوله، وكان حجّة فيما قال من الموصوفات الغانية(٣٣) بتفسيره لها عن تفسير غيره في رفعها، ومن ثمّ اختلفت أحكام الشهادة من الضعيف والولاية منه. فالشهادة منه حجّة دونها بخلافها من العالم لأنّه حجّة ومأمون على الولاية والبراءة.

وإذا شهد العلماء بصفة توجب الولاية و لم يقولوا توجبها لم تكن شهادتهم حجّة في الولاية. وإن شهد إثنان مطلقا على صفة توجبها وقال من يبصر الولاية إنّ الصفة توجبها لأهلها ثبت ذلك في الرفيعة والشهادة، وكانت الولاية من العالم أوجب [٥٣] من الشهادة منه إذا لم يفسّر ذلك، وكانت من الضعيف إذا فسّرها العالم أولى من الولاية منه، وكانت شهادتهما سواء ما لم يفسّرها العالم.

الباب السادس

في الشهادة للمحدث بالتوبة والولاية*

أبو معاوية: من غاب إلى بلد وتبرّأ منه المسلمون إلى أن قدم مَن تؤخذ منه الولاية من البلد فقال: إنّ فلانا صالح وأنا أتولاّه فلا يتولّونه بقوله إلاّ إن عُلم منه أيضا مثل ما علموه قبل، وقال إنّه تاب منه، ولم يكن ما تبرّأوا منه عليه ذنبا بينه وبين العباد، فإن كان هذا فهو على براءته حتّى يأتي عدل آخر مع الأوّل بأنّه أدّى ما عليه، ولا يردّه إلى الولاية قول الواحد أنّه أدّاه(٣٤).

ومن تاب من حدثه وسعى في الخلاص منه قبلت توبته، وإن مات عاجزا عنه فالكفّ عنه أسلم ولا يُبرأ منه ولا يُستغفر له. وجاز -قيل- قبول قول عالمة في ميّت غير متولّى: أنّي أتولاّه فتولّوه أنتم أيضا واستغفروا له إن كانت متولاّة، وقد وقعت.

ومن قذف أحدا بفسق ثمّ تاب بينه وبين الله ولم يعتذر إلى المقذوف لم يُعذر. ومن عُلم منه ارتكاب محرّمات ثمّ سمعه أحد يستغفر من كلّ ذنب فإنّه يتولاّه إن كانت بينه وبين الله، وإلاّ فحتّى يُعلم منه التخلّص، وهذا إن سبقت له فيردّه فيها، وإلاّ فحتّى يرى منه الوفاء.

وإذا ركب -قيل- وليٌّ ذنوبا ولم يستتبه منها وليّه حتّى سمعه يتوب من كلّ ذنب أو من جميع ذنوبه بأيّ لفظ يؤدّي هذا فليردّه في ولايته إن لم يكن مستحلاّ لها، وإن(٣٥) استحلّها فحتّى يسمّي كلاّ منها ويتوب منه بعينه، وهي مسألة **ابن عبّاد** مع **ابن محبوب**، وقد أجاز له أن يتوب منها جملة حيث رآه، كالجمل المحرنج إن تقدّم نُحر، وإن تأخّر عُقر.

ومن ظهر منه أمر احتمل أنّه ركبه باستحلال أو بتحريم له فالأصل أنّه محرّم له حتّى يعلم استحلاله. وإن أخذ وليّ أموالا ظلما فتاب منها -وإن جملة- أحسن به

الظنّ في الأداء، ورُدّ إلى الولاية، وقيل: لا حتّى يُعلم منه، واختير أنّه إن ائتمن على ذلك وأظهر التوبة رُدّ فيها وإلاّ وُقف عنه حتّى يعلم تخلّصه منها، ولا يُعجّل ببراءته بعد إظهار التوبة.

وسئل **أبو معاوية** عمّن له ولاية عند رجل تبرّأ من آخر له أيضا عنده ولاية ثمّ سمعه يستغفر من جميع ذنوبه قبل أن يستتيبه؟ قال: إذا برئ من وليّك فابرأ منه، فإن تاب رجع إلى ولايته، وإن علم هذا الوليّ أنّ وليّه تبرّأ من وليّه بما يرى أنّه تقرّب إلى الله به لم تجزه التوبة حتّى يقول إنّه تاب من براءته من فلان وإن لم يعلم منه ذلك أجزته في الجملة. وتؤخذ الولاية عن امرأة وعبد وأمة إن أبصروها.

ابن محبوب: من تبرّأ من المسلمين وقد تولّوه وعمل للجبابرة ثمّ تركهم ولم تُعلم منه رجعة إلى العدل فزعم مسلم بعد موته أنّه تاب من عمله ومن براءته من المسلمين قبلوا قوله إن تولّوه.

فصل

لا يشهد أحد على أحد بموجب البراءة حتّى يستتيبه، فإذا أراد إظهاره للمسلمين مهّد لهم، وقال: أريد أن أقول شيئا فاسمعوا منّي واستتيبوني، وعليهم أن يفعلوا أو يحذروا من المقول فيه.

وإن شهد عدلان على غائب بموجبها كُفّ عنه حتّى يعلم ما يدفع به نفسه فيما شهدا به عليه، ويُتولّى إن مات. [٥٤] وإن شهد وليّ على وليّ بفسق برأ من الشاهد إن لم يكن معه آخر، وإن ادّعاه معه وقف عنه، وإن أتى به وقال كقوله قُبل منهما وإلاّ بُرئ منه واستتيب، فإن جاء بعد توبة الشاهد الأوّل بُرئ من الأخير لأنّه واحد حينئذ. وقيل: لايقبل وليّ على وليّ إلاّ بعدلين سواه.

أبو معاوية: إن لم يسمّيا الفسق وطلب الشهود عليه تفسيره فله ذلك ولو كان غير وليّ، وإلاّ كفى ما قالا به. وإن شهد عدلان على إمام مسجد أنّه شهد بزور لم

تترك الصلاة خلفه حتّى يبيّنا تلك الشهادة لعلّه علم ما لم يعلماه، وإن شهد عليه به واحد وآخران(٣٦) أنّه أكل حراما لم تسقط ولايته لاختلاف الشهادة، ولا تُقبل على وليّ بعد موته شهادة. وإن سُئلا عن تفسير الحدث، فقالا: لا يحلّ لنا إظهاره، رُدّ قولهما، وكان على ولايته، وإن قالا: استتبناه فلم يتب برئ منه.

وإن سُئل عدلان مبصران عن رجل فقالا: برئنا منه على مكفّر قُبلا وبُرئ منه، وقيل: لا حتّى يشهدا عليه بالحدث قبل البراءة ولو غير وليّ، وتُقبل في ذلك عدلتان مع عدل إن أبصروا.

ومن قذف وليّا بمكفّر وأحضر عليه عادلة وقالوا أيضا: استتبناه فلم يتب بُرئ منه على الإصرار إن كان حيا، وإلاّ فلا تُقبل على ميّت بيّنة ولو كانت ألوفا؛ وإن كان حيا عالما مشهورا أو إماما لم تُقبل عليه إلاّ بحضرته لأنّه في نفسه حجّة، والبيّنة حجّة، فلا تُقبل حجّة على حجّة إلاّ بحضرتها، فإن سمعها ولم يدفعها بحجّة بُرئ منه واستتيب.

وإن شهد أربعة على رجل بزنى ولم يفسّروه فلا حدّ عليه، ولا عليهم، وإن سبقت ولايته فهو عليها.

أبو سعيد: لا تجوز شهادة مخالفينا علينا فيما يخرج من الدين، لأنّهم خصماؤنا، وجازت على بعضهم في كلّ الأحكام، وكلّ فرقة منهم تُجوِّز شهادة بعضهم على بعض لأنّهم أهل ديانة واحدة.

الباب السابع

في العالمين إذا برئا من الرجل

وإن أحلّ أحدهما شيئاً وحرّمه الآخر أو برئ ضعيف من عالم أو عكسه، فقد مرّ أنّه لا يُبرأ من أحد -قيل- ببراءة عالمين ولو كانا حجّة إلاّ إن شهد عليه بمكفّر. والقذف من فقيه إن قال: إنّه يبرأ من زيد أو برئ هو منه، أو لعنه فهو قذف، والفتيا هو قوله: إنّ من فعل كذا يبرّأ منه أو كافر أو مستحقّ للبراءة، والدعوى هو قوله: إنّ فلانا مستحقّ لها أو ممّن تجب عليه أو فعل موجبها وفي الحال التي يكون فيها قاذفا يكون مخلوعا حتّى يتوب، ولا يبرّأ ممّن قذفه حتّى يأتي على ما قذفه به بشاهدين على كلّ حدث غير الزنا.

ولا يُقبل قول المدّعي، ولا يبرّأ ممّن ادّعى عليه حتّى يأتي بهما أيضا، وإن جاء في حال يخرج فيها معنى قوله على الشهادة قبل أن تُطلب منه، فقيل: يُقبل منه مع آخر، وقيل: لا إلاّ من عدلين إذ هو مدّع أو بعد دعواه أو إحضاره شاهدا آخر له [٥٥] عليه.

فصل

تقدّم أنّ العالم الأمين حجّة على من صحّ عنده علمه وصدقه ولو صحّ عند واحد أو في محلّة، ولا يسعه الشكّ فيما قام به من الدين.

وقد تشهر أمانة العالم في بلده، وصدقه في علمه فيكون حجّة في الفتيا فيما يسع على من صحّ عنده ذلك إن عرفه بعينه مع شهرته، ويكون العالم حجّة على الجاهل إن عرف منه المنزلة عند العلماء، وليس بحجّة فيما عبّره من الواسع جهله على من خفيت

عليه منزلته، ولو كان **كأبي بكر وعمر وابن عبّاس وجابر**، وإنّما يكـون حجّـة علـى من علمه عالما، ولا يسعه الشكّ فيما عبّره من الدين.

ولا تجوز مخالفة الحجج ولو تفاضلت، فأدناها منزلة كأعلاها إن ظهر الحقّ، ولو خفي الباطل، فالتي لا تكون إلاّ محقّة الأنبياء -عليهم السلام-، ثـمّ الأوليـاء، والمحتملـة للصدق والكذب العلماء والشهود فلا تجوز مخالفتهم ولو كاذبين في السريرة.

وقيل: إذا شهد للعالم بالفضل والأمانة لم يسع من علم ذلك منه أن يشـكّ فيمـا عبّره من الدين، وإن ممّا يسع أو خولف فيه أو كـان المخـالف لـه فيـه عالما فـلا تجـوز مخالفته ولا الشكّ في قوله، فالشاكّ فيه هـالك كالمخـالف، وقيـل: يسـعه، وقيـل: ولـو عبّره له عالمان إلاّ إن عبّره لـه أربعـة مطلقـا، وقيـل: إن كـانوا ممّـن لا يغلـط وشـهروا كالخمسة إلى العشرة، وقيل: يسعه الشكّ فيه حتّى يعرف صوابه ويتّضح له؛ وحاصلـه لا يجوز له تخطئة المعبّرين له من الدين، ولا الوقوف عنهم، ولا البراءة منهم ولو برأي، ولو كان المعبّر واحدا أو خولف، وإن كان ما عبّروه ممّـا لا يسـع جهلـه فعليـه قبولـه، وإلاّ هلك ولو كان المعبّر صبيّا أو مشركا أو رآه في كتاب؛ وقيل: لا تقوم الحجّة عليه إلاّ بالأمناء ﴿ولَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكافِرينَ عَلَى المؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ (سورة النساء: ١٤١).

ابن بركـة: على الضعفـاء طلـب معرفـة الحقّ وأهلـه في كـلّ عصـر وُجـد فيـه اختلاف.

فصل

إن اختلف ضعيفان فأحلّ أحدهما محرّما وعكس الآخر، وهما وليّان لعالم، فالولاية والوقوف عنهما بالرأي على اعتقاد ولاية المحقّ منهما، وبراءة المبطل في الشريطة.

وإن اختلف ضعيف وعالم وليّان لأحد وكان المحقّ مع الضعيف لم يكن العالم حجّة في هذا لإبطاله ولأنّه خصم، وإن تبارءا على ذلك ولم يعلم السامع المحقّ ولا البادئ بالبراءة، وقف حتّى يعلم، فإن علمه تبرّأ منه برأي لبراءته من وليّه وقذفه وهو يتولاّه به حين أحدث ذلك، ويعتقد البراءة منه به إن تبرّأ منه بغير حقّ، وإن كان المتبرَّأ منه على ولايته تبرّأ من قاذفه البادئ بالبراءة منه إذ ليس له أن يبرأ من وليّه حتّى تكون [٥٦] له حجّة فيما قذفه به، ولم يصحّ عنده مزيل لولايته؛ وفي الظاهر قاذف لوليّه فله أن يبرأ بالرأي ممّن تبرّأ منه، قال: ولا تجوز براءة الرأي إلاّ هنا، وكذا لو تبرّأ المُتبَرَّأ منه ممّن تبرّأ منه، يبرأ في الظاهر من البادئ بها لقذفه فيه لوليّه، ولا يُبرّأ من الآخر بالرأي.

وإن اختلف الضعيفان في الدين كان الحكم فيهما كذلك، ولا يجوز لمتولّ وليّه برأي أن يبرأ من قاذفه بالدين، ولا يكون أشدّ حقّا من المتولّى، إذ لو كانت ولايته بالدين لكانت براءة قاذفه به.

فصل

قيل: لو أنّ جماعة قالوا: إنّ فلانا أكل ميتة غير مضطرّ، ثمّ قال بعضهم: أكل حلالا له وأنّه محقّ، وبعضهم: أكل حراما عليه وأنّه مبطل، لكان المحقّ من وافق الحقّ، والمبطل من خالفه ولا يُعذر.

وإن اختلف اثنان من ثلاثة وقد تولّى بعضهم بعضا فيما يكون الحقّ فيه في واحد حتّى برأ أحدهما من صاحبه، والسامع لا يعلم المحقّ في براءتهما، فإنّه يبرأ من البادئ بها إن علمه، وإلاّ فقيل: هما على ولايتهما، واختار بعضهم الوقوف حتّى يعلم.

أبو سعيد: إن اختلف ضعيفان في بعض ما يسع(٣٧) حتّى برأ أحدهما من صاحبه، برأ السامع من قاذف لوليّه(٣٨) برأي، فإن كان المتبرّئ هو المحقّ فبرأ منه برأي، وتولّى المتبرّأ منه بدين كان بذلك هالكا لأنّه تولّى مبطلا به، وإلاّ كان سالما.

وإن تولّى المقذوف برأي وبرأ من القاذف بدين هلك أيضا، وسلم إن برأ منه برأي، وإن تولاّه بدين على براءته من وليّه، فإن خفت هلاكه، لأنّه محلّ ولاية الرأي، وإن تولاّه به و لم يبرأ منه بأحدهما سلم.

وإن تولّى المحقّ بدين سلم؛ وكذا إن تولاّه برأي لضعفه، وإن تبرّأ منه به، أو وقف عنه بدين هلك.

وإن اختلف عالمان فالمحقّ منهما هو الحجّة على سامعه، فإن كان هو البادئ بالبراءة لم تجز البراءة منه ولو برأي لأنّه حجّة، وهو محلّ قولهم: يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه، أو يتولّوا راكبه، أو يبرأوا من العلماء إذا برأوا منه، أو يقفوا عنهم؛ ورُخِّص في الوقوف ما لم يتبيّن العدل، ولكن لا يسع على العالم المحقّ، ولا البراءة منه، لأنّه حجّة في فتياه، وفي براءته، وهذا كما قال موضع ضيّق لا يكاد يبصره إلاّ البصراء، وإن كان البادئ بالبراءة هو المبطل كان أعظم جرما، وأشدّ إثما، والبراءة منه بهما واسعة مطلقة، وإن تولّى المبطل برأي لا بدين و لم يقف عن المحقّ بواحد، ولا برأ منه وسعه ذلك، وإن لم يعلم البادئ، ولا المحقّ وقف.

وقيل: يبقيهما على الأصل، وقيل: يبرأ منهما لإظهارهما القذف بما ليس لهما فيه حجّة.

الباب الثامن

في ولاية المتقاتلين ونحوهما

فإن قتل رجل آخر، فدخل جمعا لم يعرف فيهم وقف عنهم حتّى يعلم، ولا تُقبل شهادة اثنين منهم إن عيّناه، وتُقبل من ثلاثة عدول. ومن رأى وليّه قتل رجلا، وقال إنّه قاتل أبي، أو ابني أونحوهما رُدّ قوله، وبُرئ منه.

ومن تعمّد ضرب أحد برأ منه حتّى يظهر عذره. وإن شهد عدلان أنّ وليّهما تعمّد قتل رجل وأنكروا حضر عدلين، فشهدا أنّه عندهما وقت ادّعاء [٥٥] الأوّلين قتله قبلت شهادتهما، ولا يُقتل به(٤٠)، وهم على ولايتهم إن توالوا فيما بينهم. ومن له وليّان ادّعى أحدهما على صاحبه حقّا، فأنكره فحلّفه، فهما على ولايتهما عنده، وقيل: يقف عنهما كالقاتل إن ادّعى أنّ قتيله ظلمه، ويُستتاب إن لم يصحّ دعواه، وقيل: يُبرّأ منه ثمّ يستتاب، وقيل: يمكن صواب المتداعيين فيبقيان على أصلهما لا كالمتلاعنين، فإنّ فيهما اختلافا، قيل: هما عليه أيضا، والأكثر على الوقوف وهو أسلم، لأنّ أحدهما كاذب.

ومن سمع وليّيه يتلاعنان وقف عنهما. ومن علم من وليّه قتل رجل لا أنّه حقّ أو باطل، فقيل: يبرأ منه لانتفاء حجّة تعذره، ولأنّه تعالى تعبد خلقه بالظاهر، ويحكم عليه بقتله به، ولا يُنظر للاحتمالات الغائبة مع قيام الظاهر، وقيل: يبقى على ولايته وإن لزمه القِوَد به، وقيل: يوقف عنه لاحتمال كونه محقّا أو مبطلا. وإن بلغ ضعيفا اشتهار بمكفّر من أحد يوجب البراءة منه فضعف خوفا أن لا تلزمه به وبالإشتهار فوقف فقد سلم إذا لم يوافق وقوفه ذلك وقوف دين في محلّ وقوف رأي وبالعكس.

الباب التاسع

في ولاية الأئمّة والقضاة والولاّة والعمّال ونحوهم

فإذا شهر الإمام -قيل- في الدار أنّه من أهل الدعوة وجبت ولايته حتّى يظهر جوره، وقيل: لا، إلاّ بعدلين.

ابن روح: لا يسع جهل ولاية الأئمّة، وبراءتهم، فمن ظهرت موافقته للدين، وحسنت سيرته لزمت ولايته، وبالعكس، ويُعتقد فيه بعيد عنه ولاية الشريطة وبراءتها.

ومن شهر كفره، واستعمله الإمام فيما لا يجوز فيه غير الأمين، أو صحبه من لا ولاية له قبل ظهور توبته، فإن كان مبصرا فتولّى أحدا على هذا جازت ولاية من تولاّه، وولاية الإمام أيضا على ولايته لهم، لأنّهم مأمونون على دينهم، وكذا استعماله لهم فيما لا يجوز فيه إلاّ أهل الولاية موجب لولايته وولايتهم، وقيل: لولايته فقط، والوقوف عنهم إذ لا يجوز له ولايتهم واستعمالهم إلاّ بعد توبتهم، وقيل: يتولّى هو على ذلك، ويبرأ منهم حتّى يتوبوا(٤٠)، ولكلّ حكمه الذي كان عليه حتّى يصحّ خروجه منه، وإن استعملهم في جائز فيه غير الوليّ كان كلّ على حاله، لأنّ استعماله لغير الأولياء فيما ليس فيه أمانة جائز، ولو قبل التوبة.

وإن كان العامل تابعا في عمله لغير الأمين القائم بالأمر لم يضرّ استعمال محدث قبلها. والإمام أمين لا يستعمل إلاّ جائز، ويقبل -قيل- قوله إن ادّعى ذلك، وإن استعملهم وعدلوا فلا سبيل عليهم، وإنّما هو على مستعملهم قبل التوبة. وقيل: لا تجوز البراءة من الإمام حتّى يحلّ دمه، وقيل: إذا ولّى واليا أو قاضيا وجبت لهما(٤١) الولاية بذلك، وقيل: لا، حتّى يعلم منهما موجبها.

ابن محبوب: إن ولاّه المسلمون على الأمصار فهم على عدالتهم حتّى يحدثوا ما تسقط به. والأيمّة أعظم حرمة، وأثبت ولاية، لأنّ الحكم فيهم غيره في غيرهم، وهم

الأمناء والقوام، ومن ذلك أنّ الإمام يقيم الحدود، ولا يقيمها عليه غيره إلاّ إن كان إماما، وقيل: إذا عرف المسلمون منه أحداثا خفيّة، وخافوا الاختلاف إن أشهروها ستروا ما علموا، وبرأوا منه سرّا، وتولّوا الصلحاء من أعوانه، وإذا صلّوا خلفه ركعتين أعادوها [٥٨] أربعا إن كان في غير الأمصار السبعة، وفيها خلف الجورة خلاف.

أبو المؤثر: من قال لإمام المسلمين إنّه كفر إلاّ أنّ قولي فيه قولهم يبرأ منه لتكفيره حتّى يوضّحه بعدلين أنّه مكفّر أو يستغفر منه. والولي إذا طلب منه حقّ جناه في صباه، من قتل أو ركوب فرج محرّم أو مال فامتنع فلا يُتولّى، والوقوف عنه أسلم إلاّ المال فإنّه أهون من الدماء والفروج.

فصل

أبو إبراهيم: وجبت ولاية من عقدت له الإمامة في دار الإسلام، لا في دار الفتنة حتّى يشهد عدلان أنّه ثقة مستحقّ للإمامة.

الباب العاشر

فيمن لا يَتولَّى ولا يَبرأ ولا يَسأل عن أمور الدين

أبو الحواري: من عُرف ورعه، وصدقه لا أنّه يتولّى المسلمين، ولا أنّه يبرأ منهم، فإذا قيل له: تتولاّهم، قال: نعم أتولاّهم، وأبرأ ممّن خالفهم فهو منهم إذا عُرفت منه الأخلاق الحسنة، وجازت شهادته في الحقوق، وذلك إذا عُرفت نِحلتهم في البلد.

ومن عُرفت منه - قيل- أربع وجبت له أربع: إذا حدّث المسلمين صدق، وإن ائتمنوه لم يخنهم، وإذا عاهدوه وفا لهم، وإذا وعد لهم لم يخلف؛ فمن عُرفت منه وجبت ولايته ومحبّته، وحُرمت غيبته، وجازت شهادته.

ابن عليّ: من أقرّ للمسلمين هو وأبوه وجدّه، ويقول: ديني دينهم، وقولي قولهم وهو من الضعفاء قُبل منه ذلك، ويُتولّى عليه إن لم يُعرف منه ما يكرهون، وإن عُرف بالخلاف ولكن إذا سُئل قال كذلك لم يُقبل منه ولو لم يظهر منه ما يعيب به على المسلمين حتّى يُدعى إلى الاسلام، ويُنسب إليه الدين ورأيهم الذي يخالفه المخالفون في اعتقادهم، فإذا نُسب إليه ذلك وقبله وتبرّأ ممّا كان عليه من الخلاف قُبل ذلك منه، وصار منهم وتولّوه، ولا يخرج من الولاية إلاّ بحدث وامتناع من التوبة.

أبو عبد الله: من دان بفضلهم وعرف حقّهم، وأتى بما أُمر به، واجتنب ما نُهي عنه، ولم يدخل معهم فلا عليه ولو لم ينسب عليه ذلك أحد.

أبو معاوية: من لا يعلم أنّ الله فرض الولاية والبراءة، ولم يوال ولم يعاد حتّى مات فلا أراه إلاّ هالكا إن تولّى الجملة، فإن جهلها وكان قوله قولهم فيها حتّى مات؛ قال: إن علمهما، وإذا سمعهما من أحد لم يعلمهما فرضا فترك ولاية المسلمين، وعداوة الكافرين وقد عرفهم بأحداثهم لم يُعذر، قال: ولا أراه هالكا إن قال: قولي قولهم، وديني دينهم. وإن قال: لم أعرف محقّا من مبطل، وأنا واقف عن جميع أهل القبلة، ولا

أتولّى معينا ولا أبرأ منه، وأمْر الناس إلى الله، وبرئ من أهل الكفر جملة، ومات على ذلك وسعه(٤٢) إن لم يتولّ كافرا على كفره، و لم يبرأ من مؤمن، ودان بالسؤال عمّا يلزمه في الدين، وطلب رأي المسلمين، وقوله قولهم، وتولّى جملتهم، فإذا رآهم على الدين لم يسعه أن يقف عنهم.

وإن قال: قولي قولهم، وديني دينهم وسعه، وكان له جُنّة فيما أشكل عليه. وإن علم الولاية والبراءة، ودان بفرضهما وله أولياء وأعداء، فليس له أن يقف عنهم إذا لم ينتقلوا عن حكمه [٥٩]، ولا أن يرجع عن علمه. ومن قال لهم: أنا منكم، ووليّي وليّكم، وعدوّي عدوّكم، وأعطاهم الجملة التي لا يسع جهلها كان منهم.

فصل

من تولّى من تولاّه الله ورسوله والمسلمون، ولا معرفة له كافية، وكان سائلا، فإن تولّى أهل الدعوة دون غيرهم، وكان ضعيفا وتبرّأ من جملة المخالفين كان سالما. وإن لم يُشهر ذلك وإنّما يشهر لطالب الفضل والزيادة بمعرفة أهل الحقّ فيعرفوه فيوجبوا له حقّه ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (سورة الحجرات: ١٠)، فعليه أن يعرف المحقّين ولا يسعه الشكّ فيهم، وللضعيف أن يتولّى ويبرأ في الجملة ويتولّى عالم زمانه ولا عليه.

أبو جعفر عن هاشم: بلغ واليا **لعمر بن عبد العزيز** بأزكى موته فأظهر ولايته، فقال له رجل: إنّه لا يتولاّه المسلمون، فقال الوالي: كان من أخلاقه الحسنة كذا وكذا، فقال له عراقي: قل قولي فيه قولهم، فقالها. قال **بشير**: ((لولا أنّه قالها لتبرّأ منه العراقي)).

ابن محبوب: من قال منـًا: أنا أتولّى من تـولاّه الله ورسـوله والمسـلمون، وأتـبرّأ ممّن تبرّأ منه الله وأولئك فلا يكفيـه، وعليـه أن يقبـل شـهادتهم إذا أجمعـوا على بـراءة أحد، وليس له أن يكذبهم، ولا أن يشكّ فيهم، وأن يتولّى من تـبرّأوا منـه بـرئ منـه، وإن وقف وسلّم لهم، وتولّى من تولّوه، وتبرّأ ممّن تبرّأوا منه، وقال أسـأل عمّـن تـبرّأوا منه بعينه قُبل منه، والشاكّ ضـالّ، والسـائل مقبـول حتّـى يعلـم رأي الجماعـة. وقيـل: المسلم مسلم ما لم يبرأ من المسلمين أو يتولّى عدوّهم.

الباب الحادي عشر

فيمن ولايته بالظاهر إن أحدث وفي بيان معان من الولاية والبراءة

فمن لزمته ولاية أحد ثمّ علم منه موجب البراءة فعليه أن يبرأ منه بدين إن عرف الحكم فيه، وإن جهل حكم الحدث، فقيل: يتولاّه حتّى يعلمه، وقيل: يهلك إن تولاّه عليه، لأنّه لا يسعه جهل فعله، وقيل: إن كان ممّا لا حجّة فيه من العقل بل من السماع لم تجز له ولايته عليه(٤٣)، لأنّه يلزمه أن يعلم أنّ فعله طاعة أو معصية إلاّ إن اعتقد براءة الشريطة أو تولاّه برأي، لأنّ الجمع عليه.

عن **جابر**: إنّه يسع جهل ما دانوا بتحريمه مالم(٤٤) إلى آخر ما تقدّم غير مرّة. ووُجد عن غيره مالم يركبوه أو يتولّوا راكبه بدين، أويبرأ من العلماء إذا برأوا منه برأي أو بدين، أو من الضعفاء إذا برأوا من راكبه بدين، أو يقفوا عنهم به.

وإذا تولّى راكب مالم يعلمه طاعة ولا معصية بدين، فقد تولّى من لزمت براءته به عند من علم الحكم، وإن تولاّه برأي، وحدثه لا يُخرجه من الولاية السابقة على أنّه يبرأ منه إن ركب موجب براءة، وشرط فيه هذا جازت قيل ولايته عليه، وكذا إن تولاّه على اعتقادهما إن كان عاصيا، لأنّه كما تلزمه براءته كذلك لا يلزمه أن يترك ما هو عليه من الولاية له [٦٠] إن شرط براءته إن ركب ما يُخرجه منها؛ وكذا إن تولاّه على الأصل حتّى يعلم خروجه منها إن اعتقد البراءة من كلّ محدث لغير الحقّ في الجملة، ولو لم يعتقد فيه بعينه شيئا حتّى تصحّ ولايته لم يُخرجه ذلك من الدين بأصل منه إذا صحّت له الولاية بالسنّة مالم يتولّ قطعا وشرط البراءة منه إن عصى، أو من جميع العاصين فهو سالم لسعة دينه مالم يركبوا له نهيا، أو يتركوا له فرضا، أو يردّوا له حُجّة، أو يشكّوا فيها.

فصـــل

من تولّى من عَلِم منه موجب براءة من غير اشتراطها منه، ولا ولاية رأي، فقيل: هالك، ويسعه -قيل- أن يتولاّه على شريطتها إن كان عاصيا ولو مستحلاّ، وليس له أن يتولاّه على السابقة ولو شرط البراءة منه، ولا يسعه إلاّ ترك ولايته إن شكّ فيه أو البراءة منه إذا لم يعلم حكم ما ركبه؛ وقيل: يسعه الشكّ فيه، وأن يتولاّه برأي إن كان حدثه لا يخرجه منها، ويبرأ منه مطلقا إن كان يُخرجه، وقيل: إن كان محرّما له، وإن كان مُستحلاّ وجبت البراءة منه أو الوقوف عنه برأي.

ومن وجبت ولايته برفيعة أو خبرة، أو شهرة أو شهادة لزمت من بلغته بالدين. وإن رأى منه فعلا، أو سمع منه قولا ممّا يسعه جهله و لم يعلم حرمته، أو علمها لا أنّها توجب براءته فليس له أن يتولاّه بدين بلا شرط براءة منه إن ركب محرّما، ولا تجوز له ولايته به وبراءته به قطعا لتضاددها.

ولا يلزمه ترك ولاية على ديانة بلا حجّة واضحة وهو لا يعلم أنّ ما رآه أو سمعه منه طاعة فيزيده أمانا في ولايته، ولا معصية فيزيلها عنه، ولو كان كلّما رأى من وليّه ما لم يعلمه لزمه تركها لكان عليه أن يتركها على عمل الطاعات إذا لم يعلمها طاعة، ولكان لا يجوز له أن يُثبت ولاية وليّه حتّى يغيب عنه أمره أو يعلم جميع الدين؛ واللازم باطل فالملزوم مثله.

وقيل: إنّما سلم الناس بولاية الظاهر، ولو تولّوا عدوّا لله عنده باعتقاد الشريطة من جميع أعدائه، وكذا في البراءة، ولولاها -قيل- ما جازت ولاية أحد حتّى يعلم أنّه وليّ لله، ولا براءة أحد كذلك، والأمر معها أيسر من القطع بالظاهر. ونحن لا نعتبرها، ولا يُقدح فيه ما ذكر.

الباب الثاني عشر

في البراءة بالرأي

ابن روح: لا تجوز به إلاّ في ضعيف غير فقيه إذا برأ من وليّك على اعتقاد السؤال، وعلى أنّ دينك دين الإسلام، ولا يحلّ لك أن تبرأ منه بدين، ولا من فقيه به، ولا برأي لأنّه حجّة في الفتيا، وفيه -قيل- نظر. وقيل: من علم من وليّه محرّما وجهله وسعه أن يتولاّه برأي، لأنّه مُنع أن يقف عنه وقوف دين فينقض ما دان به من ولايته به على شبهة.

ومن لزمته ولاية أحد به، ثمّ عَلِمَ منه وجوب براءة به فعليه أن يبرأ منه به إن عَلِم الحكم، وإلاّ لم تجز ولايته إلاّ إن كانت برأي مع اعتقاد براءة الشريطة [٦١] من العاصين، ويدخله فيهم مع الحادث، وإن لم يعلم له موجب براءة سلم بولايته، ولو رأى منه ما لم يعلمه حقّا أو باطلا بالشريطة التي عُذر بها من علم الصواب والخطأ، ما لم يركبه أو يتولّى راكبه أو يضيّع صوابا، أو يتولّى بمعصية فلما لزمه في الدين ظاهرا فيه بعينه لم تنفعه الشريطة إلاّ إن أحدثها حال ما تعبّد به(٤٥)، ولم يكلّف القصد إلى ضدّه بلا علم يوصله إليه، ويكون حجّة عليه من معرفة الحدث، فإذا وقف عنه وقوف دين كوقوفه عن كلّ من لم يُعلم له حدثا لم يجز له في العقل أن ينتقل عن ولاية بدين بحجّة إلى وقوف به بغيرها.

ابن بركة: معنى الولاية والبراءة بالدين دينونة المرء به في الجملة، ومعناهما بالرأي أن يتولّى أحد برأيه، وفي أصل دينه البراءة منه، وأخطأ بولايته.

الباب الثالث عشر

في موجب البراءة من راكبه أو الوقوف عنه

وتُزال ولاية من عُرف بالكذب، وخلف الوعد بلا عذر، ومن دخل على غير محرمه بلا سلام ولا إذن، والنميم بين الناس، والداخل في محلّ التهم غير مرّة، ولم ينته بعد النصح، والناظر للحرم بعمد، ومُفش لسرّ، ومحبّ أن تشيع فاحشة في مؤمن، ونحو ذلك من الكبائر؛ ولا تنزل الولاية على كلٍّ، وتجب استتابة فيه بعد نزولها.

بشير: من أسرّ أخاه بسرٍّ(٤٦) وعَلِمه يكره إظهاره أثم إن أفشاه، ونافق إن حجّر عليه فيه.

ومن شرب -قيل- ماء نجسا غير مضطرّ، أو طرح ميّتا أو حيّا إلى كلب أو سِنّور ليأكله، أو رأى آكل ميتة ولم ينهه لم يكفّر بذلك.

أبوسعيد: يبرأ من لاعن نفسه بلا عذر، وإن لم يظهر منه إلاّ اللعن واحتمل كونه حالفا يمينا أو نحوها أُحسن الظنّ به، ولا يبرّأ منه.

جابر: من لعن غير مستحقّ اللعن رجع عليه، ومن استحقّه فهو عدوّ لله، وأهون أمر من لعن نفسه أو غير مستحقّ، ولم يعرف ما في ذلك أن يوقف عنه ويُستتاب، فإن تاب وإلاّ برئ منه بإصراره. وتوقّفنا -قيل- عن براءته لأشياء عرفناها من مجاز الكلام، كقوله تعالى: ﴿**والشَّجَرَةَ المَلْعُونَةَ فِي القُرْآنِ**﴾ (سورة الإسراء: ٦٠)، يعني آكلها، وهو **أبو جهل**.

وفي التوراة -قيل- الجمل الملعون المراد به ربّه، ويمكن إرادة صاحب الدابّة، أو أهل البلد فيمن لعنهما، وإن عُلم منه قصد الدابّة أو البلد بُرئ منه في حينه قبل أن يستتاب، وتُنظر حجّته.

وكذا من لعن صبيا أبوه أو أمّه في ولاية، وإلاّ -فقيل- يبرأ منه أيضا، وقيل: يوقف عنه. ومن أقرّ بقتل، أو زنى، أو سرقة أو نحوها برئ منه في حينه إن لم يكن إقراره اعترافا منه وتوتبة.

وإن أقرّ بنظر إلى حرمة عريانة، أو قبّح إنسانا أو سبّه أو شتمه، فإن عُلم من الناظر أنّه تعمّدها به عالما أنّها ليست زوجته فقد روى **ابن محبوب** مرفوعا: «**لعن الله الناظر والمنظور إليه**□»، ففسّره **ابن بركة** بما إذا تعمّد، وإن لم يقرّ بعمد احتمل أنّه خطأ فلا يكون صغيرا ولا كبيرا، و فسّر قوله تعالى: ﴿**يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ**﴾، (سورة **غافر**: ١٩) إلاّ أنّه باتّباع النظر عمدا، ويُبرأ ممّن قبّح وليّا وإلاّ فلا.

[٦٢] **أبو الحواري**: من تعمّد وطء حائض استتيب إن كان وليّا، فإن تاب كان على ولايته، وإلاّ فلا، ولا يُعجّل ببراءته لوجود الخلف فيه؛ قال: ولا نعلم أنّ أحدا أحلّه، وقد حرّمه بعض، وتوقّف آخرون.

فصل

إن قال وليّ: لا أصلّي على الجنائز فهو على ولايته، ولا يلزمه بترك ما يسقط عنه فرضه بفعل غيره ذنب، ولا انحطاط منزلة ما لم ينكر لزوم فرضها فيهلك، وانظر ما إذا تعيّن عليه وامتنع فعندي أنّه هالك مع اعتقاد فرضيتها.

ابن محبوب: إن قنت في الصلاة وليّ استتيب فإن تاب، وإلاّ فلا أتولاّه، وتوقّف في براءته. ومن ظهر منه خلاف ما عندنا كالمسح على الخفّين أو الإحرام قبل التوجيه، أو قراءة السورة مع الفاتحة ظهرا أو عصرا، أو قال في صلاته آمين، أو مسّ دم قمّلة فصلّى فرضا، أو نحو ذلك، أو تولّى عليه فاعله استتيب، فإن تاب وإلاّ فليس هو منّا؛ ومن لا يتمّ الركوع والسجود نُصح وعُرّف ما لزمه من حقّ الصلاة.

أبو معاوية عزّان بن الصقر: من قال: لا أصلّي الجمعة في جماعة، ولم تُفرض عليّ، فإن كان بمحلّ الإمام العدل، ودان بما قال فقد ترك الفرض، وردّ على

الرسول، وعلى الله، وهلك. وإن قال: لا جمعة في عمان، فإن كان بها إمام عدل عن مشورة العلماء، و لم يحدث مخرجا له من الإمامة فكالأوّل؛ وإن كانت في أيدي الجبابرة فهو على ولايته.

أبو سعيد: إن قال ذلك في صُحار دان بخلاف الحقّ وهلك، لأنّ الإمامة ثابتة فيها، وإن مع أهل الجور؛ ولا تلزم في الجوف إلاّ مع العادل. ومن صلّى جماعة يوم الجمعة في بلد كانت فيه، ويفتي بإجازة الظهر جماعة في بلد تلزم فيه الجمعة أُمر أن لا يخالف، فإن قبل وإلاّ فهو ضعيف لا تترك ولايته إن سبقت وحالته خسيسة.

ومن قال: لا أصلّي الفطر ولا النحر ولا على الجنازة ولا الجماعة ولا الوتر إلاّ ركعة ولو في حضر، ولا أركع بعد الهاجرة ولا بعد المغرب ولا الركعتين قبل الفجر، أو أصلّي قبل طلوع الشمس وبعد العصر، ونُصح بأنّ المسلمين على غير ذلك فقال: أنا وهم كلّنا على الصواب، فإذا دان بترك السنن والفريضة في جماعة برئ منه.

ومن صلّى خلف العصر خالف السنّة، وركب المنهيّ عنه. ولا تُترك ولاية تارك لركعتي الظهر وسنّة المغرب والفجر، ويُبرأ من مضلّل لمصلّيها. وجاز الوتر بواحدة، ولا تُتّخذ عادة.

ابن محبوب: من قال المسلمون له: يقصّر المسافر إذا جاوز فرسخين فقبل منهم، ثمّ سافر ونسي، و لم يقصّر ومات فلا يُتولّى ولا يُعذر، ومن قبل رأيهم إلاّ في القصر أخذ فيه برأي المرجئة ولا يقصر إلاّ في السفر النائي وهو ثلاثة أيام فإنّه ليس منهم. وإن أصاب يد متوضّئ نجس وغسله و لم يُعد وضوءه وصلّى لم يُعذر بجهله، ولا يُؤمن هلاكه. **أبوزيّاد**: أترك ولايته ولا أبرأ منه.

فصل

أبو المؤثر: إن خرج أحمد ومحمّد وعبد الله مثلا في حاجة لهم جاوزوا ثلاثين ألف ذراع قصّر أحمد ومحمّد وأتمّ عبد الله فعند أربعين ألف ذراع قصّروا معا، فتولّى أحمد عبد الله وتولاّه عبد الله، فقال لهما محمّد:[**٦٣**] أنتما تدينان أنّ القصر على فرسخين فأنعما، فقال لهما: أليس أنّهما أربعة وعشرون ألف ذراع؟ قالا: بلى، قال لهما: فلِمَ فعلتما هذا؟ قالا: أدركنا أشياخنا يقصّرون وأتممنا حيث رأيناهم يتمّون، ونحن نتولاّهم، فقال لهما: إنّكم تدينون بالقصر على فرسخين، ولا تختلفون في عمران قريتكم.

الجواب: إنّه لا خلاف بينهم في وجوبه على من جاوزهما من عمران بلدهما، فمن أتمّ بعد أن جاوزهما أعاد صلاته، ومن دان بمخالفتهم فيه خرج من الإسلام، وينبغي للثلاثة أن يعترفوا بصواب من قصّر على الفرسخين، ويرجعوا إلى قوله وإلاّ نُصحوا، فإن احتجّوا برأي المشائخ مع إقرارهم بدينهم فهم على ولايتهم، وفي ذلك الكلام تأمّل. ومن نُهي عن تنفّله بعد الفجر والعصر فقال: لا يعذّبني الله على الصلاة، قيل له: إنّه(٤٧) يعذّبك على خلاف السنّة.

فصل

من رجع إلى المبتدعة كالمرجئة بُرئ منه وفورق. ومن شكّ في الأحداث المشهورة بين الأمّة المكفّرة لأهلها بالدين و لم يتولّهم، ولا من تبرّأ منهم، ولا من تولاّه لم يسعه شكّه، وهو الذي لا يجوز ولا أن يتولّى من تولاّهم ويبرأ ممّن برئ منهم، لأنّه قول الحشوية، لأنّ الوقوف عن الجميع وقوف عن محقّ، ومن تولّى الكلّ فقد تولّى مبطلا.

ووقوف من علم بالأحداث لا الحكم فيها وقوف سؤال دائنا بولاية المسلمين على ما دانوا به في الأحداث، وليس على من لم يعلم بها ولا سمع علم الغيب حتّى يُحتجّ عليه. ووقوف الدين وقوفه عمّن لا يعلمه بخير أو شرّ حتّى يحتجّ عليه أيضا، وهو الوقوف عن كلّ من لم يعلم حاله على اعتقاد ولاية المحقّ، وخلع المبطل مع الديانة بولاية كلّ مسلم وبراءة كلّ كافر، وما أحقّ بالتعزيز من قال لمسلم: يا سفل، لأنّ السفلة من عصى الله، وذووا الأخلاق الدنيئة والأفعال النازلة القدر، ويستتاب وإلاّ تركت ولايته.

ابن محبوب: من قال: إن كان سفلة فامرأته طالق، فلا تُطلّق.

أبو سعيد: إن قال له: ياقذر، يا وسخ كان شتما إن لم يُظهره بأن قال: نويت ذلك في بدنه أو ثيابه، ولا يُعذر إن قال في أخلاقه، ويُستتاب فإن أصرّ فلا أتولاّه.

فصل

من قال: لا أرضى بالذي عليه المسلمون بُرئ منه.

أبو سعيد: من علم من أحد كبيرا لا الحكم فيه، فقيل: يلزمه السؤال عنه، وقيل: إن كان وليّا، وقيل: لا مطلقا. وقيل: يُعذر من جهل فرض الولاية والبراءة ما لم يتولّ كافرا، أو يبرأ من مسلم، فمن لم يبصرهما ويرى ما يعمله الناس ويقولون، ولا يعلم حقّه وباطله، وحلاله وحرامه فليس له أن يتولّى ويبرأ حتّى يعرف(٤٨) الموافقة والمخالفة، فمن تقدّمت ولايته فرأيته يفعل ويقول ما لا تعرفه فهو عليها حتّى تعلمه يقول ما لا يحلّ أو ارتكبه، ولا يسعك اتّباعه في ذلك.

وإن رأيته يأكل دابّة لا تعرفها لم يحلّ لك أكلها ولو تولّيته حتّى تعرفها، وإن كانت كخنزير هلك آكلها، وقيل: أتولّى آكلها، ولا يحلّ لي أكلها حتّى أعلم ما هي.

وكذا إن رأيتَه يأكل الربا لم يسعك أكله، وكان على ولايته حتّى تعلمه ربى، وإن أكلته قبل العلم ووافقته هلكت.

وكذا من رأى إماما أو قاضيا يحكم بخلاف الحقّ ولا يعلمه، يتولاّه حتّى يعلمه، وقيل: يهلك، ولا يسعه جهل فعله في الكلّ، واختير أنّ الفاعل هالك، والمتولّى له سالم، لأنّه يسعه جهل فعل غيره.

أبو مالك: من دُفع إليه [٦٤] شراب لا يعرفه، فسأل عنه عدلا فقال إنّه حلال، فشربه فوافقه خمرا لم يهلك، لأنّ العدل حجّة له، وقال **الفضل**: يهلك، لأنّ الواحد ليس بحجّة.

أبو المؤثر: من وجد دابّة تُذبح، فسأل عنها فقيل هي بقرة، فأكل منها فإذا هي خنزير لم يهلك، لأنّه أكلها بحجّة، وهي إخبار المسلم له. وأهل القبلة حجّة في ذلك لاعتقادهم تحريمه.

أبو سعيد: من عاين وليّه يشرب خمرا وقد جهلها والحكمَ فيها، لم يجز له أن يتولاّه قطعا، وقيل: يتولاّه برأي، وقيل: يبقيه على ما عليه، ويعتقد فيه براءة الشريطة.

الباب الرابع عشر

في ولاية من يبرأ من الأولياء وبراءته

فمن سمع وليّه يبرأ من رجل غير وليّ له، أحسن به الظنّ وأبقاه عليها، ولا يحكم على الرجل بشيء، وإن جاء وليّ له آخر فأظهر ولاية الرجل كان على أصله أيضا من غير حكم في ولايته للرجل، إن كان عاميا وليس من أهل الأحداث المكفّرة.

وقيل **لأبي المؤثر**: ما تقول في وليّ لي ولك(٤٩)، فقلت إنّه فاسق، فبرأت أنت منه تبعا لي أو بشهادتي؟ قال: أخطأت السنّة.

وإن علمت من وليّك زنى وشرب الخمر ونحوهما ثمّ سمعته يستغفر من كلّ ذنب رجع إلى ولايته، ولو لم تستتبه، لأنّه لا يدين أحد بحلّية ذلك.

أبو سعيد: من برأ من وليّ لرجل قدّامه ولا يعلمه وليّا له، واحتمل أنّه برأ منه بحقّ لم يكن قاذفا له، ولكن ينكر عليه إن قدر، وإن لم ينكر لم يضق عليه لقيام الاحتمال، وإن كان المتبرّئ ممّن وجبت ولايته على أهل الدار، وعلم الرجل ذلك، مُنع من إظهار البراءة فيها وعند أهلها، قال: ولعلّه يلحقها اسم القذف عند من أظهرها عنده.

ومن سمعته من وراء جدار يبرأ من وليّ وعرفت صوته، فليس لك أن تبرأ منه حتّى تعاين شخصه، وكذا إن سمعته يتكلّم بما يكفّر به.

الباب الخامس عشر

في ولاية المشركين وأطفالهم، وأطفال المسلمين، والعصاة، وإبليس لعنه ا لله

ومن علم الله أنّه يؤمن ويموت على الولاية -فقيل- هو عدوّ لله وفي غضبه، لأنّه بشركه يحلّ قتله، وقيل: وليّ له يوم خلقه ومن سكّان جنانه، وعلمه لا يتحوّل، وقيل: وليّ لا يُوالى، وعدوّا لا يُعادى، وسيكون كما علم الله، لأنّ الوعيد متوجّه إلى من يموت كافرا.

أبو عبيدة: لا يتولّى الله مشركا علمه من السعداء حتّى يؤمن، والطفل إن أسلم أبوه وصلح، تبعه في الولاية، وتُزال عنه إذا بلغ حتّى يظهر حاله، وإن لم يسلم أبوه فقد جاء فيه حديثان، ورد خبر: «**أن أطفال المشركين خدم لأهل الجنّة**»، وآخر أنّ خديجة -رضي الله عنها- سألت النبيء -صلّى الله عليه وسلّم- عن أولادها منه؟ فقال: «**هم في الجنّة**»، وعن أولادها من غيره؟ فقال: «**هم في النار**»؛ والمختار الوقف لتعارض الخبرين، وأمرهم إلى الله، ويسعنا جهل ذلك، وكذا حكم أطفال المنافقين.

وأمّا أطفال المسلمين فملحقون بآبائهم في ولايتهم لورود التنزيل فيهم دون غيرهم.

وقال **الفضل:** ليس يقع على ولد المسلم منه وقف [٥٦] إذا بلغ ولم يُر منه ما يكرهه، بل هو في الولاية معه، وإنّما يقع على ولد غيره، والمجنون إن سبقت ولايته ثمّ جنّ فهو عليها، ولا يُتولّى الأعجم ولو يصلّي ويصوم.

أبو زيّاد: كتبت **أنا وأبو جعفر** في صبيّ أمه في الولاية أنّه يُترحّم عليه، فقرأ **أبو علي** الكتاب فلم يغيّره، وقيل: العبرة بالأب لا بها.

فصل

من تولّى إبليس على كفره بلا حجّة له في الإسلام بُرئ منه، وإن سبقت له ولاية في الظاهر(٥٠)، ثمَّ عُلم منه أنّه يتولاّه، ولم يعلم بأيّ وجه، فهو عليها حتّى يُعلم أنّه تولاّه بغير حقّ، أو يحتجّ عليه بما يقطع عذره في ولايته له؛ فإن قيل: لا تسع ولايته لأنّه لم تكن له منذ خلق آدم، ولم يصحّ اسمه إبليس إلاّ مع كفره، قلنا: هما في حكم الله سواء.

وكُره أن يكثر معارضة الضعفاء بمثل هذه الدقائق، وأن يقال: ليس كلّ من لم تجب له ولاية في علم الله حرمت في علم العباد في الظاهر، ولا كلّ من تجب له في علم بعض حرمت في الظاهر على جميعهم، ولا كلّ من وجبت له على بعض زالت على كلّهم، ولا كلّ من وجبت له عند الله حرمت عند العباد، ولا كلّ من وجبت له على بعض حرمت عداوته عند جميعهم، ولا وجبت عليهم، وإنّما أحكام الولاية والبراءة جارية على أحكام الدعاوي لا على أحكام البدع، ولم يكلّف العباد في أحكامهما في معين حكما واحدا، وكلّ أحد فيها في معين خاصّ بعلمه لا يلزمه فيه علم غيره، ولا أعلم أحد حجّة على غيره، وإنّما على كلّ من علم أحكامهما في شخص ما قامت عليه، وله الحجّة فيه.

ومن خصّه الله بحكم بولاية من وجبت عداوته عنده تعالى وفي علم عامّة خلقه هلك بتضييع ما خصّه به من ولاية عدوّه، هذا في حكم ما تعبّد به، وإبليس اللعين من خلقه، وكلّهم في حكم الدين سواء، وكذا في حكم البراءة، وعليك بالتأمّل في ذلك.

الباب السادس عشر

في البراءة بالأموال وبالقذف(٥١)

فمن رأى من ينظر منازل الناس أو يدخلها بلا إذن فليستتبه، فإن تاب وإلاّ برأ منه، وإن دخلها بقهر عليهم برأ منه في حينه. وإن ادّعى وليّ حقّه على أحد أو أخذ مال منه فعليه البيان فهما على ولايتهما.

ومن رأى وليّه أخذ ثوبا من أحد وكلٌّ يدّعيه قبل قول من كان بيده، وعلى الوليّ ردّه بيده، فإن أبى كان ظالما حتّى يصحّ ما ادّعاه، وليس له أخذه بيده، فإن ردّه وتاب فعلى ولايته، وإلاّ برأ منه.

وإن تنازعاه وليّان وكان في أيديهما معا وكلّ يدّعيه، فهما على ولايتهما حتّى يصحّ الظالم منهما، وعليهما البيان، فإن برأ أحد منهما من صاحبه برأ منه، وإن تبارءا فالبادئ ظالم.

ومن أعطاه وليه شيئا ممّا أخذه من أموال غيره، فلا يأكله حتّى تصحّ إباحته له. وإن رءاه يبيع مالا لوليّ آخر بحضرته ويدّعيه أنّه له وربّه يسمعه ويراه، ولم يغيّر عليه في المجلس ثمّ أنكر بعده، رُدّ إنكاره وثبت بيعه عليه وهما بحالهما لاحتمال أنّ المال انتقل إليه بوجه ونسيه الأوّل فأنكر عليه، وإن باعه ولم يدّعيه لنفسه، ولم يغيّر عليه ربّه هناك ثمّ غيّر، قُبل منه إذ له أن يغيّر ما لم يصحّ انتقاله إلى البائع، وإن بوكالة على بيعه أو ارتهان له.

وإن شهد وليّان على وليّهما في مال بيده ورثه أنّه لفلان، [٦٦] حُكم له به وكانا على ولايتهما عند من شهدا عليه. وإن شهدا على نخلة بيده فسلها في ماله أنّها حرام أو لرجل كانا حجّة عليه، ولا يحلّ له أكلها وكانا على ولايتهما عنده، وإن ردّ قولهما وأكلها استتيب، فإن تاب وتركها وإلاّ بُرئ منه.

وإن شهد عليه أنّه طلّق زوجته عند الحاكم وفرّق بينهما وعنده أنّه لم يطلّقها مضى عليه الحكم بالطلاق، وإن علمهما شهدا عليه زورا كانت زوجته باطنا، ولا يحلّ له إظهار ملاقاتها عند من يتولاّهما.

والفرق بين المال والزوجة أنّه يمكن زواله من ربّه، والزوجة طلاقها بيد الزوج ويقع من لسانه، ولا يُقبل قولهما عند نفسه ولو ثبت عليه الحكم.

وإن شهد عدلان على وليّ أنّ لفلان عليه ديْنا فأنكر وقال الطالب: إنّ لي عليه كذا وكذا، فلا يحكم له بشيء إن لم يعرفا كميّته، وكان على ولايته.

وإن شهدا أنّ عليه لفلان نصيبا في نخلة لا يدري أيضا، فليس عليه شيء إذ لم يبيّناه ، ولم يقرّ هو به فهو عليها أيضا، ولا يُبرأ ممّن رُءي ناقبا بيت غيره ولو رفع منه متاعا إن لم يعلم باطله، لأنّ إحسان الظنّ بالوليّ واجب.

فصل

ابن بركة: إن مات وليّ وعليه ديْن، وأوصى به ولم يخلف وفاء به، فقيل: إن أخذه ليقوّت به نفسه وعياله باقتصاد(٥٢) ولم يزل مجتهدا في طلب قضائه حتّى مات، كان على ولايته، ونرجو الله أن يقضيه عنه ويعفو عنه.

أبو زيّاد: من غصب من أحد شيئا فلمّا احتضر أوصى به إلى مسلم ودفعه إليه وأشهد به شهودا فمات ولم يدفعه الوصيّ لربّه، فهو على ولايته وذلك منه توبة، وصوّبه **هاشم**.

ومن دفع إلى رجل سلعة وقال له: إنّها للمسلمين فباعها وأكلها مستغنيا عنها وهو منهم، ومات ولم يوص بها، فإن كانت ممّا بأيديهم جاز له أكلها إن لم تكن زكاة ولم يتأهّل لها، وإن كانت ممّا أوصى به لهم على التنصّل فذلك لفقرائهم، فإن

كان فقيرا جاز له، وإلاّ فلا، ولا تُترك ولايته حتّى يُسمع قولـه، فـإن وُجـد لـه مخرجـا قُبل منه، وإلاّ بُرئ منه، وإن أشكل أمره وُقف عنه إن لم يتب، ولا يبرأ منه بعد موته.

وإن قذف وليّ موحّدا بزنى بُـرئ منـه إن لم يتـب أو يـأتي بأربعـة شـهود، وإن قذف به عبدا أو أمة بُرئ منه أيضا، وقيل: إن كان وليّا؛ ولا يجب على قاذف المملوك حدّ.

الباب السابع عشر

في البراءة بنظر الفروج وركوبها وإظهارها

فمن رُءي يجامع امرأة وقال: زوجتي أو سريّتي قُبل قوله ولا يُساء به الظنّ حتّى يصحّ الزنا.

ومن دخل نهرا يغتسل فيه عريانا ويمرّ الناس عليه، وُقف عنه ويُستتاب، وإن ألقى ثيابه بحضرتهم ودخله بُرئ منه أوّلا.

وإن ادّعت امرأة على زوجها الطلاق فانكر وحلف كان على ولايته إن سبقت، وإن ادّعت عليه أنّه أخذ لها مالا أو منعها واجبا لها عليه، أو أساء إليها، رُدّ قولها وكان عليها حتّى يصحّ دعواها.

ومن اعتزل زوجته ولم يعلم أنّه طلّقها وادّعته عليه ولم يغيِّر وانقضى عدّتها فتزوّجت برجل، فهما على ولايتهما إن سبقت ما لم ينكر الأوّل، فإن أنكر فالأحكام بينهما، وإن ادّعته بحضرته ومسمعه ولم ينكر فتركها حتّى تزوّجت ثمّ هو يُنكر، [٦٧] لم يُنصت إليه، وإن لم يقرّ بالطلاق ولا ادّعته بمسمعه فتزوّجت وأنكره عليها، فهو زوجها وبينهما الترافع. وإن علم الأخير أنّ لها زوجا فتزوّجها، ولم يعلم بطلاقها بُرئ منه، وإن علم به بعد اعتزالها(٥٣) وتاب.

ومن كشف عورته قدّام من ينظره، لُعن إن تعمّده.

ومن وطئ زوجته في دبرها عمدا ولم يتب بُرئ منه لما رُوي: «**اشتدّ غضب الله على من وطئ امرأته في دبرها عمدا**»، ومن طلّقها ثلاثا ثمّ راجعها قبل أن تتزوّج غيره هلكا معا إن مسّها، ولا حدّ عليهما. ومن صلّى بلا طهارة من غير عذر وفات الوقت هلك.

فصل

أبو زيّاد: من زنا بامرأة ثمّ بان منهما صلاح بينهما فلا يتولاّهما غيرهما ولا فيما بينهما؛ وقال **علي بن عرزة**: يتولّيان بينهما، وكذا قال **الخراساني**، **وابن محبوب**، وعندي أنّ غيرهما يتولاّهما أيضا إن بان صلاحهما، وإلاّ فما دليل **أبي زيّاد!** ومن أقرّ عندهم أنّه تزوّج فلانة وهم يعلمونها أخته، فهم على ولايتهم له، ولعلّه لا يعلم ما علموه.

هاشم: من نكح محدودة بجهل ثمّ تاب قُبلت توبته، وإن أقام عليها بعد الحجّة عليه والأمر بفراقها بُرئ منه وأُجبر عليه.

أبو سعيد: وجب على رجل وامرأة(٥٤) زنيا أن يُتبرّأ بينهما إذا عرفا أنّ الزنا كفر، وإلاّ وكانا محرّمين له فما لم يثبتا إيمانا لبعضهم بعضا فهما سالمان.

وقيل: إن أبرزت امرأة يديها غير الكفّين تبرّجت تبرّج الجاهلية، وتعدّت النهي، فإن لم تتب بُرئ منها، وكذا الكعبين فصاعدا؛ ولا يحلّ لرجل أن تبرز له ما عدا الكفّين والكعبين بعمد بعد العلم بتحريم ذلك.

وإن توضّأت في فلج على جانب الطريق ولا ستر عليها، فلا يُبرّأ منها إلاّ إن أبت أن تتوب، أو يُعلم أنّها تعمّدت بلا عذر. إذا جاز للمرء أن ينظر يمينا وشمالا فإن رأى أحدا وإلاّ فكأنّه يقضي حاجته. والخطأ في الولاية أهون منه في البراءة.

فصل

من تعمّد زنى بامرأة فخرجت زوجته، أو صلاة بنجس فخرج طاهرا، أو خمرا فخرج خلاّ، أو قتل أحدا ظلما فخرج قاتل وليّه، أو سيرا مع باغية يقاتل معها فخرجت محقّة، أو ذبح مسروقة فإذا هي له أو بيع حرّ فإذا هو رقيق، أو نحو ذلك، لزمته التوبة، فإن مات قبلها فلا ولاية له.

الباب الثامن عشر

في ضروب من الولاية والبراءة

فمن علم من أبيه أنّه لا يؤدّي زكاة ماله، وهي أكثر ممّا أوصى به عنها، فله أن يستغفر له إذا تاب لاحتمال نسيانه لبعضها، أو أنّه أدّاه ولا علم لولده به.

ومن أسرف على نفسه، وأوصى عند احتضاره على ما قال له من حضره لا بجميع ما عليه لقلّة معرفته به أو نسيانه ووارثه يعلم ذلك بعد موته، فله أن يتولّاه إذا علم منه التديّن بالخلاص منه والتوبة، ويُعذر بنسيانه.

ومن تولّى من لا تجوز له ولايته بجهل، ولم تقم عليه حجّة، فقد جاء الترخيص فيمن يسمع بعضا بل أحدا أنّه يتولّاه ويترحّم عليه ما لم تقم عليه.

ومن تخلّص من كلّ ما عليه ونسي بعضه ولا يعلم أنّه أدّاه أم لا، فبعد موته أدّاه عنه وارثه لم يهلك به.

ومن حلف بالله أو بالطلاق أنه من أهل الجنّة وقد توضّأ حنث وفسد وضوءه، وإن قال: ليس في الدنيا خير منه، كذب وأثم وانتقض وضوءه وصيامه.

ومن سُئل عن مذهبه في دار خاف [٦٨] فيها(٥٥) على نفسه إن أظهره، فله أن يُظهر غيره ولا يأثم بكذبه لطلب نجاته.

ومن اعتقد -قيل- أنّ **عيسى** أفضل من **محمّد** -صلّى الله عليه وسلّم-، ولم يشكّ في نبوءته ولا في رسالته ولا فيما جاء به من عند الله، فلا تُردّ شهادته ولا تسقط ولايته.

وقيل: البراءة وحدّ السيف سواء؛ وشتم المسلم كقتله، وكذا سبابه.

ومن أعطى بعض أولاده دون بعض -قال **ابن محبوب**-: لا تُترك ولايته. وإن بان بوليّة لا زوج لها حمل، فسُئلت عنه فقالت: والله لا أدري من حيث أوتيته، فإن

اعتلّت بما يُبتلى به الناس كإتيان في نوم أو إغماء، قُبل منها إن لم تُسترب، وبذلك يُدرأ عنها الحدّ.

ويُبرأ ممّن تعمّد بيع حرّ، فإن تاب واجتهد في فكاكه قُبلت منه، فإن قدر وفكّه فذلك وإلاّ أدّى ديّته لوليّه وأعتق رقبة.

وبغى وهلك(٥٦) من لطم خدّا ظلما، (٥٧) من ذكر نبيئنا **محمّد** -صلّى الله عليه وسلّم- بمنقص، أو استخفّ بحقّه كفر إن لم يتب.

ومن قال لمشرك أو منافق: اللهمّ أصلحه، فلا عليه.

ومن ابتدع ودعى إلى بدعته وأضلَّ بها وحارب عليها وقتل كثيرا، فعليه أن يظهر التوبة ويدعوا إليها من أضلّه ويعلمه أنّه كان داعيا إلى الضلال، ويدين بأنّ ما عليه أهل الدعوة هو الدين الذي أمر الله به عباده، وتعبّدهم به.

فصل

لا بأس في جلوس مع قوم يضحكون في غير مأتم عند المزح، فإذا لهوا بباطل وضحكوا معه لم يجز لـمُجالسهم قعوده إلاّ إن قُهر عليه.

ويُكره لرجل أن يتختّم بخاتمين أو أكثر، ولا يُخرجه من ولايته، وأن يعتم بلا تلحّ، وهو أن يطوّق عمامته على حلقه، وهو مندوب ليخالف به أهل الذمّة.

الباب التاسع عشر

في الذنوب والتوبة منها

وقد اختلف أهل صُحار فيمن يعمل الحسنات والسيّئات، فقيل: تُحصى عليه، فإذا مات نظر أيّهما أكثر فيُجازى به، وقيل: إذا عمل حسنة ثمّ سيّئة، محت السيّئة الحسنة؛ ثمّ سأل بعضهم **هاشما** عن ذلك، فقال له: كفّوا عن هذا، فقد وقع بصُحار وكتبوا إلينا، فلم نُجبهم، وعن هذا ومثله تقع الفرقة.

وسُئل الفضل عن مصرٍّ مات، هل تثبت له حسناته حال إصراره؟ قال: سألت عن ذلك **سعيد بن محرز** فقال: نظرت أنا **وأبو عبد الله** فيمن يعمل الحسنات ثمّ يكفر ثمّ يتوب، فافترقنا واجتمعنا على أن لا يضيع له ذلك عند الله؛ فقيل **للفضل**: فما عمله من حسنات حال إصراره؟ فقال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (سورة المائدة: ٢٧) والله أعلم.

ابن محبوب: إذا تاب ردّ الله إليه صالح عمله. **أبو المؤثر**: إنّما يتولّى على الخواتم، فمن ختم عمله بخير وتوبة تولّيناه، ولا يُضره ما سبق من كثرة ذنوبه، فمن ختمه بالنكث والإصرار وانتحال الباطل دينا، خلعناه ولا ينتفع بماضي حسناته، لأنّ الحسنات يُذهبن السيّئات وبالعكس، فعلمنا من قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيءِ﴾ الآية (سورة الحجرات: ٢)، أنّ الأعمال يحبطها أيسرها.

ومن عمل لجائر وجاء له بالخراج من الناس، وحبسهم عليه وضربهم، [٦٩] وحارب معهم حيث لا يجوز له، بقتل وسلب، فتوبته الترك لذلك، والإقلاع منه(٥٨)، والاستغفار، والندم، وردّ المظالم، والخروج إلى كلّ ذي حقّ من حقّه، فما تلفه هو أو دفعه إلى الجائر، أو تلف في يده من قِبل غيره، فعليه ثمنه على ما قال به أهل العدل، وإن اختلفوا في القيمة وفي صفة الشيء فالقول فيهما قوله، وما باعه بأقلّ من ثمنه،

فلربّه عليه قيمة ما يسوى وما هو أوفر، وكذا فيما استغلّ وفيما ربح، وما تناسل عنده فضمان كلّ ذلك عليه ولو زال من يده ما لم يصل أهلـه أو يـبرأوه منـه، وإلاّ سعى في أدائه بما أمكنه، وإن لم يعرفهم وجعل قيمتها في بيت المال أو تصدّق بهـا وأشـهد بـه، فإن جاء طالب لها(٥٩) وصحّت له خُـيّر بـين أجـره وغرمهـا لـه. وإن نسـي بعضهـا احتاط بما رأى أو بأكثر، فهذا توبة من ركب ما يضمن علـى التحريـم أو الجهـل بـه، وقد بلغت الدعوة وقامت الحجّة وانقطع العذر، فلا جهل ولا تجاهل في الإسلام.

فصل

يكفّر صاحب الصغائر بالإصرار عليها لا بركوبها، كالدفعة لا بعنف والركضـة والكذبة والنظرة الأولى والهمّ بمعصية والرضا بها والأمر بها ما لم تُفعل، فما كـان علـى المرء من حقّ لأحد أدّاه إليه أو استحلّه منه ويتوب ممّا لله عليه، وتُرجى له مغفرته ولـو نسي بعض ذلك.

ومن الصغائر –قيل– أخذ حبّة أو حطبة أو خلال أو نباتة من مال الغير، ولبـس ثوبه وركوب دابّته واستعمال خادمه يسيرا أو معارٍ بغير ما استعير له، ووطء في حرثـه وقعود على سريره أو حصيره، أو كتابة من دواته وبقلمه، وقطعة قرطاس له، أو سـقي بدلوه وزجر على دابّته، وشرب من إنائه بلا إذنه، وعليه التخلّص من ذلك إن لم يكن بإدلال عُرف مع أخ في الله أو بنسب أو صديق أو أهل إن علـم أنّـه يسـرّه ذلـك، ولا يحتشم هو إن وجده يفعله.

ونرجو من مولانا مغفرتها مع عدم الإصرار والكبائر، ولا نأمن عقابه، فـالفرض علينا حسن الظنّ به، وجميل الرجاء فيه أن يغفرها لتائب منها، وأن تكون مـن اللّمَم. **ابن محبوب:** هو ما دون الكبائر، كالغمزة واللمزة والنظرة، وما دين بالتوبة منه.

فصل

من الكبائر ترك مفروض لا حقّ فيه لعبد، كالصلاة والصوم بلا عذر، فالتوبة منه الكفارة والبدل والندم والإستغفار، فمن تاب منه و لم يبدّله تسويفا أو جهلا حتّى مات، هلك إن لم يتأهّب للبدل(٦٠) ففُجئ بالموت، وإن أبدل وتاب و لم يكفّر كذلك أو نسيانا، فلا نقول بهلاكه.

ومن زنى، أو غنّى، أو ناح، أو قاد، أو وشم أوّله، أو فلج أسنانه، أو وصل بشعر إنسان، أو لعب بملاه، فتوبته إن أخذ شيئا على ذلك الردّ لربّه، وغرم مثله للفقراء إن أعطاه مع الندم وإلاّ أجزته.

والمأمور بفعل إن كان صبيا أو عبدا للآمر، فضمانه على الأمر له، وإن كان بالغا وأقرّ بالفعل فهو عليه، وإن أنكر فعلى الآمر، وإنّما يلزمه إذا بيّن عليه الأمر، أو عوين منه، لا إن أقرّ به المأمور.

[٧٠] وإن اجتمع قوم على ضرب أحد، فضربه أحدهم وندم آخر و لم يضربه و لم يأمر به أجزته التوبة من نواه، وإن أمر به وأقرّ الضارب به لزمه الإرش، وآمره التوبة والإرش أيضا إن أنكر الضارب. وتوبة القاتل أن يقيّد نادما، تائبا إن لم تُقبل منه الديّة، ثمّ يعتق موحّدة، وإن لم يكن لقتيله عاصب ولا راحم أعطاه للفقراء، ثمّ إن بان بعده خيّره بينها وبين القِوَد.

فصل

ومن توانا عن التوبة حتّى نسي ما عليه لغيره، لم يُعذر ولو نواها إذ سوّف ونسي.

ومن أصرّ على حقّ لأحد حتّى مات مصرّا لم ينفعه ما أُدّي عنه بعد، ولا يظهر توبته من ذنب كان بينه وبين الله إن لم يظهر عنه.

ومن ركب موجب ضمان لأحد على استحلال له، فتوبته تركه والتحوّل عنه، والتوبة النصوح والأداء لما عليه إن قام بيده، وإلاّ فبدله أو قيمته أو مثله؛ وإن ركبه محرّما لعلمه والمعمول له مستحلاّ له، فالضمان على العامل، وفي العكس على المعمول له.

ومن لزمه حقّ لعبد أو حدّ لله، فامتنع منه وحارب عليه على استحلال ثمّ عرف الحقّ وتاب، فعليه أداؤه، ولا يوضع عنه، والانقياد حتّى يُنصف منه ويوضع عنه ما أصاب في محاربته إن دان بذلك.

أبو عبد الله: من(٦١) أصل ديننا أنّ من ظلم قدْر حبّة فما فوقها فهو كافر، وأقذر الذنوب ظلم المرأة صداقها، والأجير أجرته، والظلم كلّه عند الله عظيم.

فصل

من الكبائر ضرب الطنبور ونحوها، والدفّ إن غنّي عليه، وكلّ ما فيه حدّ عاجل أو وعيد آجل.

وقيل: ليس فيما يُعصى الله به صغير، ومن تعمّد فعلا عالما أنّه لا يحلّ له ذاكرا، فليس بصغير فعله، ومنها اللطمة عند الأكثر، والكذبة إن أتلفت نفسا أو مالا، وإلاّ فصغيرة، وقيل: كبيرة مطلقا.

أبو عبد الله: يثاب الفاسق على ما فعل من خير وقت فسقه إن مات تائبا منه، وقال **بشير:** لا يثاب المصرّ على فعله الخير وقت إصراره، ولا تضر الخطيئة إذا خفيت -قيل- إلاّ صاحبها، وإذا أُظهرت أضرّت بالعامّة إن لم يغيّروا.

وإذا أراد الله بعبد خيرا عجّل عقوبة ذنبه. وقيل: ضاحك معترف به، خير من باك مدلّ على ربّه؛ ولا يأمن زوال نعمة، أو حلول نقمة، أو تعجيل فناء راكب المعصية. ورُوي: «**اشتدّ غضب الله على من ستر عليه ذنبا فأفشاه**».

ومن تاب من كبير رُدّ عليه صالح عمله، وقيل: يُعوّض في مستقبل عمره، ويضاعف له في عمله إن صدقت توبته. ومن عصى طويلا ثمّ تاب مُحيت ذنوبه، وقُبل عمله إن صدقت.

بشير: من عمل صغيرا أو نوى أن يتوب منه غدا فهو مصرّ، وقيل: لا إن دان بالتوبة. ومن تاب وندم، فندمه إقلاع وتوبة. ومن أكثر إجلالا لله كان أرجى لقبول توبته.

الباب العشرون

في التوبة وفضلها

قال تعالى: ﴿*إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ*﴾ (سورة النساء: ١٧) يعني بعمد، وقيل: بعقوبة الذنب، وقيل: كلّ معصية فهي جهالة، وقيل: هي اختيار اللذّة الفانية على الباقية.

﴿*ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ*﴾ أي من قبل أن تحيط السيّئات بالحسنات فتحبطها؛ وقيل: ما صحّ العبد قبل المرض [٧١] والموت، وقيل: قبل الموت، وقيل: قبل معاينة ملَك الموت؛ ورُوي: «**أنّ الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بيوم**»، وفي رواية بنصفه، وفي آخرى بضحوة، وفي أخرى أيضا ما لم يغرغر بنفسه.

والتوبة معناها الرجعة عن الذنب، وتصحّ بالندم والإقلاع والتدارك بممكن، والعزم على عدم العود.

فإن قيل: كيف يمكن لعبد أن يصبر على الذنوب وأنبياء الله تعالى –صلوات الله عليهم– وهم أشرف الخلق قد اختلف فيهم هل نالوا هذه الدرجة أم لا؟ قيل له: إنّه ممكن، لأنّه تعالى يختصّ برحمته من يشاء.

ومن قال: إنّما يمنعني من التوبة عليه بأنّي أعود إلى الذنب، لأنّ النفس من طبعها عدم الصبر عليه فلا أثبت على التوبة، قيل له: إنّ هذا من الغرور، لأنّه لا يأمن أن يُفاجأ به، فلعلّه يموت قبل أن يعود إلى الذنب، فإن ثبت عليها، وسلم من العقوبة(٦٢) فبفضل الله وتوفيقه، فإن عاد إليه(٦٣) فقد تاب ممّا سلف منه وتطهّر من أقذاره، وليس عليه إلاّ ما أحدثه بعد، وهذا ربح عظيم، فلا ينبغي للعبد أن يمنعه خوف العود، فإنّ التائب لا يخلو من الفائدة.

فصل

الذنوب ثلاثة: ترك مفروض، على تاركه قضاؤه؛ وفعل محرّم عليه كالزنا وشرب الخمر، عليه فيه ما مرّ من الندم وغيره؛ وتباعة للعبد وهي أصعبها وأشكلها، وتكون في نفس ومال وعرض وحرم ودين.

فالمال يجب ردّه لربّه ويجزي عنه الحلّ والإبراء؛ وفي النفس القِوَد أو الديّة أو العفو أو القصاص أوالإرش؛ وعليه في العِرض تكذيب نفسه فيما اغتابه فيه أو بهته وأن يستحلّه منه إن أمكن ولم يحسّ منه زيادة غضب أو هياج فتنة إن ظهر ذلك له.

وفي الحرم كالأهل والولد إن خانه فيهما أن يتضرّع فيه إلى ربّه ليرضيه عنه إذ لا وجه للإستحلال فيها؛ وفي الدين إن أضلّ فيه أحدا أو نسبه إلى البدع، والبراءة أن يكذّب نفسه بين يديه ويستحلّه منه، فإن قدر عليه فعل وإلاّ ابتهل إلى الله أن يرضيه عنه أيضا.

وإن أمكنه إرضاء الخصم فعل، فإذا علم الله صدقه أرضى عنه خصمه، فإذا فعل ذلك خرج من ذنوبه، وإن حصل منه تصفية القلب لا قضاء الفوائت وإرضاء الخصم فالتباعات باقية والذنوب مغفورة، فمن قبل الله توبته أحبّه وكان في غاية القرب.

فعلى العبد أن يجتهد فعسى أن يسلم، ولا يأمن قساوة قلبه، فإنّه من الذنوب، وعلامته أنّه لا تجزعه ولا تقلقه، ولا ينزع لطاعة، ولا يحزن بمعصية ولا يتألّم منها. وروي: «**خياركم كلّ مُفْتَن توّاب**»، أي كثير الإبتلاء بالذنب كثير التوبة منه.

فصل

ندب للتائب بعد تطهير قلبه والتخلّص من تباعاته أن يلازم ذكر ذنوبه، ويُكثر توبيخ نفسه، والتضرّع منها إلى ربّه، والإبتهال إليه؛ وعلى المسلمين أن لا يردّوا التوبة على أهلها.

أبو عبد الله: مَن كلّما أذنب تاب، وكان على ذلك إلى أن مات تائبا فليس بمقيم على الذنوب، وإنّما المقيم هو المصرّ عليها، ومن كان كذلك وقد تقدّمت ولايته فهو عليها، وعُلم قبول توبته وهلاكه عند الله، فإذا تاب وثبت عقله، وجاز إيصاؤه وإقراره رُجئ له قبولها، فإذا تغرغر وصار لا يجوزان منه ثمّ تاب لم يرجع إلى ولايته.

ابن روح: لا يتعاظم عند الله ذنب مع صدق التوبة، [**٧٢**] ولا يتصاغر عنده مع الإصرار، ولو أنّ رجلا ابتُلي بقتل ما لا يُحصى من الأنفس ظلما ثمّ علم الله منه صدقها والديانة بالتخلّص ثمّ مات قبله، لكان وليا.

أبو عبيدة: إن أصاب قوم أموالا ودماء ثمّ قال بعضهم لبعض: أصبنا ذلك برأي لا بدين، ثمّ قُتلوا عقِب قولهم قبل أن يُعلم منهم التخلّص، فهم في الولاية لاعترافهم، ولا يرى هلاك فاعل ذلك إن لم يجد وفاء وعُلم منه صدق التوبة لما رُوي: «**إنّ التائب من الذنب كمن لا ذنب له**».

وعلينا أن لا نؤيِس طالبها من الرحمة، فكلّ دائن بحقوق الإسلام ديانة الصادقين فغير مصرّ ولو لم يوص بها لإمكان نسيانه أو عدم تمكّنه من الوصيّة؛ وتوبة النبّاش ردّ الثياب أو قيمتها في أكفان الموتى والتوبة، ويُروى: «**إذا تاب إليّ عبدي، أنسيت جوارحه ذنوبه والبقاع والحفظة حتّى لا يشهدوا عليه غدا**».

وعلامة التوبة النّصوح قلّة الطعام والمنام والكلام، قال تعالى: ﴿***وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ***﴾ الآية (سورة الزمر: ٥٤)، فالإنابة -قيل- الرجوع عن الغفلة إلى الذكر مع طهارة القلب، وقيل: إنابة القلب رجوع العبد إلى ربّه بنفسه وقلبه وروحه، وإنابة النفس إشتغالها بخدمة الربّ، وقيل: إنابة القلب تخليته ممّا سوى الله، وإنابة الروح دوام الذكر حتّى لا يذكر غيره، وقيل: معنى أنيبوا إلى ربّكم ارجعوا إليه بالتضرّع والدعاء، وفوّضوا الأمر إليه، وقيل: الإنابة تورث البهاء في الوجه، والنور في القلب، والقوّة في الجوارح، والأمن والعافية، والمحبّة في القلوب، وقيل: الإنابة أبلغ من التوبة.

فصل

تقدّم أنّه لا يُعذر متوان عن أداء ما عليه حتّى مات ناسيا له، وقيل: يُعذر لقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا﴾ الآية (سورة آل عمران: ١٣٥)، قدمهم بالإصرار مع العلم لا مع النسيان، ولقوله أيضا حكاية: ﴿لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا﴾ الآية (سورة البقرة: ٢٨٥)، وروي(٦٤): «**أنّ الله عفى عن أمّتي الخطأ والنسيان**» .

وعن **التروايني**: أحبّ أن أنسى ذنوبي. ومن أوعد معروفا ثمّ أخلف وقد وجده نافق، ومن أعجبه ما مُدح به أثم، ومن فرح بقبول كلمة تكلّمها نافق، ولا عليه إن فرح لقبول الحقّ. ومن نوى أن يعمل كبيرة فترك ولم يتب من نواه فمات هلك، وقيل: العزم على المعصية ليس بمعصية حتّى تُعمل، وهو على الطاعة طاعة. وروي: «**إنّ الله عفى عن أمّتي ما حدّثت به أنفسها مالم تتكلّم به أو تعمل**»، وقد ورد في فضل التوبة أخبار لا يحتملها مختصرنا.

الباب الحاديِ والعشرون

في تهذيب النفس وتقويمها

قال الله سبحانه: ﴿وَالذِينَ تَوَفَّاهُمْ المَلاَئِكَةُ طَيِّبِينَ﴾ الآية (سورة النحل: ٣٢)، ﴿سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ﴾ (سورة الزمر: ٧٣)، ﴿وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ﴾ (سورة التوبة: ٧٢)، فلا يسكنها إلاّ طيّب، لأنّ المصرّ أصرّ على خبث، فالعبد مطالب بأوصاف العبودية، كالتواضع والخوف والحذر، فإذا اتّصف بها [٧٣] سلم من أوصاف الفراعنة والبهائم والجبابرة، كالكِبْر والخداع والمكر وكثرة الأكل والوِقاع، وخلص من مشابهتهم وصار إلى مقامات القرب، وأوصاف الروحانيين.

والطريق إلى هذا أن يملك العبد نفسه، فإن لم يملكها ملكته، فإذا أراد أن يقوى عليها ضعّفها بقطع أسباب هواها، وحبس مواد شهواتها، وإلاّ قويت عليه وصرعته.

فأوّل الملكة لها أن يحاسبها كلّ وقت، يراقب مطلوبها كلّ حين، ويقف عند كلّ همّ لها، فإن كان بالطاعة بادر إليه، وإن كان في غيرها أعرض عنه، فإنّ البركة في العمر القصير أن يدرك به من الفوز ما فات أهل الطويل، فخطرة من ذاكر بتسبيح ونحوه أفضل من أمثال الجبال من أعمال الغافلين.

وكلّ ليلة للعارف -قيل- كليلة القدر، فينبغي للعبد أن يتفكّر في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ (سورة النساء: ١) وأمثاله، فإذا تحقّق له (٦٥) ذلك استفاد مقام المراقبة، وهو شريف أصله علم وحال، ثمّ يثمر حالين، أمّا العلم فهو معرفة أنّ الله سبحانه مطّلع عليه ناظر إليه، يرى جميع أعماله، ويسمع جميع أقواله، ويعلم كلّ ما يخطر على باله، وأمّا الحال فهو ملازمة هذا العلم للقلب بحيث يغلب عليه، ولا يغفل عنه، ولا يكفي العلم دون هذه الحال، فإذا حصلا أثمرا عند أصحاب اليمي.؛

الـحياء من الله تعالى وهو موجب بالضرورة، ترك المعاصي والجدّ في الطاعات، وكانت ثمرتها عند المقرّبين المشاهدة الموجبة للتعظيم، والإجلال لذي الجلال، وإلى هاتين الثمرتين أشار الرسول -صلّى الله عليه وسلّم- بقوله: «**الإحسان أن تعبد الله كأنّك تراه، فإن لم تكن تراه فإنّه يراك**»(٦٦)، إشارة إلى الثمرة الثانية وهي المشاهدة الموجبة للتعظيم، كمن يشاهد مِلكا عظيما، فإنّه يعظّمه إذ ذاك بالضرورة.

وقوله: «**فإن لم تكن تراه فإنه يراك**»، إشارة إلى الأولى، ومعناه إن لم تكن من أهل المشاهدة التي هي مقام المقرّبين فاعلم أنّه يراك، فكن من أهل الحياء الذي هو مقام أصحاب اليمين؛ فلمّا فسّر الإحسان أوّل مرّة بالمقام الأعلى رأى أنَّ كثيرا من الناس قد يعجزون عنه فنزل عنه إلى المقام الآخر.

واعلم أنّ المراقبة لا تستقيم حتّى تتقدّم قبلها المشارطة والمرابطة وتتأخر عنها المحاسبة والمعاقبة، فالمشارطة هي اشتراط العبد على نفسه التزام الطاعة وترك المعصية، والمرابطة هي معاهدة العبد لربّه على ذلك، ثمّ تكون بعدهما في أوّل الأمر المراقبة، وبعد ذلك يحاسب نفسه على ما اشترطه وعاهد به ربّه عليه، فإن وجدها أوفت بما عاهده به حمده، وإن وجدها حلّت عقد المشارطة ونقضت عهد المرابطة عاقبها بزجرها عن المعاودة إلى مثل ذلك، ثمّ عاد إلى المشارطة والمرابطة ويحافظ على المراقية ثمَّ بالمحاسبة(٦٧)، ثمّ يكون هكذا إلى أن يلقى مولاه -عزّ وعلا-.

فصل(٦٨)

فمن فهم ما ذكرنا ندب له إذا نال نعمة أن يشكر، وإن أُصيب أن يستغفر، وإن وجد نفسه بحال المؤمنين استبشر، وإن وجدها بضدّها تاب وتذكّر وحزن على ذلك واعتذر، فيكون ساعة يناجي وساعة يحاسب وأخرى يفكّر في صنع الله، وساعة يخلو فيها لمباح له، فإنّه عون على تلك الساعات؛ فالعاقل يكون مقبلا على شأنه، حافظا للسانه، عارفا لزمانه.

وقد اجتمع الخير -قيل- في أربع: الجوع، والصمت، والإعتزال، والسهر، وبهنّ صار الأبدال أبدالا.

وقد حجب الناس بثلاث: حبّ الدرهم، وطلب الرئاسة، وطاعة النساء.

ويُروى: لا يصلح(٦٩) العبد حتّى يستقيم قلبه، ولا يستقيم حتّى يستقيم لسانه، وأقلّ الورع في اللسان، وما استقام لسانه إلاّ صلح سائر عمله، ولا اختلف إلاّ عرف الفساد في عمله، وفي خبر: لا يموت أحد إلاّ بحسرة وندامة، إن كان مسيئا كيف لم يحسن، وإن كان محسنا كيف لم يزدد؛ وفيما ذكرناه كفاية.

الباب الثاني والعشرون

في الخواطر والوسواس والدلالة على طريق الإستقامة

قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ (سورة الشمس: ٧)، وهما -قيل- التوفيق والخذلان، لأنّه خلق التقوى في المؤمن، والفجور في الكافر، فسعدت نفس زكّاها وأصلحها، وخابت نفس أضلّها وأهلكها.

وكلّ قلب جمعت فيه ثلاث معان لم يفارقه خاطر اليقين، ولكن يضعف ويخفى لضعفها ودقّتها ويقوى اليقين وتظهر قوّته، لأنّ الثلاثة مكانه: أحدها الإيمان وموضعه من اليقين مكان حجر النار، الثاني العلم، ومكان موضعه الزنادة، والثالث العقل، وهو مكان الضياء والإقتباس؛ فإذا اجتمعت الأسباب قدح خاطر اليقين في القلب، ومثل القلب في قوّة مدده مثل المصباح في القنديل، فالماء مكان العقل، والزيت موضع العلم وهو روح المصباح، وبمدده يظهر اليقين، والفتيلة مكان الإيمان منه وهي أصله وقوامه الذي يظهر بها، فعلى قدر قوّة الفتيلة وجودتها يقوى اليقين، ومثل الإيمان في قوّته بالورع وكماله بالخوف، وعلى قدر صفاء الزيت ورقّته واتّساعه تضيء النار التي هي اليقين؛ ومثل العلم في مدد الزهد وفقد الهوى، فصار العلم مكانا للتوحيد، فتمكّن الموحّد فيه على قدر المكان.

وقد قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلاَهَ إِلاَّ هُوَ﴾ (سورة محمد: ١٩)، ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللهِ﴾ الآية (سورة هود: ١٤)، فقدّم العلم على التوحيد، فكلّما اتّسع القلب بالعلم بالله سبحانه وزهد ازداد مإيمانا وعلا، لأنّه يرى في علوّه ما لا يراه غيره ويعلم في اتّساعه ما لا يعلمه سواه فيكون زيادة في إيمانه ثمّ يشاهد(٦٩) كلّ ما آمن به فيكون قوّة(٧٠) يقينيه وسعة مشاهدته، فكلّما قصر علم القلب بالله -عزّ وعلا-

وبصفاته وأحكام ملكوته قلّ إيمان العبد(٧١) ثمّ يشاهد(٧٢) ما آمن به من وراء حجاب لما [٧٥] غلب عليه من حبّ الأسباب، فبحسب القرب والبعد والزيادة والنقصان، يتفاوت الإيمان كتفاوت ما بين العشرة إلى مائة ألف، فيكون إيمان قلب المؤمن معشار عشر عشر إيمان قلب الموقن، فأهل اليقين هم العارفون بالله -عزّ وعلا- . وفي الخبر: ((**إحذروا فراسة المؤمن، فإنّه بنور الله يبصر، وهو اليقين**)).

فصل

تُرتيب الخواطر القادحة في القلب على ستّة معان: ثلاثة منها لا يؤاخذ بها، وثلاثة أخرى مطالب بها؛ فأوّلها الهمّ وهو ما يبدو من وسوسة النفس بالشيء يحسّه العبد كالبرق، فإن صرفه بالذكر اِنمحى وإن تركه بغفلة كان قطرة

وثانيها خطور العدوّ بالتزيين، وإن نفى الخاطر ذهب، وإن ونى عنه قوي فصار وسوسة وهو ثالثها؛ فهذه محدثات النفس للعدوّ وإصغاؤها إليه، وإن نفى الوسوسة بالذكر خنس العدوّ وضعفت النفس، فهذه الثلاثة لها مغفورة برحمة الله

فإن أطلق العبد النفس في مطالبة العدوّ بالمحادثة قويت الوسوسة وصارت عقدا في القلب ومركزا، فإن أبدل العبد نيّة لعمل الخير وتاب انحلّ العقد وزال المركز، وإن تهاون به صار عزما؛ فهذه الثلاثة مأخوذ بها العبد.

فإن تداركه مولاه بعد العزم بالعصمة، وإلاّ تمكّن وصار طلبا وسعيا، وكان من أعمال الجوارح، فما كان من نيّة فمكتوب له في الحسنات إن كان خيرا، وما كان من نيّة شرّ وعزم عليه فمؤاخذ به؛ فالنفس مجالسة للعدوّ، مؤاخية له؛ ثمّ إنّ أعمال الجوارح أعظم في الأجر والوزر.

وقيل: ما لاح في القلب من همّ بمعصية ولا يثبت فهو من نزغ العدوّ، وما فيه من هوى ثابت فمن الأمّارة بالسوء، وما ورد عليه من همّ بخطيئة ووجد العبد فيه انقباضا، فالورود من قبل العدوّ والإنقباض من قبل الإيمان، وما وجده وجدا من هوى

بمعصية ثمّ ورد عليه المنع فالوجد من النفس والوارد المانع من الملك الملهم، وما وجده من فكر في العواقب وتدبير في الأمور فمن العقل، فما وجده من خوف أو حياء أو ورع أو زهد فمن الإيمان، وما شهده القلب من تعظيم وإجلال فمن اليقين وهو من نور الإيمان.

فصل

اِعلم أيّها الطالب لرضى الله أنّ الشيطان لا يرضى منك بغير هلاكك ودخولك النار معه، فلا مطمع فيه بمصالحة ولا لأمن منه ولا لغفلة عنك، قال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ﴾ الآية (سورة يس: ٦٠)، ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ﴾ الآية (سورة فاطر: ٦)، لأنّه مجبول على العداوة، منتصب للمحاربة ليله ونهاره، ومعه عليك أعوان منك، وهو فارغ لك وأنت عنه مشغول، ويراك ولا تراه، وتنساه ولا ينساك، فوجب الحذر منه، والاستعاذة من شرّه ومكره، ولا طاقة لمحاربته إلاّ بعون من الله وعصمته.

فأياك وفضول النظر فإنّه يزرع الشهوة، والإستماع فإنّه يهيِّج الخواطر، والكلام يقع في القلب موقع الطعام في المعدة، فمنه الضارّ، ومنه النافع، ومنه الغِذاء، ومنه السمّ؛ [٧٦] وقد يزول الطعام عنها ويبقى الكلام في القلب مدّة العمر، فإن كان سيّئا أتعبه وأورث القلب وساوس رديئة يحتاج إلى أن يعرض عن تذكّرها ويستعيد من شرّها، وإلاّ فلا يأمن أن توقعه في آفة. ولابدّ من حفظ اللسان، لأنّه أشدّ الأعضاء طغيانا، والنفس تحتمل الصوم في الحرّ، لا ترك كلمة فيما لا يعنيها.

الباب الثالث والعشرون

في أعمال القلب

فإنّ آفاته أربعة: الأمل، والعجلة، والكِبْر، والحسد؛ فمن طول الأمل ترك الطاعة والكسل فيها، فالأمل قاطع عن كلّ خير، والطمع مانع من كلّ حقّ، والصبر صائر إلى كلّ ظفر، والنفس داعية إلى كلّ شرّ، ومنه التسويف في التوبة، وابتداء الحرص، والقسوة في القلب، والفتور عن العبادة، والنسيان للآخرة.

ومن الحسد إفساد الطاعات، والقياد إلى المعاصي، وتوريث الغمّ، وعمى القلب عن فهم الحكمة.

ومن العجلة المبادرة إلى نيل منزلة قبل وقتها، فربّما يُحرم منها بها، والإياس والفتور من الإجتهاد في نيلها، فيعقبه الحرمان منها، والغلوّ في الأتعاب المؤدّي إلى الانقطاع عن نيْلها، فالعبد بين إفراط وتفريط بالإستعجال؛ وقد رُوي: «**إنّ هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق، فإنّ المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى**».

وربّما أكثر الدعاء في حاجة فيستعجل الإجابة قبل وقتها فيسأم ويتركه فيُحرم منها. ومن العجلة أن يُظلم فيعجّل بالدعاء على من ظلمه فيهلك به، قال الله سبحانه: ﴿**وَيَدْعُو الإِنْسَانُ بِالشَّرِّ**﴾ الآية (سورة الإسراء: ١١)، فمن لم يتأنّ في الأمور و لم يتوقّف فيها، فإنّه في الغالب يزِلّ.

ومن الكبْر حرمان الحقّ وعمى القلب عن المعرفة، قال تعالى: ﴿**سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِي**﴾ الآية (سورة الأعراف: ١٤٦)؛ وفي الكبر الخزي والهوان، والمتكبّر -قيل- لا يخرج من الدنيا حتّى يُهان ولو عند خدمه، والحريص لا يخرج منها حتّى يحوج إلى كسرة أو شربة ولا يجد مساغا لها، ولا المختال حتّى يتمرّغ في بوله وقذره.

ومن تكبّر بغير حقّ، أورثه الله ذلاً بحـق، وعذّبـه بالنـار؛ فالكـبر خـاطر في رفـع النفس، ضدّ التواضع، فتواضع العامّة الاكتفاء بالدون مـن الملبـس والمسـكن والمركـب ونحوها، والخاصّةِ تقرير النفس على قبول الحقّ، والكبر ضدّ ذلك.

والبطن أكثر الأعضاء شغلا ومؤونة وأشدّها إصلاحا، لأنّه المنبع والمعـدن، ومنـه تهيج الأشياء في الأعضاء من قوّة وضعف وعفّة وجماع، فيجب أن يُصـان عـن الحـرام والفضول، ولا يصلح لخدمة المولى إلاّ طاهر، فأكل الحـرام محروم، وإن اتّفـق لـه فعـل خير فـهو مردود، والفضول آفة العبـادة؛ فمـن كـثرة الأكـل قسـوة القلـب، وذهـاب نوره، وتهيّج الأعضاء، فأفعال العبد وأقواله على حسب طعامه وشرابه.

وقيل: إنّ سكرات الموت على قدر لذّات الحياة، فاجتناب الحرام وهـو مـا كـان مِلكـا للغير واجـب إلاّ بحقّ، والشبهة وهـو المتردّد بين الحـلال والحـرام في الشُّبَه مستحبّ.

[٧٧] ويـكفي في الحـذر مـن الدنيـا مـا يعاينـه العـاقل مـن فعلهـا بغـيره، وفي الاِحتراز من الشيطان أنّه لم ينفع إن أُطيع، ولم يُضر إن عُصي، ففي مخالفته راحـة وفي مخالطة الخلق إفك، إن وافقتهم أثمت وإن خالفتهم تعبت وكـدروا عليـك أمـرك، فـإن مدحوك خيف عليك من العُجب، وإن ذمّوك خيف عليك الحزن والغضب لغير الله.

والنفس أشدّ الجنود، فإنّها في الشـهوة كالبهيمـة، وفي الغضـب كالسـبع، وعنـد المصيبة كالطفل، وعنـد النعمـة كالجبـابرة، إن شـبعت بطـرت وتـاهت، وإن جـاعت جزعت وصاحت، وقيل: إذا همّت بمعصية أو تحرّكت لشهوة لو تشـفّعت إليهـا بـالله سبحانه والملائكة والأنبياء والرسل والأولياء والكتب، وعرضـت عليهـا المـوت والقـبر والجنّة والنار لما انقادت وتركت، لسوء خلقهـا وخسّـة فعلهـا، كمـا وصفهـا خالقهـا حكاية بأنّها أمّارة بالسوء إلاّ ما رحم.

فصل

العبادة صنفان: اكتساب واجتناب، فالاِكتساب فعل الطاعات، والاِجتناب ترك المنهيات، وهو أفضل من الاِكتساب، فمن جمع بينهما استكمل الفضل وحصل المراد، فسلم وغنم، وإن لم يقدر إلاّ على أحدهما، فاجتناب المنهي عنه أولى من النفل.

وسُئل **ابن عبّاس** عن رجل كثير الخير وكثير الشرّ، وعن آخر قليل منهما، فقال: لا أعدل بالسلامة شيئا، وكذا معالجة المريض بالدواء والاِحتماء إن لم يتّفقا، فالاِحتماء أبلغ له؛ وحمية صحّة الدين التقوى، وفسادها في الأغلب يأتي من قبل اللسان، لأنّه كلب عقور، ومن البطن فإنّه وعاء الطعام وبذر العمل وماؤه، فإذا خبث البذر لم يطب الزرع، فيجب على العبد النظر في قوته والتأدّب في أكله ومن القلب، لأنّ الصلاح والفساد منه، لأنّه أصل(٧٣) الشجرة والأعضاء أغصانها، فمنه تستمدّ، وقيل: هو كالمَلِك، إذا صلح صلحت الرعية وبالعكس، فالاِهتمام بإصلاحه أشدّ من إصلاح غيره.

فصل

يعرض للعبد عن العبادة أشياء: الاهتمام بالرزق، ومطالبة النفس له، ثمّ الأخطار(٧٤) والمخافات وارتكابها، ثمّ القضاء وأنواعه، ثمّ الشدائد والمصائب والجزع، فيكفي في الرزق التوكّل والتفويض، فمن له قوّة في قلبه وهو على بصيرة من أمره وكمال يقين بوعد الله وثقته بضمانه، فلا يلتفت إلى إنسان، ولا إلى شيطان، بل إلى الله سبحانه.

وضعيف القلب يكون بين توكّل وتردّد، وفتور وتحيّر. ورُوي: ((**من سرّه أن يكون أقوى الناس، فليتوكّل على الله، ومن سرّه أن يكون أكرم الناس فليتّق الله، ومن سرّه أن يكون أغنى الناس فليكن بما في يد الله أوثق منه بما في يده**)).

والتوكّل هو الطمأنينة بما وعد الله، ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ (سورة الطلاق: ٣).

وقيل: إنّ الرزق مضمون ومقسوم ومملوك وموعود، فالمضمون كفاية الغِذاء وما به قوام الجسم، لأنّ الله سيّدنا ونحن عبيده، والمقسوم هو ما قسم في اللوح المحفوظ ممّا يأكله العبد ويشربه، لا يزيد ولا ينقص، ولا يتقدّم ولا يتأخّر، والمملوك ما يملكه الإنسان حسبما قُدر له، والموعود ما وعده الله للمتّقين، والتوكّل أيضا انقطاع القلب إلى الله والإياس من غيره، وأن توطّن قلبك على أنّه تعالى سدّ خلّتك، وكفاك عمّن سواه، ولكن إمّا بسبب أو بغيره، فمن كان هكذا فهو متوكّل.

ورجّح قوم التوكّل، وآخرون الاكتساب، وثالثها الاختلاف باختلاف الناس، وهو المختار. فمن كان في توكّله لا يستشرف إلى ما في [٧٨] أيدي الخلق، فالتوكّل له أفضل، ومن كان بعكسه، فالاكتساب له أفضل، ومن ثمّ قيل: إرادة التجريد مع داعية الأسباب شهوة خفيّة، وسلوك الأسباب مع داعية التجريد انحطاط عن الذروة العليّة.

وقد يأتي الشيطان بإطراح جانب الله تعالى في صورة الأسباب، وبالكسل والتماهن في صورة التوكّل؛ والموفّق يبحث عن هذين الأمرين، ويعلم أنّه لا يكون إلاّ ما يريد(٧٥) الله، ويكفي في الأخطار والمخاوف التفويض إلى الله سبحانه، لأنّ العبد إذا حضرته أموره الخطرة المبهمة وفوّض أمرها إلى الله سبحانه، علم أنّه لا يقع إلاّ في صلاح وخير، فيكون آمنا من الخطر، فإذا فكّر في العواقب، وجد كم من شرّ في صورة خير، وبالعكس.

والجاهل إذا أخذ في الأمور باختياره هلك وهو لا يشعر.

وضدّ التفويض الطمع، وهو في غير الله لا يجوز فإنّه فقير حاضر، وقيل هلاك الدين أو فساده الطمع وملاكه الورع. ويكفي في القضاء وورود أنواعه الرضى به، لأنّ من لم يرض به كان مهموما، مشغول القلب عن العبادة، فليس للعبد إلاّ قلب واحد، فإذا ملأه بهمّ الدنيا لم يبق فيه موضع للذكر؛ ولقد صدق من قال: «**إنّ**

حسرة الأمور الماضية، وتدبير الآتية، تذهب ببركة الساعات))، ولا يُؤمن على من لم يرض بالقضاء من سخط المولى؛ ويكفي في المصائب والشدائد(٧٦) الصبر، فإنّه الموصل إلى العبادة وحصول المقصود، فإنّ أساسها بني على الصبر واحتمال المشقّة فإنّ النفس لا تنقاد إلى العبادة إلاّ بقمع الهوى ومخالفتها وذلك من أشدّ الأمور على الإنسان، فطالب الآخرة أشدّ بلاء ومحنة.

ويروى: ((**أشدّ بلاءً الأنبياء ثمّ الأولياء ثمّ الشهداء ثمّ الأمثل فالأمثل**))، فالنجاة والخير في الصبر، والقضاء نافذ لا محالة، ولا يصرفه الهمّ ولا السخط، فإنّ من لم يصبر على المصيبة وقع فيها، ففي تركه مصيبتان: فوات الشيء، وفوات الأجر، وحلول المكروه.

وقيل: حرمان الصبر أشدّ من المصيبة.

وروي: إنّ من أُصيب وقال: «**إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللهمّ أجرني في مصيبتي، وعوّض لي ما هو خير منها**»، عوّض له ما هو خير منه؛ قالتها **أمّ سلمة** عند موت زوجها **أبي سلمة** فعُوّضت خير(٧٧) الأولين والآخرين.

وقد ورد الصبر في القرآن في أكثر من سبعين موضعا، لجلالة موقعه في الدين. وقيل: كلّ الحسنات لها أجر محصور من عشرة أمثالها إلى سبع مائة إلاّ الصبر، فإنّه لا يُحصى أجره لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾ (سورة الزمر: ١٠)، وذكر تعالى لهم ثمانية أنواع من الكرامات: المحبّة لقوله تعالى: ﴿**والله يُحِبُّ الصَّابِرِينَ**﴾ (سورة آل عمران: ١٤٦)، والنصرة كقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾ (سورة الأنفال: ٤٦)، وغرفات الجنّة لقوله: ﴿**يُجْزَوْنَ الغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا**﴾، والأجر الجزيل كقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ**﴾ الآية، والأربعة الأخرى هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿**وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ**﴾ إلى ﴿**الْمُهْتَدُونَ**﴾ (سورة البقرة: ١٥٥). فمنها البشارة والصلاة والرحمة والهداية.

والصبر على أربعة: صبر على البلاء، وهو منع النفس عن التسخّط والهلع والجزع، وصبر على النعم، وهو تقييدها بالشكر وعدم الطغيان والتكبّر بها، وصبر على الطاعات بالمحافظة والدوام عليها، وصبر عن المعاصي بكفّ النفس عنها.

وفوق الصبر التسليم، وهو ترك الاعتراض والتسخّط ظاهرا، وترك الكراهية باطنا؛ وفوق التسليم الرضا بالقضاء، وهو سرور النفس لفعل الله، وهو صادر عن [٧٩] المحبّة، وكلّ ما يفعله المحبوب محبوب.

الباب الرابع والعشرون

فيما تستقيم به العبادة

وإنّما تستقيم للعبد باستشعار الخوف والرجاء، فالنفس كما علمت ميّالة للشرّ، لا تنزجر إلاّ بالتخويف البليغ قولا وفعلا وفكرا وذكرا، وتعرف ضروب الأخطار.

والرجاء يجب على العبد تذكّره ليبعثه على الطاعات لثقل فعل الخير وزجر الشيطان عنه ودعاء الهوى إلى خلافه. والرجاء يقوّي على الطاعات ويهوّن احتمال الشدائد والمشقّات، فإنّ من عرف ما يطلب هان عليه ما يبذل و لم يبال بما يلقى دونه؛ فمن ذكر الجنّة وأنواع نعيمها هان عليه ما احتمل من التعب، فإذا كان مدار العبادة على الطاعة والانتهاء عن المعصية لا يتمّ إلاّ بترغيب وترهيب، وخوف ورجاء، فلابدّ من قائد للنفس يقودها بحبل الرجاء، وسائق يسوقها بسوط الخوف لتستقيم للسير وتهتدي للطريق.

وموجب الرجاء في رحمة الله ذكر ما أنعم الله به على عباده من صنوف النعم تفضّلا منه عليهم، ابتداء من غير تقدّم طاعة ولا سابق عبادة، وذكر ما وعدهم به من جزيل ثوابه وعظيم كرامته مع قليل من عملهم وحقيره.

فعلى العبد أن لا ييأس من رحمة الله، ولا يأمن من عذابه، ويكون بين الرجاء والخوف، وهو الطريق المستقيم والباعث على الخوف ما علم من إبليس اللعين وما عبد الله تعالى -فيما قيل- وأبى من أمر واحد أُمر به، وما علم من أبينا **آدم وحواء**(٧٩)، وقد خلقه الله تعالى واصطفاه وأباح له كلّ ما في الجنّة إلاّ شجرة واحدة نُهي عنها، وخالف فأُهبط منها وبكى مائتي سنة.

وما حُكي عن **نوح وإبراهيم وداوود وموسى ويونس وسليمان** -عليهم السلام-، وما حكي عن **بلعام بن بعورا** وغيرهم لولا سابقة الخير لأنبيائه وأصفيائه؛ فإذا كان الأنبياء والأصفياء مؤاخذين على قليل من الذنوب فكيف بنا أهل الأوزار

العظام، وأهل التفريط والإهمال لولا أنّه بواسع رحمته، وعموم كرمه، عالم بضعفنا وعجزنا ما طمعنا في النجاة من عذابه مع قلّة موجبها منّا، ولكنّه واسع المغفرة، وعميم اللطف؛ وقد قال تعالى: ﴿**يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا**﴾ الآية (سورة الزمر: ٥٣)، ﴿**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا**﴾ الآية (سورة الأنفال: ٤٣)، وقد منّ على السحرة وأصحاب الكهف بمجرّد الإيمان، وكان لهم به ما هو مشهور.

وروي: ((**لا تقنط عبادي فإنّي أنا الغفور الرحيم**)) . ومن تتبّع الأخبار والآيات(٧٩) علم ضرورة أنّ الخوف والرجاء واجبان، لا يترجّح أحدهما على الآخر إلاّ ما قيل في حقّ المؤمن المواظب على الطاعات وترك المنهيات إذا ضعف حاله وقرب احتضاره أنّه لابأس عليه في الميل إلى الرجاء. وكلّ تائب من ذنوبه متخلّص من تبعاته فهو مثله، وليظنّ بربّه خيرا.

الباب الخامس والعشرون

في إخلاص العمل وتصفيته ووجوب الشكر عليه

فعلى العبد أن يخلصه لمولاه، لأنّه المالك له، المحسن إليه، ولايقبل ما شورك فيه بقصد لما روي: «**أنا أغنى الشركاء عن الشركة**»، وفي الرياء فضيحة في السرّ عند الملائكة الصاعدين بعمله، فيردّ إن لوبس به، وفضيحة في العلانية غدا يوم ينادى بالمرائي: «**يا كافر، يا فاسق على رؤوس الأشهاد، ضلّ سعيك، وبطل أجرك، اِلتمسه ممّن تعمل له**».

ويروى أنّ الجنّة قالت: أنا حرام على كلّ بخيل، ومراء.

وينوي بإخلاص عمله ابتغاء مرضات الله وطلب الأجر عليه [٨٠] بالتقرّب إليه به وتعظيم أمره وإجابة دعوته مع صحّة الاعتقاد، وقيل: هو تصفية العمل ودوام المراقبة سرّا وعلانية.

والرياء إرادة النفع العاجل ولو بحبّ المحمدة، وطلب المنزلة عند الخلق أو مع الآجل، وهو مفسد للعمل.

وقيل: العمل ثلاثة: عمل يقع فيه إخلاصان، وهو العبادات الظاهرات؛ وعمل لا يقع فيه شيء منهما، وهو العبادة الباطنة؛ وعمل يقع فيه إخلاص طلب الأجر، وهو المباحات.

وقيل: كلّ عمل يحتمل صرفه إلى غير الله من العبادات يقع فيه الإخلاص، وفي أكثر الباطنة أيضا لا يقع فيها إخلاص طلب الأجر إذ لا يطّلع عليها غير الله سبحانه، فيمتنع فيها دواعي الرياء، فلم تحتج إلى الإخلاص، وهو يقارن العمل عند مباشرته، وإخلاص طلب الأجر قد يتأخّر عنه، وقيل: يعتبر فيه عند الفراغ منه، فلا يمكن

استدراك الإخلاص أو الرياء بعد انقضاء العمل؛ وقيل: لكلّ عمل إخلاص؛ وقيل: يجوز اعتقاده لجملة العبادات.

ومن طلب بسعيه التعفّف عن الخلق والقدرة على العبادة، لم يكن به مراءيا، وكذا ما قصد به الآخرة، كمن اعتاد قراءة أو عبادة أراد بها دفع شدّة أو طلب رزق يغنيه عن المسألة، ليكون له عونا على العبادة وقوّة على الدرس، فكلّ ذلك من الآخرة.

وعلى المؤمن اجتناب العُجب، فإنّه يفسد العمل، ويحجب عن التوفيق، فإذا عارضه في عمله استغفر منه وتمادى فيه، فإنّ ترك العمل مخافة العُجب من مكائد الشيطان، ومن ثمّ قيل: اعمل وإن خفت العُجب مستغفرا. واحتياج استغفارنا إلى الاستغفار -كما قيل- لا يوجب ترك الاستغفار.

والناس في العجب ثلاثة: معجب بكلّ حال، وهو من لا يرى لله عليه منّة في أفعاله، وينكر العون والتوفيق منه؛ ومخلط ينتبه تارة فيذكر منّة الله عليه، ويغفل أخرى فيعجب لعروض الغفلة وضعف البصيرة؛ وذاكر لمنّة الله عليه في كلّ حال، لا يعرض له العُجب أصلا لقوّة بصيرته التي خُصّ بها وأُكرم، فدام مستقيما.

وليحذر العبد من النفاق والرياء والتخليط والمنّ والأذى والعُجب والحسرة والتهاون والندامة(٨٠)، وخوف ملامة الناس؛ فهذه العشرة تفسدعمله كغيرها.

فضدّ النفاق الإخلاص في العمل، وضدّ الرياء إخلاص طلب الأجر، والتخليط إفراد العمل لله، والأذى كفّه وتركه، والمنّ تسليم العمل لله، والندامة تثبّت النفس حتّى تحكّم الأمور قبل إتيانها.

والعُجب ذكر المنّة، والحسرة إغتنام فعل الخير، والتهاون تعظيم التوفيق، وخوف الملامة الخشية من الله.

فالنفاق يحبط العمل، والرياء يوجب ردّه، والمنّ والأذى يبطلان الصدقة، والندامة تورث الهمّ والخذلان، والعجب يذهب أضعاف العمل، والحسرة وخوف الملامة والتهاون تخفيف وزن العمل؛ فمن عمل للخلق فأكثر ما يناله منهم كلمة مدح

يذكرونه بها، فلا فائدة له فيها، بل يبقى عليه وزرها إن أحبّها، ومن عمل لخالقه، حمده الحمد الدائم، وضاعف له، وحبّبه إلى خلقه، وأثابه وأرضاه. فانظر ما بين الأمرين.

فصل

ندب لمن وُفّق لما ذُكر أن يحمد الله ويشكره، لأنّهما قيد النعم، وبهما دوامها، وبتركهما ذهابها.

والنعمة دينية ودنيوية، وهي نعمة نفع ودفع؛ فنعمة النفع ما أعطاك [٨١] الله من المصالح والمنافع، من تسوية الخلقة والسلامة والعافية والمطعم والمشرب والملبس والمركب ونحوها، ونعمة الدفع ما صرفه عنك من المضارّ والآفات؛ والدينية نعمة العصمة والتوفيق لدين الإسلام، والعون عليه والمعرفة ودوام ذلك بالحمد والشكر؛ فالحمد قيل من صنوف التسبيح والتهليل، والشكر من صنوف الصبر والتفويض.

وقيل: الحمد هو الثناء الجميل، والشكر هو الطاعة بجميع الجوارح واجتناب المعاصي، وقيل: هو الاحتراس عنها بجميع الأركان حتّى لا يُعصى الله بشيء منها، فهو غير الاجتناب لأنّه ترك الشيء عند الدواعي إليه، وقيل: هو تعظيم المنعِم في مقابلة نِعمه.

ومن أقبح الأشياء أن تجعل نعمه عونا على عصيانه، فعلى العبد أن يكون عنده من التعظيم ما يحول بينه وبين المعاصي، ثمّ يجتهد في طاعة المنعِم.

واختلف فيما يناله من المصائب والشدائد، فقيل: إنّما يلزمه فيها الصبر لا الشكر، لأنّه على النعمة، وقيل: يلزمه عليها أيضا، لأنّه في خلال ذلك نعم؛ قال تعالى: ﴿فعسى﴾، ﴿وعسى﴾.

واختلف في الصابر والشاكر أيّهما أفضل؟ فقيل: الشاكر لقوله تعالى: **﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾** الآية (سورة سبأ: ١٣).وفي نوح: **﴿إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾** الآية

(سورة الإسراء: ٣)، وفي إبراهيم ﴿**شَاكِرًا لِأَنْعُمِهِ**﴾ الآية (سورة النحل: ١٢١)، وعن بعض الصالحين: ((**لأن ينعم عليّ فأشكر أحبّ إليّ من ابتلى فأصبر**))، وقيل الصابر لأنّه أعظم مشقّة فيكون أعظم ثوابا وأرفع منزلة لقوله تعالى: ﴿**إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا**﴾ الآية (سورة ص: ٤٤).

وقد كثر فضل الصبر في الآيات كما مرّ؛ والمختار أنّهما متلازمان، لأنّ الشاكر لا يكون إلاّ صابرا، وبالعكس؛ فلابدّ من أربعة: العلم والعمل والإخلاص والخوف ليعلم الطريق وإلاّ فهو أعمى، ثمّ يعمل بالعلم وإلاّ فهو محجوب، ثمّ يخلص وإلاّ فهو مغبون، ثمّ لا يزال يخاف ويحذر وإلاّ فهو مغرور.

الباب السادس والعشرون

في ذنوب الأنبياء والملائكة -على الجميع السلام- وذكر بعض الذنوب والتوبة

أبو سعيد: يقال في الأنبياء ما قال الله فيهم، ويُنزّهون ممّا نزّههم عنه اتّباعا لكتابه وتصديقا له، ونعلم أنّهم صفوته، ومن أهل جنّته، وأنّهم لم يموتوا على معصية ولم يستقرّوا عليها، وأنّ خطاياهم وإن صدرت عن عمد لا على قصد عصيان الله -حاشاهم- هي في حقّهم في حكم اللَّمَم.

ومن سمع آية فيها ذكر معصية بعضهم ولم يعلمه نبيئا لم يسعه أن يشكّ فيها أنّها من الكتاب، ولزمه السؤال عنه إلاّ إن احتمل التأويل ولم يبصر وجهه، وما صدر من إخوة **يوسف** -عليهم السلام- فليس بكبير؛ وقيل: كبير لكنّه صدر منهم قبل النبوءة.

وقيل: خطايا الأنبياء تصدر منهم عن عمد مقارن لخوف وإشفاق لم يكن لغيرهم ولو لم تكن -قيل- عن عمد مع ذكر النهي ما كانت ذنوبا.

وكان آدم -عليه السلام- عند أكله من الشجرة بالإغواء وميل الطبع إليه غافلا عن النهي لاستغراقه فيما دعته إليه طبيعة البشر، لأنّها إلى كلّ ممنوع أميل؛ وقيل: صدر منه باجتهاده فغلط في تأويله، كأنّه قيل له: لا تأكل من هذه الشجرة وأُريد بها جنسها، كما يقال لمريض: لا تأكل من هذا الطعام للون بين يديه.

وفي جواز اجتهاد الأنبياء خلاف؛ وقد مرّ أنّ الملائكة لا يصدر منهم ذنب.

فصل

من أصرّ على ذنب ونسيه، وإصراره عليه ثمّ تاب في الجملة -فقيل- تجزيه عليهما، وقيل: لا، لأنّه نسي ما عزم على عدم الرجوع عنه، فهو كالمستحلّ، وقد مرّ حكمه، وذلك فيما لله عليه؛ وأمّا ما للعبد عليه ولو بخطإ، فعليه أداؤه له وقت علمه به أو ذكره إن نسيه وقد دان بتحريمه، وتجزيه توبته في الجملة.

والخطأ المرفوع عن الأمّة هو مثل [٨٢] أن يريد الحقّ فيخطأ بغيره، مثل أن يريد أن يقول: لا إله إلاّ الله، فقال: إنّ الله ثالث ثلاثة؛ أو يقول: المسلمون أهل الجنّة، فقال: هم من أهل النار؛ أو لزوجته: إنّك باره، فقال: طالق، أو نحو ذلك، فلا يأثم عند الله، ولا تُطلّق، ولا يعتق عبده إن أخطأ فيه كالزوجة؛ فإن حاكماه في ذلك لزمه الإنقياد للحكم عليه، وإظهار التوبة فيما أخطأ فيه بالإشراك إن سُمع منه، وهو في الأنفس والأموال غير مرفوع عنه الغرم والتكفير كما سيأتي، ولا إثم عليه فيه.

ويأثم بتضييع ما لزمه من أحكام الخطإ (٨١) عند القدرة. ومعنى ما رُوي: «**رُفع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه**»، هو الإكراه في القول دون الفعل، كمُكرَه على ولاية الظالمين، وتصويب الضالّين، والبراءة من المسلمين وتخطيئتهم، وتحليل المحرّم وعكسه، والإشراك بالله، وقد رُفع ذلك عن المُكرَه عليه إجماعا برخصة الله إن اطمأنّ قلبه بالإيمان.

ومن أُكره على حرام، كزنى وشرب خمر وقتل ببغي وأكل مال الغير وإتلافه لم يجز له فعله؛ وإن أُكره -على ما رُخّص فيه- لمضطرّ، كأكل ميتة أو دم أو لحم خنزير، فقيل: لا يأثم فيه، لأنّ الإجبار من الضرورات، فتجوز فيه التقية بذلك في النفس، ولا يجوز شرب الخمر ولو عند الضرورة، إذ لا يُعصى من جوع ولا من عطش، وقيل: يعصى ويرجى فيه نجاة النفس، فلذا(٨٢) وقف فيه بعض عند الإجبار على شربه، ويأثم بفعل ما لا يجوز عند الضرورة ويهلك عندنا اتّفاقا.

وفي الحدّ عليه به خلاف؛ فقيل: بوجوبه، وقيل: بسقوطه لدرئه بالشبهة وهو الإجبار؛ وكذا القِوَد في النفس، ولا تسقط الديّة والكفّارة اتّفاقا.

وسلم بما حدّثت به نفسه من خاطر بالقلب ما لم يحقّقه ويعتقده ويرضى به من فعل المحرّم أو أمر التوحيد، وهو ما رُوي: «**أنّ الله عفى عن أمّتي ما حدّثت به أنفسها ما لم تتكلّم به أو تعمل**»، ومنه أخذه من قال: وحديث النفس ما لم تتكلّم به أو تعمل والهمّ مغفوران.

وقد مرّ أنّ توبة المبتدع إذا عمل الناس ببدعته أن يأتيهم ويخطّئ ما دعاهم إليه، ويصوّب ما خطّأه؛ وقد جاء صفريّ إلى **الربيع ووائل** أراد أن يتوب، وقالا له: نثبت لك الإسلام ولا ولاية لك عندنا حتّى تخبر من دعوتهم بما ذكرنا، ففعل وقبلا منه، وبيّناه الإسلام، ويجزيه ذلك ولو مات من عمل ببدعته كما مرّ.

ومن حلف على مال يأخذه باطلا، فحُكم له به، فتوبته الندم والردّ له والتكفير. وتوبة المتقوّل في الناس الاعتراف والاستغفار، وقيل: تصحّ وإن لم يعترف.

الباب السابع والعشرون

في فضل النبيء -صلى الله عليه وسلّم- وصاحبيه، وفي ذكر الأبدال

قال تعالى: ﴿**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ**﴾ الآية (سورة التوبة: ١٢٨)، ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾ (سورة القلم: ٤)، وكفى في تفضيله الآيتان؛ فهو أفضل الأنبياء -عليهم السلام-، وأكرمهم وأعلمهم وأعقلهم وأعزّهم وأحلمهم؛ وقد خصّه الله بفضائل من ابتداء الأمر إلى انتهائه، لا يحصيها كتاب ولا يحويها خطاب، ولا يعلمها حقيقة إلاّ الله سبحانه.

فمن أراد أن يطّلع على كثير منها فعليه بالمواهب، وفي وجوب الصلاة عليه، هل متى ذُكر ؟ أو دبر كلّ صلاة ؟ أو مرّة في العمر ؟ أقوال. ولم تجب في حقّ غيره من الأنبياء والملائكة، ولكنّها مندوبة.

وأمّته خير الأمم عند الله مثله، [٨٣] وخيرهم **أبو بكر** الصدّيق، وهو **عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب**، ويقال له: **"عتيق والصدّيق"** لأنّه أوّل من صدّقه حين كذّبته قريش، وأوّل من أسلم من الرجال، وقيل: سُمّي صدّيقا، لأنّه لمّا أُسري بالنبيء -صلّى الله عليه وسلّم- من مكّة إلى بيت المقدس فأخبر الناس عند الصباح بذلك، فأعظموه وارتاب فيه بعضهم، ثمّ أتوا أبا بكر فقالوا له: أما بلغك ما قال محمّد؟ فقال لهم: وما قال؟ فقالوا: يزعم أنّه ذهب الليلة إلى بيت المقدس ورجع إلى مكّة، فقال لهم: إن قال لكم ذلك، فقد صدق، والله إنّه ليخبرني بالذي يأتيه من السماء في ليل أو نهار فأصدّقه، وهو صادق فيما قال؛ وفضله ممّا عُلِم ضرورة.

ثمّ **عمر بن الخطّاب -رضي الله عنهما- بن نفيل بن عبد العزّى**، وقد استجيبت فيه دعوته -صلّى الله عليه وسلّم- فأظهر الله به الدين وأعزّ به المسلمين،

وقد أسلم قبله تسعة وثلاثون رجلا، فأتمّ الله به أربعين، وعندما أسلم يقول: لا يُعبد الله سرّا بعد اليوم؛ وأنزل الله فيه ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيءُ حَسْبُكَ اللَّهُ﴾ الآية (سورة الأنفال: ٦٤).

وقد كان من فضائلهما ما ينظره الأعمى ويسمعه الأصمّ، فهما أفضل الأمّة بعد نبيئها -صلّى الله عليه وسلّم- وجعلنا من أمّته.

فصل

ولّما أراد الله -قيل-(٨٣) قبض روح محمّد -صلّى الله عليه وسلّم- شكت الأرض إليه، وقالت: يا ربّ لا يمشي عليّ نبيء إلى يوم القيامة؛ فأوحى الله إليها: «**إنّي سأجعل في هذه الأمّة رجالا مثل الأنبياء، قلوبهم على قلوبهم**»، وهم ثلاثة مائة رجل الأولياء، وسبعون النجباء، وأربعون الأوتاد، وعشرة النقباء، وسبعة العرفاء، وثلاثة المختارون، وواحد الغوْث؛ وقد اختير من الثلاثة فجعل في مرتبته، ومن السبعة واحد فجعل في الثلاثة، ومن العشرة واحد فجعل في السبعة، ومن الأربعين واحد فجعل في العشرة، ومن السبعين واحد فجعل في الأربعين، ومن الثلاثمائة واحد فجعل في السبعين، ومن الدنيا واحد فجعل في الثلاثمائة، دائما هكذا حتّى تقوم الساعة.

فمنهم من قلبه كقلب موسى، ومنهم من قلبه كقلب نوح، ومنهم من قلبه كقلب إبراهيم، وكذا في داوود وسليمان وأيوب وعيسى؛ فما من نبيء إلاّ وعلى طريقته رجل من هذه الأمّة إلى يوم القيامة -صلوات الله عليهم وسلامه-.

أبو الدرداء: لم تُفضّل الأبدال بكثرة صلاة ولا صوم ولا قيام ولا خشوع، ولكن بصدق الورع، وحسن النيّة، وسلامة الصدور، والنصيحة للمسلمين ابتغاء مرضات الله، وبصبر ثخين ولبّ حليم، وتواضع في غير مذلّة، اصطفاهم بعلمه قلوبهم على مثل يقين إبراهيم، لا يلعنون غير مستحقّ، ولا يأذونه ولا يحقرونه، ولا يحسدون

أحدا بدنياهم، أطيب الناس خيرا، وألينهم عريكة، وأسخاهم نفسا، علامتهم السخاء، وسجيّتهم البشاشة، ووصفهم السلامة؛ لا تختلف أحوالهم بينهم وبين ربّهم، لا تذريهم العواصف، وقلوبهم تصعد في السقوف العلا ارتياحا إلى الله واشتياقا إليه، ﴿أَوْلَائِكَ حِزْبُ اللَّهِ﴾ الآية (سورة المجادلة: ٢٢) .

أبو سعيد: الأبدال -قيل- أربعون رجلا، لا تخلو الأرض منهم إلى يوم القيامة، وهم من أفضل أهل زمانهم في دينهم.

ورَوى **محمّد**: ثلاثة من كنّ فيه فهو من الأبدال الذين هم قوام الدنيا وأهلها: الرضى بالقضاء، والصبر عن المحارم، والغضب في ذات الله؛ والفضل [**٨٤**] بيد الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم. اللهمّ تفضّل علينا بعفوك، وباستعمالنا في مرضاتك يا ذا الجلال والإكرام.

الباب الثامن والعشرون

في فضل الذكر والفكر والدعاء والرجاء؛ وسوء الظنّ

ويُروى عن عيسى -على نبيّنا وعليه الصلاة والسلام-: من قال: الحمد لله الذي ذلّ كلّ شيء لعزّته، الحمد لله الذي استسلم كلّ شيء لقدرته، الحمد لله الذي تواضع كلّ شيء لسلطانه، الحمد لله الذي خضع كلّ شيء لعظمته، كتب الله له بها عشرة آلاف حسنة، ومحى عنه عشرة آلاف سيّئة، ورفع له عشرة آلاف درجة، وسبعون ألف ملَك يستغفرون لقائلها إلى يوم القيامة.

وقيل: اسم الله الأعظم: يا حيّ يا قيّوم يا ذا الجلال والإكرام.

ويُروى: أنّ من قال حين يصبح أو يأوي إلى منامه: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلاّ هو الحيّ القيّوم، وأتوب إليه، ربّ اغفر لي وتب عليّ؛ غُفر الله(٨٤) له ذنوبه، ولو كانت مثل زبد البحر، أو ملأت ما بين السماء والأرض.

وأفضل الأذكار الباقيات الصالحات. ولا يكون العبد مؤمنا بلسانه شاكّا بقلبه، إذ لا إيمان بغير خشية، ولا شكر بغير معرفة، ولا دين بغير شريعة؛ فمن دين الله الورع عن المحارم، والوفاء بالعهد، ولزوم الفرض.

ويُروى: «**أحبّكم إلى الله -عزّ وجلّ- أكثركم له ذكرا**»، وأفضل الدعاء الحمد لله، والصلاة أفضل من القراءة، وهي أفضل من الذكر، وهو أفضل من الصدقة، وهي أفضل من الصوم، وهو جُنّة من النار.

ومذاكرة العلم أفضل من صلاة النفل، ولا شيء -قيل- بعد أداء الفرض من تعليم العلم. ويُروى: «**أقربكم منّي غدا، أكثركم جوعا وتفكّرا**»، والتفكّر نصف العبادة، والجوع العبادة كلّها.

وقيل: إنّ لله أقواما أنعم الله عليهم بمعرفته، وشرح صدورهم فأطاعوه، فتوكّلوا عليه، فسلّموا الخلق والأمر له، فصارت قلوبهم معادن لصفاء اليقين، وبيوتا للحكمة،

وتوابيت للعظمة، وخزائن للقدرة، فهم بين الخلق مقبلون ومدبرون، قلوبهم تجول بين الملكوت، وتلوذ بمحجوب العيوب ثمّ ترجع، وحقّ لها من لطيف الموائد ما لا يمكن لواصف وصفه؛ فهم في باطن أمورهم كالديباج وحشاهم، في الظاهر مناديل يبذلون لمن أرادهم تواضعا.

وهذه طريقة من الفكر لا يبلغها أحد بالتكلّف، وإنّما هو فضل الله يؤتيه من يشاء. ومن تفكّر -قيل- في العواقب دمعت عيناه ووجف قلبه، والفكر مرآة المؤمن تريه حسناته وسيّئاته، وتفكّر ساعة خير من قيام ليلة. والفكر ثقيل على القلب ويخفّفه الله على من يشاء.

فصل

الأدعية كلّها حسنة، وأفضلها الاستغفار في الأسحار مع حضور القلب والقطع بالإجابة.

وروي: أُدعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، وأنّه لا يستحبّ دعاء من قلب غافل، وأنّه لايُحرم السائل الإجابة، وأنّ من سأل ربّه أعطاه.

فإذا أراد أن يستجيب لأحد ألهمه الدعاء، وإذا أراد أن يحرمه أنساه الدعاء والتضرّع إليه. وربّما كانت الإجابة بسرعة مقتا من الله وبالعكس محبّة منه لعبده ليعاود الدعاء والتضرّع، وذلك أصلح له.

ويروى: «**إذا دعوت فادع بباطن كفّك، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك**»؛ ويكره رفع الأيدي والأصوات عند الدعاء، وقد مرّ ذلك.

وفرق بين التضرّع والمسكنة والإبتهال؛ فالتضرّع -قيل- أن تبسط يسراك وتجعل باطنها [٨٥] نحو السماء وظاهرها نحو الأرض، وتقبض أصابع يمناك وتشير بسبّابتها وتحرّكها وتدعو؛ والاستكانة أن تضمّ أصابعك جميعا وتجمع كفّيك وتجعلهما

تحت لحيتك ثمّ تدعو؛ والابتهال أن تمدّ يديك أمامك وتجعل بطون كفّيك نحو القبلة وظهورهما نحو وجهك وتدعو.

وأفضل الدعاء في جوف الليل وبعد المكتوبة، ويُبتدأ بالصلاة على النبيء -صلّى الله عليه وسلّم- بعد البسملة، ويختم بالصلاة عليه؛ وقد تعبّد بالدعاء، وتاركه استغناء عنه كافر.

وقيل: من قرأ آية الكرسيّ، وقل هو الله أحد مرارا بعد الفريضة قبل أن يتكلّم لم يمنعه من الجنّة مانع، ولا يداوم -قيل- على قراءة آية الكرسيّ دبر كلّ صلاة إلاّ نبيء أو صدّيق أو شهيد.

فصل

ابن مسعود: ما أعطي عبد مثل حسن الظنّ بالله، والذي لا إله غيره، لا يحسن الظنّ به إلاّ أعطاه ظنّه.

ويروى: «**أنا عند ظنّ عبدي بي، فليظنّ عبدي بي ما شاء**». قال تعالى: ﴿**وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ (سورة البقرة: ١٩٥)، قيل: هو حسن الظنّ بالله؛ وهو فرض متعبّد به، ودليله حسن العمل له.

ويروى أنّ عيسى ويحيى -عليهما السلام- كانا إذا التقيا يبتسم عيسى ويبكي يحيى، ويقول لعيسى: تلقاني ضاحكا كأنّك آمن، ويقول هو ليحيى تلقاني باكيا كأنّك آيس، فأوحى الله إليهما: إنّ أحبّكما إليّ أحسنكما ظنّا بي.

الباب التاسع والعشرون

في البعث والحساب والجنّة والنّار والغضب والقساوة

والأكثر على أنّ الجنة والنار مخلوقتان اليوم، لقوله تعالى: ﴿**اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعاً**﴾ (سورة البقرة: ٣٨)، وقيل: لا ولا دليل في الآية. والحقّ الإيمان بوقوعهما وأنّهما – كما قيل – إن كانتا فقد كانتا، وإن لم تكونا فستكونان، وقيل: إنّهما بعد وقوعهما اليوم يفنيان ثمّ يعادان غدا لقوله تعالى: ﴿**كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إلاَّ وَجْهَهُ**﴾ (سورة القصص: ٨٨).

وقيل: ذكر الجنّة موت، وذكر النار موت، فيا عجبا لنفس تحيى بين موتين؛ أمّا الجنّة فلا صبر عنها، وأمّا النار فلا صبر عليها، وفوات النعيم أيسر من مقاساة الجحيم.

ويُسأل العبد غدا في سبعة مراصد، واحد بعد واحد، عن الإيمان أوّلا، ثمّ عن الصلاة، ثمّ عن الزكاة، ثمّ عن الصوم، ثمّ عن الحجّ، ثمّ عن العمرة، ثمّ عن المظالم، وهي أصعبها لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ**﴾ (سورة الفجر: ١٤) .

وقد أجمع المليون على جواز حشر الأجساد ووقوعه؛ أمّا الجواز فلأنّ جمع الأجزاء على ما كانت عليه، وإعادة التأليف المخصوص فيها أمر ممكن، فإنّ الحشر عبارة عن جمع الأجساد وإحيائها وسوقها إلى الحشر والنشر، وهو البعث عبارة عن إحيائها بعد مماتها، لأنّ الأجزاء المتفرّقة قابلة للجمع، وإن فرض أنّها عدمت جاز إعادتها ثمّ جمعها وإعادة التأليف فيها لصحّة القبول من القابل والفعل من الفاعل، وذلك يوجب الوقوع عقلا.

وأمّا جوازه نقلا، فلأنّ المعلوم صدقه بالأدلّة القاطعة أُخبر عنه في مواضع بعبارات لا تقبل التأويل حتّى صار معلوما بالضرورة كونه من الدين، فمن أراد الاطّلاع على مزيد البحث في ذلك فعليه [٨٦] بالمعالم الدينية(٨٥).

فصل

روي أنّ الناس في الغضب والرضى أربعة، وخيرهم البطيء الغضب السريع الرضى، وأشرّهم عكسه، وأوسطهم الشبيه بالأوّل هو السريع فيهما، والبطيء بهما أشبه بالأشرّ.

وإنّ الغضب يفسد الإيمان كإفساد الصبِر للعسل، وإنّه يأكل الحسنات كأكل النار للحطب؛ وأنّ البطنة تقسي القلب، وحبّ الراحة والطعام والنوم يورث القساوة.

أبو ذرّ: أوصاني رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- بالنظر إلى من دوني لا إلى من فوقي، وبحبّ المساكين والدنوّ منهم، وبأن أصل رحمي ولو أكثرت منّي، وبأن أقول الحقّ وإن كان مرّا، وبأن لا أخاف في الله لومة لائم، وبأن أكثر من لا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم.

وروي: إنّ إعادة المرضى وتشييع الجنائز والإشراف على القبور ممّا يزيل القساوة.

فصل

وَلدت حواء لآدم -عليهما السلام- مائة وعشرين بطنا، في كلّ بطن ذكر وأنثى، ولم يزل آدم بمكّة وقبره بمسجد الخيف، وقبر حواء بجدّة.

وروي: لا يدخل الجنّة من في قلبه حبّة من خردل من الكبر، والمراد منه من يترك الحقّ ويغمط الناس.

الباب الثلاثون

في ذكر الدنيا والآخرة وبيان حالهما

وسُمّيت دنيا لدنوّها، وقيل: لدناءتها، والآخرة لتأخّرها عنها؛ فذهب قوم إلى أنّ الدنيا هي الأرض والسماوات وما بينهما، والآخرة تكون بعد انقضائها، وقيل: إنّ بينهما برزخا، ويقال: ليس شيء أقرب من شيء من الدنيا إلى الآخرة، وليس شيء أبعد من شيء من الآخرة إلى الدنيا لامتناع الرجوع إليها.

عزّان: ليس الدنيا بلهو ولعب ولكن فيها ذلك، وكذا من فيها. قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ**﴾ إلى ﴿**الغرُورُ**﴾ (سورة الحديد: ٢٠).

ابن أدهم: سألت راهبا ما الدنيا؟ فقال: خلق كخلق امرأة، رأسها الكبر، ووجهها الفرج، وعيناها الشهوة، ولسانها الغدر، وأذناها النسيان، ونفسها العلوّ، وقلبها الطمع، وبطنها الحرص، ورجلاها الحسد، وعنقها الحزن، وظهرها الإياس من الله، وزينتها الشهوات؛ فهي صفة الدنيا التي تتشاجرون عليها، فاحذروها.

وقال علي: لذّة الدنيا في ستّة: مأكول ومشروب وملبوس ومركوب ومنكوح ومشموم؛ وللدنيا ظاهر وباطن، وجسم وعرض، وأوّل وآخر، وشاهد وغائب؛ فالباطن اتّباع الهوى كالكبر والحسد والغلّ والحقد وحبّ المحمدة والرئاسة وسوء الظنّ ونحو ذلك، والظاهر الدينار والدرهم والدار والخادم والمركب ونحو ذلك، فما أخذته من الدنيا للآخرة فمحمود، وما أخذته من الدنيا للدنيا فمذموم.

وسمع -قيل- علي رجلا يذمّ الدنيا فقال له: أيّها الذامّ لها أنت المجترم عليها أم هي المجترمة عليك، ويحك فيم تذمّها! أليست منزلة صدق لمن صدقها، ودار عمل لمن فهم عنها؛ هي مسجد أحبابه ومصلّى أنبيائه ومهبط وحيه ومتجر أوليائه، اكتسبوا منها الرحمة فربحوا [٨٧] فيها الجنّة، فمن ذائذ بها وقد أذنت بزوالها ونادت بانقطاعها ونعتت نفسها لأهلها، فذمّها رجال يوم الندامة، وحمدها آخرون، حدّثتهم

فصدّقوا(٨٦)، وذكّرتهم فتذكّروا؛ أيّها الذامّ للدنيا والمغترّ بغرورها متى استدامت إليك إلى آخر ما أطال فيه، ولكن -كما قيل- هي شاهدة بنفسها على حالها في أهلها لمن رُزق الاعتبار والادّكار وما ينظره منها من تغيّر الأحوال وتقلّب الأكوان.

الباب الحادي والثلاثون

في الطيب والزينة واللباس واستعمال الآنية والخاتم والدهن

ويروى عنه -صلّى الله عليه وسلّم- يُعرف بالطيب، ويدخّن بالعود، ولّما تزوّج علي بفاطمة أمر بالطيب المسك والعنبر، وقال: إنّها غالية؛ وجرى اسمها بذلك. والمشهور أنّ الغالية هي الزابدة لا المسك ولا العنبر، وكانت تسمّى باسم لم يحضرني حين الكتابة؛ وقد أتى بها **عبد الله بن جعفر إلى معاوية،** فقال له: كم قيمتها؟ فقال: كذا وكذا، وقال معاوية: غالية فجرى اسمها بذلك.

محبوب: لا بأس بمبايعة المسك والتطيّب به بلا خلاف. وروي أنّه -صلّى الله عليه- أُهدي إليه مسك فقسّمه بين أصحابه ثمّ مسح بيده وجهه ورأسه، وقال: «**يا لك من ريح الجنّة**». ولا خلاف أيضا في كونه طاهرا.

وجاز للرجل أن يتطيّب في بدنه ولو بزعفران، ولا يظهر الحنّا على قدميه إلاّ من ضرورة، وجاز في باطنهما وفي رأسه ولحيته، ويُكره في يديه.

وقيل: كان **جابر** يصفّر إزاره، ولم ير بالزينة والصبغ بأسا مالم يؤدّ إلى خيلاء.

ويُكره لمؤمن لباس زيّ الفسّاق والجبابرة وأهل الذمّة لئلاّ يُتّهم، وأن لا يؤثّم الناسَ فعله في نفسه، ولا يجوز له -قيل- أن يصادق منافقا لئلاّ يغرّ غيره وهو من الغلوّ. فالواجب أن لا يخرج من زيّ المسلمين، وأن يتشبّه بصالحي أهل الدعوة.

وجاز -قيل- الجلوس على مخدّة الحرير والديباج، وإنّما نهى عن لبسه؛ ولا خلاف في تحريم لبس الحرير والذهب للرجل، ولا في جواز الصلاة بمصبوغ بزعفران أو بورس أو شوران أو نحوها له.

وأحسن لباسه الأبيض، ولا بأس عليه أن يحزم رأسه بخرقة حرير أو خيطه ويصلّي بذلك إن اعتلّ، وكذا إن رفع ثوبه به يصلّي إن لم تكن الخرقة أعرض من قدر أصبعين.

فصل

ابن بركة: اتّفق الناس على جواز استعمال الآنية الغالية الثمن من غير الذهب والفضّة، وبعض حرّم استعمال آنيتهما، وبعض الشرب منها فقط، وأجاز الأكل وغيره؛ وبعض كره ذلك بلا تحريم.

وجاز الشرب من إناء مضبّب بفضّة، وقد شرب -قيل- منه عمر من بين الضبّتين، إذ لا يصدق عليه الاسم.

وقد انصدع -قيل- للنبيء -صلّى الله عليه وسلّم- قدَح فجعل مكان الصدع(٨٧) سلسلة من فضّة.

ولا بأس بشراء إناء فيه صورة، وحسن تغييرها [٨٨]. ولا يفسد الوضوء بإناء ذهب أو فضّة. وجاز الإكتحال بميل ذهب أو فضّة، أو مكحلتهما، ولم يُحفظ قطّ بمقصّ منهما(٨٨). وكانت -قيل- حلية سيفه -صلّى الله عليه وسلّم- من فضّة.

ونهى عن التختّم بصُفر أو حديد وإن لامرأة إن لم يُلْوَ عليه ذهب أو فضّة، وعن نقش حيوان في خاتم، وجاز بأسماء الله. وقيل: مكتوب على خاتمه "محمّد رسول الله"، وعلى خاتم أبي بكر "لا إله إلاّ الله"، وعلى خاتم عمر "كفى بالموت واعظا يا عمر".

ولا يلبس المرء لباسا من حديد أو صُفر أو رصاص أو نحوها إلاّ بضرورة، ولا بأس بإناء وسلاح منها. ويُكره لبس خلخال ذي صوت يُسمع وإن لصبيّ أو حيوان في عنقه.

وروي أنّه -صلّى الله عليه وسلّم- أمر في بعض غزواته بقطع الأجراس المعلّقة في رقاب الدوابّ، وأنّه أمر بالدهن ليذهب البؤس، وبإظهار النعمة باللباس وبالأدهان غبّا، كالإمتشاط وبالإكتحال وترا، وربّما اكتحل اثنين. ونهى عن الأدهان كلّ يوم، وأمر بالبداية فيه من الرأس قبل اللحية، وبالحاجب قبل الشارب. ومن شمّ طيبا أوّل النهار لم يفقد عقله إلى آخره، كذا روي عنه.

وخذ الميل بيمناك عند الإكتحال وأدخله المكحلة ببسم الله، وقل عند جعله في العين: اللهمّ نوّر بصري، واجعله لي نورا أُبْصِرُ به حكمتك، وإن قرأت ﴿**اللهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ**﴾ (سورة النور: ٣٥) إلى تمامها كانت شفاء إن شاء الله.

ويروى: لا ترمد عين من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء أبدا، وعليكم بالحبّة السوداء فإنّها شفاء من كلّ داء إلاّ السامّ وهو الموت. وإن أردت أن تمشط، فخذ المشط بيمناك وقل: باسم الله، واجعله على أمّ رأسك ثمّ سرّح مقدمه، وقل: اللهمّ حسّن شعري وبشري، واصرف عنّي الوباء، ثمّ مؤخّره، وقل: اللهمّ اصرف عنّي كيد الشيطان، ولا تمكّنه فيه فيردّني على عقبي، ثمّ حاجبك، وقل: اللهمّ زيّنّي بزينة أهل الهدى، ثمّ لحيتك، وقل: اللهمّ سرّح عنّي الهموم والغموم ووسوسة الصدور والشيطان، ثمّ مرّ المشط على صدرك، وهذا كلّه من السنّة.

وللرجل أن يحفّ وجهه، ويحلّق رأسه، ويهدب ثوبه، وقيل: يُكره له حفّ الوجه.

وروي: ((**تعمّموا تزدادوا حِلما**))، أو قال: علما. وأيضا: ((**أُمرت بالعمامة والنعلين والخاتم**))؛ ويروى تغطية الرأس بالنهار فقه، وبالليل ريبة، والتعميم قياما، ولبس السراويل جلوسا، وبداية الإنتعال باليمنى، والخلع باليسرى، ولا يمشى بواحدة فوق ثلاث خطوات إلاّ بضرورة؛ ويستحبّ النعال الأصفر، لأنّه يجلب السرور.

وهل وجب ستر العورة عقلا أوشرعا أو بهما وهو المختار، أقوال.

ومن تجرّد عند من يراه قبيحا أثم، ولو ميّتا، لا عنـد مجنـون لا يعقـل. ولا يجـوز إظهار العورة للناس ولو ليلا إلاّ في ظلام ساتر. وأجاز **أبو سعيد** للرجل أن يتعـرّى إن اضطرّ وأذاه الحرّ، وليس عنده من يحرم عليه النظر إليه.

الباب الثاني والثلاثون

في السواك والشارب وقلم الأظافر ونتف الإبطين وحلق العانة والختان وآداب النفس

قال -صلّى الله عليه وسلّم-: ((**أوصاني جبريل -عليه السلام- بالسواك حتّى خفت أن يفرض عليّ، [٨٩] والجار حتّى خفت أن سيورث**)). وقال: ((**لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة**)). وقال: ((**ركعتان به خير من سبعين بدونه، وفيه خصال مشهورة، فمن لم يجد عود أراك أو بشام استاك بإصبعه**))؛ وندب عند الجوع، وكره لمحتجم، ولمن به قيء أو سعال أو عطش أو رمد يابس أو خفقان، وندب عند الوضوء، وقيل: عند قيام من النوم، وقيل: عند صلاة الفجر.

معاذ: من أحبّ أن يحبّه الله فليكثر التسوّك والتخلّل، فالصلاة بهما مائة صلاة.

وروي: ((**قصّوا الشوارب واعفوا عن اللحا؛ فإنّ الملائكة تقرب من القارئ، وتنفرمنه إن طال شاربه. وليعتدنّ أحدكم قصّ شاربه وتنظيف عنقفته، فإنّهما مكان الملكين منه**)).

وقيل: إذا تعدّى زيّ المسلمين إلى زيّ المشركين فقصّه فرض، وكُره نتفه، وقيل: هو عذاب المنافقين، وقيل: المكروه نتف بعضه. وقيل: إنّ بشيرا يحلّقه ويقصّ على شهر، وقيل: على أربعين كالعانة، وقيل: إذا زاد على حدّ الشفة، ودخل في حدّ الفمّ، وقيل: في كلّ أسبوع، وقيل: إذا قبح وصار في زيّ المشركين، وقد سُنّ جزّه.

ويُكره -قيل- جزّ متّصل باللحية من شعر الوجنتين، ولا بأس -قيل- بإخراج ما خرج من حدّ اللحية، ويؤخذ -قيل- من أسفل الشارب ومن أعلاه ويُترك في وسطه خطّا، وقيل: السنّة جزّه كلّه.

وروي: ((**الشعر كسوة الله، فأكرموه، والشيب نور فلا تنتفوه**))، وأيضا: ((**من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا غدا، ولا يغيّر بالحنّاء**))، وقيل: لا بأس وتركه أفضل، ولا يجوز بالسواد.

وقصّ اللحية كبيرة إلاّ ما أُجيز من أخذ فاضل منها عند الإحلال كما سيأتي. ولا يؤخذ -قيل- من طرفها، ولكن من عرضها، وقيل: لا يؤخذ منها ولو قليلا، ومن أخذ منها ومن حاجبه بمقراض، ونتف من شاربه فلا أراه -قيل- محرّما.

وحدودها المحرّم أخذ الشعر منها هي اللحي الأسفل وما حوله ممّا يلي الحلق الذي هو عليه حدّ اللحي فغير خارج إلى حكم الحلق في حدّها إلى أعلا العظم الذي يلي الحاجب من بين الوجنة والرأس؛ وما في الحلق من الشعر وخرج من حدّ اللحية وسمج تركه فإخراجه شبه الطهارة، ولا بأس بما أزيل به من حلق أو قصّ. ويؤمر كثير الشعر ببدنه بالتطهير ممّا كان فيه

فصل

سُنّ فرق الشعر، وليس بمؤقّت، ولا يُتولّى تاركه ولا يُبرأ منه إن لم يقصد مخالفتهم، ويؤمر من يطيل شعر رأسه أن يقصّه عند شحمة أذنيه ولا تُترك ولايته إن لم يقبل، و لم يقصد الخلاف أيضا.

أبو الحواري: لا حدّ في قصّ الشارب ونتف الإبط وحلق العانة وقلم الأظفار، إلاّ على ما أمكن، وروي: ((**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدَع عانته أكثر من أربعين يوما**))، وهي للرجال وعشرين للنساء. وقيل -لو صحّ ذلك- لكفر من لم يفعل.

ابن محبوب: يستحبّ حلقها في كلّ شهر. **أبو سعيد**: خالف [٩٠] السنّة إن نتفها رجل أو جزّها، وأخاف عليه الإثم لأنّها جاءت بحلقها، ونتف الإبط وجزّ الشارب. ومن وجد النورة وحلقها بغيرها خالفها أيضا. ويجزي شبهها إن وجد؛ ومن عَدِم ذلك حلق بالموسى، وهو الأشبه، ثمّ القصّ. والمرأة فيها كالرجل.

ابن روح: لا تفسد صلاة من ترك حلقها سنة أو أكثر، وحدّها الفرجان وما بينهما وحواليهما، ممّا ينقض مسّه الوضوء؛ وما قبح من بدن امرأة بشعر فيه، لزمها تطهيره كالرجل، ويُخرج من حال القبح إلى حال الحسن، وتحلق صدرها إن نبت فيه، وقد أُمرت بلقيس بحلق ساقيها.

فصل

أجمعوا على الأمر بتعجيل حلق العانة والنهي عن تأخيره لمصالح، كالإعانة على الطهارة للمجامع وإزالة الوسخ، ونتن الريح إذا أبطأ وكثر شعرها، وربّما كرهته زوجته أو سريّته به وأحبّته إن لم يتوفّر، وكذا للمرأة إلاّ أنّ الحلق لها مستحبّ، وللرجل واجب، ويُكره له حلق رأسه بنورة بلا عذر، ولا يترك عانته بدونه، ويأثم إن خالف السنّة فيه، وخسّت منزلة تاركها وأظفاره حتّى طالا، ولا يُكفّر بذلك، ويؤمر بالتنظيف.

ولا بأس في حلق الإبط وجزّه، وسنّ القلْم والحلق(٨٩) على الطهارة، وكان -صلّى الله عليه وسلّم- يدفن أظفاره إذا قلمها، فقالت اليهود: إنّه مقتد بنا، ثمّ كان ينثرها يمينا وشمالا ليخالفهم.

وروي: «**من قلم أظفاره أربعين خميسا متوالية لم يفتقر**»؛ ونُدب الإبتداء بمسبحة اليمنى، ثمّ الإبهام، ثمّ الوسطى، ثمّ البنصرة، ثمّ الخنصرة، ثمّ بوسطى اليسرى، ثمّ بالمسبحة، ثمّ الإبهام، ثمّ البنصرة، ثمّ الخنصرة.

فصل

أوّل من اختتن **إبراهيم** -عليه السلام- بعد ثمانين سنة، وقال -صلّى الله عليه وسلّم-: **((من كرامتي على الله أنّي وُلدت مختونا لئلاّ يطّلع أحد على سوءتي))**.

قال **علي**: خلق الله **آدم** وأحد عشر من أولاده مختونين، وهم **شيت وإدريس ونوح وسام ولوط ويوسف وموسى وسليمان وزكرياء وعيسى ومحمّد** -صلّى الله عليه وعليهم أجمعين-.

والختان في العرب ولو من النساء من لدن إبراهيم وهاجر إلى هلمَّ جرّا؛ ثمّ لم يولد -قيل- صبي مختونا أو في صورته. وهو سنّة واجبة، ويؤمر من أسلم به، وإن كبيرا بأن يظهر للرجل مكان الختان من ذكره فقط؛ وهو للنساء مكرمة فيهنّ للرجال ولم يجب عليهنّ. ولا يسع ترك صبي حتّى يبلغ إلاّ بعذر؛ ولا يضمن الخاتن من مات به إن كان بحال من يختتن مثله، ولا يأثم أيضا؛ ويلزم والديه ختانه قبل بلوغه، وكذا الأخرس والبنت إن اعتيد لها؛ وأجرة الخاتن من مال الصبي إن لم يكن من يؤدّي عليه.

وإن قطع أكثر قلفته وظهر أكثر الحشفة أجزاه، وقيل: حتّى تظهر كلّها، وهل يجزي [٩١] نصف القلفة أو لا؟ قولان.

ومن وُلد مكشوف الحشفة لم يلزمه الختان لحصول المقصود منه، ومن أسلم حين يخاف منه أو لم يجد فيه خاتنا، فله أن يؤخّره ويتعلّم القرآن حال العذر، ويُصلّى عليه إن مات فيه. وشدّة البرد عذر لبالغ إن دان بالختان واعتقده متى أمكنه، وجاز -قيل- لقوم إن اعتيد لهم الموت به، وعُرفوا به وشهر تركه، لأنّه عذر، ويُحكم لهم بالطهارة.

وعن **الحسن** أنّ من أسلم كبيرا وخاف العتب إن اختتن لا يلزمه، ولا بأس بذبيحته وصلاته، واتّباع السنّة أولى من قول **الحسن**.

ويجبر الأب ابنه عليه إن كرهه، والسيّد عبده إن بلغ، ولا يلزمه إن كان صبيا. وتأمر أمّ اليتيمة أو القائم بها من يختنها، ولا يضمنها الآمر إن ماتت، ويضمنها الفاعل إن تعدّى المعتاد في مثلها لا الآمر. ويستحبّ قبل البلوغ، ولا يجب إلاّ عنده.

ومن احتسب فختن يتيما، فلم يرق دمه حتّى مات وله وليّ أو وصيّ لم يضمنه، ولو لم يأمره به، وإن لم يكن له أحدهما وكان مطيقا للختان وصالحا له في المعتاد، فقيل: لا يلزمه الضمان أيضا، ولعلّ بعضا -قيل- يذهب إلى أنّ الصبيّ غير متعبّد بالختان والاحتساب إنّما يكون في إزالة الضرّ عنه عند وقوعه في نفسه، وقيل: يجوز في مثل هذا أيضا إن لم يكن له قائم به، وليس المحتسب في ذلك متعدّيا، وربّما أدّى ترك ختانه إلى ضرره وفوت طهارته.

أبو المؤثر: يُختتن موضع الذكر من الخنثى. **أبو عبد الله**: لا يسمّى أقلف من بقي من ختانه شيء إذا ظهر بعض حشفته. ويبدل الصلاة من لزمه إعادة الختان، لا الصوم. وجاز لرجل أن تختنه المرأة إن لم يجد رجلا، لا عكسه.

فصل

قال بعض الحكماء: الأدب صورة العقل، فصوّر عقلك كيف شئت. ومن أحبّ الأدب تواضع له، ومن بغضه تكبّر عليه؛ ومَن غذاؤه الأدب كان ينبوعا للحكمة، ومن كثر -قيل- اعتباره، قلّ عثاره؛ وليتصفّح أحوال غيره ليتّبع أحسنها ويدَع أقبحها، كما قيل: إنّ السعيد من وعظ بغيره.

ومن الأدب أن لا تسأل من لقيت أين يريد، ولا من أين أتى، وأن لا تقف عند متحدّثيْن، وأن لا تدخل بينهما، وأن لا تناجي واحدا دون آخر إن كنتم ثلاثة، ولا اثنين إن كنتم أربعة.

ويُكره لأديب أن يخاطب من ليس بأديب، كما لا يخاطب الصاحي السكران. وللعاقل أن أن يُعوّد نفسه صعب الأمور، ليصبر عليها وتسهل عليه عند الاحتياج،

لأنّ الرخاء ليس بدائم، والمرء ليس من الشدّة بسالم؛ وإن دخلت مع أحد منزله، فادخل بعده واخرج قبله، وأقبل على الجلساء بوجهك. ومن سوء الأدب أن تعرض على المحدث، وأن تقبل على المعرض، وأن تنعس بين الناس، وأن تعيد الحديث. وعلى العبد أن يصبر على ما ساءه أو سرّه، ويرضى بما قُدر له.

فصل

روي أنّه قال -صلّى الله عليه وسلّم-: «**إنّ الله أمرني أن أعلّمكم ممّا علّمني، وأؤدّبكم بما أدّبني**»؛ لا يكثرنّ أحدكم الكلام عند الجماع، لأنّ منه الخرس، ولا ينظر عنده إلى فرج أهله، لأنّ منه العور والعمى، ولا يشربنّ من حيال [**٩٢**] عروة الكوز، فإنّها مرصد الخبيث للشارب أيسمّي أم لا؟ ولا تدعوا القمامة في منازلكم إذا اجتمعت حتّى تُخرجوها، وطهّروا بيوتكم من نسج العنكبوت، فإنّ تركه يورث الفقر، ولا يبيتنّ في بيت ليس فيه باب يغلقه أو ستر يرخيه، ولا فوق سطح ليس عليه حاجب، فارخوا ستوركم واطفئوا سرجكم وخمّروا آنيتكم، وقد أوتي بإناء مكشوف فقال: هلاّ خمّرته ولو بعود تعرضه عليه، والتخمير التغطية، ولا تحدثوا بما تخلوا به عند نسائكم، ولا يحتجمن يوم الأربعاء، ولا يوم السبت، فمن فعل فأصابه وضح فلا يلومنّ إلاّ نفسه.

وأكثروا من التلاوة في بيوتكم، ومن الحوقلة تُغفر لكم ذنوبكم. وروي: لا يتمنّى أحدكم الموت يدعو به إلاّ إن وثق بعمله، ألا وإنّ المؤمن يزداد إحسانا في أجله إن أصابته سرّاء، وإن صبر على ضرّاء كانت له خيرا.

والمروءة -قيل- ستّ خصال: التلاوة وعمارة المساجد، واتّخاذ الإخوان في الله، وبذل الزاد في السفر، وحسن الخلق، والمزاح في غير معصية.

وإذا قرعت باب غيرك، فتمهّل، وليكن بين كلّ ضربتين قدر فراغ متوضّئ ومصلّ من ركعتين، وآكل من أُكْلته، ولامس من حاجته، وإذا دخلت مع ربّ المنزل فاجلس حيث أمرك، فإنّه أعرف بعورته.

ورمي النوى يورث نقصان العقل، والقمّل يورث الفقر، ويُكره البزاق في النهر.

عبد الله بن القاسم: لا بأس بوضع غائط فيه، وينهى **الربيع** عن استنجاء في الجاري، واغتسال من جنابة فيه، و لم يتابعه عليهما ابن المعلاّ؛ وكُره التنخّم والبزاق في الماء.

الربيع: تُكره الصلاة والقراءة في سكرة النوم، وما كرهه الفقهاء كان مكروها.

فصل

روي: «**إنّكم لن تسعوا الناس بأموالكم، فسعوهم بأخلاقكم**»، فإنّ حسن الخلق والجوار يعمّران الديار ويزيدان في الأعمار، وإنّ الخلق الحسن لزمام بيد مَلَك يجرّه إلى الخير، والخير يجرّه إلى الجنّة، وإنّ الخلق السيّء لزمام من عذاب الله في أنف صاحبه، بيد شيطان يجرّه إلى الشرّ، والشرّ يجرّه إلى النار؛ وقال: إنّ هذه الأخلاق منائح من الله، فمن أراد به خيرا منحه خُلقا حسنا، ومن أراد به شرّا منحه خلقا سيّئا.

وقال **الأحنف**: ألا أخبركم بأدوإ الأدواء؟ قالوا: بلى، قال: الخلق الدنيء، واللسان البذيء، وخير الرجال من كرمت خلائقه في العسر واليسر، ومن لم يبطره الغنى و لم يذله الفقر و لم يغيّره الدهر.

ابن عبّاس: أكرم الناس عليّ جليسي، وليساو الرجل بين جلسائه في إقباله وحديثه وإكرامه وتقريبه، اقتداء بنبيئه -صلّى الله عليه وسلّم-، فإنّه يقسّم لحظاته بين جلسائه، ولا سُئل شيئا قطّ فقال لا، ولا عاتب أحدا على ذنبه، وقال: «**من كان في مجلس ثمّ قام منه ثمّ رجع إليه، فهو أحقّ به**»، وقال **عمر**: من تناول شيئا من لحية أخيه [**٩٣**] فليره أياه.

فصل

من كان بين منافقين لا غنى له عنهم، فله لقاؤهم ببشر حسن، وملاطفة بقول وفعل، ويريهم التصويب لهم منه، ويفارقهم في السرّ، وتسعه التقية، لأنّ المؤمن يلقى الناس بلين الكلام ولو آمنا، وبما يكون به في دينه سالما، وينكر بقلبه أفعالهم القبيحة إن قبلوا قوله.

وإن أذاه أحد بقول أو فعل، فالمأمور به كفّه عنه بمداراته والإحسان إليه، اقتداء بسيّد البشر.

وجاز إضمار العداوة للكفّار، وإظهار الودّ لهم تقيّة اقتداء به أيضا حين قال لرجل استأذنه في الدخول عليه: «**بئس العشير**□»، فلمّا دخل ألان له القول، فعاتبته عائشة في ذلك، فقال لها: «**إنّ أشرّ الناس منزلة غدا من تركه الناس اتّقاء لفحشه**».

وللمرء أن يُرضي من يخشاه بقول ليّن، ويضمر خلافه لجرّ نفع أو دفع ضرّ، لا مصانعة في معصية. ولقاء الناس بلين الجانب من حسن الخلق، والتعطّف لا من المصانعة؛ ومن سلم من معصية ويلقى الناس كيف شاء، وإن بوصوله إلى جائر ولم يكن عاصيا بذهابه إليه لم يكن عاصيا في ذلك ولا مصانعا، وإنّما هو من حسن أخلاقه ليتّقيه صرفا لضرّه، واستكفاء لمعصيته، وذبّا عن غيره، فيكون ذلك منه عبادة.

وجاز الصنع -قيل- لذمّيّ وملِك وغيرهما إن أدّى إلى تقوية الدين، وأمر الآخرة، أو قضاء حاجة مباحة، وكلّ ما ينقص من دنياك فتحتمله فهو مدارات، وفي أمر الآخرة مداهنة.

وندب لعاقل أن يعتزل أهل زمانه إن رأى العزلة أصلح لشأنه، لما روي: «**أنّ صوامع المسلمين بيوتهم**».

ابن عبّاس: وهل يفسد الناس إلاّ الناس. وعن **عمر**: خذوا حظّكم من العزلة.

ولمن مرّ تحت مائل أو مخوف أن يسرع في مشيه اقتداء به -صلّى الله عليه وسلّم- إذ فعله، فقيل له فيه، فقال: أخاف موت الفجأة. ويدَع الرجل الإلتفات فإنّه فعل الحمق، وينظر في موضع قدمه، ويمشي الراجل في جانب الطريق والراكب في وسطه، وهذا في العمران، وأمّا في الفضاء ففي وسطه لهما.

وفي الحكمة أياك والحاجة(٩١) والمشي في غير حاجة، ولا بأس بالجري فيها، وقيل: هو من الجفاء إن كانت تُدرك بالمشي؛ وجاز فيما خيف فوته أو عطبٌ فيه أو هلاك نفس أو مال ولو للغير، بل ذلك مندوب.

وروي: اجتنبوا الجلوس على الطرقات إلاّ بضمان أربعة: ردّ السلام، وغضّ الأبصار، وإرشاد الضالّ، وعون الضعيف، قيل: وتشييع الجنائز.

ابن محبوب: لا يقوم أحد إلاّ لإمام عادل أو فقيه أو والديه.

فصل

روي: «**إنّ الله قسّم بينكم أرزاقكم كما قسّم بينكم أخلاقكم، ولو هرب أحدكم من رزقه كما يهرب من الموت لأدركه رزقه كما يدركه الموت**».

ابن بركة: الأرزاق في السماء الرابعة، وفي رواية: أرزاقكم على قدر نفقاتكم، فمن كثّر كثّر له، ومن قلّل قلّل له، فعلى العبد أن يسعى في طلب رزقه بالاكتساب له، ولمن يموّنه، ولا يكن كَلاّ على الناس. وقد أجمعوا على ذمّ من تخلّف عنه، وأوجبوا التحرّك في طلب القوت، فإنّ طلب الرزق ليس من طلب الدنيا، ولا يسع أحدا أن يظنّ أنّه إن لم يعمل لم يأته رزقه، وهو مقسوم لا زيادة فيه ولا نقصان، وعليه أن يطلبه، وإن ترك العمل وتوكّل على الله أنّه لايفوّته رزقه، لم يخطأ . ومن أظهر حاجته(٩٢) للناس و لم يقدر أن يكتمها لم يكن ساخطا لرزقه.

[٩٤] الباب الثالث والثلاثون

في النوم والأكل والشرب والجماع، وأدب ذلك

وقد روي: «**إنّ الله يبغض كثرة النوم والأكل والراحة، ويحبّ قلّة ذلك**»، وأيضا: «**أريحوا القلوب تعي الحكمة**».

وقد جعل النوم دليلا على الموت، والقيام منه دليلا على البعث؛ وينبغي للعبد أن يعلم أنّ عليه لنفسه حقّا، فلا يمنعها حقّها؛ إذا أسهرها ليلا، أراحها نهارا؛ ولا يمنعها الطعام والشراب إن وجد، فتضعف عن أداء ما افترض الله عليها، وليصبر لقضاء الله.

ونُهي عن النوم قبل صلاة العِشاء والسمر بعدها، وهو التحدّث في أمور الدنيا والشعر واللهو والمعازف، وهذا حرام في كلّ وقت، وعن نومة الضحى وهي مخلفة، لأنّها ساعة الانتشار وابتغاء الفضل؛ والعرب تقول: إنّها مكسلة ومبخرة ومنسئة للحاجة.

فالنوم ثلاث: نوم الخلق في الهاجرة مأمور به، ونوم الخرق في الضحى، ونوم الحمق في العصر؛ وعن النوم بين الشمس والظلّ، فالظلّ مبارك؛ وعن نوم الصبيّ عند الباب، ولا يُتخطّى نائم، وعن نوم الرجل على بطنه والمرأة على قفاها، وهي نومة الشيطان، وعن وضع مستلق إحدى رجليه على الأخرى، ولا تدَعوا نائما على بطنه، ولا على المحجة.

وجاز إيقاظ النائم لحاجته، وإن لم يأمر به، ويؤجر موقظه للصلاة، ويأثم إن تركه حتّى فات الوقت، ولا بأس بإيقاظ نائم بين جماعة، وإن لم يحدث. وكُره تنبيه صبيّ، ويضمن إن زال عقله به.

وينام -صلّى الله عليه وسلّم- على يمينه، ويضع يمناه تحت خدّه، وليقل من استيقظ: الحمد لله الذي أحياني بعد أن توفّاني وإليه النشور؛ وكُره النوم في حمراء لاعتراء الجنون به، فالأنبياء -عليهم السلام- ينامون على ظهورهم لانتظارهم الوحي

بالعيون، والمؤمن على يمينه مستقبلا(٩٣) ، والملوك على شمالهم ليهنأ لهم ما أكلوه، وإبليس وأعوانه وذو عاهة على وجوههم، ولا ينام أهل الجنّة، لأنّه أخو الموت.

فصل

فرق بين النفس والروح، فقيل: الروح ما به الحياة والنفس ما به العقل، وتُقبض عند النوم لا الروح، وقيل: لكلّ إنسان نفسان، نفس الحياة وهي المفارقة عند الموت، ونفس التمييز وهي المفارقة عند النوم، فيمسك التي قضى عليها بالموت عنده فلا يردّها إلى الجسد، ويرسل الأخرى إلى أجل مسمّى، فيردّها إليه حتّى يقضي بموتها.

وقال عليّ: يخرج الروح عند النوم، ويبقى شعاعها في الجسد يرى بها الرؤيا، فإذا انتبه عاد إليه بأسرع من لحظة، ويقال: إنّ الأرواح تتلاقى عند النوم فتتعارف ما شاء الله، فإذا أرادت الرجوع إلى أجسادها أمسك الله أرواح الأموات عنده، وأرسل أرواح الأحياء إلى أجسادها إلى مدّتها، وهو معنى قوله: ﴿**اللهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا**﴾ الآية (سورة الزمر: ٤٢)، وقيل غير ذلك؛ ولينفض مريد النوم فراشه من داخله، وليقل: باسمك ربّي الخ(٩٤).

فصل

أحبّ الطعام إلى الله -قيل- ماكثرت عليه الأيدي، وأنّ الله وملائكته يصلّون على أهل بيت إذا اجتمعوا على طعامهم؛ وكره الأطبّاء والحكماء الأكل بين يدي السباع مخافة شره نفوسها وأعينها.

ابن عبّاس: إنّ الكلاب من الجنّ، فإذا غشيكم شيء منها فألقوا إليه شيئا [٩٥] واطردوه، فإنّ لها أنفس سوء. وكرهوا أيضا قيام الخدم على الرؤوس مخافة العين.

وقد أمر -صلّى الله عليه وسلّم- من شكى إليه طول السقم أن يطبخ اللحم باللبن، قال: «**فقد سألت ربّي أن يجعل فيهما الشفاء والبركة**»؛ وشكى -قيل- نبيء إلى الله قلّة الولد، فأوحى إليه بأكل البيض والحيتان فإنّهما يكثران النسل؛ وقال: «**العدس مبارك مقدّس، يرقّ القلب ويكثر الدمعة، وبارك فيه سبعون نبيئا**»، منهم **عيسى** -عليه السلام-، فعليكم به وبالقرع، فإنّه يزيد في الدماغ والعقل، وبالتمر فإنّه يذهب العياء ويدفئ ويشبع، وفيه نيّف وسبعون بابا من الشفاء، منها الأمان من القولنج، وبالزبيب على الريق، فإنّه ينشف المرّة ويذهب البلغم والغمّ والنصب ويشدّ العصب، ويحسّن الخلق، ويطيّب النفس، وقال: أكل العنب حبّة حبّة، فإنّه أهنأ وأمرأ، وباللحم فإنّه ينبت اللحم، ومن تركه أربعين صباحا ساءت خلقه.

ابن سلام: من أكل اللحم قبل الطعام وبعده أذهب الله عنه ثلاث مائة وثلاثين نوعا من البلاء، أهونها الجذام.

وعليكم بالتين فإنّه يذهب البواسير(**٩٥**)، ويقطع النقرس، ويفتح السدد، ويزيل رمل المتانة، ويسمّن البدن، ويخضّب اللون. قال: لو قلت إنّها فاكهة الجنّة لكانت، فإنّها بلا عجم جليانوس التين والعنب سيّد الفاكهة.

قال **كعب**: كلوا التين الرطب واليابس، فإنّه يزيد في الجماع ويرقّ القلب.

واشرب على ثلاثة أنفاس: الأولى شكر الله، والثانية مهضمة الطعام، والثالثة مطردة الشيطان، فمصّوا الماء وعبّوا اللبن، وأياك أن تقرن اللقمتين أو التمرتين في فيك، إذ لا شبع معه، وأن تكثر الإلتفات إلى محلّ يؤتى منه الطعام، وأن تتأخّر برفع اليد منه، وأن تجلس صدر المجلس فتُظهر التعزُّز أو في آخره فتُظهر المهانة.

ونهي عن السخن جدّا، ويُكره وضع اليد في الأرض عند الأكل، وذكر الموت، وجاز الأكل ممّا أوصي به لمأتم ولو لغني، وكُره النفخ في طعام أو شراب أو رقيا.

وإن حضرت لمضطرّ ميتة نعم وخنزير مذكّى أكل الميتة، وقيل سواء بقدر ما ينجيه ويقوّيه على أداء الفرض في وقته.

ونهى عن التخلّل بقضيب الرمّان وعود الريحان لتحريكهما عرق الجذام، وقيل: إنّه يتخلّل بكلّ ما وجده إلاّ القصب والخوص، وقيل: من تخلّل بخوص لم تُقض له حاجته أربعين يوما، فإن قُضيت فبكدّ وتعب؛ وقد أمر بالتخلّل وقال: لا أبغض عند الله من وجود طعام بين أسنان العبد.

فصل

ليقل مريد الجماع: باسم الله العظيم، اللهمّ اجعلها ذريّة طيّبة إن قدّرت خروج نسمة من صلبي، وجنّبنا من الشيطان وجنّبه عنّا؛ فإذا فرغ قال في نفسه: الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا سويّا، وليستتر ولا يتجرّدا تجرّد العيرين.

روى **جابر عن عائشة** أنّه -صلّى الله عليه وسلّم- يأتيني(٩٦) قائما وقاعدا ونائما، لا كما تأتي الدوابّ، فإذا أراد معاودة الأولى أوغيرها قبل الإغتسال، غسل مذاكره وتوضّأ ثمّ فعل، ولا يجامع جاريتين في فراش واحد، وجاز بجنابة الأولى، ومنعه **بشير** ولو معاودة الأولى بها. **أبو الحواري**: أجازوا إتيان أربعة باغتسال واحد، ورفعوه إلى النبيء -صلّى الله عليه وسلّم- أنّه كان يفعله بنسائه، وهو المختار.

ونهى عن الجماع ليلة الإهلال والنصف من الشهر، لأنّ الجنّ تكثر جماع نسائها فيهما؛ وشكى رجل إلى **ابن عبّاس** أنّ امرأته انتبهت وكان بفرجها شعلة نار، فقال له(٩٧): ذلك وطء الجنّ، فقال: هل يُحمل [**٩٦**] لهم؟ قال: نعم، قال: فمن أولادهم؟ قال: المخنّثون، وقيل: أولاد الزنا.

وقيل: يقعد الشيطان على ذكر الرجل، فإذا جامع، جامع معه ثمّ يصبّ ماءه معه، وهو معنى قوله تعالى: **﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ﴾** الآية (سورة الرحمن: ٥٦) ، وقيل: يدخل في إحليل الرجل فينكح كما ينكح، ويقرّ ماؤه مع مائه، وذلك معنى قوله: **﴿وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾** (سورة الإسراء: ٦٤) ؛ وينوي ابتغاء الولد وكسر الشهوة عنه وعنها.

ولا يصلح الجماع إلاّ عند هيجانها مع استعداد المنيّ، ويضرّ حبسه عند ذلك ضرّا عظيما كسائر الفضلات الرديئة، وليس له وقت إلاّ عندما ذكرنا، ولو سنّة، خصوصا صاحب المزاج الصفراوي والسوداوي، لأنّهما يضرّهما لقلّة الرطوبة فيهما، والأصلح لذي الدموي والبلغمي مع الإستعداد والقوّة، في الأسبوع مرّة أو مرّتين أو ثلاثا مفترقات فيه، ولا يجامع مرّتين في يوم وليلة، لأنّ المنيّ من خالص الغذاء الذي هو مادّة الروح، فإن عاود كثيرا استفرغ، ثمّ يأخذ المنيّ من دم الغذاء ومن الرطوبة الأصليّة، فيكون سببا للعطب؛ والإكثار منه يسرع الهرم والشيب، وضعف البدن والبصر.

فصل

للجماع كيفيّة، وهو استلقاء المرأة والعلوّ عليها، ولا خير في غيرها بعد ملاعبة وتقبيل وضمّ ونحو ذلك ممّا يحضر شهوتها، فإذا حضرت أولج، ولا يعجّل بالنزع بعد الإنزال حتّى يسكن جسمه وتفتر أعضاؤه.

وقد جرّب الأطبّاء أنّه ممّا يكون به الولد ذكرا بإذن الله، إذا أحسّ من نفسه إرادة الإنزال أمال المرأة على جنبها الأيمن، ثمّ ينزل فيصادف محلّ الذكر من الرحم، إذ قيل فيه محلّ الذكر ومحلّ الأنثى بقدرة العزيز الجبّار.

وأحسن الجماع ما يعقب نشاطا، وطيب النفس، وبقاء الشهوة، وشره ما يعقب رعدة وضيق النفس وموت الأعضاء والغشيان وبغض المنكوح ولو محبوبا؛ ويُكره -قالوا- أوّل الليل لامتلاء المعدة والعروق، وذلك سبب القولنج واللقوة والنقرس والحصاة والتقطير وضعف البصر، وفي آخر الليل أصلح للبدن وأروح للقلب وأدكى للولد.

والتوسّط في الجماع بين الإكثار والإقلال(٩٨) أصلح، لأنّ الإكثار يؤدّي إلى ما ذُكر، والإقلال يؤدّي إلى موت النفس وعدم التشهّي، لأنّ المنيّ إذا استحلب ذرّ، وإن ترك فرّ.

ومنافع الجماع لأهل الرطوبة كثيرة، يجلب السرور، ويطيب النفس، ويذهب الفكر العارض، ويفرغ الإمتلاء فراغا قويا، ويسكن ألم العشق ولو مع غير من يهواه.

الباب الرابع والثلاثون

في جواز مداواة العلل والرقيا، وما يجوز في الأنفس وما لا يجوز

وقد روي: «**إنّ من الله الداء ومنه الدواء، فتداووا عباد الله، فلم ينزل داء إلاّ وأنزل معه دواء، فعليكم بالحجامة**»، والحمّى من فيح جهنّم، فاطفئوها [٩٧] بالماء البارد، وحمّى ساعة كفّارة ذنوب شهر، وحمّى يوم أو ليلة كفّارة سنة.

وجاز شرب الدواء وأكله، ولا يهلك من مات به إن تعورف، وهلك من تعمّد قتلا به وإن لم يهلك، والكيّ وإن لنفسه بنفسه، وقطع العرق وتفجير الجرح بالنار إن كان في غير مخوف والجلد ميّت، وتعورف ذلك ورجئ نفعه، وقطع خارجة في البدن إن خيف منها تلف لمن طمع فيه حياة، وموضع اللذع(٩٩) إن عرف فيه الشفاء عادة، وللمرأة حلق شعر رأسها إن تقمّل وخافت ضرّا ورجت نفعا.

وإن عرض لها وجع قريب من فرجها، فلها أن تريه الطبيب وتستر ما حواليه بمحضر زوج أو وليّ محرم أو قريب مطلقا.

وقد دخل قيل على **جابر**(١٠٠) طبيب وبنته وجع في كبدها، فذكرته له، فقال: لا أعرفه حتّى تستلقين فأمسّه بيدي، فأنظر فيه، فأمرها **جابر** فاستلقت، فمسّه الطبيب من فوق الثوب.

وإن وجدت ماخض كيف لا تنظرها القابلة فعلت، إلاّ إن اضطرّت.

ويداوي الرجل المرأة إن اعتلّت ولم تجد امرأة، إذ لا جناح على مضطرّ. ولها إن كانت طبيبة أن تنظر بدن رجل إن لم يتحرّك قلب أحدهما.

ولبالغة أن يحجمها صبيّ لا يعرف عورات النساء، وكانت لا تشتهي، ويعالج صبية لا تشتهي، ولا تستتر كبير إن أمن نفسه، وهو أشدّ من بالغة مع صبيّ، وإن

مات الجنين ببطن أمّه ونشب وخيف موتها منه جاز للرجل أن يدخل يده في فرجها ويعالج إخراجه منها إذا لم تحضر امرأة.

فصل

كُره الكيّ لبشر ودابّة، وقيل: له فقط، وقيل: جائز لكلٍّ مع رجاء النفع؛ ونظر -قيل- **عزوان** امرأة مكشوفة، فلطم عينه، فلقي **أبا موسى** فسأله، فقال له: استغفر الله وتب إليه، فإنّ لها أوّل نظرة، وعليها ما بعدها، فأمسك عن الضحك حتّى مات، وقيل: ليس له أن يلطم نفسه، ولو خدّه لطما مؤلما، لأنّه حجّر عليه في نفسه ما حجّر عليه في نفس غيره، وإنّما له في بدنه ما يرجو به نفعه، ولو نظر ما لا يجوز له، وعليه التوبة، وتجزيه عن مضرّ لا نفع فيه، وليس له أن يضرّ نفسه بشيء.

وإن زنى وهو بكر لم يجز له أن يحدّها، وعليه التوبة والستر على نفسه.

ومن سقطت أسنانه أو بعضها فله أن يتّخذ أسنانا من فضّة، إن لم يجد بدّا منها، وتركه أفضل، وانظر كيف يصحّ ذلك حتّى ينهى عنه إن قصد به المباهات والرياء.

واختلف في إخراج متحرّك من بطن أمّه، وأجاز **مالك** معالجته ليخرج من مخرج الولد، وكره **أحمد** شقّ بطنها، وحرّمه **إسحاق**، ولم ير **الثوري** به بأسا؛ وقال **أبو سعيد** -رحمه الله-: تخرج إجازة المعالجة لإخراجه إذا ثبتت حياة الجنين بلا إباحة ضرّ في الميّت والحيّ، وقد حجّر من الميّت ما حجّر من الحيّ على العمد.

فصل

نتف اللحية أشدّ من أكل الطين، ويُنهى عن ذلك، ولا تُردّ به الشهادة، ولا تُترك به الولاية.

ولا يخلط محرّم أو نجس في دواء.

أبو سعيد: من وجعته عينه فوضع له فيها أدمي عذرة، فإنّه يغسلها ويصلّي، وإنّما يحرّم المحرّم والنجس الأكل والشرب، وجاز لغيرهما، ويُغسل وقت [٩٨] وجوب الطهارة.

ومن شرب مباحا يُعرف بزوال عقل شاربه، فأُغمي عليه حتّى فاتته الصلاة فعليه التوبة والقضاء والكفّارة إن علم أنّه يزيله.

ومن اتّفق مع زوجته أن تشرب مانعا من الحمل أو تسترقي له، أرجو أن لا بأس عليه إن كان الدواء غير مضرّ، وقيل: لا يجوز لأحد أن يسترقي بما لا يعرف معناه؛ وإن نسخه في دفتر ولا يعرف موافقته، لزمته التوبة لإقدامه على ما لم يعرف صوابه، وإن محاه وسعه ذلك وحسن، وإن كتب عليه لا يعمل به حتّى يبصر عدله أو تركه وسعه أيضا.

وجاز تعليق التعاويذ، وقيل: لا، ولا الإقدام على استعمال ما كتب بغير العربية لاحتمال كونها شركا أو سحرا؛ وجاز لمن تضرّرت بحيض قطعه بأكل دواء غير مضرّ أو برقيا.

ومن طلب امرأة فأبت من تزوّجه، فقيل له أن يكتب لها بما يميلها إليه إن كان لا يغيّر عقلها به ولا جسدها، وقصد إسعافها به، وكان كفؤا لها، ويضمن ما أصابها به إن وقع، ويؤجّل سنة فإن دام ما أصابها فعليه ديّة ذلك؛ وهذا إن أمن الطالب المطلوب في فعل ذلك، وهو يأمن الطالب بالعدل فيه إذا وجّهها إليه؛ وقد سحر رجل –قيل– امرأة حتّى واقعها، فكتب **معاوية** بذلك إلى المدينة، فاجتمع **ابن عبّاس وابن عمر** على قتله وترك المرأة.

ومن أدرك امرأته يُصنع بها ضبع كما يصنع الرجل بامرأته، فهي زانية إن مكّنت الضبع من نفسها، ولا يتوارثان إن مات أحدهما.

ومن رأى امرأة كذلك، فلا يتزوّجها ولا يقتلها، ولا يصحّ بركوبها الضبع أنّها ساحرة.

ومـن أظهر سحره وكان شركا حلّ قتله إن لم يتب. وروى أبو سعيد: «**أقتلوا الساحر والساحرة**»، فقيل: إذا صحّ عليهما ذلك مطلقا، وقيل: إن كانا مشركين.

ومن نفى وجود السحر البتّة، فقال لا دليل عليه من الثلاثـة، فهـو مبطـل؛ ومـن نفى وجوده اليوم كان مقلّدا.

فصل

جاز لأجنبي إخراج ساقطة في بئر أو مضيق كيف أمكنه بعـد أن يلـفّ يـده إن أمكنه.

أبو سعيد: لا يجوز لمـن عُرفـت بمداواة أن تمـسّ الرجـل إلاّ لضـرورة، إن عُـدِم غيرها، وقيل: يباح له منها مالا يباح لها منه من المسّ، لأنّـه يجوز لـه المسّ والنظـر في وجهها وكفّها ما لم يكن لشهوة، وقيل: لا يجوز المسّ إلاّ لمعنى.

وإن قطع طبيب عرقا لأحد فمات بـه، فعليـه ديّتـه إن زاد على المتعـارف، وإن ادّعى وارثه الزيادة وأنكر هو، قُبِلَ قوله مع يمينه إن لم تكـن للـوارث بيّنـة، وإن أنكـر القطع أو الموت به وادّعاه الوارث، فعليه البيّنة وإلاّ حلّفه.

ومن جعل لأحد شيئا على معالجة عليل إذا زالت علّته، فلا شيء له ما تعاوده.

ومن حلق لأحد بأمره وجرحه فلا يضمنـه إن لم يتعمّـد، وكـان ذلـك معرفتـه، وقيل: يضمنه، وكان (١٠١) كالخطإ؛ وكذا من فعل في صبيّ أو عبد أو يتيم مـا يسـعه فعله فيه، فأصاب منه شيئا.

وإن تعدّى الحاجم في حجامة أو ختن ضمن على [**٩٩**] وجه الخطإ، وإن تعمّـد فعلى وجه العمـد؛ وكـذا الطبيـب إن فعـل مـا يسعه ولم يتعـدّ فعـل مثلـه لا يضمـن. والفاعل بعبد ما لم يأذنه به مولاه ضامن لما أصاب منه إن أمـكن إذنـه، وكـذا في صبيّ مع إمكان مشورة قائم به، وإن خيف الضرّ على مـن ذكـر ولم تمكـن مشـاورة السيّد والقائم، فقيل: يرجى له جواز الفعل.

ومن علم ما يفعله الطبيب ونحـــــوه وفعل مـــــثله، فبمنزلتــــه، ولا يسعه، وضمن إن فعل بلا معرفة. ومن طلب من يغمز له بدنه فكــــسّر له ضـلعا أو عضــوا، فقيل: لا يضمنه إن لم يتعدّ المعتاد في مثله، وقيل: يضمنه خطأ، لأنّه أذن لـه بـالغمز لا بالكسر.

فصل

إن وصـف لذاهـب عقـل شـرب دواء أو سـعوط أو غيرهمـا فـلا بـأس علـى الواصف والمعالج إن اعتيد نفعه وأمن ضرّه، ولم يقصد غير النفع له، ولو حصل لـه بـه ضرّ على غير المعتاد فيه، وكذا في الصبيّ والعبد.

وإن ربط راق إبهام مجنون بلا إذن رجاء لنفعه لم يضق عليـه إن اعتيـد بـلا ضـرّ يحصل به. وإن سقت امرأة ولدها دواء فمات، فلا عليها(١٠٢) إن قصدت به شفاء.

أبو المؤثر: إن حملت فاجرة ثمّ شـربت مـا تطـرح بـه، قـال: تتـوب إلى الله إن طرحته ميّتا، وتؤدّي ديّته إلى أرحامه منها على قدر ما يرثونه، ولا تأخذ معهـم منهـا، وإن طرحته حيّا فمات، لزمتها الديّة لا القِوَد، وإن لم تعلم أنّهـا حـامل فشـربت دواء فأسقطت حيّا فمات، فديّته على عاقلتها، وإن خرج ميّتـا فغـرّة[كـذا] عبـد أو أمـة أو غيرهما على الخلف فيها.

وعندنا -قيل- من شربت معتادا شربه قصد شفاء ولا تعلمه قاتلا، فطرحت بـه ولدها، قال **أبو علي**: لا ديّة عليها، ولا أرى بأسا أن تصوم شهرين.

وإن شربت حامل معتادا نفعه فألقت به، فلا عليهـا، وإن لم يعتـد فديّـة الخطإ، وكذا إن سقته ولدها.

ومن شرب قاتلا قصد القتل نفسه هلك؛ وفي الصلاة عليه وفي التداوي بنـاجس كبول، قولان.

الباب الخامس والثلاثون

فيما يقال عند العطس والتثاؤب والنوم وغير ذلك

وقد روي أنّ من ناله فقر أو هاله أمر، فليكثر من الحوقلة -كما مرّ- ومن الاستغفار إن أبطأ عليه رزق؛ وأنّ من أصابه حزن أو سقم أو غمّ أو أزال، وهو شدائد البلوى أو لأواء، وهو الجوع، فليقل: الله ربّي ولا أشرك به شيئا ثلاثا.

[١٠٠] وأيضا: ما أنعم الله على عبد في أهل أو مال أو ولد فأعجبه، فقال إذا رآه: ما شاء الله، لا قوّة إلاّ بالله، إلاّ دفع عنه كلّ آفة؛ ونُدب عند النظر إلى المعجب الصلاة على النبيء، ليطرد عنه بها العين(١٠٣).

ومن نظر مبتلاً قال سرّا: الحمد لله الذي عافاني ممّا ابتلاه به، وفضّلني عليه وعلى كثير ممّن خلق تفضيلا، عفاه الله من ذلك.

ومن نظر ذمّيا قال: الحمد لله الذي فضّلني عليك بالإسلام دينا، و**بمحمّد** نبيئنا.

وإن نظر جنازة قال: الله ربّي ولا أشرك به شيئا، الله أكبر، أعوذ بالله من غدوّ ورواح إلى النار.

وعند العطس: الحمد لله، فإذا قال: فشمّتوه، وإلاّ فلا، ولكن لمن سمعه ولم يقل الحمد لله أن يحمده هو. والتشميت بمعجمة وبمهملة أن يقول له: يرحمك الله، وإن كان العاطس وليّا قلت له: يرحمك الله آمين غفر الله لنا ولك، ويردّ عليك: هداك الله، وأصلح بالك.

ويروى: سابق العطاس بالحمد لله يأمن من داء البطن والخاصرة والصداع، ولا يرى في جنبيه مكروها حتّى يموت، ولا يشمّته بعد ثلاث لأنّه زكام.

ابن عبّاس: العطاس من الله، والتثاؤب من الشيطان، فإذا تثاوبت فضع ظاهر أصابعك على فيك تسكينا له، وأوّل من عطس **آدم** -عليه السلام-، فقال: الحمد لله

إلهاما منه عزّ وعلا، فقال: يرحمك الله ياآدم، فسبقت رحمته غضبه، فسنّ ذلك. وسببه -قيل- أنّ الروح جرت في جسده، فتنفّس وخرجت من خياشمه عطسة.

فصل

كان **ابن مسعود** يعلّم الصحابة الإستخارة كالسور، ويقول: من أراد منكم أمرا، فليتوضّأ ويصلّي ركعتين، وليقل: اللهمّ إنّي استخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، فإنّك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وأنت علاّم الغيوب، وعلى كلّ شيء قدير، اللهمّ إن كان هذا الأمر خيرا لي ولديني ولدنياي ولعاقبة أمري فيسّره لي وقدّره، أنت أعلم به منّي.

ومن خرج من منزله قال: بسم الله، واعتصمت بالله، وتوكّلت على الله، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم، قالت له الملائكة: هُديت وعُصمت وقُويت وكُفيت، ويقول الشيطان: كيف لي بعبد صار له ذلك! وقال إذا دخله: السلام علينا من ربّنا، وعلى عباد الله الصالحين، والحمد لله ربّ العالمين.

ومن دخل القرى فلا عليه إن نظر ظاهر دور الناس وأموالهم.

ومن أوى إلى منامه ذكر الله بما تيسّر له حتّى ينام، وفيه أدعية ومندوبات لا أطيل بها، وإن بات طاهرا أوْكل الله له ملائكة يستغفرون له، ويؤذن لروحه بالسجود لله تحت العرش، وكان شهيدا إن مات فيه، وليقل إذا انتبه: لا إله إلاّ أنت سبحانك الخ؛ ونُدب له إذا أراد أن ينام أن يقرأ عشر آيات من البقرة، أربعا من أوّلها إلى ﴿**الْمُفْلِحُونَ**﴾، وآية الكرسيّ، وآيتين بعدها، وهما: ﴿**لاَ إِكْرَاهَ**﴾ إلى ﴿**عَلِيم**﴾ ، وثلاثا من ﴿**آمَنَ الرَّسُولُ**﴾ الخ، فلا يضرّ الشيطان من قرأها في نفسه، ولا في ماله، ولا في أهله، وكان كقائم ليله؛ وإن قرئت على مجنون برأ. ويستفتح المرء ليله ونهاره بالذكر؛ ومن الأدب أن لا يرفع صوته بعطس، ولا بقراءة ولا بغيرهما

الباب السادس والثلاثون

في جائز فيه التقيّة وممدوح الكلام

وقد أُجيز المعاريض عندها وعند الأمن كما روي أنّه -صلّى الله عليه [١٠١] وسلّم- كان يصيب من الرأس وهو صائم، يريد أنّه يقبل، وذلك من ألطف الكنايات، وكقوله لأزواجه(١٠٤): أسرعكنّ لحوقا بي أطولكنّ يدا، فطاولن أيديهنّ، فطاولتهنّ سودة، فماتت زينب أوّلهنّ، وهو يريد أمدّكنّ يدا بالإعطاء، وكانت زينب تعمل الأزمّة والأوعية تقوي بها في سبيل الله.

وكما روي أنّه إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أيقظ أهله، ورفع المئزر، كناية عن اعتزال النساء والإيقاظ للصلاة، وعن الإجتهاد في العبادة.

وكما روي أنّ رجلا أتاه وعليه ثوب معصفر، فقال له: لو أنّ ثوبك كان في تنّور أهلك لكان خيرا لك، فذهب ثمّ جاء من الغد، فقال له: ما فعل الثوب؟ فقال: صنعت به ما أمرتني به، فقال له: ما كذا أمرتك، إلاّ أنّي أردت أن تلقيه على بعض نسائك، وقيل: أراد لو بعته واشتريت بثمنه دقيقا تخبزه وحطبا توقده، لكان خيرا لك من أن تلبسه، لا إحراقه لأنّه فساد، وقيل: أراد إن لم تفهم ما قلت وأردت كسوة به بعض نسائك، لأنّ المعصفر مكروه للرجال.

ودخل -قيل- رجل على **عيسى بن موسى** وعنده **ابن شبرمه**(١٠٥)، فقال له(١٠٦) عيسى: أتعرفه؟ قال: نعم، إنّ له بيتا وشرفا وقدما، ولم يكن يعرفه، وإنّما أراد بيته الذي يسكن فيه، وأعلاه وقدمه الذي يمشي به، وأوهمه أنّ له سابقة في الفضل وقدم صدق أي عمل صالح، وشرف في الحسب والنسب.

وللمرء أن يرضي من يخشاه بالقول الحسن مع إضمار خلافه، كما مرّ.

أبو الحواري: من حدث عن رجل فأخطأ في اللفظ ووافق المعنى جاز له، ولا يكون بذلك كاذبا، كأن يقول لأحد: هلمّ إليّ، فقال عنه تعال، وهو قال: هلمّ(١٠٧)

وكان يقول له: اذهب إلى فلان، فقيل عنه قال: امض إليه، فلا كذب فيه، ولو اختلف اللفظ لاتّحاد المعنى.

وفي قصّة **موسى** -عليه السلام- ما يدلّك على هذا حكاية ﴿**سَآتِيكُمْ**﴾، ﴿**إِنِّي آتِيكُمْ**﴾ الآيات؛ ولا يجوز ذلك في الشهادة، لقوله تعالى: ﴿**ذلك أدنى أن يأتوا بالشَّهَادَةَ عَلَى وَجْهِهَا**﴾ (سورة المائدة: ١٠٨) .

ومن تعمّد -قيل- تحويل كلام قصدا لإثبات حقّ أو إزالة باطل أو إصلاح بين قوم لم يكن به كاذبا ولا آثما وجاز له، قال **يوسف** -عليه السلام-: ﴿**أَيَّتُهَا الْعِيرُ**﴾ الآية (سورة يوسف: ٧٠) ، وهو يعلمهم غير سارقين، وإنّما قصد الاحتيال في أخذ أخيه، بجعل السقاية في رحله(١٠٨) ﴿**وَقَالَتْ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ قُرَّةُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ لاَ تَقْتُلُوهُ**﴾ (سورة القصص: ٩) فاحتالت على أن لا يُقتل، وقال **إبراهيم** -عليه السلام-: ﴿**بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا**﴾ (سورة الأنبياء: ٦٣) .

فصل

كتب -قيل- **أبو زكرياء** إلى أهل حضرموت: لكم سعة فيما بُليتم به من جور الظلمة على أموال الأيتام، إذا أتاكم خارصها عليهم أن تقولوا له: هذا للمسجد أو للسبيل أو نحوهما، وأن تعرضوا في الكلام الذي يسعكم أن تقولوه، ولو لم تتقوهم، لقول **عمر** : وإنّ لكم في المعارض لمندوحة عن الكذب؛ والمندوحة السعة.

ابن عبّاس: ما أحبّ بمعارض الكلام حمر النَّعَم؛ وجاء التعريض في قوله تعالى حكاية عن موسى: ﴿**لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ**﴾ (سورة الكهف: ٧٣).

ابن عبّاس: لم ينس ولم يكذب، إذ لم يقل: إنّي نسيت؛ ومنه قول **إبراهيم** -عليه السلام-: ﴿**إِنِّي سَقِيمٌ**﴾ (سورة الصافات: ٨٩)، أي سأسقم؛ ﴿**إِنَّكَ مَيِّتٌ**﴾ (سورة الزمر: ٣٠) [١٠٢] وإِنَّهَا أُخْتِي؛ وقد كثر مثل ذلك واستعمله المسلمون.

وروي أنّ **عبد الله بن رواحة** اتّهمته زوجته بجاريته، فقالت له: إن لم تفعل فاقرأ، فإنّ الجُنب لا يقرأ، فقال شعرا:

شهدت بأنّ وعد الله حقّ وأنّ النار مثوى الكافرين
وأنّ الماء تحت العرش طام وفوق العرش ربّ العالمين

فبلغ ذلك رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- فضحك، فقال: **«رحم الله نساءكم يا معشر الأنصار»**؛ وأنّ **جابر بن عبد الله** أتاه أيضا فقال له: إنّي قمت إلى جارية لي في بعض الليل فاتّهمتني زوجتي، فقلت لها: لم أفعل شيئا، فقالت لي: اِقرأ ثلاث آيات من كتاب الله إن كنت صادقا، فأنشأت أقول:

وفينا رسول الله يتلو كتابه كما انشقّ معروف من الصبح ساطع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

فقالت: أمّا إذا قرأت ثلاث آيات فأنت صادق، فقال رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-: **«رحم الله ابنة عمّك، فقد وجدتها فقيهة في الدين»**.

ابن محبوب: عجبت ممّن يكذب وفي الكلام مندوحة له عنه، أي مخرج له.

فصل

روي أن أسباب اقتراب الساعة أن يكون المُلْك في الأشرار، والمكر في الكبار، والمداهنة في الأخيار، والعلم في الصغار. **أبو سعد**: أي أخيار أهل زمانهم وليسوا بأخيار حقيقة؛ والصغار هم الذين لا يسمع لهم قول ولا يطاع لهم رأي.

أبو عبد الله: لا يخلو المرء من ثلاث: إمّا فاعل، أو قائل، أو ساكت، فإن كنت فاعلا فانظر نظر الله إليك، وإن كنت قائلا فانظر سمع الله إليك، وإن كنت ساكتا فانظر علم الله فيك.

وأقوى الرجال -قيل- من غلب جدّه هزله، وقهر برأيه هواه، وعبّر عمّا في ضميره فعله، ولم يخدعه رضاه عن إنصافه، ولا غضبه عن حقّه.

ويقال: عاملوا أحرار الناس بالمودّة محضا، فإنّهم لا يحتملون إلاّ ذلك، وعاملوا العامّة بالرهبة في السرّ، وسوسوا السفلة بالمخافة صراحا، وهذا على النظر في الأوقات والناس وصنوفهم.

الباب السابع والثلاثون

في العذاب والعذر والعفو والبغض والهجر والغيبة

وعن بعض: إنّ الصفح عن المذنبين وأهل العتب على الدنيا، والتماس عذرهم والرجوع إلى الرضى عنهم أفضل من الإقامة على الإعتاب عليهم، إذا لم يرد بذلك غير الله، وإن كان بعد المعتوب أسلم للدين وأهله كان إغفال أمره أفضل ما لم يلزم بأمره بالرجعة، فحينئذ يجب قبوله لواجب الحكم.

وإن كان في رجعته صلاح للدين ولأهله فالتماسها أفضل والعفو عن المذنبين عند نزولهم بأهل العتب أفضل من الإغضاء عنهم إن لم يتضرّر به الإسلام وأهله.

والتهجّم عند لقاء من لا تحبّه إن كان يرجى فيه البلوغ إلى ما لا يرجى في التلطّف من إعزاز أهل الحقّ وإذلال أهل الباطل، وإحياء الحقّ وإماتة الباطل أفضل من التلطّف له، والتهجّم في وجه الظالم أولى من البشر واللين [١٠٣] له.

وينبغي أن لا يوضع اللين في موضع الشدّة، ولا يعكس إن أمن حلول الفتن في الشدّة، ومعنى ما قيل: من أحبّ قوما فهو منهم أو حشر معهم، حبّهم على باطلهم وتصويب ضلالتهم، وإعانتهم على ذلك، ولا يضره إن كان على غيره.

واختلف **بشير وموسى** في رجل قتل كافرا فيعجب المسلم قتله، فقال موسى(١٠٩) أثم به إن لم يرد استراحة الناس من ظلمه، لا عصيان الله فيه؛ هذا ما في الأثر، ولم يذكر فيه قول **بشير**.

ويروى: من لم يقبل عذر معتذر لم يرد الحوض غدا، ولو كاذبا في اعتذاره، وإنّ إبليس قال **لفرعون** -لعنهما الله-: ما أجرأك على الله، تدّعي الربوبية مع ضعفك، وقلّة أنصارك، وقصر مدّتك، وتعلم أنّك عبد ضعيف لربّ عظيم! وأنا مع كثرة أعواني، وطول مدّتي، ما جسرت على ذلك، فقال له **فرعون**: هل تعلم من الخلق أخبث منّي ومنك؟ قال: من هو؟ قال: من اعتذر إليه ولم يقبل، فهو أشرّ منّي ومنك.

فصـــل :

روي أنّه: ((**لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام، يتلاقيان فيتصـاددان، وخيرهما البادئ بالسلام**)). ومن هــجر وليّه أياما لا يكلّمه، فقد جاء الأثـر أنّـه: إن هجره ثلاثا فلا ولاية له إن اعتقد قطيعته، وإن ترك كلامه على وجه العتـب، ويؤدّي حقوقه، ويعتقد ولايته ومواصلته، فلا نحبّ له ذلك، وهو علـى ولايتـه ولـو لم يكلّمـه أكثر من ثلاثة. وقد ابتُلي الإخوان بذلك كثيرا.

أبو زيّاد: إن لم يكلّمه بعدها بُرئ منه حتّى يكلّمه ويتوب، ولا يهجر أخاه، ولا رحمه، ولا جاره فيما لـه عليـه، لأنّ القطيعـة كفـر، لقولـه تعـالى: ﴿**وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ**﴾ (سورة المائدة: ٨) الآية، ﴿**خُذِ الْعَفْوَ**﴾ الآية (سورة الأعراف: ١٩٩). وتجوز -قيـل- قطيعـة المنافق وهجرانه؛ وعن بعض: من عصى الله فينـا أطعنـا الله فيـه؛ وغيبـة المسلم حـرام، والفاسق لا غيبة له.

ابـن محبوب: من قال في أخيه ما فيه اِغتابه إن كان ينقّصـه، وبهّتـه إن قـال مـا ليس فيه. ولا شهادة لمن اِغتاب المسلمين. وقال أيضا: إذا ذكرت إخوانك، فـاذكرهم بما فيهم من الأخلاق الشريفة، وأعرض عمّا سواها، وأحْسِـن الثنـاء عليهـم. ولا بـأس على من يستمع لقوم يغتابونه ولو في بيتهم؛ وعلى من اِغتاب مسلما أن يتـوب ويُعلـم إلى من معه أنّه تاب، ويعتذر إلى من اِغتابه إن علم بالغيبة.

الباب الثامن والثلاثون

في الأهل والجار والصاحب وابن السبيل والضيف

وليس من حقّ الجار أن تكفّ عنه أذاك، ولكن أن تحمل أذاه، وتستر عورته، وتشكر حسنته، وتنصحه إذا هفى، وتعوده إذا مرض، وتحضر جنازته إذا مات، وتُقرضه إذا استقرضك، وتجيبه إذا دعاك، وتُغيثه إذا استغاثك، وتعزّيه في مصيبته، وتهنّئه في مسرّته، ولا تؤذيه بقتار قِدرك إن لم تهده منها.

أبو الحواري: يلزم الجار لجاره إذا طبخ أرزا أو غيره وعلم به أن يطعمه منه، وقيل: هو كالرحم في لزوم الصلة، وتلزم للضيف دون كلّ مسافر، وله أن يبغض جاره الفاسق دون قطع الكلام والصلة، ويسعه السكوت عنه في صادر منه من قبيح إن خاف منه ضرّا إذا أمره أو نهاه، وقيل: للجار -كما مرّ- تقيّة.

وحدّ الواجب حقوقه أربعون بيتا من بابك الذي تبرز منه، ومن بيته وحده أو عند بيوت أقلّ منها، فقيل: يعدّ في الأرض قدرها، فينقطع عنه حقّ ما بعدها، ويعدّ فيه بيوت مماليكه ومماليك جيرانه، وقيل: يعدّ في العمران لا في الخراب. وعلى الأوّل، [١٠٤] فإن عدّ قدّر تسعة وثلاثين بيتا فيه، ووصل إلى واحد في العمران لزمه ذلك البيت فقط.

وعلى العبد صلة مولاه إن أسكنه وحده، كعكسه، ويصل جارته والتي من أرحامه، ويدخل عليها إن كانت ممّن يدخل مثله عليها، ولا بأس عليهما إن دخل عليها مريضة، ولو نائمة مستترة إن أمكن، وإلاّ كلّمها من **الباب**، أو من وراء الحجاب إن أمكن، وإلاّ أوصلها بسلام وإعلام به، وهو أقلّ الصلة.

وعلى غريب سكن بجوار قوم أن يصلهم، ولو كان في بيت لغيره أو مقصّرا؛ ونُهي أن يصدّق على جاره ولده السفيه أو امرأته؛ وروي: «**من أذى جاره أورثه الله داره، وفي خبر ملّكه الله دياره**».

ويقال: ركوب البحر خير من مجاورة سيّء؛ وأجاز **الخراساني** لجيران السيّء أن يقولوا له: اشتر منّا فنتحوّل عنك، أو نشتري منك فتتحوّل عنّا أو تدع الشرّ، فإن أبى فلا بأس أن يشتروا منزله بقدره من الثمن، ويُخرجونه من جوارهم، قلت: ولعلّ هذا منه بالإجبار وإلاّ فلا فائدة فيه.

ويصل مماليكه في فرح وحزن، وهم أوجب حقّا عليه من غيرهم، ولا تجب صلة عبد بعد عتقه على معتقه إن لم يجاوره، وليتفقّد حال جاره إن لم يعرفه محتاجا أو ذا غنى، وكذا رحمه، وإن قدم من سفر فعلى جيرانه وأرحامه أن يصلوه ويهنّئوه وأهله بقدومه، وعليه إذا أراد سفرا أن يصلهم بنفسه ويودّعهم ويستبرئهم.

فصل:

غزّان: تقسّم وصيّة الجيران على أربعين بيتا، ويعدّ الخراب إن كان بين البيوت كما مرّ. ويعتبر في البادية اقتباس النار فيما بينها، وقيل: لا يعتبر الخراب، ولا يعدّ في الجوار ولو خرب بعد العمران، ويعدّ في الجوار أهل الذمّة والعبيد، وقيل: قدر ما يحميه الكلب.

الوضّاح: إن اشتريت فاكهة فاسترها عن جارك، وإلاّ فأنله منها، واخف رائحة قِدرك وإلاّ فأنله منها.

وقيل: من حقّ الجار والزوجة والأهل أن تظهر لهم أنّهم محسنون ولو كانوا غير محسنين، لأنّ لهم أن لا يظهر عيوبهم في وجوههم.

وفي الحكم أنّ صلة الأرحام وحسن الجوار يعمّران الديار ويثريان المال ويحسّنان الحال ويزيدان في الأعمار، وقد مرّ؛ ومن ترك ذلك انقطعت به الأسباب وصار أمره إلى تباب.

أبو الحسن: لا يسع الجار أن يترك معاونة جاره إن استعانه في حلال، وله أن يدعو عليه بفقر أو موت إن كان يؤذيه.

وإن سكنت جماعة بمنزل، ولكلّ فيه بيت لا يدخل عليه فيه إلاّ بإذنه، فلا يجزي من لزمته مواصلتهم إلاّ أن يصلهم جميعا. وإن لم يجد بعضهم في بيوتهم وإن سكنوه جميعا، و لم يختصّ كلّ ببيته فيجزي مواصلهم إن وجد بعضهم فقط أن يقولوا له: اعلم من غاب منكم أنّي قد واصلت.

ومن واصل منزل جاره أو رحمه فلم يجده فيه، أو استأذن و لم يؤذن له، نوى صلته لم تلزمه إعادتها، فإن لقيه أو أُعلم إليه بحاله أجزاه، فإن أعاد ثانية فهو أفضل، وإن قيل له من البيت: إنّه في موضع كذا، لم يلزمه وصوله فيه، وليعلمه إن لقيه بعد. وإن استتر عنه أرسل إليه من يعلمه بوصوله.

وإن كان الجار صغيرا يعرف الخير من الشرّ، والجفاء من البرّ وجبت صلته، ولزم القيام به لا الصلة إن كان لا يعرف ذلك، وإن كان كالأبوين أوالأخوين أو [١٠٥] الزوجين أو غيرهما سكنا بيتا واحدا، لم يجز الوصول إلى أحدهما دون الآخر إلاّ إن اعتقد وصولهما معا وقصده، وعليه أن يُعلم الذي وجده بقصدهما.

ويجزي ذات حياء أن تصل منزله وليس عليها أن يُعرف شخصها.

ومن كثر جيرانه وعنده قليل لحم يشويه أو يطبخه، فإن هاج عليهم قتاره فعليه أن ينيلهم منه، وإلاّ فلا يأثم إن وصل بعضهم، ولا يلزمه أن يطوف منازلهم ليعتبر وصول الرائحة إليهم، والأقرب أوجب حقّا من الأبعد، وينقطع الجوار بالخراب إن كان فيه قدر أربعين، ويُعتبر الأوسط في البيوت عرفا. وإن وجد رحم بينك وبينه خمسة آباء فصاعدا وجار فصلته أوجب من الرحم، ولزمت لمن بينك وبينه أربعة وهل بك أو بأبيك قولان. والرضاع كالنسب، ولا يتهاون بحقوقهما، ولا يلزمه السؤال عمّن لم يعرفه رحما حتّى يعلمه.

فصل

روي: إنّ الجار ثلاثة: جار له حقّ كالذمّيّ والفاسق، وجار له حقّان كقريب غير وليّ، وجار له ثلاثة كقريب متولّى؛ وإنّ حرمة الجار كحرمة الأمّ، وإنّ الجار قبل الدار، والرفيق قبل الطريق، وأن لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره، وأجمعوا أنّ العريش إن كان مضرّا بجداره لا يلزمه ذلك فيه.

أبو المؤثر: لا يشرف البناء على جاره، ولا يمكّن لصبيانه ما يؤذي به صبيانه إن لم يقسّمه بينهم.

أبو سعيد: لا يحلّ لك أن تمنع صاحبك أو جارك ما طلبه إليك إن احتاجه وقدرت عليه(١١٠)، ولا بأس عليك إن لم تخف هلاكه بمنعه، ويلزمه إعلام جاره إن أراد أن يصلح منزله، وكان يشرف عليه ليستتر، وإن كان شاربا لخمر أو دخّان، أو مُظهرا لمنكر أنكر عليه بما قدر وإن بقلبه، ولا يلزمه التحوّل من منزله، فإن أنكر بلسانه فاستهزأ به أُعذر وسلم.

فصل:

روي: إنّ أخياركم عند الله أحسنكم خلقا وأجلّكم لقاء(١١١)، وألطفكم بأهله، وإنّه يؤتى بالرجل من أمّتي غدا وما له حسنة ترجى له بها الجنّة، فيقول الربّ -جلّ ثناؤه(١١٢)-: «**ادخلوه الجنّة، فإنّه كان يرحم عياله؛ وكفى بالمرء إثما أن يضيّع من يقوته**»، وإنّ الصدقة على العيال أفضل، فابدأ بمن تعول، والنفقة على العيال أفضل ثمّ على الوالدين ثمّ على الرحم ثمّ في سبيل الله. ومن ضجر من عياله فسأل الله كفايتهم(١١٣) بالموت، فقد دعى على مؤمن بما لا يحلّ له، وجاز له -قيل- أن يحبّ موتهم بلا دعاء.

ويروى أنّ للمسلم على أخيه ثلاثين حقّا لا براءة له منها غدا إلاّ بأدائها، أو يعفو أخوه عنه، وهي: أن يغفر ذنبه، ويرحم عَبرته، ويستر عورته، ويقيل عثرته، ويرضى صحبته، ويحفظ خلّته، ويعود مرضه، ويحضر موته، ويشهد جنازته، ويجيب دعوته، ويقبل هديّته، ويكافئ صلته، ويشكر نعمته، ويحسن نصرته، ويقضي حاجته، ويشبع مسألته، ويشمت عطسه، ويرشد ضالّته، ويردّ سلامه، ويطيّب له كلامه، ويبدئ إنعامه، ويصدق أقسامه، ويتولاّه ولا يعاديه، وينصره ظالما أو مظلوما، ونصرته ظالما ردّه عن ظلمه، ونصرته مظلوما إعانته على أخذه حقّه، ويحبّ له ما يحبّ لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه.

ومن له حاجة إلى أخيه فليكن هو الذي يأتيه، فإنّه أحقّ بذلك [١٠٦]. ومن ذبّ عن عرض أخيه كان له حجابا من النار. ومن لقي أخاه بما يسرّه سرّه الله غدا. ومن أكرم أخاه حقّ له أن يحمله الله على درج الجنان.

ابن بركة: حقّ المسلم أوجب فيما تعبده الله به من حقّ الأب إن كان غير مسلم.

ابن عبّاس: أَحَبُّ إخواني إليّ من إذا عبت عذرني، وإذا عبته قبلني؛ والمسلم أخو المسلم، لا يغيِّره، ولا يضرّه، ولا يخدعه، ولا يمكر به، ولا يخونه، ولا يغشّه؛ وهم كالبنيان يشدّ بعضه بعضا.

وروي: لا خير فيمن لا منفعة للمسلمين فيه، وأنّ لله عبادا خصّهم الله بنعمه لمنافع خلقه، يقرّها فيهم ما بذلوها، وإن ضيّعوها حوّلها إلى غيرهم؛ وأإنّ لله وجوها خلقهم لحوائج خلقه يرغبون في الحمد، وأنّ الله يحبّ مكارم الأخلاق، وأنّ أفضل الناس ثوابا غدا أنفعهم للناس اليوم، وإذا أراد الله بعبد خيرا استعمله في قضاء حوائج الناس، وإن المؤمن من المؤمن كالرأس من الجسد. ومن رأى من يقتل أو يضرب ضربا يموت به، فعليه أن يفديه إن أمكنه، ولا يلحقه به عطب وإن لعياله، إذ لا يجبر غيره ويميت نفسه. وإن رأى مال أحد يغصب وأمكنه فداؤه لم يلزمه إن كان بالغرم.

فصل

والصاحب بالجنب هو الرفيق في السفر، وقيل: الجار الملاصق، وقيل: الزوجة، وقيل: من يلازم الرجل ويلاصقه ويصاحبه رجاء لخيره.

وروي: «**ليس بمؤمن من لا يأمن منه جاره بوائقه**»، فأيّما رجل أغلق بابه دون جاره خوفا منه على أهله أو ماله، فليس جاره ذلك بمؤمن، ومن أذى جاره حارب الله.

وما اصطحب -قيل- رجلان، إلاّ كان أعظمهما أجرا وأقربهما إلى الله -عزّ وعلا- أرفقهما بصاحبه.

ويروى: يُسأل الصاحب عن صحبة صاحبه ولو ساعة، هل أحبّ له ما أحبّ لنفسه أم لا؟ ومن كرم الرجل أن يطيّب زاده.

وقال **عمر**: لا يصلح السفر لأقلّ من ثلاثة، فإن مات واحد جهّزه اثنان، والواحد شيطان، والإثنان شيطانان، والثلاثة سفر. ويروى: ركب وقال: إذا كنتم في سفر فأمّروا أحدكم.

وروي: لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سافر أحد بليل وحده.

وحُسْنُ العشرة والصحبة مأمور به، وإن في حضر، وفي السفر أوكد، فإنّ الأسفار منبئة عن الأحرار، ومُظهرة جواهر الرجال، وكرم الفعال. وقال **كعب** لرجل أراد سفرا: لكلّ رفقاءٍ كلبٌ، ولا تكن كلب أصحابك.

أبو المؤثر: من حسن الصحبة فيه، أن يضيف الرجل وعاءه إلى العموم، ويقول مثلا: (١١٤) وسقاؤنا، وقدحنا، لا إلى نفسه ولو كان له، ومن ثمّ قيل: من حسن(١١٦) الصحبة فيه. وكرم الفعل خلط الزاد وهو فيه سنّة، والإنفراد به لؤم. ولمن خاف سوء خلق أصحابه بالخلط أن ينفرد بزاده. ولا يصوم فيه نافلة دون

صاحبه، ولا يذهب عنه ويتركه إلاّ بإذنه، وإن أبطأ عليك بلا مانع، فاطلب منه التعجيل، وإن تأخّر وخفت أن يضرّك انتظاره فلا عليك إن ذهبت.

ومن الواجب التعاون في السفر. وإن اصطحب رجلان في طريق فخرج عليهما اللصوص فهرب أحدهما وترك صاحبه، فقُتل أو سُلب لزمه الضمان إن قدر، ولعلّه عند الله لا في الحكم. ولا إن هرب عن ضعف مطلقا، وذلك إن كان في حدّ ما يلزمه الجهاد، وكان كنصف العدوّ.

ومن سافر مع قوم، فنفد زاده لزمتهم نفقته، وإحياؤه إن لم يجد من يبائعه أو يطعمه. وإن ضلّ أحدهم وتركوه وأكله سبع ضمنوا ديّته إن قدروا على انتظاره، وكان في مخافة وضيّعوا حقّ الصحبة [١٠٧]. وإن عطش وطلب ذا فضل من الماء فأبى فمات عطشا، لزمته ديّته، وإلاّ فلا ينجي نفسه بنفسه.

وإن تعاهد قوم أن يخرجوا في طاعة، أثم من تخلّف منهم، ولم يجز له التخلّف إن كان يلحقهم به ضرّ. وإن خرج رجلان إلى بلد وصلح لأحدهما المقام فيه، وكره الآخر ولم يجد رفيقا، لم يلزم صاحبه أن يخرج معه إن كان الآخر في البلد ويأمن على نفسه.

فصل

روي: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته**». وقيل: الضيافة ثلاثة أيام، فما فوقها صدقة.

ابن روح: تجب على السلطان وعمّاله من بيت المال، ولا تلزم غيرهم إلاّ من زكاة أموالهم، وإن كان قوم بمحلّ لا سوق فيه ولا زكاة معهم لزمهم أن يطعموا من يَرِد عليهم من أبناء السبيل إن لم يكن عندهم شيء، وإن بقرض أو رفد. ومن السنّة أن تُعرّف الضيف موضع الخلاء. ومن الأدب أن تمشي معه إلى الباب، ومن الجفاء أن يأكل ربّ البيت معه إلاّ إن كان من الملوك أو الأكابر، ولا يناول بعضا دون بعض،

ولا يناجيه، ولا يناول أحدا شيئا على مائدة غيره، ولا يطيل السكوت عنده فتدخله الوحشة، ولا يستخدمه.

وقد دُعي فقيه، فأجاب على شروط، أن لا يتكلّف الداعي ما ليس عنده، ولا يضنَّ بما عنده، ولا يحرم عياله.

وقيل: إنّه ينزل برزقه ويرتحل بذنوب أهل البيت، ولكلّ شيء فضيحة، وفضيحة القرى اتّساع البطون. ويروى: لا يزال أهل الأرض مرحومين ما تحابّوا، وأدّوا الأمانة، وأقرّوا الضيف، وعملوا بالحقّ؛ وقد برئ من البخل من أدّى زكاته.

الباب التاسع والثلاثون

في صلة الرحم

قد حثّ الله عليها في كتابه، وذمّ من قطعها ولعنه، وحثّ عليها رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-أيضا، وقال: «**صلوا أرحامكم ولو بالسلام**»، ولّما خلق الله الرحم قال: «**أنا الرحمان الرحيم، شققت لك اسما من أسماءي ليتعاطف بك العباد، وعزّتي وجلالي لأكرمنّ من أكرمك، وأقطعنّ من قطعك، وكذا أصنع بمن ضيّع وصيّتي وتهاون بحقّي**».

وقيل: إنّ الأرحام إذا تناسبت تعاطفت، ومن ثمّ حفظت العرب أنسابها.

ابن بركة: لا حدّ لصلة الرحم، فمن قدر أن يصل بنفسه أو بماله، وتجب عليه فيه إن خاف هلاكه بجوع، وكذا الأجنبيّ -كما مرّ-؛ ولا يُسمّى قاطعا من نوى صلتهم وشغل عنها.

ومن جفاه أرحامه وعزموا على إجلائه من بلده وهم منافقون، استحبّ له **أبو الحسن** أن يصلهم ويعفو عنهم، إن أمن منهم على دمه، لما روي: «**صِلْ من قطعك، واعف عمّن ظلمك، واعط من منعك**»؛ ويلاطفهم، ويصلهم بسلامه إن لم يأمنهم أو بهديّة تسكنهم، وهي أفضل الصلات. وإن زار رحمه في بلده كان أفضل.

وعلى مخدرة أن تصل رحمها عند مساءة أو مسرّة، ولا تُعذر إن لم تُمنع، ولا يأثم زوجها أو والدها إن منعها إن لم يعتمد قطيعة. ولا يلزمها الترحيب بقادم من سفر، ولا تشييع جنازة؛ ولا تُعذر عن الصلة ولو شابّة أو ذات عيال أو بعل، إلاّ بمن ذكر أو بخوف أو بمرض أو بعمى ونحو ذلك.

ومن كره رحمه وصوله إليه بنفسه وصله بسلامه، وفي الإجزاء بالقلب قولان. وتجزي في الصلة المرّة كما تجزي في أعظم منها، وأوجب كالتوحيد والصلاة على

النبيء -صلّى الله عليه وسلّم-، وقد(١١٦) يجري فيها الخلاف أيضا كما فيهما، فيجب تجديدها عند الذكر أو الخطور بالبال.

ويجزي الحلّ من رحمه [١٠٨] أو جاره إن لم يصله مع اعتقادها والتوبة.

ورحم الأمّ كرحم الأب، ومن قال له أحد بيننا قرابة من أحدهما وكان ممّن يُقبل قوله وشهد له ثقة ولو امرأة، فقيل: يعتقد من صلته بقدر ما أخذ قلبه من قوله بلا لزومها.

ومن فرّح جاره أو رحمه على باطل، أو حزن على ما لا يحلّ له لم تلزمه صلته عليه، إلاّ إن اعتقد أن يصله بالأمر والنهي والنصح في ذلك(١١٧)، فهو حسن. وإن ذهب إليه وسمع منكرا في منزله ولم يطمع أن يقدر على إنكاره فلا يترك صلته بالإنكار والنهي إن أمن على نفسه -كما مرّ-.

ومن لزمته صلته من جهات فتركها حتّى وصله مرّة ونواها عنها أجزاه إن ذكر له أسبابها.

وروي أنّ صلة الوالدين تلزم من مسيرة سنين(١١٨)، والأرحام من مسيرة سنة. ومن سمع من أحد والديه أنّ فلانا من أقاربي لزمته صلته، وأخذ من وصية الأقرب. وإن قال ثقة: إنّه من أقارب الميّت دخل معهم فيها، ولا نعلم -قيل- وجوب صلة الأرحام من الرضاع، كالأمّ منه والإخوة ونحوهم إلاّ أنّا لا نحبّ قطعهم، ووصلهم أفضل. ولا يأثم إلاّ قاطع الرحم من النسب.

وكُره لزوج منع زوجته وصول رحمها ولو بالخروج، ولا تخرج إلاّ بإذنه، وكذا أبوها.

وإن جرت -قيل- بين جائز الشهادة وبين أخته خصومة وغلّظ يمينا لا يدخل منزلها وعجز عن التكفير، فله أن يقف ببابها ويرسل إليها ثانية ويسلّم عليها، ولا يعتلّ باليمين.

وقيل: أمُّ امرأة الرجل من محارمه، وهو محرم لها، لا أخت امرأته، لأنّها قد تحلّ له، وإن أظهرت تلك الأمّ شعرها أو قدمها فلا عليهما.

ولمسلمة -قيل- أن تخرج مع يهوديّ أو نصرانيّ أو مجوسيّ إن أمنته، لأنّه محرم عليها(١١٩). ومن زنى بامرأة حرمت عليه بناتها، ولا يحلّ له منهنّ من النظر ما يحلّ من الربائب لثبوت حرمتهنّ بالحلال.

ولا بأس بالتسليم على النساء إذا لقيهنّ الرجال على الطريق أو على أبوابهنّ إذا سلمت القلوب من الريب.

الباب الأربعون

في الاستئذان في البيوت، والسكن، والسلام ورده، والمصافحة ونحو ذلك

قال الله -عزّ وعلا-: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا﴾ إلى ﴿طَيِّبَةً﴾(سورة النور: ٦١).

عزّان: (١٢٠) هذا تأديب وإعلام لعباده، فمن دخل بيته قال ما مرّ، ومن تركه تهاونا بأدبه تعالى هلك، وإن كان في بيته متجرّدات يتحدّثن مع أهله، فله أن يدخل بلا إذن، لأنّ البيت والمرأة له، فإن سلّم فهو المأمور به.

ولا يدخل أحد بيت قوم حتّى يقف ببابه، ويسلّم عليهم، ويردّون له، ثمّ يطلب الدخول، فإن أذنوا له به دخل. وتُدخل بيوت أهل الذمّة بإذنهم بعد استئناس، إذ لا سلام عليهم.

ابن محبوب: فرض الاستئذان في بيوت الغير إن سُكنت، وله أن يدخل بيته بلا تسليم. ولسيّد أن يدخل بيت عبده إن كان فيه وحده بلا إذن، لا إن كانت له زوجته، ولا على أمته إن كان لها زوج، وإلاّ فلا يدخل عليهما أيضا حتّى يكون منهما ما يعرفان بدخوله، فيستتران منه إلاّ إن حلّ له وطء أمته، [١٠٩] فيدخل عليها كيف شاء.

وحُرّم ترك الاستئذان تهاونا بالفرض، ولا يكفر من لم يتعمّده إلاّ إن أبى من التوبة منه؛ وقيل: لا يسعه تركه ولو جهلا.

ابن عبّاس: ترك الناس من الكتاب آيات لا يعملون بها، منها: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمْ﴾ الآية (سورة النور: ٥٨) ، ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ﴾ الآية (سورة النور: ٥٩) . وإن كان في دار مساكن استأذن على(١٢١) بابها وباب الذي يريد دخوله فإن كان على المساكن ستور فله أن يمرّ عليها بلا إذن إلى ما قصده.

وعلى بالغ أن يستأذن في الدخول على أبويه لعموم التعبّد به. وقد رخّص الله -عزّ وعلا- في دخول ما لم يسكن من الخانات على الطرق لنفع من حرّ أو برد أو غيرهما. وروي: لا تأذنوا لمن لم يسلّم؛ وعصى داخل بلا تسليم.

الخراساني: الدخول بلا إذن ليس بكبير ولا صغير، فإن كان وليا وُقف عنه حتّى يستتاب، فإن مات قبل ولو فيما دخله، وُقف عنه لعلّه ندم حين دخل. ومن دخل على غير محرمته بلا إذن و لم يتب بعد استتابة، فلا ولاية له، وهُدر -قيل- دم من دخل بدونه عمدا، وقيل: لا يُضرب حتّى يعلم حاله، ولعلّه ملتجئ أو سكران أو غيرهما، وجاز -قيل- ضربه إذا علم أنّه متعدّ.

أبو الحسن: لا يلزم داخلا منزله السلام، ولكن نُدب له أدبا.

أبو سعيد: يسلّم فيه إذا ذكر أنّه نسيه، ولا عليه بعد الخروج. ولزم الإذن من دخل على امرأته في غير منزله إن لم تكن فيه وحدها. ولا يدخل على أخته وأمّهاته وعمّاته وخالاته إلاّ به؛ ولا يباح الدخول بدونه، وإن من ربّ البيت. واختير أنّه إن كان فيه من له مساكنته معه جازت إباحته له. ومن سكن مع محارمه لم يلزمه استئذان، ولكن نُدب له أن ينحنح أو يتكلّم أو نحوهما فيدخل حذرا من مفاجأة مكروه نظره.

وإن سمع المستأذِن صوتا من داخل البيت موهما إذنا له، فله أن يدخل ولو لم يعلم من أذن له.

ابن عبّاس: في قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمْ الذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ**﴾ (سورة النور: ٥٨) من العبيد والإماء ﴿**وَالذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ**﴾ (سورة النور: ٥٨) من الأحرار الصغار ﴿**ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ**﴾ (سورة النور: ٥٨) ونصف النهار ﴿**وَمِنْ بَّعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ**﴾. (سورة النور: ٥٨) ويُدخل بيت إن سرق أو احترق أو هدم أو فيه منكر أو مصيبة وبيت الحاكم والمستغيث بغير استئذان. وعلى امرأة يضربها زوجها إن استغاثت بالله وبالمسلمين لا إن صرخت بغير

استغاثة؛ وكذا يدخل مسجد وحانوت وبيت التاجر والعرس والمأتم، ويجب فيما فيه خلوة الرجل بأهله أو متاعه.

فصل

يجب السلام وهو تحيّة أهل الإسلام، وقيل: هو سنّة من **آدم** لمّا رُوي: الملائكة في صفوفهم، قال: السلام عليكم ورحمة الله، فقالوا: وعليك السلام والرحمة والبركة؛ قيل له: يا **آدم** هذه تحيّة أولادك من بعدك.

وروي: لا تسلّم على النساء، وإن بدأنك فرد عليهنّ؛ وإنّ الملائكة لتتعجّب من مسلم يمرّ على مسلم ولا يسلّم عليه، وهو تحيّة أهل الجنّة.

أبو المؤثر: السلام تطوّع، والردّ فريضة، وقيل: كان رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- إذا صافح أحدا لا ينزع يده من يده حتّى يكون هو النازع ليده. وتمام التحيّة المصافحة، وقيل: لا يتصافح إخوان في الله إلاّ تناثرت ذنوبهما كما تناثر الورق، وتنزل عليهما مائة رحمة؛ للبادئ تسعة وتسعون، وواحدة للرادّ. وتقبيل الرجل للرجل في التسليم جائز.

وروي: أجود [١١٠] الناس من أعطى من حرمه، وأحلمهم من عفى عمّن ظلمه، وأبخلهم من يبخل بسلامه، وأعجزهم من عجز عن الدعاء، وأسرقهم من يسرق صلواته؛ وأنّه يسلّم القليل على الكثير، والصغير على الكبير، والراكب على الماشي، وهو على القائم، وهو على الجالس؛ وقيل: يسلّم الماشي على الراكب الواقف، والحرّ على العبد، ولا يسلّم على قوم يصلّون. ومن سلّم على مصلّ رَدّ عليه إذا سلّم، ولا على مشتغل ببول أو نحوه ولا ردّ عليه، وقيل: يردّ إذا فرغ من حالته، ولا على آكل.

موسى: لا بأس على من سلّم على مغتسل، ولا على نائم، ومشتغل بضيعة، وحامل ثقيلا، وعاص في عصيانه، وعريان ومريض.

وإن سلّم عليك من لا تتولاّه فقلت: وعليك السلام ورحمة الله، فلا عليك، وقيل: لا يجوز ويردّ على المتولّى ذلك، وزيادة "وبركاته". ولا تردّ على فاسق ومُتوقَّف فيه "وبركاته"، إلاّ إن عنيت في رزقه. ولا يجوز لغير متولّى "سلام الله عليك"، إلاّ إن عُنِي ما عليه من الثياب أو العافية، فكأنّه أخبر بحاله لا دعاء له.

وجاز ردّ السلام على الظالم، والردّ بـِ "أطال الله بقاءك" ونحوه دعاء لا ردّ و"حيّاك الله" بنيّته ردّ. وفي إجازته لغير وليّ خلاف مرَّ. ولا يلزم ردّ على من قال: السلام والرحمة حتّى يقول: عليك، وأهلا وسهلا ليس بردّ أيضا؛ والإسرار به كعدمه. ولزم الردّ على مبتد ولو صبيّا أو مجنونا.

والنيّة في التسليم إحياء السنّة، وفي الردّ أداء الفرض. ومن أشار على بعيد منه بيده بالتسليم أجزاه حيث لا يسمعه، وكذا على الأصمّ، ولا يترك إلاّ من عذر، لأنّ تركه يورث الجفاء.

أبو الحواري: من لم يردّه بغير عذر، سقطت ولايته، "وعليكم" وحده ليس بردّ كعليكم مثله حتّى يقول: وعليكم السلام؛ ولمن قيل له: فلان يسلّم عليك أن يقول له: عليه وعليك السلام.

أبو عبد الله: يجزي "وعليكم(١٢٢) السلام" ردّا على من قال: السلام عليكم ورحمة الله؛ وإن سلّم واحد من جماعة كفى عن غيره، وفي كفاية الواحد عنهم في الردّ قولان، وقيل: إن كانوا واقفين لزمهم جميعا، ويجزي الواحد إن كانوا مشاة.

ومن تحمّل السلام إلى أحد فقبله بغير استثناء فيه، فكالأمانة يؤدّيها من قدر عليها. ومن لقي ذمّيا ولو مجوسيا أو صابيا، فتحيّته "كيف أصبحت"، و"كيف أمسيت"، و"ما حالك".

وكُره لداخل منزله أن يترك السلام على نفسه وعلى من به، إن كان عالما وإلاّ لم يلزمه شيء، لأنّه يكثر خير المنزل.

وإن دخل مسجدا لا أحد فيه، سلّم على نفسه، لأنّه أفضل البيوت، والله يقول: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا﴾ الآية (سورة النور: ٦١)؛ وليسلّم الداخل على امرأة بمنزل لا على عبيد غتّم ولو قاعدين، وإن سلّم عليهم كان أفضل.

ونُدب إفشاؤه على أهل الصلاة، وإن بدأ له أهل الذمّة، ردّ بـ "وعليكم"، ولا يبتدءون به. ومن سلّم عليه رجل ومضى، ردّ عليه بقدر ما يسمع من مكانه؛ وإن التقى حرّ وعبد فلكلّ أن يبتدئ به.

الباب الحادي والأربعون

في الجائز للرجال مع النساء وبالعكس من النظر والتسليم والخلوة والتجرد

وجاز النظر لكفّ امرأة [١١١] وظاهره، ووجهها، وظاهر قدمها إلى الكعب؛ وقيل: يُمتنع إلى ظاهرهما؛ والنظر أجوز من المسّ، كما مرّ.

أبو سعيد: يُنهى أن يخلو الرجل بأجنبية ولو ثقة، لأنّ القلوب تحيى وتموت؛ وإن دعاها إلى غير مريب فلا عليه.

منير بن النيّر: أدناه الجلابيب على النساء، ورفع الخُمُر فوق الأذنين؛ وستر النواصي وسائر الزينة واجب إلاّ الوجه والبنان، وما وراء ذلك حرام على المرأة إن أبدته. وعلى الرجل إن نظره لشهوة وعليها النطاق من تحت الدرع إن قدرت على سابغة، وإلاّ فلتتـزّر فوقها.

وتُنهى النساء عن الجلوس في السكك، والخروج يوم مطر أو ريح.

والرجال أن يظهروا ما فوق الركبة، وتحت السرّة، وعليهم الغضّ ما استطاعوا، ولو عن تهاميات.

عزّان: يُكره للمرأة أن تتطيّب أو تتلحّف بأجود، فتخرج من بيتها. **أبو سعيد:** إن لم يكن خروجها فيما لابدّ لها منه، وإن أمكن تركه حتّى يزول منها الطيب فهو أحسن. ولابأس -قيل- أن يُشمّ طيب من امرأة إن لم يخف فتنة، لإباحة الطيب، وإن عفّ فهو أزكى.

ومن تعمّد مسّ حرّة أو شعرها من فوق الثياب لشهوة، أتى كبيرة. وله تقبيل ابنته وأخته وعمّته وأمّه وخالته، ومن يحرم عليه نكاحه، ولهنّ أيضا ذلك لكرامة ورأفة، لا لشهوة.

ومن تعمّد نظر المتبرّجة أبدل وضوءه.

ولامرأة أن تبرز لأجنبيّ إذا سترت عنه محارمها. ولا يبرز هو فخذيه عند من لا يتجرّد معه، لأنّهما من العورة. والركبة -قيل- منها، وقيل: لا. ولا تبدي زينتها من سوار في ساعد أو دملوج أو خلخال أو قرط، وهي الظاهرة إلاّ لمن ذُكر في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إلى ﴿أَوْ الطِّفْلِ﴾ الخ (سورة النور: ٣١) ، ﴿وَالتَّابِعِينَ﴾ هم البلّه الذين لا عقول لهم، ولو كان من ذُكر من جهة الرضاع. ولا يظهرن لغيرهم إلاّ ما ظهر، وهي الخاتم في الإصبع والكحل في العين، ﴿وَالْقَوَاعِدُ﴾ (سورة النور: ٦٠) هنّ من لا يرِدن ولا يرَدن، ولا تضع مع ذلك جلبابها عند من يُتّهم بريبة ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ﴾ عن وضعه ﴿خَيْرٌ لَهُنَّ﴾.

وللرجل -قيل- أن يقعد مع غير محرمته من جيرانه وأرحامه ما لم يظهر منها ما لا يحلّ له نظره، ولا يلزمه أن يأمرها أن تكون من وراء باب أو جدار إن خاف أن يدخلها مكروه أو مشقّة، فإن فعلت هي فحسن.

ويُرحّب -قيل- بامرأة من فوق الثوب، وإن صافحها من تحته جاز له، إن لم يخف فتنة، لأنّ له كما مرّ أن ينظر كفّها وخارجه إلى الرسغ، وباطن قدمها، وأن يتعمّد مسّ ذلك لا لشهوة إن لم يخفها، ويُنكر عليها إن أظهرت ما فوق الرسغ والكعب، وإن عند رحمها.

ولا يسع حاضرا له ترك الإنكار عليه إن قدر، ولكن بمعروف ورفق من القول، ويريه أنّه محسن له وداع له بخير، وذلك في الرحم والجار والصاحب والصديق، وهو من مكارم الأخلاق، ومذاهب أهل الإسلام.

ومن دخل -قيل- على أجنبية، فعليه أن يُنكر عليها إن أظهرت له ما لا يحلّ له منها، إلاّ إن علم منها أنّه عندها محرمها من الرضاع، وعليه الغضّ حتّى يَعْلَمَها محرمته. ولا يحلّ لامرأة مفاكهة طفل بتلذّذ، وتُمنع منها، ويُكره لها أيضا إذا عقل. ولا بأس على من دخل على متنقّبة.

فصل

تؤمر الإماء بكشف الرؤوس، لما أنّ **عمرَ** مرّت عليه متجلببة، فعلاها بالدرّة، ونهاها عن ذلك، وقال: تتشبّهين بالحرائر يا لكّاع، ولأنّ [١١٢] كسوتها على سيّدها قميص. **ابن محبوب**: من نظر إلى رأس أمة أو فخذها لم يفسد وضوءه؛ وعورتها -قيل- كالرجل من السرّة إلى الركبة؛ والمسّ -قيل- كالنظر. وإن سافرت أجنبية مع رجل، فلتضع رجلها على رقبته فوق الثوب إذا أرادت أن تركب.

ولا بأس بمعانقة أمّ أو أخت ونحوهما عند قدوم من سفر إن أمنت فتنة.

وتُنهى المرأة عن الحمّام. وقيل: الركبة والسرّة عورة؛ ولا بأس على الرجل إن أبرزهما ولو بغير علّة، ولا على من أبصرهما نقض الوضوء.

وعن بعض أُمرنا أن نغضّ عمّن استتر عنّا أو استحيى منّا. وقيل: المستحيية وغيرها سواء في الحرمة.

وسرّة الرجل عند الأكثر ليست بعورة، عكس الركبة منه؛ ويُكره لها أن ترفع ذيلها على عاتقها، أو عن عقبيها، وأن تعصب بجلبابها.

وإن سباها عدوّ فلتستتر منه ما قدرت، ولا لوم عليها إن امتنعت. ولا يحلّ لامرأة أن تجعل جلبابها رقيقا، يُرى منه نحرها وصدرها، ولا لأجنبي نظر ذلك منها، وكفرت إن فعلت(١٢٣) ونظر منها، ولها أن تنظر من امرأة من سرّتها إلى ما فوقها، ومن الركبة فما تحتها، لا لشهوة، وكُره لها أن تُبدي محاسنها لفحلة تشتهي نظر محاسن النساء.

ومن صافح من يحلّ له نكاحها من فوق الثوب، فلا يحسن من فوق الثوب فلا يقبض يدها من يده، وله أن يبسط أصابعه وشُدّد فيه.

ولشاب -قيل- مصافحة شابّة إن وثقا بأنفسهما. ولا يحلّ لامرأة أن تصافح محرما لها إن عُرف بفسق، وأجازه **أبو عبد الله** إن لم تخفه.

وله أن يرحّب بغير الشابّة من فوق الثوب، ولها أن تسكن مع أعمى ولو أجنبيا إن لم تخف. والعبيد بعد العتق كالأحرار؛ ومُعتق أمة كغيره في المسّ والنظر. وقد مدّ -قيل- **أبو عبيدة** يده إلى ذات فضل يريد أن يرحّب بها، فقالت له: نحن نساء لا نرحّب بالرجال ولا يرحّبون بنا. وإن تعمّدت نظرا لغير السرّة والركبة وما بينها من أجنبي لشهوة(**١٢٤**)، لم نقل (**١٢٥**) ركبت حراما، وكُره لها أن تملأ عينيها من غير زوجها ومحرمها، وإن لغير شهوة، إلاّ إن كان لما لابدّ منه، من مباح.

ابن محبوب: لا شيء على داخل على امرأة لمبايعة أو كلام، ولا على من ينظر إليها مستترة لا لشهوة، ولا يريد منها قبيحا. ويُكره لها أن تنزع الشعر من وجهها أو جبهتها، ولها نزع لحيتها، وإن حلقت رأسها بلا إذن زوجها أثمت.

ولزوجة الابن أن تغمز لأبيه إن أخرج الريبة من قلبه، وتركه عندي أحسن.

ويروى: «**ما تعدّى الكفّين من المرأة في النار**»، أي ما أبرزت منهما فصاعدا، وهذا موجب لبراءتها إن فعلت ذلك عند من لا يحلّ له النظر إليها على عمد، وتُستتاب منه.

ولها أن تنظر إليها موحّدة رأسها إن تقمّل، ومن نظر ما لا يحلّ له أجزته التوبة منه دون استحلال المنظور إليه، وليستر من نفسه ما ستر الله عليه، ولا يحلّ لها أن تتعرّى عند خادمها.

واختلف في النظر إلى متبرّجة، فقيل: يغضّ عنها جهده، وقيل: ليس لها من الحرمة ما ليس لمستترة. ولا بأس على من نظر منها غير الفرج، واختير ترك التعمّد بالنظر إليها.

وسُئل **أبو الحواري** عن مغتسلة في فلج أو نهر متجرّدة، أيحلّ لمحرمتها أن تنزل معها فيه نهارا متجرّدة أيضا، أو مع أخيها أو ابنها البالغ؟ فقال: لا يحلّ لأحد أن ينظر إلى عورة أحد ولو في الماء، إلاّ إن كان لا ينظر أحدهما لآخر.

هاشم: لا خمار على الإماء، ولا رداء. **أبو عليّ**: [**١١٣**] ولا على النساء نقاب، ولا على امرأة إن وضعت جلبابها في ظلمة عند أجنبي حرج، إن لم تحدث بينهما ريبة.

ويُكره لها أن تلبس الطيلسان، وأن تخرج في مطر، وترفع إزارها ونعليها، إلاّ إن لبست خفّين، ولا على مريد شراء جارية أن يجرّدها، ويضع يده على عجزها من فوق الثوب، ويكشف ذراعيها، ويمسّ بدنها، وينظر صدرها لا لشهوة.

ولا على أمة -قيل- أن تغمز لغير مولاتها ومولاها مثل الرأس والرجلين ما وثقا بأنفسهما. ونُهي أن يصغى الرجل لحديث امرأة لا يملكها، ولو من وراء جدار.

وحولوا بين نسائكم ومحادثة الرجال، وبين أطفالكم منهنّ ومحادثتهنّ، فإنّ القلوب تحيى وتموت ولو بعد حين؛ وهذا في محلّ الريبة من المراهقين والمسترابات.

فصل

قد مرّ أنّ الله أمر النساء بستر الزينة، إلاّ ما ظهر منها، كالخاتم والكحل، وليضربن بخمورهنّ على الصدور والنحور، ويُرخين الإزار على أقدامهنّ، ولا يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ من انقضاء العدّة والحمل والحيض(١٢٦)، ولا يحلفن كاذبات، ولا يخنن، ولا يشربن مسكرا، ولا يلعبن بالمعازف، ولا الدفوف، واللهو، ولا يشتمن، ولا يحلقن رؤوسهنّ، ولا يصلن شعورهنّ، ولا يوشّمن، ولا يبيّضن وجوههنّ، ولا يتنمّصن، ولا يفلجن أسنانهنّ، ولا يدعون عند مصائبهنّ، ولا يلطمن خدودهنّ، ولا يشققن جيوبهنّ، ولا ينحن، ولا يناح لهنّ، ولا يستمعن النوح تلذّذا به.

ولهنّ الأجر في العبادة والصلة، لا في الخروج إلى الجنائز. وقيل: إذا تستّرن وأردن تذكّر الآخرة لا لبكاء وصراخ ولا لرياء، فيُرجى لهنّ الثواب. والأحسن لهنّ القعود في البيوت، إلاّ إن لزمهنّ الخروج لميّت لفقد الرجال عنده، ولصلاة العيد، وبه جاءت السنّة إلاّ من عذر.

وقعودها عنه وعن المساجد في رمضان وغير ذلك أفضل. وتُنهى أن تؤذن أحدا في دخول بيت زوجها إلاّ بإذنه، ولو والديها وأخاها، وعن التزيين لغيره، وعن التزيّي بزيّ الرجال، ولو في الكلام، وعن قصّ شعرها، وهلكت -قيل- إن فعلت ذلك. ويحلّق المنفصل من شعر رأسها والنابت بذراعيها.

فصل

أبو سعيد: لا يجوز على أعمى دخول على أجنبية، ولا مساكنتها، ولا الدخول بلا إذن؛ وله الخلوة معها إن أمن من الشهوة، لأنّه محجوب.

وإن ماتت امرأة مع أجنبيين وبها حليّ، فلهم أن يخرجوه منها كيف أمكنهم، ولو بلفّ أيديهم، وإن لم يجدوه إلاّ بالمسّ جاز لهم.

وللنساء أن ينظرن بطن امرأة وجرحها، ولو كان بفرجها، ويقسنه.

ويُكره للرجل النظر إلى قميص امرأة ووجهها، إلاّ لحاجة وبالعكس، خوفا من فتنة؛ والخلوة بها إلاّ إن كانت معها أخرى. وإن اضطرّ إلى مكالمة أو قضاء حاجة فالأحسن أن يحضر غيرهما أو من وراء حجاب، لقوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾ (سورة الأحزاب: ٥٣).

ولا تجب التوبة إلاّ من محادثته بحرام أو شهوة.

وكُره لمسلم ومسلمة أن يبيتا بمنزل وحدهما، ولو وثقا بأنفسهما إلاّ إن لم يجدا أحدا.

أبو سعيد: من ابتُلي بسفر مع أجنبية يوما أو أكثر، فعلى ولايته إن غاب أمره لاحتمال أنّها لحقته بغير إذنه أو نحوه. ونُهيت أن تسافر إلاّ مع وليّها أو جماعة. ومن اضطرّ إلى مساكنة أجنبيّة، فقيل: قد جاء الأثر بأكثر منها؛ ومن السفر كالغرق والحرق ونحوهما.

والمؤمن في وسع [١١٤] ما احتمل له عذر؛ وجاز لها -قيل- في سفر مع اثنين فأكثر، ولو غير ثقتين، وقيل: مع ثلاثة فأكثر حيث لا وليّ لها معهم.

ولا يحلّ لرجل أن يُبرز فخذيه وركبتيه عند خدمته، أو طلوع نخلة، ويُنهى عنه؛ ولا أن يختن امرأة؛ فإن ختنها بإذنها جهلا لم يلزمه صداقها به. ويُكره له أن يتزوّجها إن تعمّد ذلك؛ فإن تزوّجها جهلا، لم يبعد أن يُفرّق بينهما.

وقد مرّ أنّ للرجل أن يتجرّد عند من لا يراه قبيحا، كصبي ومجنون؛ لا أن تصبّ عليه الماء جارية امرأته(١٢٧) أو يظهر لها بعض عورته. ونُهي تأديبا أن يُتعرّى ليلا.

هاشم: إن مرض رجل وعجز عن استنجاء، فلأبيه أو ابنه أن يتولاّه.

ابن بركة عن أبي مالك: كنّا تذاكرنا فيمن يصبّ عليه غلامه الماء متجرّدا نهارا، فأجازه **سليمان**، ولم يره **عبد الله بن محمّد**. **عزّان:** كنّا نمنعه حتّى وجدناه عن **موسى** وغيره. قال **ابن بركة:** يُحتمل أنّه أجازه ليلا فقط.

اِختُلف في عيوب وجروح تحدث بفرج النساء، هل جاز الوقوف عليها لمعنى الشهادة؟ فقيل: لا يجوز قصد النظر إليها، إلاّ من زوج أو سيّد، فما حدث فيها فالإيمان بينهم، فقيل: يجوز إن أوجبه العلماء أو الحاكم بأمر ثقات ينظرنه، وتجزي واحدة فيما لا يطّلع عليه إلاّ النساء، وقيل: لا، إلاّ اثنتان، وقيل: لا، إلاّ أربع.

الباب الثاني والأربعون

في حقّ الوالد على الولد وعكسه

قال الله -سبحانه-: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ﴾ الآية (سورة الإسراء: ٢٣)، فأوجب الإحسان إلى الوالدين، ولو استغنيا عنه؛ وليقل لهما قولا كريما، ولا يسمّيهما ولا يكنّي، بل يا أبت، ويا أمّي، فإن عجزا على القيام بأنفسهما فلا يستقذرهما في خبث، ويميطه (١٢٨) كما فعلا به في صغره؛ وليرحمهما بلين الكلام والتذلّل لما روي: «**رضى الله مع رضاهما**»، وبالعكس وإن ظلماه؛ ويكفي مع برّهما يسير العمل؛ وقيل: خير الأولاد من لم يدعْه البرّ إلى الإفراط ولا التقصير إلى العقوق. ومن حقّه عليه(١٢٩) أيضا أن يبرّه حيّا وميّتا. ويلزم طاعته، ويدَع معصيّته،

ويجيب دعوته، ويقضي حاجته، ويحسن خدمته، ويسارع في مرضاته، ويُكرمه، ويتعاهده ما قدر، ويسلّم عليه، ولا يخرج من أمره إلاّ إن أمره بمعصية، ويواسيه من ماله إن افتقر، ويأثره على نفسه، ويعالجه إذا مرض، ويديم محاضرته إن أمكنه، وإلاّ أدام عيادته، ويشيّع جنازته إذا مات، ويحضر مواراته، ويواصل زيارته، ويترحّم عليه إن تولاّه، ويستغفر له، ولا يكلّم في مجلسه إلاّ بإذنه، ولا ينظر إليه شزرا.

وحقوق الوالدين لا تحصى؛ والأمّ أعظم حقّا، لأنّها حملته في بطنها، وغذّته بلبنها، وربّته في حجرها، وضمّته إلى صدرها، وأولته الخير كلّه حيث لا يقدر على نفع ولا على دفع، ولا وضع ولا رفع، وكانت تُنيمه وتسهر، وتخدمه ولا تضجر. وتجب ولايتهما كغيرهما بلا تفضّل عنه، إذ لا تختلف أحكام الله في الناس. ومن لم يعرف حالهما تولاّهما حتّى تصحّ عند براءتهما؛ وقيل: يقف، وقد مرّ ذلك.

فصل

ومن حقّ الولد على والده أن يحسن تربيته، وأدبه، وتعليمه، ويموّنه فيما يحتاجه حتّى يطيق الاكتساب. وروي: «**برّوا آباءكم يبرّكم أبناؤكم**»؛ فالأدب من الآباء، والصلاح من الله. وقد سأل **معاوية الأحنف بن قيس** عن الأولاد، فقال له: هم ثمار قلوبنا، وعماد ظهورنا، نحن لهم أرض ذليلة، وهم لنا سماء ظليلة، وبهم نوصل عند كلّ جليلة؛ فإن طلبوا فاعطهم، وإن غضبوا فأرضهم، فإن أرضيتهم منحوك وُدّهم، وأعطوك جهدهم؛ ولا تكن عليهم ثقلا فيملّوا حياتك، ويطلبوا وفاتك، ويخافوا من(١٣٠) قربك.

فقال له **معاوية**: لقد دخلتَ عليّ وإنّي(١٣١) لمملوء غضبا على **يزيد**، ولقد أصلحت له من قلبي، [**١١٥**] فلمّا خرج **الأحنف**، بعث **معاوية** إلى **يزيد** بمائتي ألف درهم، فبعث هو إلى **الأحنف** بنصفها.

وروي: «**إنّ للجنّة بابا يُسمّى باب الفرح، لا يدخله إلاّ من يُفرح الصبيان**»؛ وأنّ من حمل أطروفة إلى ولده، كان كمن حمل صدقة، وليبدأ بالإناث، فإنّ الله يرزق لهنّ؛ ومن فرّح أنثى، فرّحه الله يوم الحزن.

فعلى الأب أن يسوّي بين أولاده في كلّ شيء إلاّ البارّ منهم، فله أن يفضّله، فإن استووا في برّه لم يجُز له التفضيل، إلاّ لمن يحضر منهم المجالس والوفود ونحو ذلك، فله أن يفضّله في المركب واللباس ونحوهما.

وقيل: إنّ امرأة أحرقت صبيّا لها، فلمّا بلغ سأل أن يقطع لها برّها، فمُنع ولزم لها الإرش. والمملوك كالولد في لزوم الحقّ إن كان صبيّا، وتابعا لربّه في الطهارة، والمخاطبة، ولو أبوه مشركا. ويؤمر الصبيّ باتّقاء النجس، وتعلّم الطهارة، والأدب.

الباب الثالث والأربعون

في الفرائض و السنن

فأوّل ما يلزم العبد، معرفة ما لا يسع (١٣٢) جهله، وما لا يسع تركه، كما مرّ.

وروي: ((**إنّي تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا بعدي: كتاب الله، وسنّتي**)).

وقيل: الفرائض، كتفسير ما لا يُعرف من القرآن إلاّ بتوقيف وبيانه، كـ ﴿**وأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ (سورة البقرة: ٤٣) ، ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ**﴾ (سورة البقرة: ١٩٦)، ﴿**وَجَاهِدُوا فِي اللهِ**﴾ (سورة الحج: ٧٨) ؛ فلا سبيل إلى معرفته إلاّ ببيانه -صلّى الله عليه وسلّم- لجملة الصلوات، وعددها، وأوقاتها، والمسنون منها، والزكاة وأحكام الحجّ، والجهاد؛ والناسخ من السنّة لأحكام القرآن نحو: ﴿**يُوصِيكُمْ**﴾ الآية (سورة النساء: ١١)، ﴿**إِنْ تَرَكَ خَيْرًا**﴾ الآية (سورة البقرة: ١٨٠)، ﴿**وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ**﴾ الآية (سورة الممتحنة: ١١) .

وقد سنّ: لا يرث الكافر المسلم ولا العكس، ولا الحرّ العبد ولا العكس. وأن لا وصيّة لوارث. وأن لا تجاوز الوصايا الثلث. وتحريم نكاح العمّة على بنت أخيها، والخالة على بنت أختها. وأنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، مع قوله: ﴿**وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**﴾ (سورة النساء: ٢٤) ورجم المحصن.

وحدّ قاذف المؤمن، وقد نزل في قاذف المحصنات؛ وأن لا قصاص حتّى يبرأ المجروح. وفي الجائفة ثلث الديّة، وغير ذلك ممّا مرّ، وممّا يأتي.

الباب الرابع والأربعون

في النيّات وألفاظها ووجوبها

وهي فريضة في كلّ طاعة؛ وقد روي: «**الأعمال بالنيّات، ولكلّ امرئ ما نوى**». «**ونيّة المؤمن خير من عمله**»، لدخول الرياء دونها.

بشير: لا أعلم من أصحابنا اختلافا في ممتثل فريضة، أنّه يقدّم نيّة فيه غيره إن حدث له ذكر ذلك عند قيامه إليه ودخوله فيه، فعليه تجديدها، وإلاّ أجزته المتقدّمة، ما لم يحوّلها أو يذكر ذلك.

وقيل: لا يسع الرجل إهمال نيّة الجهاد ولو أيسر منه، وعليه أن يجدّدها ولا ييأس، فيهلك لتركها، ولا فقير لا يستطيع حجّا بل يعتقد متى قدر حجّ؛ وكذا آيس من تعلّم القرآن أو العلم، كمن له رحم لا يعرفه ولا يمكنه الوصول إليه، فليعتقده متى عرفه أو أمكنه؛ ولا يحلّ أيضا قطعها عن النكاح ولا عن جميع أبواب البرّ، ولو نفلا. ومن أيس فقد أساء الظنّ بالله، وعليه أن يجدّدها ولو عاجزا في حينه، لأنّه قادر أن يوجد له ذلك من حيث لا يحتسب.

والنيّة عقد في القلب، وعزيمة على الجوارح، وهي لبّ العمل؛ فيجب إحكامها، وهي مستدامة. والعمل ينقطع وكلّ عمل خلا منها فهو باطل، وهي قربة إلى الله وابتغاء مرضاته. فمن أراد أن يطعم أحدا نوى به إمّا وجه الله، أو مكافأة، أو تقيّة.

ونيّة التعلّم أن يعلم كيف يعمل؛ وذهاب المسجد زيارته وأداء الفرض فيه.

روى **أبو المؤثر** أنّ رجلا أتى النبيء -صلّى الله عليه وسلّم- فقال له: إنّي أقاتل في سبيل الله، وأحبّ أن أُحمد، فقال له: ألست تقاتل أن تكون كلمة الله هي العليا؟ فقال: بلى [١١٦] يا رسول الله، فقال له: فأنت إذًا شهيد، أو قال: لك الأجر.

ومن أصبح فنوى أنّ كلّ ما عملته في يومي فهو لله، أو ما عملته من البرّ ما حييت فله، أجزته نيته(١٣٣). ولا يجوز له -قيل- أن يذكر الله أو يعمل بلا نيّة.

وقيل: أفعال المؤمن تابعة لاعتقاده، وعليه فمن ذكر الله بنيّة كان أفضل، وإلاّ لم يعص.

وهل تجزي في صوم رمضان أو ليلة منه لجميعه أو لابدّ من تجديدها في(١٣٤) كلّ ليلة؟ قولان. وقد مرّ من وطئ أو أكل على نيّة الحرام وأصرّ عليه ومات، هلك بنيّته، وتترك -قيل- ولايته.

ومن أدّى صلاة بوقتها ثمّ ذكرها فيه ونسي أنّه صلاّها أوّله، ونوى أن لا يصلّيها لم يهلك، إذ لم يلزمه أن يصلّيها ثانية. وأمّا من قضى ما عليه من ديْن لأحد ونسيه ثمّ ذكر الديْن ونسي القضاء وعزم على أكل حقّه حتّى مات، فهو عازم على سوء النيّة.

وإن نوى عاجز عن الحجّ أن لا يحجّ، أو نوى أن لا يصلّي، فالنيّة في أن لا يفعل أشدّ منها في أن يفعل. ومن خرج -قيل- من بيته بلا نيّة، فقد أتى كبيرا، فإن مات عليه فقد هلك؛ وهذا -عندي- لا يناسب أنفاس الشريعة.

وعلى العبد أن ينوي في كلّ مباح له طاعة الله فيه، لأنّ هذه الأجساد خُلقت ليُطاع الله بها.

ومن نوى أن يقتل رجلا غدا، فلم يفعل أثم بنيّته. ومن أتى صغيرا ونوى أن يتوب منه غدا أو بعده، هلك إن مات قبله عند الأكثر؛ وقيل: يلزمه في حينه وأصرّ إن أخّره، وهو الأشدّ كما مرّ؛ وقيل: لا يُقطع عليه بذلك، لأنّه دان أن يتوب يوما ما.

فصل

من حسنت -قيل- نيّته، استقامت طريقته. ويُروى أنّه يؤتى بعبد غدا ومعه من الحسنات أمثال الجبال، فينادي مناد: من له على فلان مظلمة فليأخذها، فتؤخذ كلّها، فيبقى حيرانا، فيقول له مولانا: إنّ لك عندي كنزا لم يطّلع عليه أحد، فيقول: ما هو

يا ربّ ؟ فيقول له: نيّتك في الخير كتبتها لك سبعين ضعفا. وهاهنا أخبار تؤدّي هذا المعنى. وفضل الله أوسع من ذلك، لا حرمنا الله منه والمسلمين، آمين.

وكان **الحسن** يقول: إنّما يخلّد أهل الجنّة في الجنّة، وأهل النار في النار بالنيّات؛ وكذا قال **بشير**، لأنّ القصد بالقلوب أبلغ من حركات الجوارح. ومن لم يقرن -قيل- سبعة بسبعة، فهو يعمل في غير معمل: الخوف بالحذر والرجاء بالطلب والنيّة بالقصد، والدعاء بالجهد، والاستغفار بالندامة، والعلانية بالسريرة، والعمل بالإخلاص.

يحيى بن معاذ: سلامة العمل في ثلاثة: النيّة في أوّله، والصبر في وسطه، والإخلاص عند فراغه. فالواجب استصحاب النية في جميع الأعمال.

فصل

النية في الجملة أن يقول العبد: اللهمّ إنّ نيّتي واعتقادي في كلّ طاعة مَنَنْتَ بها عليّ، ووفّقتني إليها من صلاة أو زكاة أو صيام أو حجّ أو جهاد أو أمر أو نهي أو صلة أو صدقة أو ضيافة أو تعلّم أو تعليم، أو قراءة أو نحو ذلك من واجب، أو فضيلة أو مباح أن أمتثل به طاعة لله ولرسوله، وقُربة إليه.

وعلى التفصيل، فكلّ معنى على قدر ما تجب فيه؛ ففي الفرض أداء ما تعبّد به، وفي النفل التقرّب به، وفي المباح الشكر لله والتقوّي به. فيقول في الوضوء: «**أرفع بوضوءي هذا جميع الأحداث، وأتوضّأ [١١٧] للصلاة**»؛ وفي التيمّم: «**أرفع بتيمّمي هذا جميع الأحداث، وأتيمّم للصلاة طاعة لك ولرسولك -عليه السلام-**».

ومن لم يجد ماء ولا ترابا، فله أن ينوي أن يتطهّر بالماء لها، وينويه لكلّ عضو. وقيل: ينوي التيمّم ويصلّي، وقيل: ليس على المتيمِّم أن ينوي به فريضة ولا تطوّعا، ولكن الطهارة ورفع الحدث للصلاة. والنيّة في غسل الجنابة والحيض والنفاس

والاستنجاء بعد تقديم القُبُل فيه في كلّ شيء، وباعتقاده. وفي غسل الميّت أداء السنّة؛ والطهارة من كلّ حدث وخبث.

القاضي محمّد بن سليمان: ينفع المرء أن يقول: اللهمّ إنّ نيّتي واعتقادي أنّ كلّ ما أخرجتُه من مالي أو أُخرج عنّي بإذني للفقر، فهو ممّا يلزمني من زكاة أو مفطر في رمضان، أو من ضمان لما لا أعرف ربّه، صدقة عنه وقضاء عنّي، طاعة لله.

وينوي في كلّ صلاة على انفراده؛ فإذا جمع بين المغرب والعشاء والوتر في وقت، جمعها عند قيامه للمغرب، ويجدّد النيّة لكلّ واحدة بعد التوجيه لها إذا أراد أن يحرم لها، وإن لم يجدّدها عنده أنّه يجمع، ونوى الجمع قبلُ أجزاه. وتجديدها عند الإحرام لكلّ أفضل، وليقس ما لم يُذكر على ما ذُكر.

الباب الخامس والأربعون

فيمن يعارضه الشكّ في ماله او اختلط بمال غيره

أبو سعيد: من اشترى شيئا فأكله ثمّ شكّ أكان شراؤه جائزا له ثابتا أم لا؟ أو في عقد النكاح كذلك؟ فإن عرف من نفسه أنه لا يدخل على شبهة ولا يتقدّم إليها في ذلك وكان في يده، فلا يلتفت إلى الشكّ بعد مضيّ الأمر، لأنّه من الوسواس، يضيّق عليه فيما أُبيح له، ويكدّر عليه الصافي، لأنّه إمّا أن يكون أخذه على حلال، فتركه له ضلال إن كان على تحريم له فيما لا يعلم حقيقة حرمته، وإمّا أن يكون دخل عليه بباطل غاب عنه علمه ونسيه، فله العذر إن دان بالتوبة؛ والخلاص من كلّ، لازم لله أو للعباد.

وكذا إن عارضه بعد انقضاء الحجّ أو بعد الركوع والسجود، أو انقضاء رمضان، أو بعد التلبّس به أو إخراج الزكاة، أو كلّ عقد من نكاح أو مراجعة أو تكفير أو غير ذلك، فلا يلتفت إليه، ولا يرجع إلى الشكّ إلاّ باليقين.

قال **ابن المختار** في بيدار بيده مال فنسبه لفلان، ولا تعرف ذلك إلاّ بقوله، فلك أن تشتريه ممّن نسبه إليه، أو من وارثه، وإن قضاه زوجته أو غيرها ومات، جاز للمقضي له أن يأخذه بقول البيدار، وإن لم يعلم هو بالقضاء والبيدار غير ثقة.

وقد كتب **ابن محبوب** إلى رجل داخله الشكّ في أمره ما ملخّصه: اِعلم أنّك إن أطعت الخنّاس أضلّك وأوحشك، وفتح لك أبوابا من الوسوسة لينال منك مراده، فإنّه قد أضلّ كثيرا من المتورّعين في حلالهم حتّى حرّمه عليهم، وأضلّ أهل الحرام فيه حتّى أحلّه لهم، فإذا عارضك، فخذ باليقين، وتوكّل على الله، وأعرض عن الوسواس، فإنّه يفتح عليك ما استغلق، ويغلق ما فتح، فيدعك متحيّرا بين اليقين والشكّ، واثبت على يقينك، ولا تُمكّن الشيطان من دينك، فأياك إن عارضك في نحو ذلك، أو في أنّك

تصدّقت بمالك أو بعته أو نظرت محرمتك بعمد أو قلت لزوجتك ما تُطلّق به أو نحو ذلك، فلا تدع حلالك بالشكّ [١١٨] حتّى تتيقّن.

ومن حلف بطلاق زوجته وشكّ في أنّه حنث، وبانت منه ولم يدر ما قال وما حلف عليه، فلا تحرم عليه حتّى يتيقّن.

ومن خرّف نخلة لا يعرف ربّها وسأل فلم يعرفه وأراد الخلاص، فإن كان حين يخرّفها يعلمها لفلان أو أُخبر به وصدّق ثمّ شكّ، فإن اطمأنّ في خرافتها أنّها له تخلّص منها إليه إلاّ إن صحّ بعلم أو بيان أنّها لغيره، فيتخلّص إليه؛ وإن صحّ عنده أنّه خرّفها كما لا يحلّ له وأيس من معرفة ربّها، خُيّر في التخلّص منها للفقراء، وفي الإيصاء بها حتّى يعرف، وإن خرّفها غير مطمئنّ تخلّص حتّى يطمئنّ أنّه خرّفها حلالا له.

ومن بيده مال يتصرّف فيه، وقد لزمت منه أحدا تباعة وأراد التخلّص منها، فقال له ثقة: إنّه أو بعضه ليس لمن رأيته بيده، فلا يلتفت إلى الواحد هنا، حيث كان يدّعيه ويتصرّف فيه ولا نكير عليه حين دخلته التباعة منه، وليتخلّص منها إليه؛ فإن احتاط تخلّص منها أيضا إلى من نسب الثقة المال إليه.

فصل

من طلبه سلطان بخراج فأعطاه له وخلطه بغيره ثمّ ردّ إليه قدر ما أُخذ منه، لم يحلّ له أخذه إلاّ بإذن من اختلط ماله به وإلاّ ضمن لمن خلط معه، وكان له معهم منابه فيه، وقيل: يأخذ منه مثل جنس ماله إن قدر عليه، لا فوقه ولا دونه، وقيل: مثله أو دونه، لا فوقه، وقيل: له مثل ماله من المشترك ما لم يبلغ فوق حقّه، وبه يحكم عند اختلاط الأموال.

وإن أخذ -قيل- حبوب الناس وخلطها، فلمن له فيها حبّ. قال **أبو الحواري:** أن يأخذ بقدره فيها، وكذا ما غصبه من الماء من الفلج، فلمن له فيه نصيب أن يسقي منه بقدر ما يقع له منه، وقال ما غصبه من المياه يكون كالسيل على الجميع. ومن له

-قيل- عشر خشبات في مائة ولا علامة لكلّ، ويعرف موضعه من السفينة وقد انكسرت فلم يدرك منها إلاّ سبعون خشبة، فهي بينهم على المحاصصة إن لم يعرف القوم خشبهم.

وإن وجّهت ثلاث صرر دراهم لثلاثة، لكلٍّ صرّة، فأخذت منها صرّتان فالباقية بينهم إن استووا ولا معرفة، وإلاّ فلكلّ بقدره، وقيل: لا يحكم لهم ولا عليهم بشيء حتّى يتّفقوا أو يبيّن لمن هي منهم.

أبو الحواري: إن حمل ربّ السفينة فيها تمرا أو أمتعة متشابهة فانكسرت فغرق بعضها وبقي بيده بعض، ولا تعرف علامة كلٍّ، فإن تراضى أصحاب الأمتعة على أمر فذاك، وإلاّ وقف البعض حتّى يتّفقوا أو يُفرّق للفقراء. وكذا إن أخلط الريح أو السيل السنبل.

ابن سعيد: إن اختلط مكّوك حبّ حرام وهو صاع ونصف في قفيز حلال وهو ثمانية مكاكيك أو كفّ تمر في جراب كذلك، حرم الحبّ كلّه والتمر، فإن عُرف موضعه أُخرج وإلاّ حرم أيضا.

وإن تداخلت أعناب ناس لم يجز أخذ منها إلاّ عن رضاهم إن بلغوا، وإلاّ أو لم يتّفقوا فكلّ أولى بماله؛ وإن طلب صرف ما أناف عليه كان له، ولكلٍّ ما حمل عنبه؛ ومن أخذ من عنب غيره ضمنه له.

وإن نضّدت -قيل- جماعة تمرهم معا فعسله بينهم على التمر، وقيل: يوقف حتّى يتّفقوا. ومن عنده أمانات وهي صرر مكتوب فيها، وأخذها جبّار ومزّق المكتوب وخلطها، ثمّ ردّها عليه، فإن كان يميّزها قُبِلَ قوله، وإلاّ وقفت كذلك.

الباب السادس والأربعون

في مسائل البحر

فمن أراد سفرا في سفينة لا يعرف ربّها واحتاج إلى إذنه في كثير من أمورها، فإن أخبره بعض راكبيها أنّه هذا وصدّقه جاز له إن قام بها وبجهازها، فإذا قاضاه ووضع له المركب فلا يركب حتّى يشاور ربّه،[١١٩] ويأمره، فإذا دخل في السفينة قعد حيث دخل حتّى يستأذن من قاضاه، فيقعد حيث أمره إن كان لا يؤذي به(١٣٥) أحدا، وإن لم يشاوره أو كان في البرّ وقد أذن له بالدخول، قعد حيث شاء حتّى يجيء إن لم يمكنه إلاّ كذلك إلاّ إن حوّله أو أباح له المركب، فيقعد حيث شاء بلا إيذاء أحد.

فإن اضطرّ قعد حيث أمكنه ولو به، إذ لابدّ له من القعود. وإن أقعده أو بنفسه على أحد اضطرار ثمّ أراد التحوّل إلى مشمس أو في مستظلّ جاز له إن شرطه على من قاضاه، فإن أباح له عمل كما أباح وإلاّ واستأذن بعض الركّاب أن يقعد معه، وإن على فراشه بلا إيذاء جاز له، ولا يقعد على القماش إن كان يضرّه. وإن قعد في حدّ اختيار من المركب، فلا يبغي غيره إلاّ برأي صاحبه، وكذا في حوائجه إلاّ إن حجّر عليه أرباب المركب، لأنّهم أعلم بعوراته منه.

وقيل: الراكب في البحر يحتاج أن يعلم أنّ السفينة محلّ الصبر واليقين، فمن ركبه صاحب الهمّ والبلاء له مقارن، وأمّا الخوف فكالبرّ إلاّ من ضعف يقينه ورقّ دينه؛ فمن أيقن بالقضاء نال السرور، ومن شكّ فيه فهو المغرور.

ولراكب السفينة -قيل- أن يتوضّأ بالدلاء الموضوعة على السناديس بلا استئذان، لاعتياد إباحتها له، وإن تنجّس ثوبه علّقه في حبل وأرسله ليضربه الموج حتّى يرجو نظافته إن قام مقام العرك، وإن أمكنه رفعه وعركه ثمّ يرسله أيضا حتّى يغمره الماء يفعل به ذلك ثلاثا أجزاه، وإن أذن له ربّ المركب أن يعرك على الخشب فعل.

وإن سقط بعض الدلاء بإرساله فلا عليه إن لم يتعمّد.

ومن لزمته تباعة من قِبَل أمتعة أو أداة في المركب أو أحدث فيه موجب ضمان، تخلّص منه إلى من عرف أنّ المركب له أو يُنسب إليه، إلاّ إن أقرّ أنّه لغيره فيؤدّيه له. وإن عجز عن التخلّص إليه تخلّص به للمقرّ ويأمره بأدائه إلى من أقرّ أنّه له.

ومن أراد من الركّاب شراء طعام أو متاع من أحد أو وهبه فيها(١٣٦) له جاز له إن كان بيده، وإن استخرجه منها و لم يعلمه له طالع عليه فيه ربّ المركب، فإن أقرّ أنّه له اشتراه منه، وإن تناكرا فيه تركه، وإن أخرجه(١٣٧) من تحت فراشه وقد عرف(١٣٨) أنّه يملك مثل ذلك عند الراكبين فيه، فلا بأس على من أخذه منه، وإن لم يعرف له عندهم كُره له أخذه منه، إلاّ ما كلباسه أو ما جزم فيه(١٣٩) أنّه ذو يد فيه.

وإن أتى ثقة بمتاع فله شراؤه منه(١٤٠) إن صدّقه و لم يعارض فيه، لأنّ الأمين لا يفعل إلاّ جائزا له، ودعواه في الحكم عند من لا يعرفها غير مقبولة منه إلاّ ببيان.

وللراكب فيه أن يمضي إلى الوضوء وإلى حاجته حيث أمكنه إذ ليس في المركب طريق معروف، إلاّ إن حجّر عليه صاحبه أو يتعمّد هو ضرّ أحد فيه، إذ لابدّ من ذلك؛ وإن كان له منه بدّ، فالسلامة له أولى من الخطر فيما هو مستغن عنه.

وحكم الماء الذي في القنطاس للشاربين منه، لأنّهم فيه شركاء. وكُره لمن يستأثر به بحيلة إلاّ برأي الكلّ، لإدخاله الضرّ عليهم، وقيل: إنّ حكمه لربّ المركب، وعليه سقي الراكبين، لأنّه على ذلك حملهم، ولا بأس على من آثره بشيء منه ما لم يؤدّ إلى ضرّ أحد، ولو لم يجز له ذلك، لأنّ عليه أن يعدل بينهم فيه، ولا يلزمه أن يستحلّهم معا، إن آثر أحدا ويتخلّص من ذلك إليه ويحتاط بمثله للفقراء. ومن خيف عليه الموت بعطش فعليهم أن يطلبوا له كلّ من في المركب.

فصل

تقدّم أنّ على الأب أن يسوّي بين أولاده، وقد اتّفقوا أنّ للولد قبول ما أعطاه أبوه ولو آثما فيه، وكذا من ابتُلي بقسم ما ائتمنه الله عليه، يلزمه أن يسوّي فيه، ولا يأثم من فاضله بشيء [١٢٠] على غيره. وقيل كراء الركبان من السفينة إلى البَرِّ أو عكسه على المتعارف في المركب، وإن قدّموا أصحابها قاربا وأرادوا النزول إلى موضعٍ وأمروا به، فمن تيقّن أنّ الآمر به للكلّ نزل إن كان منهم، ومن لم يتيقّن شاور ربّ القارب، فإن أذن له نزل؛ وإن قاضى الركّاب ربّ المركب إلى ساحل معلوم فليقصد بهم إليه، ويجد السير إليه لا إلى ما يضرّ بهم أو يعوقهم عن مرادهم، فإن شارطهم على أمر فله عليهم شرطه، وإن كانت له(١٤١) عادة اتّبعوها كغيرهم، وإن قصده عدوّ بأخذ المركب وعزموا عليها استسلاما وخوفا ورجاء لسلامتهم، فلا ينبغي لمسلم أن يقاتل وحده فيدخل الهلاك؛ على الكلّ بقتاله إن لم تقع حرب، وإن وقعت واستسلموا حال المحاربة جاز للمقاتل أن يمضي على قتاله إلى أن يظفر أو يُقتل شهيدا.

وإن عزم الركّاب على القتال وأبرزوا السلاح والحجارة في موضع لأجله، فلمن شاء أن يقاتل بها، ولا يضمن ما تلف حين المقاتلة. واختير لمن ابتُلي بذلك عند المخالفين له أن لا يقاتلهم بسلاحهم حتّى يستأمرهم فيه، وإن جاءت نوارج، وقال أهل المركب: إنّها نوارج الهند بلا شكّ، واطمأنّ قلب المسلم، ورأى علامة أهل الشرك المعتادة منهم، فله أن يقاتلهم ويغنم ما معهم منهم، وإن لم يكن للحرب قائد وكان يقاتل برأيه، كان لكلٍّ ما غنم، ويُخرج (١٤٢) خمسه. وإن اعتقدت جماعة أن يقاتلوا من لقيهم من المشركين وأنّ الغنيمة بينهم فهم على ما اعتقدوه من إخراج الخمس، والباقي بينهم.

فصل

إن خاف أهل المركب غرقه فلصاحبه أن يطرح أمتعتهم إن كان فيه نجاتهم فداء الأنفس بالأموال، ولو كرهوا. واختير أن يكون بعد الحجّة عليهم، ولزمهم دفع

الضرّ عن أنفسهم. وإن طرح متاع بعضهم اشتركوا في ضمانه؛ فإن كان النفع للمتاع كان على قدره، وإن كان للأنفس فعلى الرؤوس، وإن كان لهما فعليهما، وإن كان معهم صبيان. والنفع والضرّ للكلّ، لزمهم في الحكم جميعا لا في الحجّة، إذ لا تقوم على صبيّ.

مسعدة: إن اتّفق الرجال على الطرح كان على عدد الآمرين منهم به، وإن طرح واحد وسكت باقيهم فعلى من طرح أو أمر؛ ومن أمر بطرح متاعه كان عليه، ولهم أن يصانعوا وكيل الماء ليسقيهم، وأن يشربوا من ماء القنطاس إن احتاجوا إليه بلا إذن ربّ المركب، وأن يرشوا من يسقيهم، وعليهم أن يردّوا الفاضل.

ومن أوقد فيه نارا لحاجته، فحملتها(١٤٣) ريح فأحرقته أو بعضه لم يضمنه إن لم يتعدّ المعتاد ولا تعمّد الحرق.

ومن اضطرّ إلى أكل بعض المكاسير التي لا يُعرف لها ربّ جاز له، ولو كان لغير أهل المركب، لأنّه صار في حدّ التلف عن أهله، ولا يضمنه إذ صار كاللقطة، وقيل: هو لقطة مضمونة لربّها إذا عُرف، وإلاّ تصدّق بمثله(١٤٤) وهو المختار. وإن غصب المشركون قوما ثمّ أطلقوهم ومعهم مركب لأحد، فلهم أن يركبوه وينجّوا أنفسهم، ويضمنوا له كراءه إن سلم، وقيمته إن عطب، كمضطرّ بجوع يأكل من مال الغير ما ينجيه ويضمنه، وكذا من أخذه الظلمة وعذّبوه وخاف، فافتدى به، وإن ركبوه ووصلوا مأمنهم، فإن كان له رُبَّان(١٤٥) فلهم [١٢١] تركه بيد من حفظه ومن يده، ركبوه ونقدوا له كراءه، وإن لم يكن له ربّ ولا وكيل كان عندهم أمانة، وضمنوا كراءه حتّى يجدوا ثقة يوصلهم إلى ربّه إن عُرف، وإلاّ كان هو وكراءه أمانة عندهم، وليس لهم بيعه وحفظ ثمنه لربّه إلاّ إن خافوا تلفه، فيحلّ لهم ذلك، ثمّ إن ضاع الثمن ففي ضمانه قولان، وإن كسر المركب قبل الوصول أو بعده ضمنوه إن أخذوه تعدية، لا إن كان تنجية.

فصل

كره الفقهاء -قيل- ركوب البحر لطلب عيش، وجاز لجهاد أو حجّ.

ومن غصب العدوُّ مركبه وصار في بلادهم، فحجّر على التجار أن لا يشتروه فاشتراه بعضهم، وخرج به إلى بلد آخر فاشتراه منه رجل فيه، وسار به إلى عمان مثلا، وأتى وكيل المغصوب ببيّنة بالحِجر ولم يعرف بكم اشتراه الأوّل من العدوّ، وصحّ الغصب والحِجر عليه فربّ المركب أحقّ به، ويرجع المشتري الأخير على الأوّل، وهو على الغاصب.

وقيل: إنّ ما ألقاه أهل السفن من متاع أو حليّ أو غيرهما، وعجزوا عن إخراجه والرجوع إليه جاز لمن قدر عليه أن يأخذه، وإن طلبه أهله فيه، فلهم أخذه منه، وله هو أجر مثله؛ وبه قال **هاشم**.

أبو سعيد: هذا إن كان ممّا يرجع إليه، وإلاّ فالقول الأوّل أشبه. ومن قاضى ربّ مركب أن يحمله بكذا وكذا، فحمله وأدخل متاعه فيه، وأصاب ربّه خبّ وهو اضطراب البحر(١٤٦)، وطرح متاع الرجل فيه فطلبه وبيّن أنّه أدخله فيه، وقد أمر ربّه بطرح متاع الرجل ومتاع غيره حين وجد الخبّ، وقال إجمالا: اِطرحوا المتاع، وبيّن أنّه أمر بطرح متاع غير الرجل، فبيانه أولى من بيان ربّ المركب.

وجاز -قيل- لمن يتعلّق ببعضه إن انكسر أو بمتاعه لينجو به إن أمكنه، ولا يضمنه، إلاّ إن اتّصل به إلى الساحل فنجى، فيلزمه ضمانه حينئذ إن قدر على التخلّص منه، وعرف ربّه، وإلاّ تخلّص منه لربّ المركب. وقيل: إذا حمل متاعا وعناهم الخبّ فله أن يطرح، وإن من متاع الغائب، ويتحاصصون فيه على الأموال كما مرّ.

ابن محرز: من ذهب ماله في البحر بالانكسار، وقال: من أخرج منه شيئا فهو له، جاز له أن يرجع عليه فيما أخرجه، ويعيطه عناء مثله، وإن قال فله: نصفه أو مثله من الأجزاء كان له، إذ يلزمه ما شرط على نفسه.

ومن أراد التخلّص ممّا حمل إلى ربّ المركب، واستحلّه إلى أكثر ممّا حمل فيه، فرأي: إن أحلّه.

ومن حمل في سفينة بضمان، فغرقت أو أتاها ما لا يمكن دفعه كريح لم يلزم الحامل ضمان، إلاّ إن كان بها عيب. وإن تلاقت سفينتان، وفي إحداهما ركّاب والأخرى واقفة ضمنتها ذات الركّاب إن أصابتها، وإن لم يكن فيها أحد فلا يتضامنان، وإن سارتا فأدركت إحداهما الأخرى وكسرتها ضمنتها، وإن انكسرت هي فلا تضمنها المتقدّمة، وإن استقبلت إحداهما الأخرى فانكسرتا تضامنتا، وقيل: لا، إلاّ إن ضيّعت إحداهما أو تعمّدت ضرّ أخرى.

وإن تعالى سمك من البحر فوقع في المركب، فقيل: هو لصاحبه أو لمن أخذه؛ وعند الأكثر: إنّه كاللقطة.

وسُئل **عزّان** عمّن بيده مال بمضاربة، فأخذه جائر، فقال له: إن لم تدفعه إليّ قتلتك، فقال: [**١٢٢**] ليس له أن يدفعه إليه، فقيل له: فلو أنّه كان في مركب فجاءه الخبّ المهلك، هل له أن يطرح المال رجاء لسلامة نفسه؟ قال: نعم، لأنّه يرجوها له ولغيره.

قيل **لأبي سعيد**: ماتقول في هذا؟ قال: لم يتبيّن أنّ سلامة غيره أوجب عليه من نفسه، ولكن إن ثبت هذا، فمن طريق أنّ البحر جاء أمره من الله، وإذا ثبت الخوف على الأنفس من قِبَل آت منه، كغرق أو حرق أو نحوهما، فمن ترك ما يقدر عليه من استنقاذها لزمه ضمانه، فإذا ثبت أنّه يخاف هلاك الأنفس من المال جاز استنقاذها بطرحه بالتزام ضمانه، وقيل: إذا كان على مثل هذا، كان ما طرح لإزالة الضرّ ثابتا على كلّ من يصرف عنه على الرؤوس، وإن كان على الأموال، فعلى قدرها. وإذا اجتمع معنى الإسخراج(١٤٧) في الصلاح ودفع الضرّ كان من رأس المال ورؤوس البشر.

الباب السابع والأربعون

في الجبابرة وعمّالهم

روى جابر: «**تُحشر الظلمة وأعوانهم، وأعوان أعوانهم ولو ببري قلم، أو بمدّة دواة إلى النار**». ويقول: إن قويت على الجائر فردّه إلى الحقّ، وإن خفت أن يُذلّك فعليك بالدعاء والتضرّع.

وعن **عمر** أنّ عمّال الناس على قدر أعمالهم، إن أصلحوا صلح عمّالهم، وإن أفسدوا فسد عمّالهم. وفي بعض كتب الله: «**إنّني أنا الله لا إله إلاّ أنا؛ من انتهك من محارمي محرما سلّطت عليه من ينتهك من حرماته بقدر ما انتهك من حرماتي، عدلا بلا ظلم**».

وفي بعض آخر: «**إنّني أنا الله لا إله إلاّ أنا، أنتقم من الظالم بالظالم، ثمّ منهما معا**»، إلى غير ذلك من الأخبار. وكفاك قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَرْكَنُوا**﴾ الآية (سورة هود: ١١٣).

ومن كان في مملكة جبّار وبُلي بقرب داره وخاف أن لا يغفل عنه، وأن تدهاه منه داهية ولو في جيرانه، فزاره وصانعه بمال أو رفق، أو بما يرجو دفع ظلمه عنه ممّا لا يقوى عليه، وهو مُبغض له في قلبه لله، فنرجو سلامته بفضله. وقد مرّ أنّه تجوز التقيّة في القول لا في الفعل.

وقد روي: «**لا حنث على مغصوب**». فتوبة من أُجبر على محرّم إن فعله، أداء ما لزمه فيه، إلاّ إن علم أنّ من أجبره غرم للمفعول به، فيكفي المجبَر الندم والاِستغفار. وإن أكره على وطء امرأة فعليه عقرها لا الحدّ. وأجاز **عزّان** في التقيّة مايجوز حال الاضطرار.

ومن أُكره على عمل في مغصوب ممّا يزيد به، فتوبته الحلّ والندامة؛ وإن كان فيه ضرّ على ربّ المال أو غيره، ضمن ما أحدثه فيه. ومن حبس في مغصوب فله أن

يتيمّم بترابه، ولا يجوز لحدّاد أن يقيّد أحدا ظلما، ولا يضيّق عليه سنّ السلاح، وعمل النعال إن كان في غير وقت المسير إلى محاربة المسلمين. وإن عمل حَرْبة لجنديّ فقتل بها أحدا، فلا يضمنه إلاّ إن كان وقت مسيره إلى الحرب.

فصل

ابن بركة: إن أخذ جبّار مسلما وقال له: إن لم تصوّبني أو ديني قتلتك، وعلِم من عادته القتل على ذلك وعلى ردّ أمره، وغلب على ظنّه أنّه يقتله إن لم يفعل، فله أن يظهر بلسانه كما مرّ. وكذا إن خاف ضربا يتلف نفسه؛ وإن خاف حبسا لا قتلا، وأمِن فيه من عطش وجوع يتلفانه، فليس [١٢٣] له أن يقول ذلك. وإن خاف أخذ ماله ولا يتضرّر به، بل يبقى له ما يقوّته وعياله ويرجع إلى كفاية، فليس له أن يصوّب الكفر والكفّار لتنجية ماله، وجاز له إن أدّى أخذه إلى هلاكهم؛ وإن قال له: اضرب هذا أو اقتله، وإلاّ قتلتك، فلا يحيي نفسه بتلف غيره، ولا تُفدى نفس بمثلها. وإن أكرهه على شرب الخمر أو أكل الميتة أو نحوهما، فله أن يفعل، لأنّه أبيح له عند الاضطرار، وقد مرّ ما فيه.

وإن أُكره على زنى بامرأة لم يجز له وإن طاوعته، إذ لم يأذن الله لها(١٤٨) أن ترضى به، كما أنّه لا يحلّ له إن أمره أحد أن يقتله أو يقطع منه(١٤٩) عضوا أن يفعل، إذ لم يجعل الله له الرضى بذلك.

وإن أُكرهت على زنى، فعليها أن تمسك جوارحها، وليست كالرجل، لأنّ الفعل منه، وهي لا فعل لها، وإنّما حرّم عليها المطاوعة. وإن طلب منه الفداء من القتل بالكثير، فعليه أن يفتدي به إن قدر عليه؛ وقد ألزمه الفقهاء شراء الماء إن خاف موتا بعطش، وإن بكثير (١٥٠) الثمن، أو بجميع ما يملكه، وأن يشتريه لطهارة صلاته به عند بعض، ولو وجد البدل وهو الصعيد. وإن امتنع بالغلاء لم يلزمه إن خاف ضرّا بدفع

ثمنه؛ وعلى ذي الماء أن يردّ عليه فضل قيمته في موضعه. وإن بان له أنّ الجبّار يأخذ ماله ثمّ يقتله، فله أن يمسكه لئلاّ يتقوّى به على ظلمه.

ولا يجوز دفع مال لغير نفع عاجل أو آجل. وعلى الإمام فداء الأسراء من بيت المال إن وُجد الإمام، وإلاّ فعلى الجماعة إن لم يضعفهم المال ويقوّي الجبّار عليهم جميعا، لأنّ قتل الواحد أيسر من قتل الجميع أو ذهاب الحقّ من أيديهم، وكذا إن قدروا أن يُخلصوه بقتال أو باحتيال، فتخليصه بالمال أيسر من أنفسهم، وعليهم الأمر والنهي إن قدروا بما يمكنهم.

فصل

من أخذه الجبّار بمال وليس عنده إلاّ الوديعة، فله أن يفتدي بها، ويضمنها لربّها، ولا يلزمه أن يقاتل عليها إن علم أنّه لا ينجو من القتل، وتؤخذ منه، وجاز له على ماله وأمانته إن كان بين خوف ورجاء، وإن كثر العدوّ، ومن المعتاد أن يغلبوه، لم يلزمه إن يعين على نفسه، ويُلزمها ما لم يلزمها.

وإن طولب بمال فلم يجده، اِفتدى بمال الغير وضمنه كما مرّ، لأنّ على ربّه إذا علم أنّ الجبّار يقتله، وقدر على إنقاذه منه بماله أن يخلّصه منه به. وأيضا فلا خلاف أنّ من فقد قوتا وخاف هلاكا، بجوع ولو في حضر، ووجد مال مسلم فعليه أن ينجّي نفسه به، وإن بلا إذنه ويضمنه.

والخلف إن وجده والميتة، فالأكثر على أنّه ينجّيها به كذلك، وقالوا -كما مرّ- إن خاف قوم غرقا، فلهم أن يلقوا ما في المركب من المال لتنجية الأنفس. ومن رمى ماله من غير اتّفاق معهم فله عليهم إن سلموا ضمانه على الرءوس، ويحكم عليهم به.

ومن خاف ضربا، لا قتلا فله أن يفتدي بمال غيره لأدائه إلى القتل، لا إن خاف حبسا [١٢٤] إلاّ إن خاف هلاكا فيه، وإن ببرد أو حرّ.

ومن أسره النصارى وأجبروه أن يتنصّر ففعل، فأكل الخنزير وشرب الخمور لم يجز له، لأنّ التقيّة في الفعل لا تجوز، وهي جُنّة المؤمن(١٥٢) في القول. ومن لا تقيّة له لا دين له.

ومن عِلْم الرجل -قيل- أن يعلم أحوال التقيّة في ومواضعها وأوقاتها(١٥٣)، وقيل: إنّها على ثلاثة: فرض، وتوسّع، وما لا يسع. فالفرض هو خوف المرء على دينه، فيلزمه أن يتّقي عليه(١٥٤)؛ والتوسّع أن يخاف على نفسه أو ماله، فإن شاء مضى إعطاء ما طُلِب منه، فإن أُصيب حاز الفضل، وإن توسّع برخصة ربّه فلا عليه.

والتي لا تسع أن يخاف انتقاص منزلته وشتم عرضه، فلا ينبغي له استعمال التقيّة على ذلك، ويؤخذ بما فعله لأجله. والخلف في الإمام فقيل: لا تسعه، وقيل: هو كغيره في سعتها، إذا نزل فيها منزلة غيره.

ولا يحلّ لمسلم أن يتولّى لجبّار عملا في مغصوب، ولا يعينه فيه، ولا يأمر فيه وينهى. ومن أُجبر على سكن منزل فلا عليه فيما جعل فيه من طعامه وشرابه وآنيته وكتبه، وما يتقوّى به على الطاعة؛ وليحرز به ما خاف عليه من ماله، ولا ضمان عليه، وإنّما هو على من أجبره، ولو كان المنزل(١٥٥) مغتصبا. والأحسن أن يستحلّ ربّه ولو قيل لا يجوز فيه، وله أن يأذن لمن يدخل عليه فيه لأنّه لا غنى له عنه، لا لمن يسكن معه فيه(١٥٦)، وفي جواز التيمّم والإستبراء بالمغصوب قولان.

فصل

لا يجوز لخائف على نفسه أن يعلّق مقتولا أو يحمل رؤوسا، لأنّ حرمة الأموات كالأحياء بالسنّة. ومن حُبس في منزل أحد فله أن يتوضّأ بالذي فيه من الماء، ويصلّي فرضه في موضع منه أقلّ ضرّا، وإن لم يمكنه إلاّ به صلّى وضمن الضرّ، وإن صلّى على بساط فيه، فقد استعمله في الحكم وإن لم تضره الصلاة، وأمّا عند الله إذا لم يحوّله من مكانه ولا ضرّه باستعماله فنرجو أن لا يضمنه.

وقيل: إنّ القعود عليه والصلاة استعمال له، فلو حوّله وصلّى مكانه وردّه لكان أقلّ استعمالا وأشبه. ومن له على الناس ديون وماطلوه وقد أيسروا، لم يجز له أن يعطي الجبّار وأعوانه شيئا ليخرجوا حقّه منهم، لأنّهم لا يؤمَنون على ظلم بسببه.

وإن أخذ الجائر أحدا فتقدّم على الرعية أو على معيّنين: إنّكم إن لم تعطوني كذا وكذا قتلته، فإن قدروا أن يفدوه فقد لزمهم؛ وحدّ القدرة -كما مرّ- أنّهم إن باعوا من أصولهم قدره ويبقى لهم ما يموّنون به من لزمتهم مؤونته، فقد لزمهم، وإلاّ ضمنوا ديّته وأثموا، وقيل: لا يلزمهم بذلك.

وإن نزل الجائر أو عمّاله منزل قوم، فلا يدخل عليهم فيه إلاّ من أُخذ بالدخول إليهم، فلا عليه إن لم يحدث فيه به موجب ضمان، ولو كان لغائب أو يتيم، ولا على داخل سواه لقضاء حاجة من الجائر ثمّ ينصرف بلا إحداث، ولا فتح باب. ومن سخّره عونه فكسح منزلا مغصوبا، فأحدث فيه موجب ضمان، فقد لزمه.

الباب الثامن والأربعون

في الجائر يسخّر الناس للعمل بأنفسهم وخَدَمهم ودوابّهم وحديدهم

قال أبو الحواري(١٥٧): إذا عملوا له (١٥٨) فعليهم أن يستحلّوا أرباب الأرض ولو مشاعا، وعليهم في الصوافي التوبة، لا الغرم. وإن سار إلى القرى وبنى فيها العرش والمنازل، وسكن فيها مدّة ثمّ رحل وتركها، فإن كانت في مال أحد فهو أولى بها، وللجائر قيمة بنائه إن أراد قلعه [١٢٥] إذ جاز له؛ وإن تركه خرابا ولا حاجة لأهلها(١٥٩) به، فاضطرّ إليها ساكن، فلا عليه، ولا يتّخذها سكنى إلاّ برأي أهلها، وإنّما جاز فيه المبيت والمقيل والنزول على معنى احتياج المسافر إلى ذلك، وإن كان البناء في غير أموال الناس ثمّ تركه خرابا جاز سكنه لمن أراده ما لم يرجع إليه فيمنعه أو كان مشاعا، فمنعه أهله، فلا يسعه إلاّ برأيهم، وله سكنه إن لم يمنعوه ما لم يتّخذه أصلا أو دارا يقيم فيها.

وقد أجازوا الصلاة في مسجد اغتصبت أرضه، والإغتراف من نهر أو بئر مغتصبة، وفي مسجد الغير؛ ولا يتّخذه المصلّي مسجدا له. وإن أُجبر لحمل ما جباه بظلم إلى بيت الجباية فله حمله دون إدخاله إليه إن كان مغصوبا، وإن جعله فيه على ثوبه هو ليكيلوه ويدخلوه جاز له على تقية؛ وكذا إن أهدى إليه شيئاً(١٦٠). ولا يحلّ له أن يحمل باغيا على دابّته، ولا سلاحه، ولا متاعه؛ ولا يبيع له ما يتقوّى به على الحرب. وإن سخّره على دوابّه وتبعها إلى ما أراده سلم من ضمان ما أصابه من دم أو مال ما لم يعنه أو يحارب معه، أو يدلّه أو يرضى بفعله.

وإن نزع دابّته من أحد فدفعها لبعض أصحابه، فإن استحلّ أخذها، فليس في ماله شيء، وإن حرمه فعليه فيه قيمتها إن قدر ربّها على أخذها منه وإلاّ وعلم من دفعها الجائر إليه أنها مغصوبة فإنّه يضمنها لربّها.

فصل

تجب براءة الخارص باستعمال الجائر له، وكذا من دلّه على زرع أحد، أو نخلة إعانة له، ويلزمه الضمان إن عمل بقوله. ومعين الظالم بقصده ظالم. ومن أخذه جائر ليحمل له كتابا إلى جائر قرية أخرى، فلا نحبّ ذلك لمسلم ولو لم يعرف ما فيه إن عرف مكاتبتهم بينهم بظلم. وقيل: إن لم يُشهر عنه ذلك ولم يُعرف ما فيه لم يضق عليه لاحتمال أن يكون فيه غير الظلم، وإن لم يحتمل لم يجز له.

ومن له حصّة في أرض أو نخل وأبرأه الجائر من خراجها وأخذ من حصّة شريكه لزمه أن يغرم معه إذ لم يلزمهما ذلك، وقيل: لا يلزمه. **أبو سعيد**: من دعى خارصا ليخرص(١٦١) له أرضه، وخرص على جاره لزمه الضمان إن دلّه عليه. ومن يتبع الخارص ويستشفع به أرباب الأموال فله أن يقول: اطرح عن فلان كذا وكذا، لا أن يقول له(١٦٢): أثبت عليه كذا وكذا.

ولا يجوز لأحد أن يدلّ الخارص على قرية أو مال، وإن دلّ وأخذ ضمن كما مرّ إلاّ إن استحلّ الدالّ ذلك ودان به، فتلزمه التوبة لا الغرم. ومن كتب لجائر أسماء الناس لزمه الغرم إن أخذهم بكتابته، وتلزم التوبة لا الغرم ناقلا له من قرطاس إلى آخر إن لم يأخذ ولم يأمر.

بشير: إنّ الخارص مقوم لا يلزمه ضمان إلاّ إن كتب الأسماء ودفعها للجائر فيكون دالاّ، وإن أرسل المأخوذ باستعماله في الخراج إلى العامل أن يقبض من أحد لم يلزمه غرم إن لم يقبض منه، وكذا إن أرسل الدالّ رسولا من غير الأعوان إلى المدلول

عليه، وأعطى له لا يلزمه غرمه أيضا، وإنّما يضمن الدالّ إذا قبض هو أو الأعوان [١٢٦] بدلالته.

فصل

من أعطى مغشوشا من النقــود في غير ما يلزمه جاز لـه إن قُبل منه، وقيل: لا، لأنّه يصل إلى المسلمين، ولا أن يغشّ النقد ويهديه لظالم، ولا حبّا ولا تمرا بما يبقى فيه إلى أن يصل الناس كحجر أو حشف؛ وإن أخذه الظالم وخاف منه ضربا أو قتلا، ولم يمكنه ما يدفعه إليه بقرض أو غيره فله أن يدفعه عن نفسه وإن بغشّ.

ولا يجوز لأحد أن يحمل لجائر خراجا مـن أحـد إلاّ بإذنـه إن كـان بالغا عـاقلا حاضرا، وإن كان في خراج بلد يتامى ونحوهم لم يجز حمله، ويضمن ويغرم إن علم حامله أنّه يؤخذ منهم ظلما وإلاّ أجزته التوبة ولو ظنّ.

ابن جعفر: إن اشترك اثنان مالا، وغاب أحدهما وطلب الجائر الحاضر بخراج المال، لم يلزم الغائب شيء، وإن أخذه الجائر بلا أمر الحاضر فهو بينهما، واختار أبو المؤثر أن يشاركه الغائب في الغرم.

أبو الحواري: من قال لك: احسب ما عليّ من الخراج فاعطيه فلا عليك إن حسبت له، وإن قال لك العامل: أحسب ما على فلان فاتركه له، فلا تفعل لأنّه لا يؤمَن؛ وإن طلب إليك جنديّ قرطاسا أو مكيالا أو ميزانا ولم تدر ما يفعل به، فإن قدرت أن تمنعه كان أسلم لك، وإن أعطيته له فلا عليك، وإن علمت أنّه يكتب فيه الخراج أو يزنه به أو يكيل لزمتك التوبة لا الغرم.

ومن قال لصاحبه: حوّل اسمك من الخراج عليّ، وأحوّل اسمي عليك ففعلا، فأخذ الجائر باسم من حوّله على نفسه فعلى كلّ ما ضمن به لصاحبه إن كان ذلك باختيارهما.

ومن أمر أحدا أن يكتب اسمه أو نخله عند الجائر في الخراج فله أن يملي أو يكتبه، ولا يلزمه الضمان، وقيل: يلزمه.

والخرج -قيل- ما يؤخذ دفعة، والخراج ما يؤخذ كلّ سنة.

ومن باع ماله لرجل أو أقرّ له به، ثمّ طلب بالخراج فقال للجنديّ: مالي صار لفلان فطلب به، فإنّه يلزمه ما أخذ منه بدلالته عليه. واختلف في أداء الخراج، والأصحّ أنّه يؤدّى ولو لم يطلب، وقيل: حتّى يطالب به.

ومن اشترى سلعة من أحد، وأرسل إليه الدراهم وقال له: إنّها من الخراج فلا عليه إن لم يكن المشتري من أهله لاحتماله وجها أبيح، وإن لم يحتمل إلاّ المأخوذ ظلما لم تحل مبايعته بتلك الدراهم.

وإن جاء صبيّ بدراهم ليشتري بها، وهو من جهة الجائر وقال: إنّها من الخراج فلا يصدّق، وكذا عبده البالغ. وإن تعوّد بالغ حرّ بأخذه وقد قبض السلعة من البائع ووزن له الثمن، وقال: هو من الخراج، فله أخذه منه باعتقاد فقره إن افتقر، ولا يعلم الجنديّ به إن كان يتّقيه عند من يراه الفقراء، ويدين بغرمه متى علم ربّه عند من يرى أنّ اللقطة ينتفع بها لاقطها لفقره، ويوصي بها إذا احتضر لعلّها يوجد ربّها.

ويبرئ على المختار ممّن يملي على الخارص أموال الناس، وقيل: لا لاحتمال حقّيته في إملائه. ومن أخذ دراهم الناس ودفعها في الخراج بأمرهم [١٢٧] لم يلزمه ضمانها، وإن أخذها لنفسه ودفع فيه مثلها من ماله لم يجز له، وعليه ردّ ما أخذ، لأنّه خالف الدافع له. ومن له تسويغ عند جائر وقال له رجل: اِدفع منه عن خراجي، وأعطيك مثل ما دفعت عنّي، لم يحل له أن يأخذ من ماله شيئا، وإنّما رُفع له ظلما من ظالم.

فصـل

إن عسكر جائر في بلد، واتّخذ فيه بناء وإسكانا، و لم يعلم أنّه غصب الموضع، أو هو له؛ فما كان في أيدي الناس من بار وفاجر، وعادل وجائر فهو له حتّى يصحّ غيره؛ وإن خرج منه و لم يصحّ اغتصابه وهدّمه رجل لزمه ضمانه إلاّ إن أوجب الحكم إزالته بحقّ، وقيل: السكنى يد في العمارة وما فيها.

ابن بركة: أجمع أصابنا على جواز الإقامة لمسلم في بلد غلب عليه الجبابرة وأن يعمر فيه أموالا، ويزرع فيه ويغرس مع علمه بأخذهم الأموال من غير حلّ، ويتقوّون به على ظلمهم، لأنّ ما جعله فيه نفع له، لا لتقويتهم ولو لم يجز له ذلك ما جاز له أن يفتدي من المشركين بالكثير غير السلاح.

ابن جعفر: يُكره لرجل أن ينقل أهله إلى أرض الشرك من غير أهل الذمّة، كالهند والصين والزنج، فمن اضطرّ إليها فلا يضيق عليه الوقوف فيها ولو كانوا حربا لنا وأمِنوه ولو على ماله، و لم يتّخذ بلادهم دار قرار باختيار كما مرّ. ويُكره أيضا أن يتّجر فيها، وليس لأحد أن يعينهم إلاّ إن خاف على البلاد والرعيّة فلا بأس على من قام بذلك طلبا لاستبقاء عليها، ويستخرج لهم ما وضعوه من الخراج عليها من مُعطيه باختياره، ولا يتعرّض بمال غائب أو يتيم. وإن حارب الجبّار المسلمين لم يجز لمسلم إعانته وقت محاربته على أخذ خراج، ولا على كلّ ما يتقوّى به، ولو مقالا.

أبو المؤثر: ولو غير محارب. وإن خاف المسلون هلاك البلاد جاز لهم الدفع عنها ولو بأموالهم، ولا تكون عونا للظالم.

ومن دفع إلى عون الجائر ما يستكفيه به فردّه إليه يحرزه له(١٦٣) أمانة عنده فمات العون، فله أن يرتجع فيه لنفسه إن قام بعينه، وإن دخل بلدا أو خاف أهله ظلمه واغتصابه للبلد لم يجز لهم دفعه بمال يتيم وغائب قبل أن يقع أمره، لأنّ الله قادر أن يزيله عنهم كذا قيل وفيه شدّة.

وإن رأى أهل البلد زيادة الجور من عامل عليهم لم يجز لهم أن يطلبوا السلطان تبديله بأقلّ منه جورا، ولهم أن يطلبوا الإحسان منه، لا إثبات الجور عليهم، وإن قلّ كما مرّ، ولا أحدا بعينه، وإن أجابهم إلى ما يصلح لهم فليس لهم أن يمتنعوا منه، وإلاّ فحتّى يجيبهم إلى ما هو أهون وأصلح. ولا إثم على من قال ولاية فلان أحبّ إلينا من غيره وأعدل للبلاد وأصلح، ويُكره له أن يأمر بولاية من لا يثق به أو يطلبها.

فصل

إن ذكر جائر أحدا بسوء، وتوّعده بشرّ، فتكلّم فيه أحد عنده بما يقوّي غضبه، فإن قصد الدلالة عليه كان شريكا له فيما أصابه به، وإن قصد الإخبار بما فيه على وجه الشهادة بما عنده من الحقّ فلا ضمان عليه إذ لم [١٢٨] يقصد بقوله إغراء، وقيل: لا يسلم منه إن قال حين تكلّم الجائر: فلان معروف بذلك.

ويُكره للرجل أن يتولّى للسلطان بيعا أو شراء، أو يكون له عونا إن كان يتّقى فيه بزيادة أو نقص.

وإن ضرب أحدا أو قيّده حتّى دافعه عن نفسه بمال يكتبه عليه له، فلا يبرأ الكاتب له ذلك من ضمانه.

ومن وضع عند أحد تمرا وعلم به الجائر فأتاه ربُّه ليحمله فخاف المؤتَمَن من الجائر فأعلمه أنّ ربّه يريد حمله من عنده فمنعه الجائر فاحتال على تمره فحمله و لم يأخذ الجائر منه شيئا ثمّ رجع بعد مدّة فأعطى للجائر الخراج، فقيل(١٦٤): إن أعطاه برأيه لا بدلالة المؤتَمَن، لزمته التوبة لا الغرم، ولزمه إن أعطاه بها، وإن لم يحمل تمره حتّى ضمن الجائر أو رهن له، فعلى المؤتَمَن غرم ما أخذ منه، وإن أحلّه جاز له. ومن قاطعه على ما يؤدّيه له من ماله فأقبل الجائر على أهل بلده، فأخذ منهم مثله لم يلزمه شيء، لأنّه قاطع على ماله.

ابن جعفر: من قهره الجبّار على الدلالة لم يجز له أن يضلّه عن الطريق فيهلك هو ومن معه جوعا أو عطشا، ولا يبتدئون بذلك حتّى يدعو إلى الحقّ، فإن امتنعوا وحاربوا جاز له. وحلّ أيضا عند محاربتهم وإن لم تكن، وكانوا في قرية كُره اغتيالهم إلاّ بعد الحجّة عليهم.

أبو المؤثر: لا أرى قتل الجبابرة أو بعض أعوانهم فتكا إلاّ بعدها وبعد المناصبة، أو الابتداء بالقتال إلاّ إن قتلوا مسلما على دينه، وإن بأمر فيفتك بقاتله وبالمعين عليه. وإن سار إلى قوم يريد ظلمهم فللدليل أن يضلّه وقومه حتّى يهلكوا.

ومن دلّ على أحد بقتل أو ضرب(١٦٥) أو سلب لزمه ما أصابه به، والدالّ شريك الظالم، فإن دلّ ناسيا أو ساهيا عمّا يلزمه فعليه الضمان لا الإثم. وعلى الشريك في الزرع أو التمر(١٦٦) إن أخبر الخارص بشركائه الغرم لما أخذ منهم. ومن ذهب برجل إلى جائر بغيا فأخذ منه شيئا فله أخذ مثله من ماله إن وجده، وكذا إن ضربه أو جرحه(١٦٧)، فله أخذ إرشه منه لا القصاص إذ لم يباشر إلاّ إن قتل بسعايته، فعليه القود أو الدية؛ ويحكم الحاكم بما أصيب برفيعة الباغي إلى الجائر من نفس(١٦٨) أو مال إن وجد العدل، وإلاّ جاز للمسعي عليه أخذ مثل ما أصيب منه من مال الباغي بعد احتجاج عليه.

فصل

من أخذ على دلالة على مال مسلم فلا يفعل ولو يقتل إن أبى، وإن أخبر الجبّار به ضمن وظلم.

أبو سعيد: لا خلاف في ضمان ما أصيبت به نفس من قتل أو غيره بدلالة، وفي القود ومعنى الحدود خلاف، فبعض يدرأ ذلك بالشبهة، واختار أن لا يبرأ منه حتّى يُستتاب، وإذا صار الخبر في الدلالة على الأموال إلى حدّ التقيّة فيما يسع فيه معناها، فدلّ مخبر على مال فأُخذ لزمه ضمانه اتّفاقا، وفي تسميته بالظالم قولان لعروض الشبهة

له، إذ يسعه فداء نفسه بأخذه، وقيل: هو على ولايته إن سبقت، فيسعه ذلك لاضطراره إن لم يجد فداء نفسه بأخذه، وقيل هو على ولايته إن سبقت فيسعه ذلك لاضطراره إن لم يجد فداء إلاّ به، وإن افتدى به ديانة و لم يجد غيره فهو ضالّ اتّفاقا.

ومن سأله ظالم عن أحد فأرشده عليه فأخذ ماله أو قتله [١٢٩]، فعليه ضمانه وديته في ماله إن علم بظلمه، ولزم من أطعم باغيا أو سقاه و لم يدله التوبة لا الضمان.

ولا تجوز دلالتهم على قرية أو حيّ لم يقصدوهم بظلم، ولكن إذا وصلوهم تيسّر لهم الوصول إلى من يريدونه به، فكلّ ما أصابوه من قتل أو مال فلا توبة لمن دلّهم إلاّ بأدائه ولو أُكره بالقتل.

ولا تجوز دلالة ظالم البتّة لأنّه لا يؤمَن. وإن خرج من بلد وترك أمتعته في دار الإمارة فكلّ ما بيده فهو أولى به في الحكم؛ وجاز لمن أخذ منه شيئا أو ناله منه موجب ضمان إرش بظلم عند عدم من يحكم له به من ماله أن يأخذ منه قدر حقّه أو دونه.

ومن لزمته تباعة لهذا الأمير وجعل لمن ظلمه أن يقاصصه منها وقد أمنه أنّه لا يرجع بالأخذ بعد من مال الأمير فله ذلك، وقيل: لا، إلاّ من حكم الاطمئنان لا القضاء.

والجائر وأعوانه شركاء في ضمان ما تعاونوا فيه. وعلى كلّ ظالم في ذاته ما جناه. وعلى الجائر ضمان ما أصابه أعوانه بأمره، وعليهم أيضا، وإن تخلّص من الضمانات برأ الأعوان وبرأ إن تخلّصوا أيضا(١٦٩).

وجازت شكاية الرعية للأمير من العمّال، وقيل: لا، خوفا من العقوبة عليهم، وعليه فيلزم الرعية ضمان ما عوقبوا به مطلقا، وعلى الأوّل إن زادوا في الشكاية بهم على ما كان منهم، وقيل: تجوز إن علم الشاكي أنّهم يعاقبون بما يعاقب به غيرهم. وجاز لمن جاروا عليه ولا يقدر على ردّهم إلاّ بالشكاية أن يشتكي بهم. ومن تعدّى على أحد فأظهره حتّى بلغ الجائر فعاقبه، فإن قصد بإظهاره أن يبلغه فيعاقبه لزمه

ضمانه، وإن قصد به أن يكفّ ظلمه عنه فلا عليه، وإن حبس بعض أعوانه أو ألزمه ما لم يلزمه جاز أن يطلب الأمر في إخراجه أو ترك الأخذ بماله، أو ردّه بعد أخذه.

فصل

إن ظهر المسلمون على جائر، ووجدوا ما جمعه وصحّ عندهم أنّه ممّا يُجبونه فلهم أخذه حتّى يعلموه حراما ولو عرف بجبايته وأخذ الأموال؛ وإن وجدوا ما لا يصحّ أنّه ممّا جباه، فليس لهم أن يتعرّضوا له.

وقد أخذ **أبو بلال** عطاياه وأصحابه ممّا حمل إلى **ابن زيّاد** من بعض عمّاله، وترك الباقي.

ولا بأس -قيل- في جائزة السلطان إن لم تعرف أنّها حرام بعينها. وفي أخذ نفقة الجبابرة وما أعطوه من بيت المال. وقد أخذ **ابن عبّاس** عطاء **معاوية** وهو عنده ظالم، وقبل **جابر** جائزة **الحجّاج**.

ولا بأس في المبايعة مع الجند ولو في الطعام، وفي قبول هدية الجبّار وأكل طعامه ولبس ثيابه وركوب دوابّه ما لم يُعرف ذلك حراما بعينه، ومن علمه بعد أخذه فليردّه إلى أربابه إن عرفهم وإلاّ فرّقه على الفقراء، فإن جاءوا بعد خيّرهم بين الأجر والغرم.

أبو الحسن: من يعمل لجائر ويعطيه أجرا [١٣٠] على عمله فعليه ردّ ما أخذه منه على العون على ظلمه إن أراد التوبة وكان محرّما للدخول معهم في ذلك. وإن كان محلّلا له فعليه التوبة لا الردّ، وقيل: يلزمه إن شارطه في معلوم على ظلم، كالزانية والنائحة وكان محرّما له.

فصل

تجوز -قيل- مبايعة المتّهم في نفسه، والعاهر وعطيّتهما مالم يعلم أنّ ما عندهما حرام. وما تجيء به الأمة العاهر لسيّدها، ولا يعرفه من أين لها فهو له حلالا، وحكم ما بيدها له؛ وإن عرفه من زناها فله أخذه إن كان ينهاها عنه، لأنّه من عقرها، ويطالب الزاني بها بالباقي منه، وهو عشر قيمتها إن كانت بكرا، ونصفه إن كانت ثيّبا.

ولا تجوز مبايعة مدون لا مال له وكان ما بيده حرام حتّى يعلم أنّ الشيء حلال، أو ما بيده. وقيل: يعامل ببيع أو شراء حتّى يعلم أنّ المبيع أو الثمن حرام. ومن أقام عاهرا في بيته على الحرام لم يجز طعامه لمن يطعمه من بيته، ولا أن ينتفع أحد من عندهما بمتاعه، ولا بشيء من عندها ممّا هو له. وإن ادّعت أنّه أباح لها ذلك فلا تصدّق حتّى تعلم منه الإباحة لها.

وإن مرض عون الجبّار في بيت مغتصب فلا بأس على من يعوده فيه.

وللناس أن يصلوا إلى السلاطين في حوائجهم في البيوت المغتصبة، وأن يعودوا فيها المرضى، ويخرجوا منها الموتى، ويقضوا اللوازم، وينكروا المنكر. وإن أخذ جائر غلّة قطعة أحد فأعطاها واحدا من أعوانه، ثمّ أخذ أيضا غلّة قطعة ذلك العون، ودفعها(١٧١) لربّ القطعة فله أخذها إن كانت كحقّه أو دونه.

ومن جمع -قيل- دولة وسار إلى بلد فقتل فيه النخل وأحرقه، وهدّم البيوت ثمّ أخذ الرجل من أهله ممّن أفسد عليه ماله من مال قائد الدولة فسيلا وفسله في ماله، فله أن يقوم يوم أخذه، ويقوّم فساد ماله، ويأخذ مثله أو أقلّ منه، والله أعلم.

هوامش الجزء الثاني

(١) – ب: ترك.

(٢) – ب: – على الحقيقة.

(٣) – ب: فسمع.

(٤) – ب: جاز.

(٥) – ب: منه له.

(٦) – ب: وليُّك بها.

(٧) – ب: – محبوب.

(٨) – أ : غير مقروء وهو من ب.

(٩) – ب: إلاَّ.

(١٠) – ب: ولو.

(١١) – ب: – جهراً.

(١٢) – ب: + منه.

(١٣) – ب: بحاله.

(١٤) – ب: – الحجَّة.

(١٥) – ب: في أحكام...

(١٦) – ب: – منه.

(١٧) – ب: الوضوح.

(١٨) – ب: + إلى الله.

(١٩) – ب: + به.

(٢٠) – ب: عنها.

(٢١) – ب: ولا.

(٢٢) – ب: يسع.

(٢٣) – ب: – كان.

(٢٤) – ب: به

(٢٥) – ب: تركوه

(٢٦) – ب: – فعليه.

(٢٧) – ب: – وعينه.

(٢٨) – ب: ولم.

(٢٩) – قدر كلمتين غير مقروء في النسختين، وشكلها: اذلاكطرو

(٣٠) – ب: – التديُّن بـ...

(٣١) – ب: – الجاهل.

(٣٢) – ب: + جهله.

(٣٣) – ب: – الغانية.

(٣٤) – ب: ولا يردُّه قول الواحد أنّه أدَّاه إلى الولاية.

(٣٥) – ب: + كان.

(٣٦) – أ هامش: وعبارة الأصل: وآخر أنّه أكل حراماً؛ وب هامش: لعلّه آخر بالإفراد لا بالتثنية

(٣٧) – ب: + جهله.

(٣٨) – ب: من وليِّه.

(٣٩) – ب: ويقتل به.

(٤٠) – ب: يتوب.

(٤١) – ب: لهم.

(٤٢) – ب: وسع.

(٤٣) – ب: – عليه.

(٤٤) – كذا في النسختين ولعلّ فيه سقطا..

(٤٥) – ب: بها.

(٤٦) – ب: – بسرٍّ.

(٤٧) – ب: – إنّه.

(٤٨) – ب: يعلم.

(٤٩) – ب: – ولك.

(٥٠) – ب: – وإن سبقت له ولاية فيالظاهر.

(٥١) – ب: والقذف.

(٥٢) – ب: باقتصادهم.

(٥٣) – ب: وإن علم به اعتزلها.

(٥٤) – ب: امرأة ورجل.

(٥٥) – ب: – فيها.

(٥٦) – ب: – وهلك.

(٥٧) – ب: + وهلك.

(٥٨) – ب: – منه.

(٥٩) – ب: طالبه.

(٦٠) – ب: – للبدل.

(٦١) – ب: – من.

(٦٢) – ب: العقوبة.

(٦٣) – ب: – إليه.

(٦٤) – ب: ولما روي

(٦٥) – ب: في.

(٦٦) – ب: – فإن لم تكن تراه فإنّه يراك..

(٦٧) – ب: ...حافظ على المراقبة بالمحاسبة، ثمَّ...

(٦٨) – ب: – *فصل*.

(٦٨) – ب: يستقيم

(٦٩) – ب: يشهد.

(٧٠) – ب: – في.

(٧١) – ب: – العبد.

(٧٢) – ب: شهد.

(٧٣) – ب: – أصل.

(٧٤) – ب: أخطاء.

(٧٥) – ب: أراد.

(٧٦) – ب: الشدائد والمصائب.

(٧٧) – ب: سيد.

(٧٨) – ب: + وأمِّنا.

(٧٩) – ب: الأخبار والآيات.

(٨٠) – ب: الندامة والتهاون.

(٨١) – ب: + إن قدر عليه.

(٨٢) – ب: فلذلك

(٨٣) – ب: – قيل.

(٨٤) – ب: غفرت..

(٨٥) – هو كتاب معالم الدين للشيخ عبد العزيز الثميني.

(٨٦) – ب: فصدَّقوها.

(٨٧) – ب: الصدعة.

(٨٨) – ب: بمقصِّهما.

(٨٩) – ب: الحلق والقلب.

(٩٠) – أ و ب: فاسعوهم، وهو خطأ وقد صوَّبه في هامش أ: فسعوهم.

(٩١) – أ هامش: وعبارة الأصل اللجاجة.

(٩٢) – ب: حاجة.

(٩٣) – ب: + للقبلة.

(٩٤) – ب هامش: لعلّ تمامه "أضع جنبي، وبك أرفعه" فالظاهر أنّه لم يتقدّم له هنا

(٩٥) – ب: البواسر.

(٩٦) – أ هامش تعليق غير مقروء.

(٩٧) – ب: – له.

(٩٨) – ب: الإقلال والإكثار.

(٩٩) – ب: اللدغ، ويجوز الوجهان.

(١٠٠) – ب: على جابر قيل.

(١٠١) – ب: + ذلك.

(١٠٢) – ب: عليه.

(١٠٣) – ب: عنه العين بها.

(١٠٤) – ب: لنسائه..

(١٠٥) – ب: – ابن.

(١٠٦) – ب: – له.

(١٠٧) – ب: – وهو قال: هلمَّ.

(١٠٨) – ب: في رحل أخيه.

(١٠٩) – ب: – فقال موسى.

(١١٠) – ب: – وقدرت عليه.

(١١١) – ب: – أجلّكم.

(١١٢) – ب: جلاله.

(١١٣) – ب: أن يكفيهم.

(١١٤) – ب: + وعاؤنا.

(١١٥) – ب: – حسن.

(١١٦) – ب: –قد

(١١٧) – ب: – في ذلك.

(١١٨) – أ هامش: عبارة الأصل سنين.

(١١٩) – أ هامش: وعبارة الأصل إن كان مع المرأة المسلمة ولد يهودي أو نصراني أو مجوسي فإنَّه محرم لها، ولها أن تخرج معه، اهـ فلتحرر

(١٢٠) – ب: + إنَّ

(١٢١) – ب: في.

(١٢٢) – ب: عليك..

(١٢٣) – ب: – إن فعلت.

(١٢٤) – ب هامش: لعلّه لا لشهوة بدليل ما بعده

(١٢٥) – ب: + إنَّها.

(١٢٦) – ب: + ولا يكتمن ما خلق الله في أرحامهنَّ. [مكرّر ولعلّه من انتقال النظر إلى الأعلى]

(١٢٧) – ب: لا أن أن تصبَّ عليه جارية امرأته الماء.

(١٢٨) – ب: + عنهما.

(١٢٩) – ب: – عليه.

(١٣٠) – ب: – من.

(١٣١) – ب: أنا مملوء.

(١٣٢) – ب: + الناس.

(١٣٣) – ب: أجرته..

(١٣٤) – ب: – في.

(١٣٥) – ب: – به

(١٣٦) – ب: – فيها.

(١٣٧) – ب: استخرجه.

(١٣٨) – ب: علم.

(١٣٩) – ب: – فيه.

(١٤٠) – ب: – منه.

(١٤١) – ب: لهم.

(١٤٢) – أ هامش: قوله نوارج لعلّه بوارج كما بالأصل وهي السفن الكبار للقتال.

(١٤٣) – ب: فحملته.

(١٤٤) – ب: بمثلها.

(١٤٥) – ب: ربٌّ.

(١٤٦) – ب: – البحر.

(١٤٧) – ب: الإخراج.

(١٤٨) – ب: لها الله.

(١٤٩) – ب: له.

(١٥٠) – ب: – من.

(١٥٢) – ب: – المؤمن.

(١٥٣) – ب: أوقاتها ومواضعها

(١٥٤) – ب: على دينه.

(١٥٥) – ب: – المنزل.

(١٥٦) – ب: – الجملة: وله أن يأذن... لا لمن يسكن معه فيه، ولا يجوز... [قد حدث له انتقال النظر إلى الأسفل في كلمة يجوز.

(١٥٧) – ب: أبو المؤثر.

(١٥٨) – ب: + بأنفسهم.

(١٥٩) – ب: لأهله.

(١٦٠) – ب: – شيئاً.

(١٦١) – ب: يخرص.

(١٦٢) – ب: – له.

(١٦٣) – ب: – له.

(١٦٤) – ب: فقال.

(١٦٥) – ب: بضرب أو قتل.

(١٦٦) – ب: في التمر أو الزرع.

(١٦٧) – ب: إن جرحه أو ضربه.

(١٦٨) – ب: بنفس.

(١٦٩) – ب: وبرأ أيضا إن تخلّصوا.

(١٧٠) – ب: فأعطاها.

الجزء الثالث

منه في الطهارات وغيرها

الباب الأوّل منه

في المياه وأحكامها والأنجاس ومعانيها

قال الله سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَآءً طَهُورًا﴾ (سورة الفرقان: ٤٨) أي طاهرا مطهّرا. وروي: «**الماء طاهر لا ينجّسه إلاّ ما غيّر لونه، أو طعمه، أو رائحته**». والطاهر المطهّر اتّفاقا هو ماء السماء والعيون والأنهار والآبار؛ واختلف في القليل إن حلّته النجاسة و لم تغيّره، فنجّسه قوم، ولم ينجّسه آخرون إن لم تكن فيه أمارة النجاسة، وأجمعوا على أنّ الماء محكوم بطهارته ما لم تحله النجاسة وتغيّره.

وفي التطهير بماء البحر خلاف، فالأكثر أجازه لما روي: «**هو الطهور ماؤه، والحلّ ميتته**»، وهو الصحيح.

وإذا وجد المطلق ترك [**١٣١**] المضاف، وإن عدم الطهور ووجد المشبه له في زوال النجس لم يترك، كماء الورد والشجر والبقول، وهل يرفع به الحدث أو لابدّ من التيمّم معه ؟ خلاف.

وإن احتبس الماء في محلّ أو إناء حتّى تغيّر لا بنجس، جاز التطهّر به، لأنّه في حكم الطهور. وكلّ مستعمل في غسل نجس أو جنابة أو في وضوء أو نحو ذلك فهو مستهلك لا يجوز استعماله بعد في أداء ما تعبّد به؛ وجاز شربه وإزالة النجس به.

وإذا وجد دون المطلق فهل يستعمل وحده أو مع التيمّم أو يتعيّن التيمّم لاستهلاك الماء ؟ خلاف. **ابن محبوب**: من نسي مسح رأسه حتّى جفّ وضوءه أعاده، وإن لم يجف بعضه مسح رأسه، ويجزيه لمسحه أخذ ماء من لحيته، وكذا إن كان في بعض أعضاء الوضوء ما لم يصبه الماء، وبيده رطوبة يجزيه مسحه بها (١).

ولا يجوز استعمال البائن المستعمل ثانية، وجاز بما لم يبن من الأعضاء عند بعض. ومن المضاف ماء الصباغات، كالزعفران ونحوه، والمطبوخات ممّا لم يقع عليه اسم المطلق، فلا يرفع به الحدث على المختار وإن أزال حكم الخبث.

وقيل: المياه ثلاثة: مضاف إلى واقع فيه، وإلى خارج منه، وإلى محلّ يقوم به؛ فالمطلق وإن راكدا أو متغيّرا أو مكدّرا أو سخينا طاهر مطهّر.

ولا يجوز التطهير بنبيذ وخلّ ولبن(٢)، وقيل: إن خُلطا بالماء وكان أكثر من الثلثين جاز رفع الحدث به لا إزالة الخبث، كالاستنجاء به. وأجاز — قيل — ابن عبّاس الوضوء بالنبيذ وبعض إن فقد غيره مع التيمّم أيضا، وضعّفه **ابن بركة** لقوله تعالى: ﴿**فلم تجدوا ماء**﴾ **الآية** (سورة المائدة: ٦)، وهو الصحيح.

أبو الحواري: لم يجيزوا الوضوء بمستعمل بما ذُكر أو بغسل إناء أو بطبخ، فمن توضّأ به وصلّى أعادها. وإن وقع في إناء بعر غنم أو إبل أو روث دابّة أو بسر أو ورق أو خوص أو نبْت صحّ الوضوء به ولو غيّر أوصافه، ما لم يخرج عن حكم الماء.

ومن طرح في ماء ما يطيّب رائحته وغلاّه بنار فله أن يرفع الحدث به إن لم يغيّره بما يخرجه عن اسمه، وقيل: إن طبخ به ريحان أو زعفران أو غيرهما أزال الخبث لا الحدث؛ وفي غسل الميّت به الوقف، وقيل: جائز إذ لم يكلّف أداء فرض به.

ابن محبوب: إن دخل كلب ماء، كفلج جارٍ أو جبٍّ غزير لا يحتمل خبثا، ثمّ برز منه فانتفض فطار منه على إنسان فلا بأس به.

ومن وجد منقطعا، فأجرا بعضه إلى بعض، أو وجبة في ساقية فأجراها، فله أن يتوضّأ منه أو يستنجي وإن فيها(٣). وقدر خمسِ قُلَلٍ من الماء لا ينجّسه، قيل: نجس إلاّ إن غلب عليه بلون أو نحوه، وقيل: لا بأس بالرائحة.

وجاز الوضوء من ماء مسّه صبي إن لم تنجس يده، ومن إناء غير مغطّى في بيت ولو مكث فيه يومين إن لم يعلم فيه شيء؛ والجاري وما في حكمه لا ينجسه إلاّ ما غيّره. ومن وجد ماء، ولم يره جاريا، [**١٣٢**] وقد اتّصل بين الحصا وأزاله، أو كان منقطعا قائما ففتح عنه الحصى فتتابع، فكالجاري يتوضّأ به ولو انقطع بعد فراغه.

ومن بال في ماء، فغلبه البول فقد نجس حتّى يدخله ماء أكثر منه، وإن كثر الماء فغلب على موضع منه حكم النجس، وليس بأكثر منه نجس الموضع، فإذا خالطه الطاهر فاستهلك عينه، حُكم بطهارته، وإن كان بالموضع بعض بدنه أو ثوبه حين

النجس فزال عينه وصفى الماء بنزح أو حركة أو غيرهما، ثمّ أخرج ثوبه أو بدنه فهو نجس حتّى يغسله؛ وإن تغيّر لون الغزير ممّا يلي الأرض وأعلاه صاف ونزل النجس إلى أسفله فطاهر من أعلاه إن لم يغلبه حكمه؛ وإن اتّصل في الحصى وانقطع في مواضع به فكالجاري إن كان لا يحتمل خبثا.

وإن قام القليل في موضع فداخله جار من أعلاه، ولم يصل آخره، ولم يجر منه، فإن غلبه الجاري فطاهر وإلاّ فنجس، وإن لم يكن ذلك القليل نجسا في أصله وعارضه النجس بالمداخل قبل أن يصل آخره ويجري من أسفله كان طاهرا ما لم يغلبه.

أبو سعيد: لا يفسد قدر أربعين قلّة شيء، والقلّة هي أوسط الجرار، وما تحملها(٤) الخادم عادة. وجاز الوضوء من ماء بان جريه، والإستنجاء فيه وإن قلّ. **أبو عبيدة**: إن كان الماء أكثر من البول فلا يفسده. ويصحّ التوضُّؤ من ماء خلط فيه قاطر من وضوء إن كان أقلّ من ثلثه.

فصل

روي: «**لا يبولنّ أحدكم في الماء الراكد ثمّ يتوضّأ منه**»، يعني إن كان قليلا. وإن بال صبي أو شاة على ثوب أو غيره أجزاه صبّ الماء عليه بلا عرك بيد. وإن غسل المصبوغ بصبغ نجس في جار فغلبه الصبغ فلا ينجس إن كان لا ينجس حتّى يغلبه النجس بذاته لا بعارض في طاهر.

وإن بالت الدوابّ في الطرق فأمطر عليها فغلب الماء البول لم يفسد وضوء من مرّ فيه، وقد نُقل هذا عن **أبي عبيدة**. **أبو عبد الله**: لا يتوضّأ بمثل ذلك الماء، وإن أصاب إنسانا أو ثوبه فلا أفسد به صلاته.

وقيل: إذا كان الماء(٥) قدر قلّتين لم يحتمل خبثا، وقيل: إن كان قدر دنوبين، وقيل: إن كان قدر أربعين دلوا، وقيل: لا ينجس القليل كالكثير، إلاّ ما غيّر أحد أوصافه. واختلف في تقدير القلّة، فقيل: هي الجرّة التي تسع قربتين ونصف من أوسط

القرب، وقيل: من أكبرها، وقيل: لا تعتبر صغرا أو كبرا، وقيل: إنّها سبعة عشر مكّوكا، وقيل: هي قلل هجر. ويقال للكوز يحمله الرجل ويشرب منه قلّة، وقيل: قياس القلّتين في [١٣٣] الأرض ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا.

ومن عطش وحضره ماء نجس والصلاة فله الشرب منه لا الوضوء والغسل. ومن عنده ماء، فخاف بردا أو عطشا إن استعمله فلا يحلّ له استعماله لها، وكذا من سرق ماء أو غصبه، لأنّ الطهارة عبادة يثاب عليها، ولكن يسقط به الفرض مع العصيان.

وإن حضر ذا ماء جنب وميّت وحائض ويكفي أحدهم، فقيل: يجود به على من شاء منهم، واختير غسل الميّت به، وإن كان جنبا أو حائضا كان أولى به من غيره؛ وإن كان الماء له فهو أحقّ به إن لم يخف الحاضر تلفا بعطش وينجّ به نفسه إن خافه، ويضمن للورثة قيمته، وهو قول الأكثر.

وإن نسي المسافر ماء عنده فتصعّد وصلّى ثمّ ذكره ففي إعادته قولان. ومن علم أنّه يصل الماء في الوقت فعليه قصده دون تيمّم، وإن وجده الأوّل في رحله بعد تيمّم وصلاة فقيل: لا يعيد، لأنّه غير واجد له في حينه. والجنب إن لم يجده إلاّ في مسجد تيمّم، ودخله إليه.

ومن عجز عن غرف من ضيق تيمّم ولا يقع فيه فيفسده لورود النهي عن الغسل في الماء الدائم. وإن أمكنه أخذه بغير ثوبه أخذه به، وإلاّ فبثوبه وعصره ونواه كإناء، وتوضّأ وإلاّ أشبه المستعمل.

ومن أراد الطهارة وقد اختلط إناؤه الطاهر بآنيته النجسة ولم يفرزه تطهّر بأحدها، ثمّ يمسك عن ثوبه حتّى يجفّ بدنه ثمّ يصلّي، ثمّ يفعل كذلك حتّى يأتي عليها، إذ لابدّ أن يصادف الطاهر، ولو صلّى آخر الوقت به فيلزمه على هذا أن يتطهّر بطاهر أيضا مخافة أن يكون الآخر هو النجس، وقيل: يتحرّى الطاهر ويستعمله، وقيل: يتصعّد ويصلّي، وهو الأنظر، وقيل: يصبّ ماء من كلّ في الآخر حتّى ينجسها كلّها ثمّ يتيمّم، وكذا إن كانت طاهرة إلاّ واحدا، وقيل: إن تطهّر بإناء

منها على أنَّه طاهر إذ لم يعلم نجاسته تحقيقا أجزاه حتّى يعلم، إذ كلّ منها طاهر، فإذا وُجدت الآنية غير متغيّرة فهي طاهرة حتّى يصحّ بخبر من يحتجّ به.

فصل

من لم يجد ماء إلاّ بشراء فإنّه يشتريه إن لم يكن بزائد الثمن، وكذا من وجده وفقد الحبل والدلو وإن غلا فوق ثمنه أو خاف ضرّا بشرائه وإن بأقلّ منه تيمّم.

وجاز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد. وكُره الوضوء بفضل وضوء الحائض واغتسالها، والأصحّ جوازه. ومن تنجّس ثوبه وعنده قليل يكفي تطهيره أو وضوءه توضّأ به وتيمّم للثوب، والمختار عكسه، وكذا في تنجّس بدنه مع وضوئه، كالاستنجاء، وقيل: هو مخيّر.

ومن أحدث ولا نجس به وماؤه لا يكفي أعضاءه استعمله إلى حيث وصل، وتصعّد للباقي. **أبو حنيفة وداود**: لزمه التيمّم، لأنَّه غير واجد، والأشبه ما قلنا، وكذا إن وجدت جماعة ما يكفي واحدا فإن كان معهم إمام دفع إليه وتيمّموا، وإلاّ فصاحبه أولى به، وإن استووا فيه اقترعوا.

وقيل: حكم الماء الطهارة حيث وجد، وإن قلّ أو تغيّر حتّى يصحّ تنقّله عنها(٦). ويوصف بنجس لما روي: «**للسباع ما حملت، ولكم ما غبر**»، وكذا ما أخذت الوحوش والبهائم، وهذا يدلّ على أنّ الماء لا ينجّسه [**١٣٤**] شيء، وإنّما يتعلّق التحليل والتحريم بالأسماء، وهي مأخوذة من الصفات.

محبوب: الماء لا يفسده شيء. **أبو عبيدة**: إن كان أكثر من نجس وقع فيه لم يتنجّس، وعليه فمن يتوضّأ من إناء فرعف وقطرت(٧) فيه قطرة دم أو بول، فلا تفسده، وقيل: تفسده، فلو قطرت في بئر تُنزح بالدلاء لأفسدتها حتّى تُنزح؛ ولو أنّ جاريا يغسل فيه الذبائح والفروث فتختلط به فتغيّر لونه لأفسدته.

أبو سعيد: إن كان بأرض نجس يابس فنضح عليه ماء فطار على طاهر قبل تمكّنه من النجس أو حلّه فلا بأس به ولو قلّ الماء، وكذا إن وقع على النجس أكثر منه فلا يفسده ما لم يغيّره.

وإن وقعت نجاسة في إناء ولها مادّة كبول الحمير فيصل أسفله ويخلص منه أعلاه، فالماء ـ قيل ـ طاهر لتخلّصه بعد امتزاجه.

فصل

الجاري ما حمل بعر الشاة ونحوه، فإن انقطع من أوّله وآخره، وجرى من وسطه حتّى اجتمع منه قدر جرّتين أو أكثر، فالمجتمِع كالجاري إن وقف بأرض تشربه، وما اجتمع في موضع لا يشربه يفسده واقع فيه إن لم يكن كثيرا لا يتنجّس؛ وما في الصفا إن كان يدخله الجاري، ولا يرى خارج منه لا يتنجّس أيضا.

وكره **الربيع** استنجاء في نهر، ولا يرى **موسى** بأسا ببول في جار. وإن حرّك الماء من طرف ولم يتحرّك من آخر، فكثير لا يتنجّس. **ابن بركة**: لا وجه لتقديره بالحركة لاختلافها. وسُئل ـ قيل ـ فقيه يتوضّأ على فلج عن البول في الماء هل ينجّسه أم لا ؟ فقال: إن كان هكذا وأشار بكفّه وفيه ماء ظهر عليه البول فوجده غالبا، فقال: هذا حدّ ما يفسد الماء، وهو أن يتغيّر بصفرته، ويظهر عليه، لأنّ الحكم للأكثر.

وما طار من ماء عند وقوع بول فيه فطاهر حتّى يعلم أنّه من البول إن كان الماء هو الأغلب بعد الإمتزاج. وإن انخرق إناء من أسفله وجرى جاز غسل النجس به ما جرى.

أبو سعيد: إن وقعت رطبة في كثير أو جار، وطار منه عند وقوعها فيه ففي طهارة الطائر ونجاسته خلاف لاحتمال أنّه طار بوقوعها فيه، فينجس حتّى يعلم أنّه

طاهر، أو أنَّه طاهر حتّى يعلم أنَّه نجس، لأنّ أصله طاهر، والنجس حادث(٨) فطهارته أشبه.

وإن اغتسلت حائض في راكد ببطحاء، فإن كان ينزح ولم يبن جريه ولو باطنا، فهو نجس ولا تتطهّر به(٩) وإلا أو كانت له علامة جري فيه فطاهر مالم يغيّره النجس.

فصل

لا تتنجّس بئر لا تنزح بدلاء، وقيل: ولو مات فيه كعصفور أو فأر. **ابن محبوب**: إذا غرفت البئر(١٠) بدلو ممتلئة وأخرى منتصفة فلا ينجّسها ذلك، وقيل: ينجّسها ولو أخرج حيّا.

وتنجس الأماحي غير الزاجرة إن وقعت فيها عند من يراها من السباع. وإن وقع جنب في بئر واغتسل فيها لم يفسدها ولو قبل غسل الأذى عنه إن كانت مستجرة [كذا](١١)، وهي التي لا تنزحها الدلاء، وقيل: التي ماؤها قامتان، [**١٣٤**] وقيل: التي فيها أربعون قلّة، وقيل: التي لا تنزح، وقيل: التي تغلب القويّ إن استقى منها بدلوها، وقيل: التي لا تفرغ إن نُزح منها أربعون دلوا في ساعة. وفسد من ثيابه ما مسّه ماؤها، وإن وقع في بئر تنزح،(١٢) وخرج منها فوقع في أخرى فاغتسل فيها وبدنه رطب من الفاسد أفسدها أيضا، وكذا في الثالثة.

واختلف في النزح، فقيل: إذا نقصت عن حالها، وقيل: ولو نقصت عنها إذا وقفت على حال لا تنزح، وقيل: ولو لا تمتلئ الدلاء ودامت على حال، وتأتي فوق النصف، وقيل: مالم يفرغ ماؤها. والتي تُنزح هي ما يفرغ فراغا يضرّ بالزجر، وقيل: إن غرف منها أربعون ولم يفرغ ماؤها فهي بحر، ولا ينتفع بما غرف منها إلاّ لضرورة.

وماء بئر فيها عين تطرح كالجاري لا ينجّسه إلاّ الغالب عليه. ومن اغتسل حيث تصبّ الزاجرة من جنابة ورجع من ذلك الماء إلى البئر، فلا يفسده اغتسال فيه

لأنَّه جار. وإن وقعت ميتة فيها فبقيت فيها حتّى ذهب لحمها وبقي عظامها جاز الوضوء منها، وإن وقع فيها عظمها و لم يغيّر وصفا لمائها لم يضره، لأنَّه طاهر(١٣) إن خلا من لحم وزهم. ولا بأس بعظم ذبيحة إن وقع فيها وبه لحم وغيّر رائحته.

وإن ماتت(١٤) فيها غيلمة وهي السلحفة لم تفسدها ولو بريّة. وتفسدها حيّة ولو بحرية، لأنّ الحيّات يدخلن البحر من السيول، وأهابها المنسلخ منها طاهر ما لم يعلم أنَّه نجس. وإن مات فيها كلب وانهدمت عليه، ثمّ أخرج منها عظامه ولحمه ونبع الماء بالحفر إليه فهو طاهر إن نبع بعد إخراجهما، وإن وجدا فيها فنجس حتّى تُنزح، ولا تضرّ الرائحة الباقية بعد النزح، وإن مات فيها إنسان وبقي بها أكثر من عشر سنين فلأهلها إن احتاجوا إليها أن يحفروها ويدفنوا ما أخرجوه من عظامه.

ولا تنجّسها الوزغة إن وقعت فيها و لم تمت كالفأرة، وإن ماتت في بئر لا تُنزح بدلاء فلا تنجّسها. وإن وقعت دجاجة أو شاة فيها و لم تمت نُزحت عند **أبي زيّاد**، لأنّ فيها مجرى الدرق والبول لا عند **ابن محبوب**، لأنَّها طاهرة، فإذا بالت وجفّ موضعه فهو طاهر إلاّ إن علم أنَّه رطب ببول عند وقوعها فتفسدها، وكذا عندي في الدجاجة.

ومن بال وجفّف بحجر فسقط له في بئر فإن لاقى الذكر وجفّ فطاهر حتّى يعلم أنَّه أصابه بول، وأنَّه لاقى موضعه رطبا، فلزق منه قليل بالحجر فسدت إن قلّ ماؤها، لأنّ قليل النجس يفسد قليل الماء عند بعض. وإن وقعت قمّلة حيّة فيها فلا تفسدها حتّى يعلم موتها فيها.

ومن بال ليلا في بئر في بيت قوم وستره حياء فلا عليه حتّى يعلم أنَّه وصل ماءها، وأنَّه يفسدها واقع فيها من بول فيلزمه إعلامهم به أو نزحها. **الخراساني**: إن كان ماؤها أكثر من البول فلا يفسده.

أبو الحواري: من ألقى نجسا في بئر قوم لزمه إخراجه إن كلّفوه، ويُخرجه وإن بلا إذنهم، ولا ينزحها إلاّ به.

وإن وقعت دابّة أو طير ولو ميّتا في بئر و لم يعلم بانتهائه إلى الماء، ولا أنَّه مات إن وقع حيّا فلا تفسد حتّى يعلم أنَّه وصله ميّتا.

ابن محبوب: لا بأس بماء الزاجرة إن جرى الحبل في البول عند الزجر ثمّ ينزل فيها، ويدخل الماء، وإن وقع في البول، ثمّ في الماء قبل أن يسحب على التراب فإنّه يفسده، [**١٣٦**] وقيل: لا إن كثر الماء.

فصل

إن وقع إنسان أو دابّة في واسعة الماء فقيل: تُدفن، وقيل: تطهّر. ونُقل أنّ زنجيا مات بزمزم فأمر **ابن عبّاس** بطهارتها. وإن مات ـ قيل ـ في ماء أخرج(١٥) منه ونزح كلّه أو المقدار منه إن كان لا ينزح؛ والتقدير عندنا في نزح البئر إن تنجّست أربعون دلوا أو خمسون للسنّة، وهو قدر ما فيها قبل أن يزاد إليها من العيون.

ابن بركة: إن حُكم على بئر بنجاسة ونُزحت حتّى قلّ النجس وزاد الطاهر منها صار الحكم له لغلابته، ولا حدّ يرجع إليه في النزح لاختلاف النجس قلّة وكثرة، وصغر البئر وكبرها، وقيل: ينزع ما فيها قبل أن تُنزح. وقد أمر **ابن عبّاس** أن تُسدّ عيون زمزم بعد إخراج الزنجي، وأن تُنزح حتّى يفرغ الماء؛ فمن قدر على السدّ في غيرها لغلبة الماء فليفعله، وإلاّ فله أن ينزح منها قدر القائم فيها.

وقد اختلف الصحابة في فأرة ماتت في بئر، فأمر بعضهم أن ينزح منها أكثر ممّا أمر به الآخر، واتّفقوا على نزحها، وإنّما اختلفوا في قلّة الماء وكثرته لا في قدر ما فيها. وقال من ذهب إلى تنجيسها إذا حلّها قليل وتمدّ زاجرها أنّها تنزح خمسين دلوا بأوسط دلائها للطاهرة، وتطهر معها بعد الفراغ، فإن قام بها عين النجس فلا يطهّرها النزح إلاّ بعد نزعه، ثمّ يغرف منها ذلك أو أربعون، وهو قول الأكثر. فإن كان بها عيون تنبع ونزح العدد فقد طهرت هي والدلو والحبل، وإن كانت زاجرة فبدلوها إن اعتيد لها وإلاّ فبالأوسط كما مرّ. وفي طهارة الماء الذي في الدلو تمام العدد قولان.

أبو سعيد: إن غلب النجس على وصف ماء بئر لا تنزح، نُزح منه ما تغيّر وغلبه حكم النجس، ولا حدّ لذلك إلاّ زوال الغالب، وهو دلو أو ألف دلو. ولا يجب تطهير جوانب البئر إذا نزحت إذ ليست كالأواني، لأنّ ما لاقى جوانبها لا يزيله إلاّ الغسل عنها إن امتنع، بخلاف الآبار فإنّ ما لاقى جوانبها من الماء النجس يزيله ما ترشّح منها، ونحو ذلك. وإن أصاب النجس حجارة البئر غُسلت إن أمكن غسلها، وإلاّ لعود الماء فيها لم يجب، وقيل: تطهر عند النزح لأنّها إن غسلت رجع الماء فيها.

وإن تقطّعت ميتة فيها فأُخرجت ثمّ نُزحت وبقيت رائحتها في الماء فسد عند **أبي مروان**. **أبو مالك**: الذي وُجد في الأثر أنّه لا بأس بها بعد النزح، وإن وقعت عذرة أو ميتة فيها فغلب ريحها، ولا تنزح من غزارة الماء فهي فاسدة حتّى يخرج منها كلّ ما فيها ولو بعد أن تفتّت إلاّ إن تلاشى وذهب فلا تضرّه الرائحة بعد.

وإن وقع نجس في زاجرة فأخرج ثمّ زجر منها قدر أربعين(١٦) طهرت عند بعض إن كانت تنزح، وإلاّ فطاهرة ما لم يغلب عليها النجس، وقيل: إن نزحت وبقي من العدد دلو فاغر لفراغ الماء إلى غد أُعيد العدد التامّ، ولا تُنزح بأصغر من دلوها، وإن نُزحت على حساب الأكبر جاز كعكسه. **أبو سعيد**: الأوسط أصحّ، والأكبر أحوط.

ولا يجزي نزح عشرين بُكرة وعشرين [**١٣٧**] عشيّة إلاّ إن فرغ الماء بالأولى، ثمّ يجمع للباقية. **أبو الحواري**: يجوز النزح وإن متفرّقا، أو في أيام بقصده. ومن نزح بئرا بدلوها النجس أربعين طهرت البئر، وقيل: لا؛ وحسن غسل الدلو والحبل، ولا يضرّ تركه. وإن تنجّست الدلو بغير نجاسة البئر، فقيل: لا يجزي حتّى تطهر ثمّ ينزح بها، ولا يضرّ الراجع منها بخرق أو امتلاء حال النزح.

وإن تركت ميتة أو عذرة في بئر حتّى كثر ماؤها بغيث جاز الإستقاء منها وإن قلّ بعد، إلاّ إن تغيّر وقام النجس؛ وفسدت إن قلّ الماء، وطهرت إن كثر. ولا تضرّ قلّة بعد كثرة إن ذهب النجس. وإن سقطت ميتة فأرة(١٧) في بئر وغيّرت ريحها حُفرت بقدر ما يظنّ وصولها أو ذهاب الريح، ثمّ ينزح منها أربعون(١٨) فتطهر بعد

ذهابها، وإن كان لها دلوان نُزحت بالأكبر، وقيل: بالأغلب استقاء، فإن كانت تزجر ويسقى منها فإن تنجّست وقت الزجر زُجرت وإلاّ فبالأصغر. وإن ماتت فأرة في بئر ولم يُعلم بها إلاّ بعد أيام، فإن تغيّر ريحها أو طعمها فسدت. ويعيد متوضّئ منها من حين ما وُجد لها ذلك، إلاّ إن أُخرجت أو كانت بحرا لا تُنزح.

ومن أخرج من قليب طيورا فوقع بعضها فيها ولم يعلم به وهم يشربون منها ويتوضّؤون، ثمّ علموا به فأخرجوه، وأخبرهم رجل أنّه وقع يوم كذا، أبدلوا ما صلّوا من اليوم ولو غير ثقة. **أبو منصور**: إن ماتت فيها فأرة ولم تعلم وتوضّأ منها قوم، ثمّ علموا فليبدلوا ثلاثة أيام. **أبو عبد الله**: يوما وليلة. **أبو الحواري**: إن أنكروا طعمها أو ريحها أبدلوا من حين أنكروا، وفسدت من حين علمهم بالميتة. **أبو منصور**: إن ذهب شعرها أبدلوا ثلاثا، وإلاّ غسلوا ثيابهم، وأبدلوا يوما إن لم يعلموا متى وقعت. وقال أيضا: إن توضّؤوا من بئر ثمّ وجدوا ميتة فأرة فيها صحّت صلاتهم، ولا غسل عليهم لاحتمال موتها بعد توضّئهم، وقيل: إن وجدوا فيها ميتة أو نجاسة، ولم تعلم متى وقعت حكم بنجاستها بعد العلم إلاّ إن تغيّر طعمها أو ريحها، فالحكم من حين التغيّر، وعليهم بدل آخر صلاة من حين وجود التغيّر، وقيل: خمس صلوات، وهذا إن تغيّر ريحها فقط، فقيل: ذلك ممّا يدلّ على نجاستها، وقيل: ليس الريح ممّا يغلب على الطهارة، وإنّما يغلب عليها تغيّر اللون أو الطعم.

أبو سعيد: إن تغيّر في بئر ثمّ وجد بها(١٩) ميتة فأر ولو بعد أيام، فإن أحاطوا علما بجميعها فلم(٢٠) يروا شيئا، وأمكن التغيّر من غيرها فلا يحكم عليهم بالنجاسة إلاّ من حين وجود الميتة؛ فإن أمكن أن تغيب في القليب وتغيّر ماؤها فذلك شبهة، والأحوط أن يغسل ما مسّه ماؤها إن كان ينجس على قول.

فصل

إن تنجّست البئر وأراد أهلها حفر غيرها بجنبها، فإن دُفنت حفروا حيث شاءوا، وإلاّ أبعدوا عنها بقدر عشرة أذرع، وقيل: ستّة؛ وإن كان الحفر في أعالي الماء من حيث يجري تركوا أربعة، وإن كان أسفل [**١٣٨**] من حيث ينزل إليه من الأولى فثمانية، وقيل: يبعدوا خمسة عشر، وقيل: لا تحدّ المسافة، ويعتبر بقطران أو نحوه ممّا يدلّ على اختلاط المياه.

وإن وُجد مرحاض قرب بئر يُشرب منه ويُتوضّأ، وبينهما خمسة أذرع جاز ذلك منها إن لم يوجد لمائها تغيّر، ولا خير فيه إن وُجد ولو بينهما أكثر من خمسة.

ومن رأى أثر كلب في ماء فلا يتوضّأ به عند **سعيد وبشير**، وأجازه **أبو الحواري** إلاّ إن رأى الكلب يطأ فيه.

فصل

من علم بنجس في بركة أو قلّة أو غدير، واحتاج شربا منه أو عجينا جاز له عند من يرى أنّ النار تُذهب النجس منه؛ وله أن يسقي منه دابّة خاف هلاكها بعطش بقدر ما ينجّيها، وجاز ردّ الباقي في البركة احتياطا من إتلافه، وتركه ينتفع به آتٍ عليه إن لم يكن فيه إتلافه. فمن وجدها متغيّرة ريحا أو طعما ولم ير بها عين النجس فاحتمل أنّه من غيره فهي طاهرة حتّى يصحّ النجس. وإن وقع في بئر طاهر، كريش وبعر وخوص فغيّر ماءها لا بإيقاع من أحد جاز استعماله. **أبو مالك**: لا يُتوضّأ به إن وجد غيره. **ابن بركة**: إن تغيّر لونه(٢١)، وجاز بطعم أو ريح.

ودم السمك إن وُجد في قليل من الماء جاز التطهّر به ما لم ير مستعملا أو مُضافا.

وإن زُجرت بئر بمدهونة فاحمرّ الماء وطفى عليه الدهن، فلا بأس به، وإن كان في الماء قاشع فيسقى(٢٢) به الزرع لم يجز اعتقاد العبادة به إن اختلطا، لأنـّهما اسمان: ماء وقاشع.

ومعنى ما روي: «**لا يُتوضّأ بفضل المرأة**»، ما قطر من فضل وضوئها لا ما فضل في الإناء.

فصل

من وجد ماء عند غيره، فله أن يتيمّم ولا يأخذه منه قهرا، ولا بزائد الثمن كما مرّ. وفي جواز الوضوء بمغصوب قولان؛ وجاز بالنداء إن جمع منه ماء.

أبو الحواري: إن كان جاريا، لا إن كان بعصر، وبما ذاب بعد جمود وبسؤر بهيمة لا يتنجّس سؤرها، ولا بخلّ، ولبن وريق ودمع ومخاط، ويزال به الخبث ـ كما مرّ ـ ، وبالمستعمل إن كان طاهرا مطلقا، وقيل: إن لم يوجد غيره، ويشرب أيضا.

ومن لم يجد ماء ولا ترابا نوى التيمّم بقلبه، وقيل: الوضوء، وقيل: بالإشارة كاستعماله بالماء أو التراب عند عدمه لأعضائه، ثمّ لا يعيد ما صلّى بذلك عند الأكثر.

وإن حضرت حاضرا و لم يجد ماء تيمّم، وصلّى على المختار، وقيل: يطلبه ولو فات الوقت حتّى يجده. وآية التيمّم نزلت في السفر.

ابن محبوب: إن أصاب قوما خبّ في البحر وعجزوا عن وصول الماء فلهم أن يتيّمموا بتراب المتاع إن وجدوه، وإلاّ نووا الوضوء وصلّوا، ثمّ إن أمكنهم توضّأوا وأعادوا ولو فات الوقت، ولا يعيدون عند غيره.

وقيل: إن ضرب بيديه فاقد التراب لا في الهواء، فثوبه بمنزلته إن كان طاهرا وإلاّ فلا يجزيه كما مرّ. ومن أجنب ونجس ثوبه، وعنده قليل ابتدأ باغتسال ثمّ بوضوء،(٢٣) ثمّ بثوبه إن فضل، وإلاّ فلا عليه فيه. **محبوب**: يغسل ثوبه ويتيمّم [**١٣٩**] كما مرّ.

ابن بركة: إن كان لمسافر أصحاب وماء قليل، وحضره فاضل أو من يلزمه إكرامه كوالد وصلاة فأعطاه أياه، وتصعّد(٢٤) وصلّى لزمته الكفّارة إن لم يطمع في وصول الماء؛ وقد مرّ جواز دفعه للإمام.

فصل

الأنجاس نوعان: نجس لذاته، ونجس لعارض:

* فالأوّل كالدم والميتة(٢٥) ولحم الخنزير والبول والغائط والمني والمذي والودي، والطهر من النساء، ونحو ذلك، وكذا الجُنب والحائض والنفساء، والمشرك والأقلف البالغ، ولكن هؤلاء يطهّرهم الماء عند زوال وصفهم.

* والثاني هو ما حلّته نجاسة خارجية ويطهر أيضا بزوالها عنه، وقيل: مجاورة الطاهر للنجس تنجّسه، لا عكسه لما روي أنَّه ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ سُئل عن فأرة ماتت في سمن فقال: «**إن كان جامدًا(٢٦) فألقوها وما حولها، وإن كانا مائعا فأهرقوه**»، فأفاد(٢٧) أنَّ ما كان نجسا لعينه ينجِّس ما جاوره، وإنّ المتنجّس بالمجاورة لا ينجّس ما جاوره.

وأقوى الأنجاس البول، ثمّ العذرة ثمّ الدم ثمّ المنيّ. **ابن محبوب**: هو أشدّ من الدم، وبول الإنسان أشدّ من غيره، وبعده بول القرد والخنزير ونحوهما؛ والجمهور منّا على تنجيس بول ما يؤكل، وقيل: الدم ينقض الوضوء وإن قلّ.

ومن(٢٨) اغتسل ـ قيل ـ ولبس ثوبا فيه بول يابس لم يضره إلاّ إن كثر. وقد نضح **الوضّاح** يوما ماء فوقع على عذرة يابسة ورجع عليه فقال له **أبو العبّاس**: لا بأس به، وكذا عن **أبي المؤثر**. ولا خير في مكحلة العاج ونحوها عند **ابن محبوب**، ولا بأس به ولا بالكميخة عند غيره.

الباب الثاني

في نجاسة المائع والجامد والحبّ والتمر والبيض ونحو ذلك

فالمائع كلّ جار جريا منبسطا، ويعتبر بطرح خاتم أو حصاة فيه قدر درهم، فإن نزل إلى أسفل الإناء فمائع يراق لسريان النجس فيه، ويرمى ما حول النجس إن لم ينزل؛ وإن نزل إلى بعضه أخرج إلى حيث بلغ، وقيل: الخاتم قدر درهمين.

ومن بيده جرح به دم غير فائض فنسي غسله(٢٩) فأكل رطبا ولو سمنا، وكان يردّد يده فيه ويمسّ الجرح فهو - قيل - طاهر، وكذا ما قطر من سمن في ثيابه من(٣٠) محلّ الجرح مالم يغيّره الدم كالماء وجاز استعمال السمن المتنجّس للسراج ونحوه وإنّما حُرم أكله وخلطه في طاهر وجاز - قيل - بيعه، كالصبغ النجس وغيرهما بإعلام مشتريه به، وقيل: لا.

أبو سعيد: الأكثر على أنّ ما تنجّس كعجين أو طبيخ أو غيرهما ممّا لا وجه لتطهيره يدفن، ولا يطعم دابّة ولا غيرها، ولا يباع ولا يوهب، وقيل: يطعم الدوابّ والأطفال لعدم التعبّد والإثم. فمن أجازه لهما أجاز بيعه والإنتفاع به أو بثمنه. والنجس لذاته لا يباع ولا يطعم اتّفاقا إلاّ حال اضطرار.

ومن طبخ طعاما أو ودكا، فوجد فيه ميتة جاز استعماله للسراج عند الأكثر.

وفي دخان النجس قولان.

والمتنجّس أولى لمضطرّ إليه من نجس لعينه، وإن وجده وكان منجيا كميتة ومال غيره، فهل ينجّي بها أو به بالتزام غرمه أو مخيّر فيهما ؟ وليس لربّه إلاّ ما يسوى، ويردّ إليه إن طلب أزيد منه ؟ خلاف تقدّم.

وتتعيَّن ميتة ما يؤكل إن وجدت هي وميتة غيره؛ وخُيِّر إن وجدها وحراما مذكًى. وميتة مختلف فيه أولى من ميتة متّفق عليه. وإن أحيى نفسه من أيّ ميتة كانت فلا إثم عليه سوى آدمي فلا يحلّ على كلّ حال.

وإن نبتت بقلة أو شجرة في عذرة خالصة فلا تؤكل إن لم تصل عروقها الأرض، وقيل: لا بأس، والبقل المأكول ورقا أشدُّ.

فصل

إن تنجّس بعض أوعية الطعام و لم يدر، فإن أمكن غسله غُسل وأكل(٣١)، وإلاّ وكان مائعا، فيُتحرّى النجس منها فيترك ويؤكل غيره، وإن ترك الكلّ فأحوط. **ابن عبّاس**: إن وقع طائر في برمة لحم ومات، فإنّه يؤكل ويراق المرق، وقيل: إن مات وقد سكن غليانها أُكل أيضا بعد غسله وأريق المرق، ولا يؤكل إن مات حال الغليان.

أبو عليّ: إن بال نسر أونحوه على جراب تمر، فإنّه يشقّ ويغسل التمر إن علم أنَّه وصله. وإن كُنز تمر بماء نجس أو دُلك به فإنّه يغسل بقدر ما يظنّ أنَّه قد طهر، وإن نضح به غسل ونضح بالطاهر، وقيل: إن سال عليه البول غسل ما ظهر منه حتّى يصحّ أنَّه مسّ ما استتر منه إن أمكن مسّه للتمر وإلاّ غسل الجراب ثمّ يصبّ عليه بقدر ما يبلغ حيث بلغ البول. وقيل: يغسل ظاهر الجراب إن اعتبر أنّ الطهارة تصل ما استتر إن كان الماء يبلغ حيث بلغ النجس على ما قيل في غسل الحصير ونحوه. وإن تنجّس وعُرك وسال الماء إلى أن يبلغ حيث بلغ النجس من الجانب الآخر، فقيل: تلك طهارة ظاهره وباطنه، وقيل: يغسل حيث بلغ النجس، ولا يجزي بلوغ الماء إليه إلاّ بماء وغسل جديدين أو بصبّ يقوم مقام العرك والغسل، وإن كان في ظاهر الجراب فغسل فدخل الماء فيه فطهارة ظاهره تجزي وإن لما سُتر منه. وكذا ما يشبهه، وقيل: يغسل ظاهره ثمّ يقطع عن الموضع النجس حتّى يظهر ثمّ يصبّ عليه الماء أكثر منه ويبلغ حيث بلغ، وقيل: يغسل ظاهر التمر حين انكشف.

وطهارة غير المكنوز من التمر أن يصبّ عليه الماء قدر ما يغلب النجس، وكذا الحبّ، وقيل: لا يجزي إلاّ الغسل بالعرك والحركة، أو التقلّب القائم مقام العرك ما لم يضرّ التمر. واختير التوسّع بما يكون غسلا إن حصل الضرّ، لأنّ الماء مطهّر إن ذهب العين.

وإن عُجن التمر بماء نجس فقيل: لا يوصل إلى تطهيره كالمائع، وقيل: يفتّت في [١٤١] الشمس قدر ما تبلغه حرارتها، وتزول منه رطوبة النجس للضرورة، كما قالوا في بول البقر عند الدرس، وشرر بول الإبل عند الإزدحام.

وطهارة الأرض بالريح والشمس(٣٢) ونحو ذلك ممّا رخّص فيه للضرورة.

وإن عجن الدقيق بنجس فقيل: لا يطهر أصلا، وهو متروك، وقيل: يبسه طهارته، وقيل: يغسل ويؤكل بأن يصبّ عليه الماء بقدر ما يأتي عليه ظاهرا وباطنا أو يُغمس في الكثير الذي لا يتنجّس إلى أن يبلغ إلى جميعه، وهذا فيه تعذّر، وقيل: يطهر بالنار في فرن أو غيره.

والسمك إن تنجّس بعد أن صار بحدّ ما لا ينشف، فقيل: يغسل ويؤكل، لأجل ما شرب من الطاهر؛ وإن اعتبر أنّه يشرب من النجس بقدر ما لا يبلغه الطاهر فإنّه يُغسل، ثمّ يجفّف في الشمس أو يشوى حتّى تزول منه رطوبة النجس ثمّ يغسل، وقيل: يجعل في الماء إن كان لا يضرّه بقدر ما يبلغ حيث بلغ النجس، وقيل: يصبّ منه الماء، ثمّ يغسل، وقيل: هو كالمطبوخ من سمك وغيره.

فصل

أجاز **ابن أحمد** أن يصبغ بالنيل ونحوه إن تنجّس ويغسل رطبا، ولا ضير بعد يبس.

وإن طبخ البيض في أرز ثمّ وجد به فرخ بانشقاق فسد الكلّ، وإن غرف من الأرز بعد نضجه فخرج منشقا في المغرف فلا ينجس إلاّ ما فيه إن أمكن انشقاقها عند الغرف، وإلاّ إلاّ قبله فسد الكلّ.

وإن طبخ بسر بنجس أو وقع فيه عند غليانه غسل، وجُفّف بقدر ما يذهب النجس، ثمّ يغسل ثمّ يغلى بطاهر بقدر ما يدخل مداخل النجس، ثمّ يغسل أيضا.

وإن بال سِنّور في جراب تمر صُبّ عليه الماء مادام رطبا حتّى يبلغ مبلغه، ويغلب(٣٣) عليه؛ وإن يبس نكل وغسل، وقيل: إذا غسل خارجه حتّى يلج في التمر إلى حيث بلغ البول طهر بلا نكل. وإن نتجت سِنّورة في حبّ ولم يدر أخرجت فيه رطوبة أم لا ؟ لم يفسد؛ ولا يغسل إن خرجت حتّى يعلم تنجّسه بها. وإن بالت في ظرف به حبّ غسل ما أصابه البول، وغسلُ الحبِّ أن يدخل في ماء حتّى يبلغ مبلغه، لأنّه ينشف، وقيل: إن نتجت في ظرف فيه كثير، أُلقي ما أصابه النجس، وجاز غسله.

وإن وقعت فيه ميتة أو بال فيه بقر بعد الدوس لا عنده غسل أيضا. ولا ضير إن باضت فيه دجاجة ولم يعلم نجسه. ويغسل إن خرج من بطن ميتة، ويجفّف ثمّ يجعل في ماء قَدْر ما لبث فيها. وإن علم ببول سنّور في حبّ بعد طحنه خبز حتّى تنشّفه النار؛ وإن خبز غليظا حتّى نضج، فقيل: يطهِّره التنّور ونحوه إن لم يبق للنجس فيه ريح ولا طعم ولا لون، وإن عمل من الدقيق ما كعصيدة أو هريس أو حلوى، فلا يطهر بمثل هذا.

وإن قلي الحبّ وطحن سويقا فقيل: إذا بلغ وهج النار جميعه في المقلى فقد طهر، وقيل: لا. **أبو الحواري**: إن خبز عجين نجس في تنّور أو نحوه، أجاز **موسى** أكله.

الباب الثالث

في طهارة الأرض والصفا والثمار ونحو ذلك

ابن جعفر: طهارة الأرض يبسها، ويطهر اليابس منها الرطب والطيّب الخبيث، وما تنجّس منها ببول أو غيره إذا ضربته الريح أو الشمس حتّى يذهب النجس فقد طهر، [**١٤٢**] وقيل: حتّى يضرباه معا، وإن لم يصبه أحدهما فحتّى يطهر.

وذهاب العين منها ينقل حكمها إلى أصلها لما روي أنّ امرأة تسحب ذيلها على الطاهرة وغيرها، فقال لها: إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضا كما مرّ؛ وأنّها تحمل خبث بني آدم، وعليه فإن نزل العين فيها فحكمها الطهارة، وإن صبّ الماء على بول فجرى عليه فقد طهر المحلّ، وينشف الماء ولا يضرّ إن ترك.

وقيل: إن وقعت فيها(**٣٤**) نجاسة من غير الذوات، فغشيها ماء أكثر منها طهرت بلا عرك، وقيل: لا، إلاّ به، وقيل: إذا جرى عليها ثلاثا وإن اتّصل كفى مرّة، ويطهر ما فيها من خشب بجريه عليه ثلاثا. وما وقع فيها من حطب وحصى ونحوهما فهو في حكمها؛ ويغسل الجندل والخشب.

وفي صفة لها أبواب يدخل بعضها الشمس والريح أنّها تطهر إذا زال عين التي تطهر بهما ولو لم تأت الشمس عليها كلّها إن أتتها الريح جميعا.

واختلف في كم يوم يطهران ؟ فقيل: في ثلاثة، وقيل: في يوم إن لم تقم العين كالبول ونحوه. والقائم العين كالدم والمنيّ ونحوهما إنّما يطهّره الماء لإزالته أياه. وإن زال الأثر من الأرض وضربها ما ذكر فقد طهرت، وقيل: لا يطهّرانها، ولو جاز لجاز تطهير كلّ ما تيبّس بهما. والمنازل كالمساجد تطهر بصبّ الماء.

بشير: من رأى نجسا بأرض ثمّ رجع(**٣٥**) فلم يره زال عنها إن أصاباها وإلاّ صبّ عليها ماء. فإذا يبس المحلّ فقد طهر. **أبو الحواري**: ولو لم يتيبّس إذا غلب الماء

النجس، وإن كان بمحلّ بول وغائط ويمرّ عليه الفلج، فلا يطهر به حتّى يزال منه الغائط وأثره، ثمّ يعرك جيّدا إن لم تكن للماء حركة قويّة.

وقيل: إذا يبس البول وزال أثره وبقي ريحه فلا ينجس موضعها، وكذا أثر الكلب إذا يبس وذهب من محلّه الثرى، فإنّه يطهر، وقيل: لا ما قام أثره، وكذا كلّ سبع، والأوّل أكثر، وقيل: لا يطهر البول حتّى يزول أثره الذي عرف به ولو يبس.

واختلف في الماء الذي يطهر به النجس في الأرض، فقيل: نجس ما دام رطبا، وقيل: إنّما ذلك فيما غسل به الذاتي، كالدم ونحوه، وقيل: لا بأس في ذلك مطلقا. وفي نادرة الماء الذي يغسل به النجس أيضا فقيل: نجسة ولو طالت وتباعدت، وقيل: إذا جرى على النجس حكم الطاهر واتّصل الماء فقد طهرت، وقيل: إن جاز الماء بعد طهارة النجس وأدرك بعضه بعضا فلا فساد.

وإن بالت دابّة على أرض ثمّ عمل من طينها مصلّى، فطهارته أن يُصبّ الماء من فوقه ثمّ يُصلّى عليه.

فصل

إنّما يطهّر البدن والثوب بالماء(٣٦) لا بالريح، ولا بالشمس، وفي غيرهما خلاف.

فطهارة الجدار المعمول بنجس يبسه، وقيل: ظاهره فقط، وقطر الغيث أيضا إن اعتبر كالجاري المتّصل، وإن اعتبر مكثه بعد مزايلة الجاري فنجس. وإن احتمل كلاًّ فحكم الماء الطهارة حتّى يعلم أنّه نجس.

ويعتبر دخول الريح ولو من كوّة، وما لا تصيبه هي ولا الشمس، وجرت عليه حركة من كسح أو وطء حتّى استحال النجس فقد طهر. وإن كتب — قيل — في لوح بمداد نجس ثمّ غسل فلم يخرج كلّه، [١٤٣] فقيل: نجس؛ واختير أنّه طاهر.

وإن كتب به في قرطاس فبمنزلة الصبغ النجس إذا بولغ في غسله فإنّه يطهر، وقيل: لا.

وإن أوقد على طين نجس نار فقد طهر، وإن عُمل منه تنور حُمِّم مرّتين ليطهر ثمّ يُحمّم لخبز. وإن شويت فيه ميتة فعلق به منها دسم، فقيل: يغسل، وقيل: يكسر، وقيل: يحمّم حتّى يذهب.

وإن مات في مغسلة فأر وطهر محلّه وسال الماء واجتمع، فقيل: طاهر، وقيل: لا، حتّى يتيبّس. وإن اتّصل الماء حتّى طهر المحلّ فطاهر اتّفاقا.

أبو سعيد: إن وجد بسطح عذرة أو نحوها فأصابها غيث، وجرى الماء طهر إن لم يغلبه النجس ولو انقطع وبقي جاريا.

فصل

إن ذهب العين من الأرض وما لاقاها، كالنعال والخفّ حكم بطهارتها لما روي أنّه ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ صلّى بعض صلاته منتعلا، ثمّ ذكر أنّه وطئ بنعليه نجسا، فخلعهما ثمّ نظر فلم ير عليهما قذرا، فأتمّها بهما. ويروى أنّهم خلعوا لّما رأوه خلع، فأخبرهم بعد فراغه أنّه وطئ بهما نجسا. وعن **أبي هريرة:** «من وطئه ثمّ مشى إلى أن زال عينه فلا يطهر حتّى يغسل». وروي: «**إذا وطئ أحدكم أذى بخفّيه فالتراب طهرهما**». ومن وطئه بنعليه و لم يلصق بهما طهرتا إذا خطا بهما سبع مرّات، وإن ظهر بهما طهرتا بماء ما قام عينه. **أبو سعيد:** إنّ الخفّ والنعل ونحوهما إذا تنجّست بأيّ نجس كان وسحق بالأرض حتّى ذهب الأثر والريح أجزى عن الغسل، وقيل: لا بدّ منه، ولا يجزي في بدن وثوب غيره إن وجد الماء، والأصحّ أنّه يجزي ما أزال النجس منه من تراب أو غيره. وقيل إذا تنجّس باطن النعل فلا يطهره إلاّ الغسل، وفيما يلي الأرض ما مرّ.

الموصلي: كنت أقود **أبا عبيدة** إلى المسجد فوطئ بنعليه قذر آدمي، فلمّا دخله أراد أن يصلّي بهما فقلت له: قد وطئته فرفع إحدى رجليه، فقال لي: أترى شيئا؟ فقلت: لا، فصلّى بنعليه، فأخبرت **ابن محبوب** بذلك فقال: إذا سحقته الأرض، وأرخّصه في الخفَّين. ولا يطهر الصفا والحصا إلاّ بالغسل، وقيل: الحصى في حكم الأرض.

أبو سعيد: إن ضربت الريح والشمس جندلا، فقيل: يطهرانه مثلها، وقيل: لا. ويجزي – قيل – في الصفا والحصى أن تنجّسا بغير الذوات صُبّ الماء ولو كان النجس يابسا، وقيل: يُعرك الصفا، ويقلّب الحصى، ويصبّ على التراب.

وقيل: إن بال صبي على رحى وييس البول وطحن بها حبّ فلا يفسد الطحين، لأنّه يابس على يابس.

فصل

إذا كان النجس ولو عذرة في أجيل فحكمه الطهارة إذا سقي بالكثير ما دام كثيرا، وإن نقص حتّى صار قدر ما يتنجّس والعين قائمة فهو نجس، وقيل: لا، إلاّ موضعه وحواليه إلى ثلاثة أذرع.

ومن سمد زرعا بنجس فهو وما لاقاه نجس إن رطب الزرع.

أبو سعيد: إن عفرت الجلبة بتراب نجس ثمّ سقيت فقد طهرت، وقيل: حتّى تسقى مرّتين، وقيل: ثلاثا. وإن سدّت أجالة بماء نجس ثمّ ضربته الريح والشمس حتّى يبس خارجها فاليابس طاهر لا ما لم تضربه ولو يبس، وكذا الجلبة إن سقيت [١٤٤] بنجس ثمّ يبس ظاهرها بضربهما فقد طهر لا الثرى الداخل.

ومن لقّح نخلة ثمّ بال على حملها ثمّ تزداد التمرة حتّى تدرك فقد طهرت عند تقلّبها في النموّ. وإن حرث بصل أو غيره ممّا يؤكل دون تمر في عذرة كما مرّ، فقيل: يؤكل بعد سقي ثلاث، وقيل: بعد واحد، وقيل: طاهر إلاّ ما مسّه النجس فيغسل.

وإن سقي الزرع بنجس فهو وما أثمر قبل السقي ثلاثا نجس، وقيل: يجزي مرّتين، وقيل: مرّة، وقيل: طاهر إلاّ ما مسّه النجس حتّى يسقى ويتغيّر الأثر، وتناله الريح والشمس، وهذا فيما كالقثّاء والقرع والباذنجان ونحوها، بخلاف النخل والشجر الكبار، كالتين والسِّدر فلا ينجّسها شيء وقيل: جميع الزروع(٣٧) والبقول والشجر والثمار طاهر ما لم ينتقل حكمه إلى غيره، ويغلبه النجس. وفي زراعة لا تسقى إلاّ بنجس خلاف؛ ولم يُجمع إلاّ على نجاسة ما مسّه النجس من ثمره أو أصل أو جذع فيطهر بالريح والشمس بعد زوال العين، وقيل: لا، وقيل: إن نبت نابت في عذرة أو نحوها خرج عنه حكم النجس واكتسى حكم الطاهر لتغيّر لونه واسمه؛ والأحوط ما مرّ.

ويصلّى على أرض سمدت بالسرجين والأرواث بعد مرور سنة. وأمّا العذرة فحتّى تذهب منها. وإن كانت في أجيل ثمّ سقي قال **أبو المؤثر**: قد طهر إن ذهبت، ولا بأس بطينه ولا الصلاة فيه. وإن بقي عينها على الماء أو في الأرض بعد انقطاعه فالأجيل وطينه نجس إلاّ إن دخله الماء الكثير لم يفسد طينه إلاّ ما حوّل العذرة إلى ثلاثة أذرع كما مرّ.

وإن سقي بقل أو شجر من ماء ميتة فلا بأس ـ قيل ـ في أكله. وقيل: في البقل والبصل وما يؤكل ورقه أنّه لا يؤكل حتّى يخرج من الأرض، وقيل: حتّى يغسل. وأمّا القرع والبطّيخ ونحوهما فإنّها تؤكل عند الأكثر لأنّها من الثمار. وقيل: إن سقيت جلبة بقل أو بصل وفيها عذرة لم يفسد منها إلاّ ما مسّه النجس على الأصحّ ولو كان أصله ـ قيل ـ منه، ولا عبرة بقول من نجّسه.

ومن غزل قطنا أو كتّانا نجسا ففي طهارته إن غسل قولان.

الباب الرابع

في ذكر الأخبثين ونحوهما

وقد اختلف في بول الرضيع ولو يأكل، وقيل: ولو لم يأكل هما سيَّان لما روي أنَّه ينضح بول الصبي ويغسل بول الجارية وهو الأصحّ. **ابن بركة:** يجزي بول الرضيع صبّ الماء عليه، واختير أنّ البول مطلقا يطهّره ـ إن كان رطبا ـ سيلان الماء عليه لما روي أنَّه أمر أن يصبّ على بول الأعرابي في المسجد ذنوبا من الماء. **أبو الحسن:** لا يجزي الصبّ على بول صبيّ يُطعم؛ ويعرك بول الجارية، وكفى الصبّ على بول من لا يُطعم.

وشرر البول لا يحكم بتنجيس ما طار منه ما لم تدرك على بدن أو ثوب منه نجاسة برؤية أو شمّ أو غيرهما، ولا يحكم بها إلاّ إن كانت عينها كذلك، غير(٣٨) أنّ الذباب يقع على رطب من دم أو عذرة ويسقط على بدن الإنسان بقربه فيحسّ ببرودة ورطوبة عليه؛ ومعلوم [١٤٥] أنَّها إن وقعت على ذلك علق بأجنحتها وبدنها ممّا يلاقيه، ويقع به على طاهر من بدن أو غيره فلا يحكم بنجاسة ما لاقاه حتّى يتبيّن أثره.

ورخّص **الربيع** في قيء الجمال والشرر الطائر من بولها ما لم يصبغ. **أبو عبيدة:** أرخّص من ذلك ما وجدت برودة لا رؤيته.

والأبوال في الحصير والجندل ونحوهما يطهّرها صبّ الماء عليها كما مرّ. وما أفسد حزقه من طير فبوله مفسد أيضا وما لا فلا. وكذا بول الفأر والأماحي ونحوهما في فساده قولان.

وقد ثبت من الأصول غسل المنيّ والمذي والودي من البدن والثوب، ولا عبرة بقول من قال بطهارة المنيّ وهو خارق للإجماع.

ولا خلاف عندنا في طهارة أرواث الأنعام ونجاسة أبوالها إلاّ من شذّ. وأبوال الخيل والبغال والحمير ونحوها نجسة ،وأرواثها طاهرة عند الأكثر.

وأبوال السباع وكلّ ذي مخلب من الطير فاسدة كطرحها. وحزق المأكول من الطير طاهر، وفي بوله خلاف. والدجاج الأهلي وإن كان منه فأكثر غذائه النجس فأُلحق به حزقه، وطهر إن صين وغذّي بالطاهر.

الباب الخامس

في أدب قضاء حاجة الإنسان

وقد سنّ فيها الإبعاد، ورفع الثوب عند القرب من الأرض، وترك الإستقبال والإستدبار في الصحاري، وهو الأصحّ، وقيل: مطلقا، والإلتفات إلاّ من عذر. ولا تُقضى حال القيام، ولا ترد به الشهادة(٣٩) ولا تترك به الولاية.

ويكره الذّكر عندها وعند الوقاع، وحسن بالقلب، ولا بأس بالحمد عند العطس فيها، ولا ينظر إلى الخارج بلا داع، لأنّه ــ قيل ــ(٤٠) يورث الباسور، ولا يردّ السلام، ولا يتكلّم إلاّ في(٤١) مهمّ، وإن كان في فصّ خاتمه اسم الله جعله في فيه أو غيره أو يديره إلى كفّه ويقبض عليه.

ولا تُقضى على قبر أو في نهر أو تحت مثمرة أو في ظلّ منزل، أو طريق أو ظهر مسجد، أو فيه، أو على باب أو في أجحرة أو ماء راكد؛ ويُكره في جار، وقيل: يورث النسيان. ولا في مزرع، ورخّص فيه، ولا في مغسل ولا عريانا ولا قاعدا، ولا يبزق فيه، ولا ينصت لحديث، ولا يعمل. وليرتد سهلا، مستدبرا لريح القبلة ولا مستقبلا لها كما مرّ، ولا للقمرين، ولا لكلّ ذي حرمة ولو نارا، ولا في بيوت الغير بلا إذن. ورخّص بمحلّ يخف ضرّه لمضطرّ بشرط إصلاحه، كظهر مسجد أو فيه كذلك؛ ولا في أثر حافر، ولا يصطحب في الذهاب بلا عذر.

وليذكر الورد المعلوم عند إرادة الدخول وهل خاصّ بالأمكنة المعدّة لذلك أو عام، ــ وهو الأظهر ــ قولان، وعند التشمير في غيرها. وليحفر حفرتين ثمّ يدفنهما بعد(٤٢) قضائها، وليستطب بيسراه إلاّ من عذر بما أعدّه من حجر أو عود؛ ويقدّم يسراه دخولا ويمناه خروجا عكس مسجد، والمنزل يمناه فيهما.

ولا بأس إن لم يتوضّأ بعد أن ييس البابان ولو ركب أو قعد أو نام.

الباب السادس

في الإزالـــة

وتصحّ بكلّ جامد طاهر منقّ لا بذي حرمة، ولا بحشيش ولو يابسا، ولا بعظم، ولا برجيع وإن لبهيمة، ولا بقصب، وليبالغ في التنقية مع الإيتار، وليدفن المزيل به إن قضاها في غير المرحاض، ويقدّم قبله على دبره مع تفريج فخذيه واسترخائه. ولا حدّ في الإزالة إلاّ التنقية، وقيل: يزال الغائط [١٤٦] بالثلاثة عند عدم الماء ولو بحجر له ثلاثة أوجه؛ فإذا عرق وسال على ثيابه فإن حكم على المحلّ بالنجس فما مسّه نجس.

والبول إن أُزيلت رطوبته لم يحتج إلى تيبّس بحجر بعد، وإن نفذ المزيل فليستبرئ بيده أو في الأرض. ومن كان يحتشي ذكره بقطن أو نحوه ثمّ رطب الحشو بخارج منه فلا بأس حتّى تظهر الرطوبة إلى خارج؛ وإن لم يرطب شيء من ظاهر القطنة وترطّب باطنها فلا بأس حتّى يعلم ظهور الرطوبة، لأنّ عليه غسل ما ظهر لا ما بطن من ذكره(٤٣)، وقيل: إن احتشى غسل رأسه، وليس بلازم. والإحتشاء أن يلوي قطنة على عود ثمّ يدخلها فيه ويجذب العود، وإن بقي بعضها خارجا لم يضر، وإن انقلعت من المحلّ أعاد الطهارة، وقيل: لا تنقض حتّى تصير القطنة إلى محلِّ الطهارة.(٤٤) ومن احتشى من مذي ثمّ بال فلم يخرج الحشو مع البول فليعالجه حتّى يخرجه.

أبو المؤثر: إن بال رجل ثمّ احتشى ثمّ استنجى ونسي الحشو ولم يخرجه صلّى تمّت صلاته. وقيل: من يجد خارجا من إحليله ولم يستيقن بخروجه، فتارة ينظر فيجده، وتارة لا يجده فهو على طهارته حتّى يعلم بخروج شيء منه، وإن كان كلّما حسّ وجد إذا نظر غالبا إلاّ أنّه لم يتيقّن في حاله هذه فهو وثوبه طاهران حتّى يعلم بالنجس، والأحوط النظر متى حسّ فإن كان ليلا أو في صلاة أو خاف انتقاض وضوئه إذا مسّ، فليضرب بيده على ذكره من فوق الثوب، فيمسح به على فخذه أو ما يليه، فإن أيقن بللا لا شكّ فيه أنّه حادث لا من طهارة تقدّمت حكم بالنجس،

وقيل: لا، إلاّ إن وجد سيلان الحدث وخروجه بلا شكّ؛ فلو لم ينظر أو يمسّ ولم يصحّ عنده بلل لا يشكّ فيه خارج إلى محلّ الطهارة بإحساس من بدنه أو ثوبه لم يفسد هو ولا وضوءه ولا صلاته إن كان فيها؛ وإن لم ينظر حين أحسّ به ثمّ نظر بعدُ فوجد خارجا لا يعرفه متى خرج، فعلى رأي من يقول: لا نظر عليه، ولا مسّ حتّى يستيقن بخارج منه، فإن أمكن أنّ خروجه كان بعد تمام صلاته إن كان فيها أو(٤٥) خارجا في وقته على ما عاين وأبصر فلا بأس عليه فيما مضى، وتمّت صلاته حتّى يتيقّن بخروجه وقت إحساسه، وعلى رأي من أوجب عليه النظر والمسّ، فإن تركهما وقته ومضى في صلاته ثمّ أبصره بعد أعادها(٤٦) إن لم يتيقّن بخروجه بعدها، وكذا ثوبه. وقيل: إذا فسدت بذلك فلا يحكم بفساده حتّى يتيقّن بمسّ النجس له، والمدار في ذلك على اليقين.

وكذا إن أحسّ بطعم الدم في فيه أو بريحه في أنفه أو كالريح خرج من دبره، فعلى طهره ما لم يتيقّن لاحتماله من الشيطان كما مرّ. ومن وجد بللا وتيقّنه في مواضع الطهارة وقد تقدّم له وضوء أو غسل أو نحوهما فاحتمل حدوثه من نجس أو من متقدّم له، فهو عليها حتّى يعلمه [١٤٧] من غيرها، فإذا لم يمكن بقاء الرطوبة من المتقدّم إلى ذلك الوقت بوجه ثبت النجس ومع الاحتمال فالطهارة أولى.

فصل

إن كان يخرج من فرج ثيّب ماء بعد الوضوء أو الغسل، وتعرف أنّ الطاهر يدخل فيه عند تطهّرها ثمّ يخرج ولاتعرفه، فقيل: نجس حتّى تعلمه باقيا فيه من الطاهر، وقيل: يحتمل بقاؤه فهو طاهر حتّى يخرج متغيّرا عن حاله، أو لا يمكن بقاؤه فيه فنجس لخروجه من مجاريه في العادة.

واختلف في غسل داخل الفرج، فقيل: عليها أن تبالغ فيه ما لم تؤذ موضع الولادة مطلقا، وقيل: إن جومعت فأنزل فيه، وقيل: الحيض أشدّ، لأنـّها إن أنزلت

دافقا من غير جماع لا يلزمها غسل، كاحتلام وغيره، ولا استنجاء عليها بإدخال إصبع فيه، والأشبه أنَّه يُغسل إن لم يتضرّر، وقيل: لا يلزمها غسل فرجها من حيض ولا جنابة، لأنَّه من دواخل البدن، وليست متعبّدة بغسلها، كالدبر. ولا يبعد — قيل — ذلك من معنى الإتّفاق أنَّه لا يلزمها في حيض؛ ولا استحاضة إذا لم يفض الدم على خارج الفرج، وقد كمن في الرحم.

وكذا لا يلزمها في جماع إن لم تغب الحشفة ولو وجدت شهوة مالم ينزل على ظاهر الفرج، فلو لزم غسل ما أدرك من الدواخل للزم في الدبر، لأنَّه قد يدرك إدخال إصبع فيه بلا مضرّة. قال: ويخرج هذا على أنَّه إمّا أن يلزمها غسل من كلّ نجس ومن كلّ موجب، ويكون في معنى حكم الظاهر من بدنها، وإمّا أن لا يلزمها شيء من معنى ما تنجّس به، أو لغسل يلزمها فعلى الحوطة يلزمها لا على الحكم، كالدبر لأنَّه من الدواخل، وهما سيان في الإسم والمعنى، وكلاهما موجب للغسل من الجماع فيهما والحدّ وفساد الوضوء بخارج منهما؛ فإذا ثبت أنَّه من الدواخل كان كلّ ما كمن فيه من دم أو ماء أو صفرة أو كدرة غير ناقض، ولا يكون حيضا أو استحاضة إلاّ الظاهر خارجا، فيكون ناقضا.

وما خرج من والج في فرج بكر فنجس ولو صحّ أنَّه ممّا دخل فيه من الماء الطاهر، وكذا ما دخل في الدبر منه أو من غيره أو في الذكر حتّى جاوز محلّ الطهارة ثمّ خرج فنجس، وكذا كلّ خارج من الدبر من قيح أو ماء أو غيرهما، ولو أدرك باليد.

فصل

من نضح ماء بعد وضوء على مخارج النجس وما يليها من بدنه وثوبه فقد دفع الشكّ عن نفسه، وقد تعوّده بعض، ويأمر به ليتقوّى به على معارضة الوسواس، فتدفع الرطوبة عنه الشكّ، وبعض لا يأمر بذلك خوفا أن يكون هناك نجس فيدعه للرطوبة

التي قصد إليها، وهذا على الحوطة، والأوّل على معنى الحكم والاحتيال، ونُدب ذلك لموسوس.

ومن احتشى بعد بول ثمّ استنجى ولم يخرج ففيه قولان، لأنَّه إن احتشى قبل استنجاء كان الحشو مانعا للطهارة، وقيل: إن بلغ هو أو بعضه إلى ما تناله لم يجز له، لأنَّه حال بينه وبينها. وإن جاوزه جاز له قبله أو بعده. وإن كان فيما يمنعها حيث تبلغ وتجب فحال بينهما لزمه إخراجه عند استنجائه، ولا يلزمه في الحكم إن لم يمنعها ويعلم أنَّه تنجّس ويقدر [١٤٨] على إخراجه، وليس هو فيما تعبّد بطهارته فكان لمجرى البول حكما إذ لا يمنع النجس ولا تبلغه، وقيل: إن كان فيما يقدر على إخراجه وعلم بنجاسته فقد لزمه، لأنّ عليه إزالة ما قدر عليه من النجس بلا تحمّل ضرّ؛ وإن كان لا يقدر عليه إلاّ بالبول فلا أحد يوجبه عليه ليخرج الحشو، وعليه إخراجه بمعالجة من ظاهر إذا تنجّس وقدر عليه، وإذا ثبت ذلك لم يبعد ـ قيل ـ لزوم إخراجه بالبول كما لزمه بغيره، ولا فرق. ولا يلزمه إخراج ما بالداخل بمعالجة إذا لم يكن فيما تناله الطهارة؛ وإن احتشى عليها ثمّ تنجّس، فعند من يلزمه إخراجه وقد أمكنه بغير البول فلم يخرجه وصلّى كان كمصلّ بنجس، وعليه فسواء تنجّست القطنة من داخل أو من خارج أو منهما، وقيل: لا يلزمه ولو علم بنجاستها من داخل إن لم تظهر(٤٧) رطوبة على خارجها، ولا تفسد عليه إن كانت في غير مواضع الطهارة، لأنَّها تنتقض بظاهر على سمة الذكر، واختير أنَّه لا يلزم إخراجه قبل استنجاء ولا بعده ما لم يبلغ محلّ الطهارة، فيحول بينهما ولو قدر عليه ما لم يضرّ النجس إلى محلّ النقض به ويكون رطبا؛ وإن كان يابسا وجب على كلّ حال، لأنَّه صار في ظاهر البدن وليس ما يقدر على إخراجه بعلاج إن لم ينله بطهارة، كالثيّب وإدخال يدها لغسل والج بفرجها، لأنَّها تقدر عليه بها وبالماء، وهو لا يقدر على طهارة ذلك في موضعه ولو بلغ موضعها متنجّسا برطب ناقض، كبول؛ ويلزمه غسل ما مسّ من محلّ الطهارة، لا في إخراج ما ظهر من الحشو ونالته اتّفاقا ولو تنجّس باقيه، لأنَّه لا يصل إلى غسله وإنّما عليه غسل ما أمكنه وما بلغ إليه من خارج منه أو داخل فيه ممّا جعله هو أو غيره فيه،

أو خرج منه؛ ولا يلزمه إخراجه إن أمكنت طهارته، ويلزمه غسل ما قدر عليه ولو بعضه، وليس وجوب غسله بموجب غسل كلّه أو إخراج ما لم يقدر على غسله؛ وإن بلغ محلّ الطهارة وتيبّس بعد أن تنجّس بخارج منه إلى محلّ الحشو بعد تيبّسه، وجب بقدر ما لا يرطّب سمة الذكر من حيث يلزم الطهارة، فيخرج اليابس النجس إن شاء، ولا غسل عليه في إحليله، ولا نقض عليه، وإن شاء غسل الظاهر من الحشو، لا الباطن إن أمكنه بلا مسّ الذكر في جار أو نحوه ممّا لا يتنجّس.

وكذا إن احتشت ثيّب بما لا يظهر من فرجها ليمسك عنها مفسدا لوضوئها أو ثيابها أو بدنها ما لم يبرز إلى ظاهره اللازم غسله، فهو كاحتشاء الذكر، فإذا لم يلزمها غسله في موضعه إذ لا يلزمها غسل ما فيه من نجس، لم يلزمها إخراجه إذا تنجّس ما لم يبلغ محلّ الطهارة من خارج الفرج؛ ولا يتبيّن أمر البكر إلاّ أنّها فيه كالذكر.

الباب السابع

في الاِستبراء والاِستنجاء وما فيهما

وقد روي: «**إذا بال أحدكم فليستبرئ ذكره ثلاثا**». وعن **جابر** أنَّه يمسحه من أسفله لينقطع عنه، وذلك إذا فرغ من بوله، فليضرب بيسراه إلى مجرى العرق الذي تحت أنبوبته، فيسلته من دبره إلى أصل أنبوبته اليمنى ثلاثا، وينتر ذكره عند كلّ سلتة، وقيل: يتنحنح، فإن نتر [**١٤٩**] قبل انقطاع البول لم يجزه.

والنتر ثلاثا وهو جذب فيه جفوة، والسلت القبض على الشيء لاستخراج ما فيه، ويعتبر مع ذلك سكون القلب. وقيل: إن **جابرا** إذا بال نتر ثلاثا ثمّ يقوم، ولا يلزمه العصر، وذلك غاية الاِستبراء إذا انقطع. والناس مختلفون فيه على ما يعرف كلّ من نفسه، وإنّما قيل عليه الوضوء من النجس، فإذا لم ينقطع إلاّ بالاِستبراء فعليه إزالة اتّصاله.

ابن محبوب: من لم يفض بوله على السمة، ولا غائطه على الحلقة فلا استنجاء عليه، فأين هذا من الاِستبراء ؟ وكان بعضهم يتبع البول بصبّ الماء، وقال: إنّ الماء يقطع الماء. **عزّان**: من بال ثمّ نتر ثلاثا فإنّه يجري الماء على ذكره مع كلّ نترة.

ويروى أنّ جبريل علّم النبيء ـ عليهما السلام ـ الوضوء، فلمّا فرغ منه أخذ جبريل حفنة من الماء، فرشّ به من تحت الثوب، وقال له: إذا توضّأت فانضح ثلاثا، وكان يفعله.

ونهى عن استبراء باليمين بلا عذر.

ومن بال ولم يستبرئ فهو أمين نفسه، فإن قال: إنّه لا يتبعه شيء واستنجى من حينه قبل قوله، ولا يُسأل عن ذلك إن لم يعرف قوله، ولا يحكم عليه بما لا يعلمه إلاّ الله، ثمّ هو ومن استنجى ولم يستبرئ وصلّى وعادته الاِستبراء أعاد إذا لم يتنظّف.

ومن بال في ماء ولو جاريا فعليه أن يستبرئ فيه خارجه بقدره خارجه، ثمّ يتوضّأ إن كان في نهر جار أو بحر وسعه ذلك إن اضطرّ، وإلاّ أُعدّ أشدّ منه. وقيل: يخرج من الماء ثمّ يستبرئ، وقيل: لا يلزمه استبراء ولا استنجاء، ويحكم له بالطهر.

وجاز استبراء بنعل وتطهّر إن مشى بها.

وإن أجنب صائم ليلا وخاف الفجر إن استبرأ بعد البول وفساد ثوبه إن اغتسل فإنّه يغتسل ويحرز صومه، ثمّ يستبرئ ويتوضّأ.

ومن استبرأ بتراب الغير أنقى إحليله حتّى لا يبقى فيه شيء منه وإلاّ ردّ مثله في محلّه. ورُخّص في أخذ الحجر والتراب والطفالة للإستبراء من أرض الغير إذ لا تتحرّج النفوس بمثل ذلك، ولا حكم له.

ولا بأس - قيل - على محدث في خراب أن يتصعّد بترابها، ويستبرئ بحجرها، وبالعود الساقط فيها، ولا باستبراء من طريق إن لم تخرجه. وفي أموال الناس خلاف، قيل: لا بأس لأنّه لا قيمة له، ولا تتحرّج الأنفس به. وقيل: يستبرئ بذلك، ولا يحمله؛ وبعض ألزمه الضمان.

ومن استبرأ بطفالة فبقي في كفّه منها شبه غبار، فحكمه الطهارة، لأنّ ما يرطّبه البول لا يبقى له غبار ولو انحلت من كفّه بعد رميها فهو عليها لاحتماله من غير ما أصابه البول.

فصل

وجب الاستنجاء بالماء، ولا يعدل عنه إلى غيره إن وجد، ونُدب باليسرى؛ والبداية من القبل، والاسترخاء عند غسل الدبر بلا استدخال، لأنّه تعبّد بغسل الظاهر، وقيل: يذهب الباسور.

ولا استنجاء على من لم يحدث ولو خرج منه ريح، إلاّ إن أحسّ معها رطوبة، وتيقّن بها. ومن تغوّط داخل الماء وعلم بلصوق شيء منه ببدنه فليزله.

ابن علي: إنّه من الغائط عشر عركات؛ ومن البول خمس، وقيل: ثلاث؛ ومن الغائط إلى اطمئنان لاختلاف الأحوال. **ابن محبوب**: من قعد في نهر وعرك محلّه ثلاثا ولم يعلم بقاء الأذى فيه [**١٥٠**] أجزاه. **أبو سعيد**: قيل: يجزي فيه ثلاث عركات مع كلّ صبّة لكلّ باب. وقيل: للغائط خمس، وقيل: عشرون، وقيل: أربعون، وقيل: حتّى توجد خشونة بعد ليْنٍ، وقيل: لا حدّ له إلاّ بسكون النفس. وقيل: يجزي البول عركتان، وقيل عركة إن عمّ الماء محلّ النجس، لأنّه يستهلكه حيث كان، والأحسن فيه إن زال بالواحدة أو بأكثر أنّه إذا مثّ الغائط من المخرج ولم يبق حوله شيء منه على الحلقة حسن أن يطهّر بذلك مع السكون. ولا يلزم غسل ظاهرها إلاّ إن استرخت، ولا فتح الذكر، وإنّما تغسل الثقبة وما حولها، والعرك بين شدّة وفتور لا ضرر فيه على فرج وعضو، ولا تعب نفس.

وإن مسّت يد مستنج ثوبه ولم يعلم أبقي فيها شيء أم لا؟ فإن كان من نهر جار أو مستبحر فحكمها الطهارة ولو عرك بها قليلا حتّى يعلم بلصوق نجس بثوبه وإن كان من إناء، فإن من بول فالماء الأوّل فاسد، وفي الثاني خلاف والثالث طاهر؛ وإن كان من غائط فقد مرّ الخلف فيه، فما دام في حدّ النجس فإنّه يفسد ما مسّته اليد، والأحوط أنّه إن تعدّى العشرة ولم يجد نجسا أخذ له بهذا القول، ونَكْره له ترك الإستنجاء حتّى تطيب نفسه.

والمني كالغائط لا حدّ فيه إلاّ النقاء.

فصل

إذا صبّ الماء على محلّ الغائط واتّبع بعرك فالماء غير مستهلك بالنجس حتّى يعلم أنّه غلب الماء، فكان طاهرا مطهّرا ولو استهلك لم يثبت به حكم الطهارة. والمستهلك هو ما زايل المحلّ الذي طهّر به وما مسّه في حال لا يكون فيه مستهلكًا ممّا قرب فيه النجس إلى الطهارة لا يفسده ما لم يغلبه النجس.

وكذا الماء المترادد على الأعضاء حال غسلها لوضوء لا يستهلك إلاّ ساقط منه. والطائر من استنجاء إن وقع بثوب أو بدن لا يفسده مطلقا. وقال **سليمان**: يغسل إن كان من غائط، وقيل: لا يفسد إلاّ إن طار النجس بعينه أو ماء منه، وقيل: يفسد منه الأوّل والثاني لا الثالث إن وجد العرك. **أبو الحسن**: الثلاثة فاسدة لا ما بعدها، وقيل السائل من الغائط مفسد. **ابن بركة**: هذا إن انفصل من النجس بعد امتزاج به والماء قليل، وأمّا الذي فيه نجس استنجاء وقد تتابع حتّى غلبه فهو طاهر، ولو كان نجسا في ابتدائه حال تكاثره لوجب كونه نجسا ولو دفع خلفه السيل أو بلغ من قرية إلى أخرى؛ ولا قائل بهذا.

ومن غسل فرجه ثمّ وطئ مجرى مائه لم ينجّسه، لأنّ النجس جرى عليه الطاهر فطهّره. وإن اجتمع من استنجاء ومسح فإن كان من بول وغائط ومعه غيره وكان النجس قليلا فالوقف، وإن أخذ من إناء ماء فطار إليه ماء ولم يعلم أهو من المجتمع النجس، أو ممّا أخذه، أو من بدنه فطاهر حتّى يعلمه من النجس، فإن وقع فيه ماء، فطار منه فنجس، فإن كان لا يجتمع عند الإستنجاء والمسح وتبقى الرطوبة، فالموضع طاهر، لأنّه إن سال الماء مع الإستنجاء ثلاثا طهر المحلّ والرطوبة يجزي الطاهر بعد النجس، لأنّ الجاري بعد ثلاث عركات طاهر.

ومن بال ثمّ دخل [١٥١] نهرا فنسي عرك المحلّ، وقد انغمس فيه أجزاه، وإن خرج منه ولبس ثوبه لم يفسد، وأجزاه في البحر موجه أيضا. وإن كان يستنجي في نهر ثمّ عنّ له أمر فقام قبل أن يتمّ فسال الماء على ثوبه أو بدنه، فإن اتّصل جريه فكالجاري لا ينجّسه إلاّ ما غلب عليه كما مرّ، وإن لم يبصر جريه ولا عرف أغلب عليه أم لا، فإن كان جاريا فطاهر حتّى يعلم غلبة النجس عليه.

أبو عبد الله: من استنجى بباطن كفّه ولم يعرك ظاهرها والماء يسيل عليه، فإن نقّى باطنها فلا عليه في غسل ظاهرها. **أبو سعيد**: إن كان النجس حيث لا يبصر ويدرك بلمس كغائط حسُن إثبات طهارته به.

ومن بال و لم يجد ماء فليستبرئ حتّى ينقطع ويجفّ، ثمّ يغسله بريقـه إن أمكنـه، ثمّ يجفّفه ويتصعّد، وإلاّ أجزاه التيمّم. وإن أدخل ذكـره في جـار وفيـه بـول، وحرّكـه ثلاثا فيه و لم يعركه أجزاه، وكذا إن كان البول في رجله فرشّها بـلا مـسّ حتّى عمّـه الماء أجزاه أيضا، وهو أولى من العرك إن كان به شقوق.

الباب الثامن

في طهـــارة الـيد (٤٨)

فمن طهّر بدنه أو ثوبه من نجس فزال عينه فبقي بيده ريحه بعد الغسل لم يضره. والزوك كالريح عرض لا حكم له بعد الزوال. والنجس جسم.

وقيل: من وطئ نجسا ثمّ مشى فلابدّ من غسله ولو زال عينه. ومن تنوّر بنجسة فوقع(٤٩) منها على ثيابه، وغسل بدنه جيّدا و لم يربه شيئا منها، فلمّا جفّ بقي موضعها أغبر أو أبيض، فإن نجست بذاتها غسل بياضها إن كان يخرج وإلاّ فلا يعيد غسلا. وإن عرض لها نجس فالباقي من بياضها طاهر، والمختار أنّه عارض للنورة لا أصيل، وإن خالطها ذاتي كعذرة أو دم فالباقي منها بعد الغسل طاهر، وقيل: كلّ ما لا عين له باقية، وغسل مرّة صحّت طهارته. وكُره التنوّر بنجسة.

أبو سعيد: من كان به ذاتي ولو يابسا فحرّكه في الجاري حتّى ذهب عينه أجزاه. وكذا في إناء أو ثوب. ومن به مائع لا دسم بين كتفيه أجزاه صبّ الماء عليه إن كانت له حركة تغني عن العرك. ومن برجله دم ونسيه، فدخل نهرا حتّى ذهب بلا عرك ولا حركة فلا يطهر إن لم يخض فيه قدر ثلاث خطوات.

وإن قلس صبي ثمّ رضع أمّه فغسلت ثديها لا فاه، ثمّ رضع ثانية لم يتنجّس ثديها.

ومن تنجّس فوه فسال دم أو بزاق على شفتيه فأخذ ماء بيده من إناء وأوصله فلقيه النجس قبل أن يصله فمضمض بذلك ومسح(٥٠) على موضعه منه بشيء ثلاثا فلا يطهر حتّى يصل إليه طاهر، فإن كان يصبّ من إناء في كفّه ويهدي به إلى فيه، ولا يجدّد غسل يده اختير أن يجزيه لما مضى، ويستقبل غسل كفّيه كلّما أراده.

ومن شرب ماء نجسا ثمّ مضمض فاه مرّة أجزاه أيضا، وشبّهه **الفضل** بشربة نبيذ [**١٥٢**] الجر.

ومن غسل فاه من دم أو غيره فمضمضه فالماء الأوّل طاهر عند من يرى أنّ الماء لا ينجّسه إلاّ ما غلب عليه. ومن غسل منخريه أو فاه(٥١) من دم أو قيء فليغسل ماظهر وأمكنه حيث يصل للوضوء ثمّ لا يفسده ما خرج منه أو من صدره من نخام. ومن أدمى أنفه كفاه أن يستنشق حتّى يخرج الماء ما فيه، ولا يلزمه إدخال إصبع فيه.

وكان **أبو المؤثر** إذا غسل بعض جسده من دم يقول: لا تنظروا إليه، وكان مذهبه إذا غسل محلّ النجس وخاف خروجه ثانية أن لا يلزمه إعادة نظره.

ومن سال جرحه دما فغسله ثلاثا في جار فقد طهر حتّى يعلم أنّه لم ينقطع، ولو احمرّ موضعه لأنّ الحمرة غير الدم لبقائها في الجرح غالبا.

أبو المنذر: من تنجّس فوه فبزق حتّى ذهب العين فقد طهر. ومن بفيه دم فشرب من إناء فمضمض لم يفسد ماؤه. وإن(٥٢) تخلّل فأدمى فبزق حتّى اصفرّ بزاقه فلا يفسده إن مسّه؛ وإن حسّ طعمه بفيه فلا عليه حتّى يتيقّن بالدم؛ وإن تنجّس فنسي أو تعمّد أكل طعام فبقي منه في أضراسه ثمّ مضمض فإن تنجّس فبقي فيها فنجس إن لم يجر عليه الماء عند غسل الفم؛ فإن أكل ثمّ تنجّس فمضمضه فهو طاهر.

ومن تسوّك أو خلّل، وفوه نجس من غير ذاتي وغسله ثمّ وجد بعض السواك أو الخلال لاصقا بين جلد وضروس، فإن كان الماء يبلغ إليه فقد طهر، فإن كانت في محلّ الضرس خبية فأكل عارض النجس فأخرجه وبقي بعضه، فإذا خضخض الماء في فيه طهر إن دخل محلّ النجس.

أبو سعيد: من تنجّس فوه فبزق حتّى صفى الريق فله بلعه ولو صائما. واختلف في الفمّ، فقيل: لا يطهر بذلك، وإن مسّ ريقه بدنه أو ثوبه أفسده ولو فقد الماء إذ لا يطهر إلاّ به، وقيل: قد طهر بذلك إن فقده، فإذا وجده لزمه غسله، وقيل: قد طهر به ولو وجد ماء،(٥٣) وقيل: لابدّ أن يمضمض بالريق ثلاثا بعد خروجه صافيا، وزوال عينه، وقيل: مرّة، لأنّه كالماء ولو وُجد، وقيل: إنّما يطهر بذلك على الأقوال الدم لا غيره، لأنّه كالماء فيه، أو هو في الماء .ومن تقيّأ ولو قليلا أفسد الفم والريق؛ وكذا غير القيء فيه، وإذا ثبت هذا فيهما لم يبعد ـ قيل ـ في الأنف والمخاط إذ هما سواء،

وقيل: الريق يطهِّر الفم من كلّ نجس فيه، لأنَّه كالماء، ولا يعد أيضا في المخاط، وقيل: يطهِّر كلّ نجس، وإن في غير الفم إن زال العين، وكذا المخاط، وقيل: كلّ ما أزاله ولو دهنا أو خلاّ، فهو مطهّره؛ وكذا الدمع في العين بعد العرك، واختير إجزاء كلّ ذلك عند فقد الماء، ويُعاد الغسل به إن وجد وأمكن.

ومن اكتحل بكحل نجس فغسله وبقي سواده لم يضره، وكذا من غسل شيئا من بدنه وبقي أثره فلا عليه. ومن فاض من جشائه إلى فيه و لم يغيّر بزاقه، فقيل: طاهر لا يفسد ما طار به حتّى يغلبه النجس، وقيل: فاسد وإن لم يغلبه النجس. من ابتلي فله أن يأخذ بالرخص. وقد رخّص [١٥٣] **بشير** لمن بفيه دم فبزق حتّى ذهب أن لا يلزمه غسل، وقيل: يلزمه. قال: وكذا كلّ نجس أُزيل بريق حتّى بلغ الأرض فقد طهر هو والشفتان. وظاهر الفم لابدّ من غسله.

أبو الحواري: إن أحسّ متوضّئ دما بفيه فبزق حمرة أو صفرة لم يفسد وضوؤه إلاّ ما لاقى بزاقه إن غلب ذلك.

والزول، وقيل الزيل وهو الخارج من فم النائم طاهر، لأنَّه من مواد الفم.

ولبن المرأة طاهر على كلّ حال.

فصل

الموحّد غير الأقلف البالغ طاهر. **أبو الحواري**: من صافحه فاسق وبه عرف مسكر وعرقت يده أو طار من فيه بزاق، فلا يضره إلاّ إن علم أنَّه شرب حراما و لم يشرب عليه ماء أو لم يغسل فاه أو مسّه بيده.

وإن سقط جلدٌ ميّت من بدن الإنسان فهو طاهر، لا يفسد ما مسّه. والحيّ نجس كلحمه، وكذا ظفر ميّت كشعر ونجس ما اتّصل منهما باللحم، وما زايل بدنه من جلد ميّت أو قشر من قرح بلا إيلام لا ينقض، وإن أو لم نزعه أو أتبعه رطب

نقض، وإن اختلط بدم قيح، فالحكم للأغلب. وإن خرج القيح أو البيس من مجرى بول أو غائط فنجس وشعره وظفره إن لم يلحق بهما حيّ طاهران.

ابن أحمد: إن نُتف شعر من أنف أو إبط وخرجت منه رطوبة غير الدم اختير طهارته، وقيل: لا وإن توسّطت بزاقًا(٥٤) علقةُ دم أفسدته. **أبو سعيد**: إن كان البزاق أو المخاط أكثر منها ولا تفضي إلى ظاهر طهر كلّ ذلك وإن أفضت إليه أفسدته، وطهر ما خالطها من الريق لجمودها.

وإن عقدت سرّة المولود حتّى تقع أو تقصّ فهي طاهرة، لأنّها ميّتة من حيّ. وفسدت(٥٥) إن قصّت من حينه رطبة؛ ولا بأس بخدش ونحوه إذا يبس فقصّ.

أبو الحسن: من طعن برمح أو غيره فأخرج، ولم ير به دم ولو اتبعه فهو طاهر.

ابن محبوب: من مسّ صبيا يمسّه بوله إذا بال ولا يتّقي القذر، أو مسّه هو رطبا أو ماء، وتوضّأ منه أو ثوبه لم يضر حتّى يعلم أنّ ما لاقاه منه نجس في حينه.

أبو سعيد: إن قلح(٥٦) أو دسع ورضع أمّه فوق ثلاث مصّات لبنا أو ماء، فقيل بطهارة فمه ونجاسة ثديها، لإمكان غسله.

وإن رأيت بدابّة أو صبيّ نجسا ثمّ غاب ولو يوما حتّى ذهب طهرت إن يبس موضعه، وأمّا الصبي فحتّى يغسل منه ويتّقي من المكلّف ثلاثة أيام إن رئيَ فيه،(٥٧) ثمّ لابأس به، وقيل: إن غاب قدر ما يغسله ثمّ لم ير فيه، فهو طاهر حتّى يعلم بقاؤه، وقيل: نجس حتّى تصحّ طهارته. والخارج من الرحم نجس، وكذا رطوبات الصبي حين يولد، ولا يطهر ولو يبس حتّى يغسل، □لأنّ البشر ليس كالدوابّ.

ومن جرح ليلا وتألّم به، ولا يعلم أخرج منه دم أم لا ؟ فلينظره إن أمكنه، وإلاّ صلّى ولا عليه حتّى يعلم به. وعن **منير** إذا غسل الجرح أو الحجامة ثمّ خرج منه دم فليس بمفسد. قال: ولا نعلم أنّ غيره قال به؛ والمختار أنّه فاسد إن كان خالصا لا صفرة ولا حمرة. ومن برجله عقر فغسله ثمّ صلّى ثمّ رأى دما خارجا منه فشكّ أنّه كان ورجله رطبة، فإن احتمل أنّه كان بعد صلاته ويجفّ إلى الوقت الذي رآه، لم

يحكم بنجاسته حتّى يعلم ذلك، وإن احتمل خروجه بعد خلع نعليه [١٥٤] لا صلاته، فقيل: تفسد لا نعليه.

فصل

أبو سعيد: من زخى عليه تراب من كنيف فغسل ونسي موضعا من بدنه لم يجرّ عليه يده فلبس ثوبه وقد أجرا عليه الماء أكثر منه، فإن كانت له حركة كالعرك في تواترها عليه قدر ثلاث عركات أجزاه، فإن يبس بدنه وبقي ذلك الموضع أغبر فإن ثبت له حكم الطهارة لم تضره الغبرة، وإن أجراها عليه بعد يبس بدنه أو حال رطوبته فتحوّل في يده من المحلّ طين كالسماد أو على لونه بعد أن أجرى عليه الماء، فإن جرى عليه حكم الطهارة، وقام النجس لا من الدوات بالغبرة، وكانت أكثر من السماد و لم يبن فيها عين النجس، فهو طاهر، وإن اشتبه عليه أقام جري الماء مقام الغسل أم لا؛ فإن صحّ النجس فهو أولى به إن اشتبه الطهر حتّى يصحّ.

ومن نجست يداه إلى الإبط ثمّ غسلهما إلى المرفقين ونكسهما ومشى أو قام، فالسائل على كفّيه من حيث بلغ غسله إليهما طاهرا.

ومن ببدنه عقر رطب فناله تراب السماد فعلقه به فغسله و لم يخرج فخاف أن يدمي إن عركه ويؤلمه، فإن بلغ الغسل محلّ التراب وأزال النجس العارض له فقد طهر. **أبو سعيد:** من عفر زرعا بسماد ثمّ نفض يده وثوبه فبقيت غبرة التراب، فإذا لم يبق عين النجس ولا الزوك فيهما، فلا غسل عليه، وإن وجد ذلك خيف نجسه إن نجس التراب. ومن أخرج سمادا من كنيف فزخى منه تراب على محلّ الريح والشمس فضرَبَتاه ثلاثا أو أكثر، فإن كان الزخو من نجس أو ما غلب عليه فقد طهر إن زال عينه، وإن تغيّر الزخو، وغلبه العين فهو نجس، وإلاّ فكالتراب وغيره. وقيل: زخو الكنيف وترابه نجس، واختير أنّ الكنيف وغيره سواء إن كان طاهرا في الأصل فطاهر حتّى يعلم بعروض النجس له ولو تغيّر حتّى يعلم أنّه منه.

ومن أصابه غبار نجس فلينفضه إن لم يعرق ثمّ لا عليه؛ وإن عرق ولصق به غسله. وإن دخل في منخريه غبار السماد فنسي أن يتمخّط ويدخل إصبعه بهما ثمّ تمخّط فخرج المخاط متغيّرا منه، فإن لم يغسل محلّ النجس وقد قدر على غسله فنجس، وإن استنشق وبالغ فيه بحركة الماء بقدر ما تقوم مقام غسله ولم يكن النجس من الذوات أجزاه، وقيل: لا، حتّى يزول عينه العارض، وقيل: كلّ ما لم تكن له عين أو ذات تبقى، فغسل مرّة بعرك أو مضمضة أو نحوها صحّ غسله وطهارته.

واختُلف في التطهير قبل الوقت، فأوجبه قوم، ولم يوجبه الآخرون إلاّ عنده.

الباب التاسع

في الدم وأحكامه وبيان أقسامه

فإنّ للرجل واحدا، وللمرأة أربعة: دم حيض، واستحاضة، ونفاس، ومشترك في البدن. والحيض أربعة: دم غليظ، وصفرة، وحمرة، وكدرة. وقيل الدماء ثلاثة: دم مسفوح محرّم إجماعا، وهو دم الأوداج، وقيل: دم كلّ جرح طريّ، وقيل: كلّ دم مبتدإ من بدن صحيح، وقيل: ما خرج بحديد، ولا يعلم للفرق معنى.

والمجمع عليه أنّ المسفوح من الأنعام المذكاة بذبح أو نحر وما يتبعهما ما لم يغسل مذبحها رجس وإن قلّ، [١٥٥] وكذا من الدوابّ والطير ممّا له دم أصلي. ودم الحيض والنفاس مسفوح، وقيل: لا.

واختلف أيضا فيما أتى من غير جرح ولا قطع طريّ، كالرعاف والخارج من الفم إن كان خالصا كذلك وغير المسفوح هو الخارج من جرح قديم أو شقّة قديمة، ولا يفسد في الثوب الصلاة إلاّ قدر ظفر على غير علم. واختلف أصحابنا في صفة المسفوح، فقيل: ما انتقل إن لم يظهر على فم الجرح، وقيل: ما انتقل إلى غير مكانه. وما لا يتعدّى ظهوره الجرح فليس بمسفوح ولو أملى فمه وكثر، وقيل: ما تردّد فيه، وقيل: ما يُنظر أو يُلتقط بقطنة. وقال **سليمان**: «شرر المسفوح لا يفسد»، وقيل: بعد موت الأشياخ يفسد وإن قلّ.

والدم المحلّل هو المروي في خبر «أُحلّ لكم ميتتان، وهما السمك والجراد، ودمان الكبد والطيحال» يعني دمهما، وقيل: دم السمك ودم اللحم. **أبو سعيد**: لا خلاف في أنّ الميّتتين هما ما ذكر. ودم ما لا يعيش في البرّ من السمك ولا يشبه ذواته طاهر، وما أشبهها منه، فقيل: ميتته حلال إن أشبه الأنعام والصيد، لأنّه صيد البحر، وقيل: يذكّى لأنّه أشبه ما يذكّى، وما يشبهه الخنزير، ويسمّى به حرام ودمه تابع له، وقيل: لا وهو الأصحّ، لأنّه صيد البحر، وحكم ما يعيش في البرّ منه على الأغلب في

معيشته. فإن كان في البحر فمن صيده، وإن كان(٥٨) في البرّ فكصيده في التذكية والدم، وإن أشكل حاله فالأحوط التنزّه عنه في ذلك، ودم اللحم بعد غسل المذبح والمنحر طاهر حتّى قالوا: إنّ دم الأوداج من دماء اللحوم لا يفسد ولو كثر، وليس منها دم العروق، وهو ما قام في البهيمة في حياتها، وما كان دما فيها لا يتحوّل إلى الطهر بذكاتها، وإنّما يتحوّل الداخل في اللحم من غير العروق. وكذا دم الرئة والفؤاد – قيل – فاسد، لأنّه دم على انفراده.

الربيع: لا بأس بدم اللحم، ولا يُعاد منه الوضوء بعد غسل المذبح والأوداج. وإذا ناول **أبو عبيدة** لحما مسح يده وصلّى. **أبو زيّاد**: نحبّ ذلك إلاّ دم الأوداج، والمذبح والعروق فإنّه ناقض.

فصل

ليس بمسفوح ولا طاهر ما خرج من جرح قديم ونحوه. فالمسفوح مفسد وإن قلّ أو مع نسيان وغيره مثله في ذلك إلاّ في الصلاة على غير علم به كما مرّ، فإنّه يفسدها إلاّ إن كان قدر ظفر إبهام اليد أو الدينار في بدن أو ثوب؛ وأقلّ منه لا ينقض فيه. وفي البدن خلاف إذا لم يعلم به إلاّ بعد الصلاة. **ابن بركة**: يصعب الفرق بينهما.

واختلفوا في دم الضمج والحلم والقراد، فقيل: كلّ ما يقع عليه اسمه فنجس، وما كان بصفة العلق والكبد والطيحال فلا يحكمون بنجاسته.

أبو سعيد: اختلف في مجتلب في ذات روح، فقيل: طاهر، لأنّه كالمتحوّل عن حاله ولو كان فاسدا في أصله، وقيل: فاسد، لأنّه دم وأن تحوّل، وقيل: يفسد عند الوسع لا عند الضرورة إليه ولا بأس لا بدم البعوض، وقيل: مالم يصر كالظفر؛ والأكثر أنّه طاهر مطلقا. **أبو مالك**: إلاّ إن غلب على الثوب فلا يصلّى به، وقيل: دم البقّ والرغوث ونحوهما طاهر، لأنّه غير مسفوح. **بشير**: دم البراغيث السود والضمج والحلم والقراد مفسد. **أبو المؤثر**: إن كان أصليًّا لا إن كان مُجتلَبا.

ويعرف دم البعوض بنثار الشرر في ثوب أو غيره؛ وقد صلّى ـ قيل ـ(٥٩) **أبو زياد** بثوب فيه دم كثير، فقيل له فيه، فقال: إنّه دم البعوض. **الحسن**: دم الضمج نجس لا دم العقرب والعنكوبة والذباب.

ومن لقي حاملا لحما فمسّه منه دم فنجس حتّى يعلم أنّه غُسل مذبحه. وإن باعه منه فحكمه الطهارة، لأنّه لا يبيعه إلاّ طاهرا.

ومن صلّى بثوب ثمّ وجد فيه دما فإن أمكن حدوثه بعدها غسله، ولا يبدّلها. **أبو سعيد**: إن وجد فيه، أو في بدنه ولا يعلمه مسفوحا أو غيره، فقيل: طاهر لطهارتهما، وقيل: مفسد وإن قلّ، لأنّه مسفوح، وقيل: نجس لا مسفوح ولا طاهر حتّى يعلم أنّه غير ذلك، وقيل: الحكم للأغلب، فنحبّ الأوسط وهو أنّه غير مسفوح. **ابن بركة**: إن رأى مصلّ بثوبه دما لا يعرفه، فإنّه يتمّها، ثمّ إن رأى فيه قدر الظفر أعاد آخر صلاة صلاّها به، وإن كان نقطة لا يدري أدم بعوضة أو غيره، فإن ظنّه من بعوضة وإلاّ غسله، وقيل: كالمسفوح مفسد وإن قلّ حتّى يعلمه غيره، وقيل: طاهر حتّى يعلمه نجسا، وقيل: كالمسفوح، ولا يحكم بأنّه مسفوح فهو كالشائع.

الباب العاشر

فِي الميتة والخنزير والجلود والضفدع والغيْلَم وصغار الذباب

فالخنزير رجس بجميعه. **أبو سعيد**: اختلف في الإنتفاع بشعره كشعر الميتة لثبوت التحريم في لحمه، وليس الشعر منه بل هو على الجلد، وإهابه كإهابها، وشعره كشعرها؛ وإهابها طاهر في الأصل فيكون إهابه وإهاب القرد كذلك إذ لم يأت نصّ عليه، فلا بعد في استوائه بجلدها. وجلود السباع إن دُبغت ـ قيل ـ أهون من جلودهما، فإذا ثبت أنّ الدباغ طهارة لجلدهما فجلود السباع أولى ولو ثبت النهي عن أكلها.

ومن أراد أن يستعمل جلد ميتة فليدبغه له غيره، ولا بأس بنفسه، ولا يطهر به جلد الكلب، لأنَّه نجس بالذات؛ وعندي أنّ الخنزير أولى. وكره **عبد الله** جلد الأسد والنمر أن يُلبس أو تُكسى به السروج؛ وأمر رجلا أن يخرج جلد نمر من علا سرجه.

أبو سعيد: يمنع من الميتة (٦٠) شعر وصوف ووَبَرٌ وقرن وظلف وعظم وسنّ، لأنَّها ميتة بما فيها، وقيل: لا بأس بانتفاع بها إن ذهب منها الودك واللحم. وبعض أجاز الشعر والصوف إذا جُزًّا، وقيل: إذا لم يلصق بهما جلد ولا رطوبة وغسلا، وكذا الريش. وحكم العظم إذا وجد حيث توجدُ الذكاةُ الطهارةُ حتّى يعلم أنَّه من غيرها، وإن وُجد حيث لا ذكاة فميتة حتّى يعلم أنَّه(٦١) غيرها. وفي سنّ الفيل وعظمه قولان.

وجاز ـ قيل ـ أخذ جلد الميتة إن طرحها ربّها، ولا حجّة له فيه بعد ذلك إن طلبه إذ(٦٢) صار بحدّ الذهاب عنه. وإن قطعت جارحة من بهيمة تتحرّك، فقيل: حيّة حتّى تموت، وقيل: ميتة. ومن قطع لحما أو شحما من حيّة فهو ميتة، وإن قطعت دابّة

تؤكل، فإن كان ما يلي الرأس أكثر من النصف وأدرك ذكاته في محلّ الذكاة، وتحرّكت بعدها أكل، وما يلي الذنب ميتة.

فصل

أجمعوا على أنّ كلّ ما لا دم له من الخشاخش كعقرب وذباب لا يفسد ما وقع فيه ولو ميّتا. وأنّ موت السمك في الماء لا يفسده، وكذا كلّ ما يعيش فيه. وأنّ كلّ ذي روح من غير ذوات الدماء الأصلية إذا لم يجتلبها طاهر ولو ميّتا، وأنّ ما خرج منه من بول أو بعر أو من فم أو سؤر تابع له، وما لا دم له أصلّي فاجتلبه ميتة، وأحكامه كذوات الدماء الأصليّة في سؤرها، وخارج منها، فإذا ثبت فساد ميتة مثل [١٥٧] هذا لم نر أن تلحقه أحكام الدوابّ التي تفسد ميتتها لمعيشته من الدم النجس، فإذا لم يثبت أنّه من غير ذوات الدماء لحقه حكمها دخل في المسترابات، وذلك كالبراغيث ونحوها، وما لا يحكم فيه بالإجتلاب ممّا لا دم له طاهر ولو ميّتا.

ومن الأصلية الضفدع فيلحقها بعض أحكام البرِّيّة، وبعض أحكام المائية؛ فبعض كره سؤرها إن جاءت من البرّ، لأنّها تقذر من النجس، والأصحّ أنّها طاهرة وبولها إن جاءت من الماء أو من قربه و لم تصل مسترابا، فكالمائيات طاهر، ولو جاءت إليه من البرّ، وقيل: فاسد مطلقا، وقيل: كبول الفأر، وقيل: الفأر أشدّ، وفي بعرها خلاف أيضًا،(٦٣) وقيل: كبولها إن جاءت من البرّ أفسد وإلاّ فلا.

وبين الضفادع والحيّات والأماحي ونحوها فرق، لأنّها مائيه، وما دامت في الماء فما جاء منها ولو ميّتا طاهر. وإن انتقلت إلى حال تعيش في البرّ والماء لحقها الخلاف، وقيل: تفسده مطلقا، وقيل: إن غيّرت وصفا منه، وقيل: لا ولو ماتت في غيره ووقعت فيه، أو غيّرته. وإذا ثبت لها حكم ذوات البَرّ من غير أن يستراب مرعاها اختير أن لا يفسد بعرها، وهي كالأنعام وأرواثها، وإذا صارت إلى أحكام البرِّيّة أفسدت ميتتها غير الماء وأن لا تفسده إن ماتت فيه و لم يسترب مرعاها في البرّ، بخلاف الحيّات

ونحوها، فأصلها برِّيّة وتفسد الماء إن ماتت فيه إن عاشت في البرّ، وإن عاشت فيهما فالخلاف.

وما لم يثبت لذوات البرّ حكم بالعيش في الماء، كما ثبت له الإنتقال منه إلى البرّ فعلى أصلها، واختير أنّ ميتة الحيّات ونحوها مُفسدة للماء وغيره. وأنّ الضفدع إن ماتت في خلّ أو طعام لم تفسده إلاّ إن عاشت بنجس فلو وقعت ميتتها في ماء يطبخ فيه طعام ممّا لا يخالطه وينفرد باسمه كماء الباقلاء والحمّص واللوبيا ونحوها فلا تفسده، وينجس ما فيه كما قيل في القمّلة؛ إن ماتت في ثوب أو بدن لا تفسده ولو رطبا أو رطبة، لأنَّها من ذواته، ولو كان فيهما طهارة غيرهما لأفسدتها، وقيل: كلّ ذلك نجس، لأنَّها أطعمة لا ماء، وقيل: لا يمكن أن يكون الماء طاهر، وما فيه نجس فإمّا أن يطهرا أوينجسا.

وما انتقل عن حال الماء إلى غيره كنبيذ وخلّ ونحوهما تفسده الضفدع إن ماتت فيه، وكلّ ماء أوقد تحته نار فماتت فيه من حرّها أفسدته، وإن ماتت في الماء ثمّ أُغلي عليها، وهي فيه بعد موتها، فقيل: لا فرق، ماتت فيه بها أو بحرّه بلا نار، كان عذبا أو مالحا، إلاّ إن كانت لا تعيش بماء البحر، وقيل: إن خالف(٦٤) ما تعيش به(٦٥) بحر أو ملوحة كان من أصله أو حادثا فهو كغيره من اللبن والخلّ والنبيذ ونحوها، وتفسده؛ واختير هذا لمخالفة الذوات التي تعيش به وفيه،(٦٦) والذي يقتلها، ومن طبعها النفور عنه، وتهلك إن وقعت فيه وتفسده.

فصل

الغيلم وهو الذكر من السلاحف، يلحقه حكم ذوات البرّ، وهي من ذوات الأصليّ، وميّتها مُفسد ما لم تُذكّ إلاّ أنَّها كالضفادع في ميتها في كلّ شيء إلاّ في الماء، فإن لم تعش في العذب كما في البرّ والبحر فتفسده إن ماتت فيه إذ ليست من

دوابّه، وكذا ما كالغيلم من دوابّ البحر، وقيل: دمه مفسد كالبرِّيَّات، وقيل: لا لأنَّه كصيده، فلا أقلّ من أن يفسد دم مذبحه؛ وفيما سواه خلاف.

وما لا يعيش في البرّ ولو أشبه الكلب والخنزير والقرد والسباع لا يحرم لما قيل: إنّ لكلّ دابّة في البرّ مثلها في البحر، وتسمّى باسمها، فلا ذكاة ولا إفساد في دم أو غيره [١٥٨] إلاّ ما قيل في مسفوح من السمك؛ والأكثر أنّ كلّ ذلك طاهر، وقيل: إنّ قردة البحر وخنازيره وما كمحرّمات البرّ محرّمة بالشبه.

وطير الماء العائش في البرّ والعذب فكطير البرّ في التحريم على المحرّم وفي الجزاء في قتله، وفساد ميّته إلاّ موته في الماء ففيه خلاف؛ ودمه كدم البرّيّ إلاّ إن كان لا يعيش في البرّ فهو كصيد الماء في الدم وغيره. وكلّ ما يعيش فيه وفي البحر أو(٦٧) العذب فأشبه محرّما أو مكروها من البرّيّة فلا يخرج من الشبهة وثبوت التحريم أو التحليل أو الكراهية، وميّته ودمه حرام إلاّ إن مات في الماء ففيه خلاف كالضفدع والغيلم ونحوهما.

فصل

أبو سعيد: في الضفدع والأماحي والحيّات، وما خرج من حال النواهش من السباع والنواسر أنّ بعره وبوله كبول الحيّات والأماحي فيها خلاف، وإنّما كرهوا سؤر الحيّة خوفا من ضرّها.

وإن لدغت ـ قيل ـ متوضّئا فسد وضوءه، وقيل: يغسل محلّ لدغة الغول، لأنّه قرضه نجس، فإن لم يغسله حتّى انفجر الجرح أجرى الماء حوله. وقرض الأماحي والأجدل نجس. وفي قرض الفأر خلاف والقمّلة وما خرج منها كالانسان وما خرج منه، لأنّها تعيش به، ولأنّ دمها غير مجتلب، وهي نجسة عندنا وعند غيرنا، إلاّ أنّ مخالفينا قالوا نجاستها قليلة لا حكم لها.

وإن ماتت في طعام رطب أو في ماء أفسدته؛ وإن مسّها حيّةً متطهّر ولا خرج منها بلل فلا عليه، وقيل: تدرق حين تؤخذ بيد، ولا تفسد صلاة من أمسكها، ولا وضوءه، وإن رءاها في ثوبه أو بدنه مصلٍّ فلا عليه إن لم يأخذها بيده، وإن قتلها بها أو قبضها وخرج منها ماء انتقض وضوؤه، إلاّ إن أمسكها ممّا يلي رأسها. وتفسد ميتتها ما وقعت فيه إن كان رطبا، وإن ماتت في ثوب أحد أو بدنه فلا يصلّي به إن علمها فيه. وإن ماتت في بئر نزح منها أربعون،(٦٨) ولا تفسد الكثير إن ماتت فيه.

ويُصلّى بثوب فيه قمّل، ويغسل دم أو ذرق إن وُجد فيه منها. وإن ماتت فيه أُخرجت منه، وإن غسل وهي فيه حيّة لم ينجس. وإن ماتت فيه نجس ما لاقاها منه إن كانا رطبين أو أحدهما، لا إن كانا يابسين. وجاز قتلها على ظفر ويُغسل. وعندي فيه شيء خوفا من نسيانه، وكُره طرحها في المسجد. ولا تنجس نارا إن وقعت فيها إذ لا غبار لها، ولا التنّور. ويُخرج الرماد إن لم توجد. ولا تُرمى، ولا تُحرق، ورميها معصية، وقتلها طاعة. وروي: «نبذها يورث النسيان، وراميها لا يكفى همّا».

ابن علي: تخرج من ذنبها مفسدا إن أُمْسِكَتْ منه. وفي إعادة مصلّ بها ميّتة في ثوبه أو بدنه قولان. وإن ماتت في ماء فهو طاهر إن حمل قدرها من نجس، وإن ضعف عن حملها لقلّته بولغ في إخراجها، فإن خرجت وإلاّ قلع الطين من البئر حتّى تطيب النفس بخروجها معه. وإن لم تخرج في الماء سدّوا العيون حتّى تستمسك، وقيل: لا تفسد ثوبا أو (٦٩) بدنا إن ماتت فيه، ولو رطبين لأنّها من ذاته.

ومن يأخذ بيده قمّلا في أكثر نهاره ولم يبصر أنّه غسلها، فإن احتمل أن لا يمسّها منها نجس فهي طاهرة حتّى [١٥٩] يعلم نجسها.

أبو سعيد: الصوب من هوامّ الأنسان طاهر، وإن ميّتا، لأنّه ليس من ذوات الدم.

ومن أخذ بيده قمّلة ثمّ مسّ بها خلاًّ أو نحوه قبل أن يغسلها فطاهر حتّى يعلم أنّه مسّ منها رطوبة. **ابن بركة:** يُكره أن يجعل قمّل على حصى فتقتل بها لانتفاع الناس بها.

الباب الحادي عشر

في السباع والفأر والطير ونحوها

ابن بركة: سؤر السباع ولحومها عند **أبي عبيدة ومالك** حلال، وكره أهل عمان أكل لحومها، ولم يخطّئوا من أكلها. قال: وعندي أنّها حرام وسؤرها نجس إلاّ الهرّ، وقيل: إلاّ المكلّب أيضا لايفسد هو ولا سؤره ولو رطبا، وقيل: وغيره من الكلاب سواء في الأحكام، لما روي: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا**» كما مرّ، ولم يميّز - صلّى الله عليه وسلّم - المكلّب من غيره. وفي رواية: ثمان مرّات، وقيل: خمسا، وقيل: ثلاثا، وقيل: يُغسل كغيره.

وإن مسّ كلب إناء لا ماء فيه تنجّس وحده. وإن مسّ ثوبا وأحدهما رطب أو بلعابه أو مخاطه أفسده. وروثه ناقض إن رطب إلى أن ييبس ولو رطبت رجل المتوضّئ إن وطئه، وينجس الطين الرطب إن وطئه. وشعره نجس مطلقا، واختير طاهر إن بان عنه وغسل(٧٠).

والضبع - قيل - صيد، وقيل: سبع؛ ولا يتوضّأ من سؤره.

أبو الحسن: ترك(٧١) ألبان السباع أحبّ إليّ، وفي ألبان ما لا يؤكل(٧٢) من البهائم خلاف. وفي العاج قولان.

ابن المسبِّح: سؤر السباع لا يفسد ولها ما حملت بأفواهها إلاّ الذئب، فإنّه مفسد كالكلب.

وحاصله أنّ الدوابّ ثلاث:

* صنف محرّم بالأصول كما مرّ بكلّه، كالخنزير والقرد وجلد الكلب بالإجماع، وكلّ ذي ناب أو مخلب بالسنّة.

* وصنف محلّل بالتذكية وهو الأنعام والصيود والطير فهذا حلال لحمه وطاهر سؤره وأعراقه والخارج من أفواهه ومناخره سوى دمه وبوله وفيه خلاف، والأكثر على الطهر إلاّ الجلال منه.

* وصنف كالخيل والبغال والحمير فيه خلاف.

وعن **الربيع وابن عليّ** أنّ سؤر الجمل والفرس والحمار والشاة طاهر إلاّ الجلال؛ وكذا البغل. ولا يفسد عرق ما صين منها، والأكثر أنّه طاهر إلاّ إن رُئي عليها نجس. والحمار محتاج إلى الحبس والصيانة. **ابن المسبح**: إلاّ عرق الجمل حين يضرب بذنبه؛ والحمار إن لم يصن عن تمرّغ في بوله. وقيل: الخيل والبغال والبقر والشاء مثله. وسؤر الفيل وروثه طاهر، ولحمه حلال، وكرهه بعض. وقيء ما لا يجترّ ولا كرش له من الدوابّ طاهر على المختار. واختلف في سلح الإبل إذا لاقى أذنابها وطار منها وفي قيئها، فرخّص فيه بعض، وشدّد بعض. ومن طار إليه شيء منه ولم يعلم أنّها ضربت بأذنابها(٧٣) فلا عليه حتّى يعلمه.

وزبد الجمل الهائج ليس بنجس إلاّ إن مسّ نجسا كبول، وقيل: سلح الإناث مفسد لمروره على مبالها؛ والصحيح عند الأكثر طهارته. ولا بأس بدبرة جمل أو حمار ولو رطبة، ولا بحبل يربط به مالم يعلم أنّه مسّه نجس.

فصل

الجلالة ما تعيش بنجس لا تخلطه بغيره، وهي خارجة عن جنسها في مبايعتها، وأكل لحمها ولبنها، والإنتفاع به، وسؤرها وعرقها وأرواثها، وما يخرج [١٦٠] منها إلى المحرّمات، كالقرد ونحوه. وقد نهى ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ عن ركوبها والحجّ عليها، وبيعها وهبتها إلاّ بإعلام أنّها جلالة. واختلف فيها إن كانت من الأنعام وخلطت، وإن قليل نجس فقد فسد لحمها حتّى تُحبس قدر ما ينقضي منها، فقيل: الشاة ثلاثة أيام، والإبل والبقر سبعة، وقيل: عشرة، والبقرة من عشرين إلى شهر،

وقيل: أربعين والجمل أربعين أيضا، وقيل: تُذبح وإن بلا حبس،(٧٤) ويُلقى ما في بطنها وتؤكل، وقيل: الكرش فقط؛ وكاللحم قيل الذرّ، وقيل: لا بأس به. ونتاج الدابّة مثلها في أكله والإنتفاع به، وفي حبسه. وإن حبست أمّه مدّة ثمّ نتجته حبس إلى أن يتمّها. وقيل: لو أنّ خنزيرا أنتج(٧٥) عناقا أو غيره من أشباه المحلّلات لكان حلالا أكله؛ ويحبس كالجلالة.

ولو ولدت شاة خنزيرا أو قردا أو نحوهما لكان حراما.

فصل

الربيع: حزق ما لا يؤكل من الطير نجس، وما يؤكل طاهر. والأوّل كلّ ذي مخلب، كنسر ورخم وغراب. ولم ير **ابن محبوب** بأسا بذرق الغراب والرخم، والأكثر أنّ سؤر الغراب لا بأس به إلاّ إن رئي بمنقاره قذر. وقيل: إنّه والرخم والنسر مفسد حزقها مكروه لحمها؛ واختير أنّ سؤر الغراب وذرقه نجس، والطير المفسد لا يفسد بيضه إلاّ إن كان به دم.

ابن بركة: لا بأس بذرق الوحشيّ وسؤره للإجماع على أنّ ما يرد البيوت والمساجد، ويسكن فيها كالصفصوف وغيره لا يتّقى ذرقه ولا يُغسل. وسؤر الأهلي كالدجاج والحقم نجس كذرقه. **أبو الحواري**: ذرق الأهلي طاهر كبيضه **أبو الحسن**: إنّه نجس.

وذرق الحمام الوحشيّ لا(٧٦) يفسد إلاّ حمام مكّة، فإنّه مفسد ولو وحشيا، لأنّه يرعى الكنيف، وقيل: لا بأس به.

أبو المؤثر: حزق النعام الأهلي أهون من خبث السباع، ولا بأس بخبث الوحشي منه، ولا بما في بطون العصافير ما لم يكن بها فرث. وما في بطون الأرانب مفسد، ولا بأس – قيل – ببعر الضبّ. وخبث الثعلب مفسد. وبول العقاب لا يفسد كبعره. وقيل: كلّ ما يفسد حزقه من الطير يفسد بوله، وما لا فلا، وقيل: يفسد.

أبو سعيد: الطير البرّي الأصليّ الدم كلّه سوى السنّور والنواهش يشبه الأنعام في كلٍّ حكم؛ والأكثر أنّ البيض طاهر.

الربيع: إن أرسلت الدجاجة وتأكل(٧٧) الخبث فلا تؤكل هي ولا بيضها. **أبو سعيد**: هي كالشاة إن خلطت. والريش إن قُطع من أعلاه طاهر، لا إن قطع من أصله. والحمام الأهلي إن رعي مرعى الدجاج في الخبث، فقيل: حزقه نجس ولو طاهرا في الأصل مالم يثبت جلالا، فإذا خلط كان في لحمه وسؤره ورطوبته وبيضه كالأنعام.

وحزق الأجدل والعقاب وسؤرهما طاهر، إذ ليسا من ذوات المخالب ولا المناقير؛ وقيل: هما كالفأر وقد مرّ أنّ في بعره وسؤره قولان، وهما إلى الطهارة أقرب، لأنّ غذاءهما طاهر. وقيل: لا حكم للمرعى، وكلّ ما حكمه الطهارة طاهر، وبالعكس.

ولو أنّ سبُعا حبس وأكل طاهرا صرفا لكان محرّما نجسا، فالمرعى لا يحوّل الحكم.

فصل

ابن علي: من مسّ ما في الكرش وهي محلّ الفرث انتقض وضوءه، لا إن مسّ ما في الأمعاء؛ والمختار أنّ ما في الكرش لا يفسد ـ قيل ـ ونجاسته أحوط. ولا بأس بما في المصارين [**١٦١**] والأمعاء وغيرهما. ومن نجّس الفرث احتجّ بقوله تعالى: ﴿**مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا**﴾ (سورة النحل: ٦٦) وقرنه بالدم، ولا يخفى ضعفه إذ ربّما يدلّ على طهارته إذ هما متضادّان كما لا يخفى.

ولا بأس بالأنفحة ـ قيل ـ مالم تصل كرشا.

ومبال التيس إن انقطع، وبقي بعضه في اللحم فالقضيب طاهر. والمبالة الجامعة للبول نجسة حتّى تغسل، وقيل: يُرمى بها. **أبو المؤثر**: لا بأس أن تُطعم دابّة.

وإن شويت شاة و لم تخرج مثانتها، فإن انخرقت في اللحم غُسل، ثمّ يؤكل وإلاّ لم تضره، والأكثر أنّ سؤر الهرّة طاهر للخبر المشهور، وقيل: كالكلب، ولا فرق بين مخطها وفمها وجسدها، ولا يفسد منها إلاّ بولها وطرحها، ولا بأس بسؤرها إلاّ إن كان بفيها قذر؛ وبعض كره إن أفسد ما له قيمة أو إليه حاجة، فيجوز الأخذ بالرخص خوف ضياع المال. **ابن علي**: إن شرب السنّور من صبغ صُبِغ به، وأُريق الماء من سؤره. **أبو إبراهيم**: إن عطس وخرجت(٧٨) من أنفه رطوبة أعجبه أن تفسد.

فصل

قيل: بعر الفأر وسؤره كالسنّور. **ابن محبوب**: بوله مفسد لا بعره. **هاشم**: بعره لا يفسد السمن، إلاّ إن غيّر طعمه وكان قدره، وإن غلب عليه اختار تركه. **أبو عبد الله**: إن ولغ في ذائب أفسده، وقيل: إن كان عشرا فأكثر، وقيل: يفسد إن تكسّر، لا إن كان شادا، وقيل: لا يضيق في الدهن. وقيل: إن وقع فيما لا تسمح به النفوس فلا يُترك؛ وإن وقع فيما تسخو به تُرك، وقيل: طاهر عند الضرورة، نجس عند المكنة، وقيل: إن كان رطبا وبضدّه، وقيل: إن كان نصف ما وقع فيه أفسده لا إن كان أقلّ منه، وقيل: إن كان أكثر منه، وإن وُجد مطبوخا في أرز أكل، وقيل: يُكره. ولا بأس ـ قيل ـ به إن طُبخ فيه أو في غيره. **أبو الحواري**: لا يفسد ولو رطبا.

ابن محبوب: إن وقعت فأرة في مائع وأُخرجت منه حيّة فلا نحرّمه ولو قذرة. وعنه: إن وقع بعرها في لبن فلا يشرب؛ والأكثر أنّ بولها لا يفسد،(٧٩) وقرضها كسؤره. وإن وُجد بثوب قروض و لم يدر أمنها أم غيرها صُلّي به حتّى تعلم منها فتُغسل، وقيل: لا بأس بها.

محمّد بن أحمد: لا بأس بسمن إن جعل في إهاب ضبّ أو ورل، ولا بسؤر أرنب وبعره.

الباب الثاني عشر

في المشركين والمرتدّين وأهل الكتاب وأحكام نجاستهم

أبو عبد الله: اختُلف في تسمية المشركين نجسا، فقيل: معناه الذمّ لهم، كما سمّاهم قردة وخنازير، وقيل: لملامستهم الأنجاس، وقلّة توقّيهم لها. وقال أصحابنا: إنّهم(٨٠) أنجاس في أنفسهم، إذ لم يطهّرهم الإسلام. فمن أسلم لزمه أن يتطهّر.

واختلف في رطوبة أهل الكتاب، فقيل: نجسه، وقيل: طاهرة، و﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾ (سورة التوبة: ٢٨) نزل في مشرك(٨١) العرب؛ وقد خصّهم الله بتحليل طعامهم ولو رطبا، وإنّ **عمر** توضّأ من جرّة نصرانية، ولم يصحّ عند بعض، وتأوّل الطعام بالذبائح؛ وبه قال **ابن محبوب**. ويجب اجتناب ما عداها. ولو غسلوا أيديهم، فقيل: طاهرة مالم تعرق، وقيل: مالم تنشف. ونُقل عن **ابن الوضّاح** أنّه أكل مع مجوسي في وعاء.

وقيل: [١٦٢] لا يُصلّى بما يُشرى من ثيابهم إلاّ ما قمّطه الغسّال. وأجازها **محبوب** بثوب غسله مجوسي. ولا بأس إن باعوها مقموطة. ولا يُصلّى بما نشر. وقيل: إن نشر ذمّيّ ثوب مسلم أو طواه فلا يصلّي به إن غاب عنه عند **أبي عبدا لله**. ومن أجاز رطوباتهم أجاز شراء الدواء منهم، وبالعكس.

ولا بأس بآنيتهم إذا غُسلت، ولا بأكل ما لا تصل إليه أيديهم من طعامهم عند **ابن محبوب**، ولا بأدهان يليها المشركون إذا لم يعلم مسّها بأيديهم، لأنّها تُحمل من بلاد الإسلام عند **ابن بركة**. والتنزّه عن شراء معمول بها أحوط إن لم يعلم مسّها، ولا بشراء الجرب المكنوزة من التمر من اليهود إذا لم يعلم أيضا.

وإن كسّر يهودي جراب مسلم أفسده.

واختُلف فيما صاغه مشرك أو كتابي مجوّفا ويمسّه برطوبته ولو حشاه، فقيل: طاهر، لأنّ النار إذا نشّفته طهّرته، ويُصلّى به، وقيل: لا، إلاّ إن غُسل، ولا يكفي باطنه غسل ظاهره؛ فإن كان به منفذ يدخل منه الماء يطهر إن خضخض ثلاثا أو أكثر، ولم يبق فيه نجس ذاتي، وقيل: إن كان متغطّيا لا يمسّ ثوبا ولا بدنا، فلا بأس به قياسا على البيض إذا غسل ظاهره وحمل وفيه أفراخ، فإنّه لا بأس به. وأجاز **أبو عبد الله** خياطة كتابي إن لم يبل الخيط بريقه، وكذا الغسّال؛ وكرهه **ابن محبوب**، وقال: ماؤهم كدهنهم، وقيل: ليس المجوسي مثله، وقيل: إن غسل يديه وعجن لمسلم عجينا، أو صنع له طعاما بحضرته لا بأس به.

ويستحبّ لمن دناه أن يلثّم فاه حذرا من بزاقه.

وإن حمل مجوسي لمسلم لحما فتوارى به عنه فلا يأكله، وقيل: لا بأس بما حملوه، أو كان عندهم من الفاكهة اليابسة، ولا بما باعه ـ قيل ـ أهل الذمّة من دهن إن ختم عليه لا ما مسّوه.

وأجازوا صبغهم، واختُلف في تطهيره، فقيل: إذا طهر النجس، وقيل: إذا انقطع الصبغ.

وإن استقى ذمّي بدلوه من بئر أو مسّ ماءها بيده أو بها، ثمّ رجع ما مسّه فيها أفسده حتّى تُنزح إن لم تكن بحرا، وقيل: من أراد أن يستقي منها فلا يمسّ ماءها، وإن بدلوه، ويستقي له موحّد، ويصبّ له إلاّ إن كان في سفر أو حيث لا يجده، فلا يُمنع من الماء.

وإن مسّ موحّد ثوب ذمّي ويده رطبة أعاد وضوءه، وغسلها. وإن أعطاه خاتما كان يلبسه، فليصلّ به بعد غسله؛ وكذا ثوبه، ولا يصدّق إن قال لم يلبسهما بعد غسل.

فصل

لزم مرتدًّا(٨٢) وإن بنية أو طرفة عين إن رجع أن يغسل جسده كغيره من المشركين. وإن ارتدّ في نفسه، فقيل: عليه الغسل والوضوء، وقيل: الوضوء فقط. وإن ارتدّ متوضّئ أو متصعّد أبدل عند الرجوع.

ابن بركة: اختلف في مشرك إذا أسلم، فقيل: يؤمر بالغسل ندبا، وقيل: لا يلزمه إلاّ إن كان به نجس(٨٣) يعلمه. واختار وجوبه عليه، وهو المذهب، لأنّ الارتداد حدث ناقض للطهر. وإن عقد نكاح مسلمة أو تزوّجها بطل إن ارتدّ. وإن حوّل مشرك محرّما كخمر أو خنزير ببيع إلى محلّل، ثمّ أسلم جاز له أن يمسكه، لا إن قام عينه.

أبو الحسن: من تكلّم بما يشرك به ولم يرد به ردّة، ومن حاله إذا علم بخطائه تاب ورجع إلى الحقّ، فلا عليه في زوجته إن كانت له، ولا يلزمه [١٦٣] — قيل — غسل، وقيل: لا يسعه جهل ارتكاب ما جهل من الشرك، وحرمت عليه زوجته في حينه إن كان ذاكرا لما كان منه؛ وإن كان منه خطئا ثمّ نسيه، وتاب في الجملة، ولم يدِن بذلك، ولم يتعمّد ففيه قولان.

وإن ارتدّ الصائم بعد أن أصبح صائما اختير أن لا يفسد ماضٍ منه ولا يومه، لأنّه(٨٥) كناوٍ فطرا بعد صبح ولم يكن منه ناقض لصومه إلاّ النية وحدها. وإن ارتدّ ليلا ثمّ أصبح على ذلك ثمّ رجع، خيف عليه فساد يومه، وثبت ما مضى من عمله.

ابن الفضل: من أشرك باعتقاد أو بلفظ ولم يعلم وجامع زوجته، قال: أمّا بالإعتقاد فالوقف، وأمّا باللفظ بلا علم فلا تحرم؛ وبه قال **ابن أحمد**. **ابن عثمان**: من قال ما يشرك به ثمّ مسّها قبل علمه بشركه لم تحرم عليه بغلط أو سهو، وإنّما يحرّمها العمد؛ فلو كان الغلط ونحوه يحرّمها لم تسلم زوجة موحّد غير عالم بصير، ولكن الله لطيف بعباده. وحرمت على من تعمّده وإن لم يمسّها، فإن رجع قبله رجعت إليه على العقد الأوّل مالم تتزوّج. وفي الغسل بغلط خلاف.

ومن قال في صلاته ما يشرك به خطأً أبدلها والوضوء لا الغسل.

ونجس ريق مشرك بكلام. وإن أشرك بتأويل لم تحرم رطوبته ولا زوجته.

الباب الثالث عشر

فيمن نجّس غيره أو رأى به نجسا

أبو سعيد: من رآه بأحد، فقيل: هو على حاله ولو علمه عالما به فلا يصلّي خلفه حتّى يعلم أنّه غسله، وقيل: يجتنبه ثلاثة، وقيل: إن غاب قدر ما يغسله إن لم يره فيه بعد، وقيل: هذا في العالم بنجاسته لا من لا يعلم بها فهو على حاله إذ لم يتعبّد بغسله إلاّ إن علم به.

ومن أصاب أحدا بنجس بلا قصد، فعليه إعلامه به وإلاّ عصى، وكذا يلزمه غسل ما نجّس، وإلاّ فليعرّف به، فإن غسله ربّه استحلّه أو غرم له نقصه. ومن تعمّد تنجيس مصبوغ فعليه قيمة ذاهب منه، وكراء غاسله؛ وإن كان بخطإ فالوقف، وعندي أنّ الخطأ لا يزيل الضمان. ومن باع سمنا نجسا، فليردّ على مشتريه فضل القيمة لأنّه(٨٥) ينتفع به. ومن شرب نجسا بحضرتك، فإن علم به ثمّ رأيته يصلّي زال عنه حكم النجس، وإلاّ لزمك أن تعلمه به.

ومن وجد بمحلّ نجسا، ثمّ رجع إليه فلم يره فلا عليه. ومن مسّ جدار مسجد وبيده نجس رطب، ومرّ عليه زمان فوجده متغيّرا اختير له غسل المحلّ ولو لم ير به أثرا إن كان من الذوات.

وإن علمت ـ قيل ـ من وليّك أكل نجس فعلى حاله، ولا تصلّي خلفه ثلاثا احتياطا لا لزوما. ومن أخبره ثقة أنّ فلانا يشرب مسكرا لزمه أن ينجّسه في حينه إلاّ إن رءاه هو قبل؛ وغير الثقة لا يقبل إن أنكر.

ومن رأى من يمسّ رطبا فأعلمه به فلم يقبل ثمّ غاب عنه مدّة ثمّ عاود مسّه في المحلّ، فلا يحكم بطهارته ولو ثقة، وإن قام الماسّ قفا الإمام والصفّ خال من الجانبين فإن وجد من رءاه صلاة جماعة في غير ذلك المسجد صلّى فيه، وإلاّ فلا يتركها إلاّ إن قام النجس، وهو يمسّه إذا صلّى معه لاحتمال طهارته وثوبه ونعله وبدنه؛ وبينهما ـــ

قيل ـ فرق، واختير أنّه لا فرق، وإن علم به نجسا فصلّى معه بصفّه، فقيل: تامّة إذ ليس بإمام فتفسد به، ولا بماسّ لنجسه، وقيل: لا تتمّ، لأنّ من به النجس كالفرجة، فإن أخذ بالأوّل قصداً إلى الجماعة فلا يأثم.

وإن رأى نجسا بثوب رجل أو بدنه أو [**١٦٤**] نعله، ثمّ غاب قدر غسله، فإن كان فيه أو في ثوبه واحتمل أنّه يصلّي بغيرهما، أو لا يمسّهما رطبين، اُختير له أن يصلّي خلفه، ولا يدع الجماعة، وإن لم يحتمل، أو كان في بدنه، اُختير له أن لا يصلّي خلفه إن وجد أخرى، وإلاّ فلا يدعها لقيام الاحتمال؛ وليُعلم الإمام به إن لم يعلم.

ومن له أمانة رطبة عند غيره فأخبره أنّها نجسة قُبل قوله إن كان أمينا، وإلاّ فلا يصدّقه. والثقة حجّة في مثل هذا إلاّ في تحريم المال إذ لابدّ فيه من عدلين. ومن استعار ثوبا من موحّد فأخبره أنّه نجس فليصدّقه ولو غير ثقة. وإن أخبره بعد ما صلّى به فلا يصدّقه، إلاّ إن كان ثقة.

ابن بركة: من رأى بثوبه دما لا يعرفه، وكان يصلّي فعليه البدل، وإن صلّى به وكان قدر الظفر أعاد آخر صلاة به.

الباب الرابع عشر

في غسل الثياب والغزل والأواني ومن يُقبل قوله في ذلك

وقد وجب غسلها من نجس لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾(سورة المدَّثر: ٤)، وجاز تطهير عارف بغسل النجس. فإذا غسل ثوب هو فيه جيّدا بلا نية جاز أن يصلّى به. ولا يصحّ غسل بأقلّ من ثلاث عركات عند زوال عينه، فإن زال وإلاّ غُسل حتّى يذهب. وإن لم يُعرف محلّه غُسل كلّه. وإن كان بثوب بلّة ماء وبلّة بول غُسلتا إن لم تتميّزا.

وإن غُسل ثوب في حلول بثلاثة أمواه طهر الثوب وغُسل الحلول بواحد إن كان مستعملا وإن كان ينشف طهر الثوب بثلاث عصرات؛ وينشّف الحلول ويجعل فيه الماء، وإن عصر ثلاثا لم ينجس ما مسّه بعد، فالخارج منه قبل العصر كالماء الذي في الحلول.

أبو سعيد: إن عُرك المنيّ في ثوب أربعين عركة ولم يزل منه كلّه، وقد تغيّر، أو بقيت حمرة دم بثوب بعد غسله، فقيل: لا يطهر ما قامت العين، ولا غاية لذلك حتّى يصير إلى حدّ الزوك الذي لا ينحلّ منه شيء، ثمّ لا بأس به، وقيل: نجس حتّى يغيَّر بطاهر، كصبغ، وقيل: إن زال الطعم والريح فقد طهر، وقيل: إذا بولغ فيه حتّى يتغيّر ولو بقي(٨٦) الأثر. وقد أجاز ـ صلى الله عليه وسلّم ـ الصلاة مع بقائه في ثوب من سألته عنه، وقيل: إنّه بقيّة من أجزاء النجس لا يطهر ما دام يتغيّر حتّى لا يخرج منه شيء، ولا ينتقص الأثر، ويقشَّر المنيّ اليابس، ثمّ يُغسل ويُعرك حتّى لا ينتقص أثره، ولا يضرّ زوكه بعد والأوّل والثاني من غسل منيّ بثوب نجس لا الثالث إن كان بعرك.

وإن قالت أمّ صبي به نجس: إنّها أزالته أو غيّرها قُبل قولها إن سكن القلب إليه.

أبو الحسن: من أعطى ثوبا به نجس لمن يغسله فأتى به مغسولا فلا يلزمه أن يسأله عنه إن أخبره به أوّلا، ولو غير ثقة. **أبو المؤثر:** سألت ابن محبوب عن غثماء تغسل ثوبا نجسا هل يُصلّى به ؟ فقال لي: مرّة لا بأس به ومرّة قال إذا غسلته، ويُصبّ عليه الماء وعصره غيرها،(٨٦) جاز أن يصلّى به إن علمت بنجسه وعرفت غسله وكيفيته، وإلاّ فحتّى يُعاد غسله.

ابن الحواري: من سلّم إلى عبد أو أمة ثوبًا ليغسله ولم يعلمه أنّه نجس، وأتاه به وفيه أثر الغسل، فله أن يصلّي به مطلقا إن كان بالغا، وقيل: يسأله. ولا يجوز غسل صبي.

أبو سعيد: إن خيط ثوب نجس ثمّ غُسل، فإن تصله الطهارة [١٦٥] بعرك أجزاه وإلاّ فلا، وقيل: يبالغ في غسله، ولا يلزم نقض خياطته.

وإن صُبغ ثوب بنجس غُسل حتّى يصفوا الماء، ثمّ يُلبس، ولا يُصلّى به؛ وإن بيع عرّف مشتريه أنّه لا يُصلّى به. وقيل: إن غُسل قدر زوال النجس أجزاه، ولو خرج متغيّرا بسواد أو حمرة.

وصفة غسل الثوب في الإناء أن يُصبّ عليه الماء فيه، ثمّ يُعرك، ثمّ يُكفى، ثمّ يُجدّد له آخر إلى ثالث فيطهر.

وكلّ إناء يشرب الماء إذا غُسل فيه نجس أجزاه أن يغسل من حينه بعرك وعصر، ويُنقّى النجس كلّ منها ويطهّره وإن بانفراد.(٨٨)

فصل(٨٩)

أبو سعيد: من أجنب ليلا فنظر ثوبه فلم ير به شيئا، فله أن يصلّي به إن لم يربه. وإن وقع فيه تنجّس ما تحته. **أبو المؤثر:** إن كان طاقات تنجّس الثاني لا الثالث حتّى يعلم مسّه. **أبو الحواري:** الثاني طاهر إن لم يعلم مسّه. **ابن خالد:** إلاّ إن اتّهمه به فيغسله.

أبو الحسن: إن التزق ثقب قضيبه بثوبه فإن من رطوبة ظهرت منه غُسل الموضع إن صحّت، وإلاّ فحتّى يعلم أنّه مسّته فاسدة.

وإن وجد دم ببدن ولم يُر بثوب أثره، فإن احتمل مسّه وعدمه لم ينجس إن وُجد محركا، فإن احتمل تنقّله بغير الثوب وإلاّ غُسل ما لاقاه منه، لأنّ مدافعة اليقين تجارة المنافقين.

وإن وقع على يابس ثوب بين رطب ويبس فطاهر حتّى يعلم أنّه أخذ من اليابس. وإن وقع على مائع فلا مخرج من أخذه منه. **أبو الحواري**: إن وقع على ثرى بول لو ينجس حتّى يعلم أخذه منه. وما مسّ ثوبا من الطاهرات الرطبة، ولم يعلم مسّه لمحلّ النجس بعينه، فطاهر ما مسّه، وقيل: نجس وإن كان فيما أريد غسله تعذّر دون غسل الكلّ، فما مسّه طاهر حتّى يعلم مسّه للنجس، وإن لم يعرف محلّه من الثوب وقد رطب كلّه ومسّه فقد نجس، وإن رطب بعضه حُكم بنجاسته حتّى يعلم أنّ الموضع طاهر، وقيل: طاهر حتّى يعلم نجسا.

وتُغسل خرقة يُغسل بها فرج ميت بعد طهره.

وإن صبغ غزلٌ نجسٌ بطاهر أو عكسه ثمّ عمل ثوبا، وعقد فيه النسّاج عقدا طهر إذا بولغ في غسله.

فصل

إن تنجّست أواني الطين رطبة أو بمائع، فلم يمكث فيها قدر ما يدخلها وتجذبه، غُسلت كوعاء الرصاص أو الزجاج ونحوهما ممّا لا يجذب النجس، إن كانت رطوبتها(٩٠) تدفع عنها كدفعهما، وإن مكث فيها قدر المعتاد بالجذب والتولّج فيها صبّ فيه الماء حتّى يرتفع عن محلّ النجس، فيترك فيها قدر بلوغه مبلغ النجس فتطهر.

وغسل الطلا كالصفر والزجاج والجرار وأوعية الشراب إن تنجّست أو كانت من منجس، يوضع فيها(٩١) الماء حتّى يصل مداخل النجس خمس مرّات ويبالغ في

غسلها بعرك، وما لا يُدرك به خضخض بماء، وبولغ فيه أيضا ولو من صفر أو زجاج، وقيل: إن تنجّست وإن بمائع حتّى جفّت وذهب عينه منها بالريح والشمس، أو بالطول و لم يُر بها أثره لم يُحتج إلى غسل قياسا على الطين. وإن وقعت ميتة في إناء رطب ينشف وأُخرجت من حينها غُسل، وإن جفّ غُسل كغسله، وطهرت إن غسلت رطبة. وإن يبست وتولّجها النجس فحتّى تطهر ثلاثة أمواه، ويبقى كلّ فيها يوما وليلة، ثمّ يُراق ويُجدّد غيره، وقيل: ليلا ويراق نهارا، وتقام في الشمس نهارا فارغة حتّى تتمّ، وقيل: بواحد يوما وليلة، وقيل: لا حدّ في ذلك، وإنّما يُعتبر حال الإناء إذا حلّه النجس وفيه ماء أو رطوبة أو يبس، فيُصبّ فيه الماء ثمّ يُحكم بطهارته مع غلبة الظنّ [١٦٦] أنّه بلغ مبلغه.

أبو سعيد: لا تطهر ـ قيل ـ أوعية تنشف، ولا يُنتفع بها إلاّ لغير رطب إن لم يدرك تطهيرها أو تكسّر، وقيل: يُنتفع بها بعد غسلها كغيرها، وقيل: تطهر بجعل الماء فيها قدر مكث النجس، إلاّ إن قام فيها أكثر من سبعة أيام، فالسبعة مجزية لها؛ وإن كان في الماء وقام فيها ثمّ كفي وتغيّر النجس بلا غسل، ثمّ صبّ فيها آخر قدر مقعده فيها، اُختير أن لا تطهر حتّى تغسل جيّدا، ثمّ يُجعل فيها الماء بعد جفوفها من الجيد. وقيل: إن قام النجس في الماء أقلّ من سبعة، غُسل واحدا ثمّ يجعل فيها أيضا إلى حيث بلغ النجس قدر ما وقع فيها، ثمّ يكفى، وتُغسل ثلاثا في وقت فتطهر. وإن مكث فيها سبعة فأكثر أُخرج منها ثمّ تُغسل، ثمّ يُجعل فيها الماء يومين أو ثلاثة ثمّ يكفى، وتُغسل أيضا ثمّ يُجعل فيها أيضا كذلك (٩٢) وليلة ثمّ يكفى فتغسل.

وتسبيع الإناء أن يُغسل بثلاثة أمواه في سبعة أيام؛ واختلف في ذلك الماء، فقيل: طاهر، وقيل: نجس، وقيل: أوّله لا آخره. وفي الأوسط خلاف أيضًا(٩٣).

وإن وقع في جرّة خضراء نبيذ وغلا، ثمّ سكن فشرب، فقيل: تسبع ويُطرح فيها الطفل والماء، والماء سبعا.

أبو الحواري: من تسوّك بيابس وبفيه دم أو غيره فليغسل ما ظهر منه فيطهر إن لم يبق فيه نجس ولو نشف من رطوبة الفم حين التسوّك إن دخل الماء مداخله، لأنّه

ينشف من الماء كما ينشف من النجس، لأنَّه يستهلكه الماء إن لاقاه وإن تفلّق ولان. فإن اعتبر أنَّه اذا دلك بإصبع زاد بلاغا في طهارته طهر بذلك.

ومن مدّ دواة بماء أو مداد نجس أو نبيذ الجرّ، فإن كانت من خشب ينشف غسلت وجُعلت في الماء يوما وليلة حتّى يدخل مداخله، ثمّ تُغسل، وقيل: يُجعل فيها ليلا وتُجفّف بالشمس نهارا ثلاثة، ثمّ تغسل وغسلت إن كانت لا تنشف.

وإن قال صبي يعرف غسل النجس إنَّه غسله قبِل قوله، لا قول من لا يتّقيه، كمشرك.

ومن (٩٤) بثوبه مني أو خمر أو دم، فأتى به الغسّال وبه شبه الزوك، فلا بأس به حتّى يعلم أنَّه ينجل منه شيء بعد أن توجد فيه عينه فهو نجس حتّى تذهب، ولا بأس بالزوك ـ كما مرّ ـ حتّى يعلم منه انحلال، وكلّ فاسد فعلى فساده حتّى تعلم طهارته كعكسه.

فصل

ومن انصبّ عليه ماء لا يعرفه، فقيل: طاهر، وقيل: يسأل عنه ويقبل ما أخبر به، وقيل: لا يلزمه السؤال وإن قال له الصابّ: إنَّه نجس لم يلزمه قبول قوله. ومن أخبره ـ قيل ـ ثقة أن ماء إحدى هاتين القلّتين نجس قبل قوله، لا إن كان غير ثقة، وقيل: لا مطلقا حتّى يشهد اثنان بعين النجس.

ومن بثوبه مني ولم يقشّره، وقال لغسّال أغسله ولم يخبره به، ثمّ أتى به فقال له: إنّه كان نجسا، فسأله عنه فأنعم، فله أن يصلّي به كما مرّ، وقيل: لا، حتّى يقول له اغسله من نجس.

وإن قال نسّاج ثوب إنّه نجس، فهل يكون حجّة، لأنّ الموحّدين مأمونون عليه أو لا ؟ قولان؛ وقيل: الواحد الثقة حجّة فيه، وقيل: في طهارته لا في عكسه، وقيل: لا فيهما، وقيل: لا يقبل فيما مضى من نجاسة الطاهر لبدل الصلوات كما مرّ؛ ويقبل

فيما يأتي [١٦٧] من عكسه فيما أصله طاهر، وقيل: يقشّر المني حتّى يذهب عند فقد الماء إن يبس وإلاّ ترّب.

أبو مالك: يغيّر بقشّر(٩٥) أو تتريب بمبالغة في الإزالة، وقيل: يوضع عليه التراب إن كان رطبا حتّى يلتزق به مرّة أو ثلاثا، فيجزيه عند فقد الماء، وقيل: لا يجب تتريب الثوب من نجس، وهو أن يبسط ثمّ يدرّ عليه التراب حتّى يغطّيه مرّة. **أبو عبد الله**: إن بسطه أجزاه بلا درّه على وجهه، وإن بسطه على غير التراب وترّبه من الوجهين مرّتين فحسن، وقيل: إن كان النجس في جانب منه ترّبه منه، وإن كان فيهما فلابدّ منهما إلاّ إن ثار الغبار فعمّهما فيجزيه. ومن ترّب ثوبا لفقد ماء وصلّى به، ففي إعادته قولان، ويُترّب كلّه إن لم يعرف محلّ النجس.

الباب الخامس عشر

فيما ينجس بالنار ومسّ الميّت وغيرهما

واختلف في تأثير الدخان من كعذرة ودهن نجس، فقيل: نجس؛ وكذا ما زاك به. **أبو الحواري**: لا يفسد البتّة. **ابن الحواري**: لا بأس برماد الحطب النجس، ونجس جمره.

ولا يصطلى – قيل – بنار مشرك، ولا ينتفع بلهب النجس، ولا بدخانه؛ وقيل: إن كان ذاتيا كعذرة لا يطهر بالنار، وصحّ إن كان مائعا، وقيل: إن ذهب العين وصار رمادا.

وهل جاز أن يبخّر بحطب نجس أم لا ؟ قولان؛ وكذا في جمره ولهبه ورماده.

وفي تطهير النار لما تنجّس كلحم وخبز بها قولان أيضا كما مرّ.

وإن أصلح العود بعسل أو سكّر نجس فلا بأس أن يبخّر به الثوب إن لم يؤثّرا فيه سوادا ولو كان رطبا. وأجاز **ابن محبوب** أن يدبّس بدبس نجس قسط ويغيّر به.

وإن وسمت دابّة بحديد محمّى ولم يخرج منها دم فهو طاهر، ولا يشوى بنار طرحت بها عذرة.

وإن تنجّس الحطب بمائع طهر جمره.

وإن أُحرقت خرقة نجسة فوضع رمادها على جرح فلا بأس – قيل – أن يصلّى به إن كان النجس غير ذاتي. ويفسد الذاتي عند الأكثر.

فصل

كره **الربيع ومحبوب وابنه** وكثير دهنا وضع فيه جلود مسك، ولا بأس به عند الأكثر منهم. **أبو عبيدة**: وقيل إن كان الدهن النجس في وعاء ينشف فهو أشدّ من

الماء النجس نشوفا، لأنَّه يلصق ما لا يلصق الماء؛ وكذا السمن، ولعلّه قيل: أشدّ تولّجا من الدهن. فإن أُغلي في قِدر دهن أو سمن أو ماء نجس غُسلت ثمّ يغلى فيها ماء قدر ما أُغلي فيها ذلك، ثمّ يُراق فتغسل.

وجاز دهن السفن بنجس، وانتفاع به كما مرّ؛ وإن أثّر دخانه في شيء أفسده. وإن وقع بحصى أو غيره فغسل وبقي زوكه طهر إن كان الدهن طاهر الأصل، وإلاّ كودك الميتة فنجس ما بقي زهمه.

وإن دُهن جلد بشحم نجس فغسل وبولغ في عركه، وتغيّر لونه أو دنّسه، فإن كان ميتة أو ذبيحة حربي فلا يطهر حتّى [١٦٨] يزيل الماء ذلك؛ والمختار غير هذا القول. وإن كان النجس عارضا للدهن أو الشحم فبولغ في غسله فقد طهر، لأنّ الماء يزيله، والمختار الأوّل أيضا في هذا.

أبو سعيد: من بيده نجس لا عين له، ونسيه فصبّ فيها دهنا فدهن به، فلا ينجس ما مسّه، لأنَّه يلصق في موضعه، ولا يميّعه. وإن كان له عين كدم، فالدهن أيضا لا يميّعه إلاّ إن رآه ماع فينجس ما مسّه.

وميتة الدوابّ والطير وأهل الكفر مسّها مفسد، وأهل الولاية — قيل — طاهرون مطلقا، وقيل: حتّى يتطهّروا كغيرهم. وقد أجمعوا أنّ الموحّدين لا يطهرون إلاّ بالتطهير، وأنّ أهل القبلة سواء في حكم الطهارة في المحيا. ومن قال بطهارة أهل الولاية يقول: إنّ التعبّد زال عنهم بالموت.

ابن بركة: اختلف في حكم الميّت، فقال أصحابنا: نجس حتّى يطهر، وقيل: طاهر، وغسله عبادة على الأحياء لما روي: «**إنّ المؤمن لا ينجس حيّا ولا ميّتا**». ومن مات بفراش أو وقع فيه بعد موته فطاهر؛ والأكثر منّا على أنّ من غسل ميّتا أو مسّه انتقض وضوءه لما روي من انتقاضه على من مسّ ميتة. والإنسان إذا مات صدق عليه اسمها، وليس فيه ذكر وليّ ولا غيره، ولو جاز خروجه من الخبر لجاز خروج البهائم منه فقد ورد(٩٦) عاما، فأُجري على عمومه. **أبو مالك وابن بركة وابن محبوب:** مسّ الميتة ناقض ولو وليا، فمن غسل وليّا اختير له أن يتوضّأ، ولا غسل عليه. وقيل:

مسّ عظام المشرك ناقض إن كانت رطبة، لا إن كانت يابسة، ولا إن كانت نخِرة، ولا إن كانت الميتة – قيل – يابسة والماسّ يابس.

الباب السادس عشر

في الطهارة والقصد إليها

فقيل: إنّها اسم جامع لمعاني النظافة. قال تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَآ أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾(سورة النساء: ٥٧) لا يحضن، ولا يتمخّضن، ولا يتغوّطن، ولا دنس فيهنّ؛ فالنخام والمخاط والبزاق مستقذر لا نجس، لأنّ كلّ نجس فهو قذر من غير عكس كلّي؛ فالطهارة إمّا إزالة نجس أو أداء عبادة، والنجس كالدين في إزالته، فتصحّ الأولى وإن بلا نية، وبفعل الغير كقضاء الدين بخلاف الثانية، كالوضوء والغسل من حدث فلابدّ فيها من نية ضرورة أنّها عبادة(٩٧) تعبّد بها المكلّف، ولا تصحّ إلاّ بفعله.

والطهر إمّا غسل أركان، وإمّا غسل بدن.

وعن **ابن عبّاس**: أربع لا يخبثن الثوب والإنسان والأرض والماء، وفُسّر بأنّ الثوب إن أصابه عرق محدث لا ينجّسه، ولا إن صافح آدميا، ولا الأرض إن اغتسل فيها كالماء إن اغتسل فيه، ولم يغلبه النجس كما مرّ.

ومن نجس باطن رجله ثمّ حكّها بالأرض حتّى زال، أو مشى في تراب نجس ورجله رطبة حتّى ييبس فلا تطهر حتّى تغسل وتطهر النعل بذلك كما مرّ. **أبو سعيد**: إن وقع نجس فيما يُهلك بعرْك كقرطاس أو غيره أجزاه صبّ الماء عليه مرّة إن كان أكثر من النجس، ولم تقم عينه وبقي أثره فالثلاثة أحبّ إلينا. وإن كان يهلكه الصبّ عليه أجزاه إن بلغ إلى طهارته. وإن أميط ذاتي بترب(٩٨) أو غيره وذهب عينه كان محلّه كغيره.

ومن كتب قرطاسا [١٦٩] بمداد نجس طهر ـ قيل ـ إذا تيبّست كتابته، وقيل: لا إن كان ذاتيا؛ وإن عارضه غيره ثمّ يبس فلا تبعد ـ قيل ـ طهارته، وتركه أسلم.

ولا يقبل في طاهر الأصل قول قـائل بنجاسـة ولـو ثقـة إلاّ إن بيّـن. وكـذا كـلّ حلال من فرج أو مال شهد بتحريمه لا يحتجّ بالشهود فيه حتّى يبيّنـوا، ولا يـزال مـن يد صاحبه لقيام الاحتمال.

الباب السابع عشر

في الجُنُب وأحكامه

فالجنابة ضدّ الطهارة؛ ويُكره الأكل والشرب والنوم وغير ذلك قبلها تأديبا لا لزوما، فإنّ روحه عند النوم لا يؤذن لها في السجود تحت العرش لخالقها فتمرّد، فإن أراد ذلك قبلها غسل يديه والفرجين ومضمض ثلاثا وتيمَّم،(٩٩) فإن أكل قبل أن يغسل فاه خيف أن يعلّق بفيه طعام مانع من غسل محلّه، وقيل: إن خرج شيء منه من بين أضراسه قدر قلامة ظفر بعد اغتساله أعاده والصلاة، وقيل: الوضوء، وقيل: عليه الكلّ وإن قلّ الخارج، وقيل: لا يعيد ذلك إن لم يعلم به، ولو أكل بعد الجنابة أو كان كثيرا؛ وكذا إن فعل ذلك قبل إراقة البول إن خرج منه شيء من المنيّ بعد الغسل، وإنّما ينهى عن الشرب قبله تأديبا، وقيل: يورث كالأكل قبله نسيانا.

وكُره لمؤمن أن يبيت إلاّ طاهرا. والنوم بالجنابة تقصير في الطهارة. وقال **لقمان لابنه:** كَلْ لذيذا أي بعد جوع من صوم، والبس جديدا أي طاهرا نظيفا، ومت شهيدا أي متطهّرا.

فإن أراد معاودة وطء غسل الأذى وكتم جنابته إن أراد وطء غير الأولى بها عنها تأديبا. ويطأ الأمة بجنابة حرّة لا عكسها استحبابا، وجوّزه **أبو مالك**. ولو وطئ حراما أو دبرا ثمّ حلالا له لم تفسد به.

ولابأس بذبيحة الجنب. وله تسريح لحيته، ودهن رأسه واستياكه. وبعض كره ذلك. وله أن يتناول من المسجد شيئا أو يضعه فيه. ومن أجنب فيه أو علم بها فيه فليخرج منه إلاّ من عذر، ولو حرّا أو بردا. وقيل: لابأس أن يقعد في مكانه فيه، ولا يمشي حتّى يتيمّم، وقيل: له الخروج بدونه لا الدخول؛ وكذا إن حاضت فيه امرأة أو نفست أو احتاجت لدخوله لعذر، وقد أُزيل عنهما التطهّر إذ لم تخاطبا به.

ولا يكتب الجنب البسملة، ولو في الأرض وفي تعليقه التعاويذ. ولبس الخاتم ومسّ الدرهم إن نقش فيهما اسم الله جواز، ومنع كالحائض. ولا دليل على نقض وضوء من غسل جنبا إلاّ إن مسّ نجسا أو فرجه أو نظره من لم يجز له.

وإن قعد جنب أو حائض بمسجد نسيانا حسن رشّه بماء أو غسله إن تعمّداه. وفي دخوله للجنب الجواز، وعليه الأكثر منهم. **ابن بركة**: والمنع والكراهة. وفي تناول الحائض شيئا منه جواز وكراهة.

وفي شَعر الجنب إن وقع بثوب مصلّ أو في بدنه فساد صلاته مطلقا، وقيل: لا مطلقا، وقيل: يفسدها إن لم يغسل؛ وليس له أن يطلى بنورة قبل غسل، فإن فعل غسل موضع الطلى؛ ولابأس إن عركه حتّى لا يبقى منه شيء. وإن أراد أن يحلق شَعرا أو يقصّ ظفرا فليغسله قبل؛ وليحذر ثيابه أن يبقى فيها بعضه. ولا يلزمه التخليل بعد الأكل. وإن أكل قبل أن يغسل فاه فليخلّله.

الباب [١٧٠] الثامن عشر

في غسل الجنابة ومقدار الماء

وهو فرض لا عذر لمن جهله بعد الإبتلاء، وهو أمانة يُسأل العبد عنها غدا، فقيل: من صبّ ماء على نفسه و لم يمرّ يده على بدنه ثبت له اسم مغتسل، وقيل: هو الصبّ وإمرار اليد على البدن لا العرك إذ يجب في إزالة النجس، وقيل: يؤمر به أيضا.

ومن دخل ماء له حركة أو موج فضربه أجزاه عنه كما مرّ. ومن غسل بدنه كما يدهنه، وعمّه بالماء، فقيل: قد طهر، ويجزيه الوقوف في غيث إن نظّفه.

أبو الحواري: يجزي غسل الجنابة عن الوضوء إن لم يمسّ فرجه بعد الغسلة الأخيرة، وقيل: هو الوضوء.

أبو سعيد: إن أراد باغتساله لا الجنابة أو النجس، و لم يمسّ فرجه أجزاه(١٠٠).

وأجمعوا على أنّ من غسل بعض بدنه منها وأخّر بعضه إلى حضور الصلاة، ثمّ غسله أجزاه. ومن غسل إلى رأسه في وقت ثمّ غسله وحده في آخر يريد بذلك غسل الجنابة أجزاه أيضا. وإن نسي محلاًّ(١٠١) ثمّ ذكره بعد خروجه من الماء فليغسله، وإن من لحيته كما مرّ.

وإن كان ببدنه نجس فغسله قبل الوضوء لم يلزمه غسله مرّة أخرى، ويجزيه الأوّل لذلك العضو؛ فإذا غلب على ظنّه أنّ الماء قد عمّ بدنه بالإمرار أجزى، وإن بقليل منه.

أبو الحسن: تجديد الماء للغسل والوضوء غير لازم، لاختلاف معرفة الناس بهما.

ابن بركة: لم أحفظ عنه ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أنّه يجزي للغسلَ صاع، ولا يظنّ به أن يأمر به كلّ من لزمه مع علمه باختلاف أحوال الناس؛ وفيهم من يحسن الإقتصاد، وصغير البدن، وقليل الشعر، ومن هو بخلاف ذلك، وتنازعه هو **وعائشة**

على الماء، كلّ يقول لصاحبه: «**أبق لي**»، يدلّ على عدم التحديد فيه، وإلاّ كان المتجاوز له مخالفا للسنّة، فإذا صحّ الخبر عنه ففيه ـ قال **خميس** ـ فوائد منها:

جواز الاكتفاء بالقليل، والكلام عند الإغتسال، وتجرّد الزوجين معا، وإدخال يد الجنب في الإناء بعد غسلها لتناول الماء، والتدهّن به بلا صبّ ولا انغماس فيه، وغسل الرجل والمرأة من إناء، وأنّه لا ينجس ما مسّه. وقيل: لابأس أن يعرك بدنه بيده،(١٠٢) ويردّها إلى الماء، ولا بماء وقع في إنائه منه.

فصل

إن علق ببدن جنب قار أو حائل بينه وبين الماء قلعه، وغسل محلّه وإلاّ أعاد. ولابأس إن كان رقيقا لا يمنعه، ولا إن عجز عن إزالته إذ لا يكلّف فوق طاقته؛ ولا ـ قيل ـ إن كان أقلّ من ظفر.

ومن لم ينل عرك بدنه بيده فليعركه بما قدر عليه إن وجده، وإلاّ أجزاه إفاضة الماء عليه. **أبو سعيد**: إن كان للصبّ حركة كالعرك ولو خفّ وقوعه وجب له حكمه، وإن صبّ وعرك كان أفضل، وقيل: ولو لم تكن له حركة إذ لم يكلّف عركا بغير يده إن لم يمكنه بها، وقيل: يجزي ذلك وإن بلا عذر.

وليجعل الإناء عن يمينه، ويقول: «أداءً لغسل الجنابة، ولما فرض عليه طاعة لله ولرسوله». فيبدأ بغسل كفّيه ثمّ الأذى، ثمّ يتوضّأ إلاّ قدميه. **ابن بركة**: إنّا نأمره بغسل يديه أوّلا ولو يغتسل من غير إناء إن كان بهما أذى، وإلاّ فلا يلزمه أدبا ولا فرضا إلاّ إن قام من نوم الليل فليغسلهما ولو طاهرتين لما روي: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتّى يغسلهما ثلاثا**»، فإذا أزال الأذى فله أن يمسّ بدنه ويعركه، ويردّ يده في الماء.

وإن وقع في نهر فاغتسل قبل الوضوء فلا عليه ولو من إناء. وقيل: الإغتسال من الجنابة طهارة تامّة للصلاة لا تحتاج إلى مسح. **أبو عبد الله**: من أراد أن يجعل وضوءه

عن غسله، فلينقّ النجس ثمّ يمضمض ويستنشق، [**١٧١**] ثمّ يغسل بعرك، ولا يمسّ فرجيه فيجزيه(١٠٣) ذلك عن الوضوء. **أبو قحطان:** يبدأ بفمه وأنفه، ثمّ بشقّ رأسه الأيمن ثمّ الأيسر، ووجهه وعنقه، ثمّ يمناه وما يليها، ثمّ يسراه وما يليها، ثمّ ظهره وصدره، ثمّ رجليه ويعرك بدنه.

وإن قدّم جارحة قبل الأخرى فلا عليه، وتجزي للفرض مسحة واحدة؛ والمأمور به ثلاث عركات، وتجزي واحدة لمن قلّ ماؤه واستعجل.

فصل

يؤمر الجنب بإراقة البول قبل الغسل، فإن اغتسل قبله وخرج منه منيّ أعاده كما مرّ، فالواجب عليه أن يقصد كلّ محلّ بإيصال الماء إليه إن أمكنه، ويخلّل لحيته به ويمسح تحت خاتمه ويدخل أصابعه في أذنيه. وأجمعوا على أنّ غسل داخلهما والإبط واجب، وأنّ المضمضة والإستنشاق في غسل الجنابة فرض، وفي الوضوء سنّة، لما روي: «**تحت كلّ شعرة جنابة، فبلّوا الشعر، وانقوا البشر**». وفي الأنف بشرة وشعر، وفي الفم بشرة، وهي جلدة تقي اللحم.

ولا يلزمه فتح عينيه في الماء، ولا غمضهما،(١٠٤) فإن أحدث قبل أن يتمّه، فقيل: يتمّه ويتوضّأ، وقيل: يستأنف. **أبو سعيد:** الأكثر على أنّ الأحداث لا تنقض الغسل؛ ومن فرغ منه فوجد بفخذه منيًّا،(١٠٥) فالمختار أنّه يغسله، وقد تمّ غسله، وقيل: يعيده.

ومن غسل عضوا ثمّ شغل بأمر فلا يلزمه إلاّ الباقي، وإن نسي الإدخال بأذنيه حتّى فرغ غسلهما، وتمّ أيضا.

أبو سعيد: ليس الغسل كالوضوء في الترتيب والمولاة عند الأكثر، ويصحّ ولو متفرّقا عن عمد أو بعد جفوف أو نوم أو صلاة، أو شغل أو بلا عذر وبتأخير الأكثر أو فرجيه أو نجس سواهما، وقيل: يجب تقديم غسل الأذى وإلاّ أعيد إن تعمّد، وقيل:

مطلقا، وقيل: إن جفّ بتشاغل عنه، وقيل: إن نسي موضعا، وتوضّأ وصلّى أعاد الباقي، والصلاة لا الوضوء، وقيل: الكلّ، وقيل: الغسل أيضا؛ قال: والأصحّ ما عليه الأكثر وإنّما يعيد غسل ما نسي أو ترك وإن كان متوضئا لم يلزمه إلاّ ما تركه إن لم يكن من أعضاء الوضوء، وإلاّ أعاده ولو تركه ناسيا له، وقيل: إن تعمّده.

وإن تركه حتّى دخل في الصلاة أعاده مطلقا، وقيل: لا، ولو فرغ منها إلاّ ما ترك والصلاة؛ واختير أنّه لا يلزمه بنسيان إلاّ ما ترك ما لم يدخل فيها، ثمّ الوضوء إلاّ إن خاف فواتها فيغسل ما ترك، ويصلّي. ويعيد في العمد الوضوء ولو غير مجنب. وإن ترك بعض بدنه أو عضوا من وضوئه أو دونه فلا خلاف في إعادته إن تعمّد ولزمته الكفّارة؛ فإن كان أقلّ من الظفر أو الدينار أو الدرهم ففيه خلاف، وهلك بذلك إذ لا يسعه جهله، ولزمته على القول بها معه. وإن تعمّد تركه بلا جهل١ به وبلا عذر، وكان قدر ما ذُكر لزمته أيضا. وإن غسل بدنه إلاّ طرفا من شعره وصلّى لم تتمّ صلاته إن تعمّد ولو قليلا أو جهله. وإن نسي أقلّ ممّا ذكر لم يضره، وقيل: يعيد ولو قليلا.

فصل

من لم يعلم بجنابته فاغتسل لا لها، فقيل: يجزيه لها، وقيل: لا إلاّ بنيّتها؛ وأجزاه إن علم بها ونسي، إن غسل ناويا لهذه(١٠٦) لا تلك، وقيل: لا إلاّ بنيّتها، وقيل: لا في كلّ ذلك؛ ويجزيه إن كان بمحلّ(١٠٧) فقد فيه الماء على جهل أو نسيان أن يتصعّد، وقيل: على النسيان فقط.

وقيل: لا يلزم مغتسلا لا لجنابة إن لم يعلم بها إعادة غسل، وفيه لابن **محبوب** قولان.

وإن نوى بغسله وضوء نافلة لم يجزه لجنابة.

ومن أجنب بسفينة و لم يمكنه إلاّ بتدلّ في البحر فتدلّى فيـه بحبل، وانغمس فيه أجزاه إن كان له حركة.

ويُكره لطم الوجه بالماء عند التطهّر.

والمرأة كالرجل في الغسل، ولا يلزمها نقض ظفائرها إن وصلها الماء بدونه.

أبو سعيد: [**١٧٢**] إن بان للماء جري ولو باطنا أو باطمئنان جاز فيه استنجاء وغسل ووضوء إن كانت له مادّة، وإلاّ اختير أن لا(١٠٨) يغسل منه إن كان أقلّ من صاع. ولا يتوضّأ فيه إن كان أقلّ من مدّ؛ وإن كانت له مادّة تدخله وتخرج منه جازا فيه ولو لا يدرك منه إلاّ قدر كفّ، والمختار أنّه يجزي فيهما بعد زوال النجس أقلّ ما وجد، لما روي أنّه ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ توضّأ بما لا يبل الثرى، وقليل يرفق به خير من كثير لا يبالي به.

الباب التاسع عشر

في تيمّم الجنب

فإذا فقد الماء أجزاه وإن في حضر أو أمن، ثمّ إن وجده اغتسل ولا يعيد ما صلّى بالتيمّم لقوله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ لأبي ذرّ: «**الصعيد الطيّب يكفيك ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فامسسه بشرتك**».

أبو سعيد: من حضرته الصلاة وفقد الماء، فقيل: يجزيه تيمّم واحد لإحداثه، وقيل: لكلّ من الجنابة والوضوء تيمّم؛ وعليه فلا يثبت في كلّ صلاة تيمّمان، وإنّما عليه بعد تيمّم الجنابة واحد بدل الوضوء إذا حضرت.

وإن تيمّم الصائم لإحراز صومه كفاه كما مرّ؛ وحاصله أنّه لا يعيد الجنب تيمّما إلاّ إن أحدث أخرى.

أبو سعيد: لا أعلم منعا من وطء لمن فقد الماء عندنا؛ وقد اختلف فيه أهل الرأي، والأكثر على الجواز.

ومن خاف بردا بغسل تيمّم وصلّى وأعاد، وقيل: لا يعيدها ولو زال في الوقت، وقيل: يجزيه في السفر لا في الحضر؛ وأجمعوا على أنّ للمسافر أن يتيمّم إن خاف عطشا، واختلفوا فيه إن أجنب ولم يجد إلاّ قدر وضوء، فقيل: يتيمّم، ولا يلزمه غسل أعضائه، وقيل: إن كان قدر وجهه وكفّيه وفرجيه أجزاه(١٠٩) غسلها وإن كان قدر وجهه وفروجه(١١٠) غسلهما، ومسح كفّيه بالتراب.

أبو سعيد: لزم الجنب إذا وجد ماء أن يغسل ما أمكنه من بدنه، وإن قلّ لثبوت، غسل جميعه، ويتيمّم لباقيه؛ وإن لم يعلم بجنابته فتيمّم لوضوئه وصلّى، ثمّ علم بها، فقيل: يجزيه واحد لهما، وقيل: لا إلاّ تيمّمان، وقيل: يجزيه إن علم بها ثمّ نسيها. وفرّق بين نسيانه لها وجهله بها من قال بتيمّمين لا من قال يجزيه واحد لوضوء وجنابة.

وإن احتلم المسافر في حضر ثمّ نسيها إلى السفر، ومعه ماء وتوضّأ به وصلّى، ثمّ تيمّم لحضور أخرى، وفقده وصلّى، ثمّ وجده وتوضّأ وصلّى، فإنّه يبدّلها كلّها.

وإن تيمّم الجنب للصلاتين وجهل أن ينوي للصلاة والجنابة، وصلّى أجزاه عند **أبي عليّ**. ومن وجد ماء وعليه ناس فليس له ان يقاتلهم عليه؛ فإن وجد إليه سبيلا اغتسل وحمل منه، وإلاّ تيمّم إن كان لا يصله إلاّ بخوف، وإن لم يمنعوه ولا يمكنه الإغتسال إلاّ بالتعرّي فكالعادم، وقيل: يستتر بثوب إن أمكنه؛ وإن جهل ذلك أعاد ما صلّى؛ وإن تركه حياء لم يُعذر ولزمته الكفّارة، وعليه حمل الماء إن قدر والإعتزال حيث لا يُرى؛ وإن عجز تيمّم، وقيل: لا تلزمه إذ(١١١) صلّى بالتصعّد. وإن قال للزاجر: غضّ بصرك حتّى أغتسل، فقال له: أغسل فإنّي لا أبصرك، فألقى ثيابه فغسل سلم إن كان الزاجر ثقة، وسقط عنه الفرض مطلقا، وعصى إن تعرّى حيث يُبصر. وإن لم يكن عنده إلاّ قميص صبّ فوقه وأجزاه، ولا يتعرّى.

وإن أتى المسافر إلى مورد وقد طمع في الماء ولا يناله وهو جنب فأدركه بعد الطلوع فبئس ما صنع وكان عليه أن يتصعّد ويصلّي، فإذا(١١٢) فعل ذلك تمّت صلاته، ولا كفّارة عليه.

الباب العشرون

فِي جنب شكَّ هل غسل أم لا، أو تعمّد ترك بعض بدنه أو غير ذلك

أبو الحسن: إن مضت لجنب صلاة أو أكثر ثمّ شكّ هل صلاّها بغسل أو بدونه، فإنّه في الغسل مغتسل حتّى يعلم عدمه إن عرف أنّه لا يتركه كما مرّ. [١٧٣] **أبو سعيد:** يخرج هذا على الاطمئنان، ولو يدين به. وليس الغسل كالوضوء، لأنّه في الغالب لا يصلّي إلاّ به؛ والغسل يجري عليه فيه النسيان، فإذا علم أنّه جنب لزمه حتّى يعلم أنّه اغتسل، فإن ذكر أنّه ذاكر للجنابة حتّى يمضي إلى الماء فوقع فيه ليغسل أو مضى إليه وعرف ذلك أو ذكر شيئا منه زاد له اطمئنانا به إذا ذهب وقت الصلاة، لأنّه إن مضى ثمّ شكّ أصلاّها أم لا ؟ فلا يلزمه أن يصلّيها حتّى يعلم تركها؛ ولزمه إن شكّ في الوقت حتّى يعلمها؛ ولا وقت للغسل، وقد افترق معناه مع الوضوء.

وإن نزل في ماء ثمّ خرج منه فشكّ أغسل منها أم لا ؟ تمّ صومه وصلاته حتّى يتيقّن بتركه أو يكون ببدنه منيّ أو غيره لم ينظّف محلّه بعرك، وقد أرسل عليه الماء بدونه فعليه إعادة غسله، والوضوء، والصلاة، لا الصوم، وقيل: إذا لم يكن ذاكرا لجنابته قاصدا لغسلها أعاده. وإن بقي من بدنه ما لم ينظّفه أعاد الوضوء إن كان في محاله، وإلاّ غسل المحلّ وحده.

فصل

من بثوبه منيّ و لم يمطه منه حتّى بات فيه ليلة أخرى، فإن لم يعرف متى أصابه فهو(١١٣) من آخر نومة فيه إن لم يتيقّنه من الأولى. ومن أعار رجلا ثوبا ليلا فوجدا فيه صباحا منيا و لم يعلماه من أيّهما اغتسلا معا إن ناما فيه تلك الليلة معا؛ وإن قال أحدهما: إنّه أجنب فيه و لم يُعلم بذلك الآخر فليصدّقه فيغتسل من تيقّن.

ومن وطئ زوجته أو سريّته قدر التقاء الختانين و لم يغتسلا ظنّا أنّهما لا يلزمهما به، لزمهما الغسل وإعادة ما صلّيا؛ وفي لزوم الكفّارة به قولان.

ومن وجد بثوبه منيا و لم ير احتلاما فظنّ أن لا غسل يلزمه فصلّى كذلك فعليه البدل ولو للصوم، لا الكفّارة. وعلى من وجده فيه اغتسال إن لم يعلمه من غيره.

ولا يسقط الفرض ـ قيل ـ إلاّ بتقديم النية، وقيل: لا يجزي الغسل للوضوء إلاّ إن عقده لهما، و لم يمسّ ناقضا له، وقيل: لا يقوم بالفرضين، إذ يجب كلّ منهما على انفراده؛ واختير أنّه إن نواهما به أجزاه لهما إن عمّ البدن.

وإن اغتسل قبل إراقة البول ثمّ خرج منه مني بعده أعاده؛ وفي الصلاة قولان.

أبو المؤثر: من اغتسل ليلا و لم يبل و لم يدر أخرج منه شيء أم لا ؟ ثمّ غسله حتّى يعلم بالخروج؛ والمرأة إن راقت قبله حسن، وإلاّ فلا عليها، وإن غسلت ثمّ خرج منها فلتتنظّف منه، وليست كالرجل فيه، وقيل: يعيد الصلاة مطلقا، وقيل: لا إلاّ إن خرج فيعيدها والوضوء والغسل، كما مرّ؛ وإن لم يحضره البول وخاف الفوت اغتسل وصلّى؛ فإن أراق بعدها و لم يخرج أجزاه، وإن خرج تمّت، وفي الغسل والوضوء ما مرّ؛ فالبول قاطع للمادة الأولى فمن بال واغتسل ثمّ خرج منه شيء فالأكثر أنّه لا يعيد لاتّفاقهم على أنّه لو وجد شهوة و لم ينزل حتّى فرت، ثمّ خرجت منه نطفة فحكمها أنّها ميّتة، لأنّها حياتها الشهوة، وموتها ذهابها كذلك خروجها بعد اتّصالها بالدافق؛ فما خرج بعد البول فهو حادث من غير الأولى، ولا يلزمه إراقته إن لزمه

غسل لا بإنزال كالتقاء الختانين، ولو خرج منه شيء بعد، لأنَّه من ميّت النطفة والودي والمذي، ولا غسل بذلك على الأكثر.

الباب الحادي والعشرون

في موجب الغسل من الجنابة كإنزال دافق وإن باحتلام أو تشهّ أو عبث بذكر أو بدخول حشفة وإن في دابّة أو بخطإ

ابن بركة: لا أعلم أحدا منّا أسقط الغسل في الأكسال وهو انكسار الذكر قبل الإنزال، وبلوغ المراد لقوله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ : «**إذا التقى الختانان وجب الغسل**»، ومن وطئ زوجته [**١٧٤**] في دبرها فأولج الحشفة لزمهما الغسل وأثم(**١١٤**) إن تعمّدا وإن لم ينزل، وبعضٌ: لا يُلزمه بذلك غسلا(**١١٥**).

ومن وجد شهوة القذف فأمسك على إحليله إمساكا مانعا من خروج الدافق حتّى سكن ثمّ خرج غسل لا إن خرج بعد سكون بلا إمساك مانع.

واختلف في الصبيّ إن جامع بالغة وعكسه، فقيل: إن عقل الصغير الصلاة لزمه الغسل، وقيل: لا؛ والمختار أن لا يلزم المرأة بالصبيّ، لما قيل: إنّ إحليله كإصبعه في موجب الحدّ والعدّة؛ وإحلاله(**١١٦**) المطلّقة ثلاثا لمطلّقها وإفساده نكاح الممسوس، ولأنّه لو أدخل بالغ إصبعه بفرج بالغ لما أوجب حكم الجماع في حدّ أو عدّة أو غسل أو غير ذلك. وإن كان بحدّ من يشتهي أو راهق البلوغ لحقه الخلاف في لزوم الغسل.

ولزم الرجل مع صبيّة أو غيرها جميع الأحكام إلاّ الحدّ بالخطإ؛ وكذا إن مكّن متعبَّد بالغسل نفسه لدابّة لزمه إذا مضى في فرجه ذكرها وإن دبرا، وقيل: لا غسل عليه فيه، وقاسوا ذكرها بذكر الصبيّ؛ والأوّل أصحّ.

ومن أولج حشفته في غير الفرجين كفم يريد به قضاء شهوته فلا يحكم عليه بالجماع إلاّ في الغسل إن أنزل، وكذا إن عبثت امرأة بنفسها أو غيرها بها حتّى أنزلت دافقا بلذّة لزمها، لا من عبث بها.

ولزم محتلما إن أنزل دافقا وإن بلا جماع أو في يقظة؛ وإن رأى أنَّه يجامع وأنزل فلم ير منيا حين استيقظ، ورأى بللا قليلا، فإن كان من الدافق اغتسل، وإلاّ فلا. وإن خرجت نطفة بشهوة بعد سكون أو فيه فجنابة. وإن خرجت بها على غير اضطراب ولا انتشار لكان هو الدافق. وإن خرجت بهما لا على حضور الشهوة كانت في حكم الميتة إن كانت نطفة، وإلاّ فمن المذي إلاّ إن أمسكه بيده أو بما يحبسه فيه حتّى تفرّ الشهوة وتسكن وتخرج النطفة فيدخلها الريب لاحتمال أنَّها ميتة أو حيّة لإمكان خروجها بعد زوال الشهوة، فالغسل أحوط؛ وليس حبسه فيه مزيلا حكمه إن ثبت خروجه بها، وذلك في النوم أقرب، لأنّ الاحتلام قد يوجد غير الحقيقة من معنى الشهوة وليستها. وإن رأى فيه جماعا أو نحوه فانتبه فوجد بللا لم يعلمه نطفة أو غيرها غسل حوطة لا حكما حتّى يعلم خروجها بشهوة حين رأى واستيقظ بها لإمكان خروج البلل بعدها إلاّ أنَّه يغتسل. وإن وجد مع ذلك عرفا يشبه ريح النطفة قرب من الريب. وإن لم ير في النوم احتلاما من جماع أو من مقدّماته وانتبه فوجد بللا لا يعرفه فعليه الغسل حتّى يعلمه(١١٧) غيرها، وقيل: لا حتّى يعلمه جنابة، وقيل: إن كان لها ريحها غسل، وإلاّ فلا. وإن رأى ذلك فلمس حين انتبه فلم يجد ثمّ خرج منه بللا لا يعلمه دافق أو غيره لم يلزمه، إلاّ إن وجد شهوة بها خرج المنيّ بعد يقظته، فإن لم يلمس حين انتبه لزمه في الأحوط، وقيل: لا، وقيل: إن لم يلمس في حينه بقدر إمكان خروج شيء منه، ويجفّ ثمّ لمس فلم يجد لزمه احتياطا أيضا.

وإن لم يعلم أنام قليلا أم كثيرا لم يبعد من الريب؛ فإن رأى ذلك فوجد نطفة في ثوبه أو بدنه لزمه إن نام فيه، ولو يابسة. وإن وجدها بأحدهما بلا رؤية جماع أو نحوه فاحتمل أنَّها منه أو من غيره غسل احتياطا. وإن رأى جماعا ثمّ انتبه قبل أن يقذف

وقد وجد لذّته وخرج منه مذي لم يلزمه. وإن وجد مستيقظ في ذكره رطوبة [١٧٥] لا يعرفها، فقيل: يغسل، وقيل: لا، وقيل: إن كان لها ريح جنابة.

وإن وجد في نومه نطفة فظنّ أنّه إن لم ير احتلاما لم يلزمه غسل فتركه وصلّى وصام لم يسعه جهل غسل الجنابة؛ وعليه الغسل، وبدلهما، وعُذر في الكفّارة لظنّه ذلك.

ابن عليّ: من رأى جماعا لا شهوة فأنزل فانتبه فرأى بللا قليلا فظنّه مذي، فالغسل أحبّ إلينا إن لم يتيقّنه. وإن لم ير بللا ثمّ لبث قليلا فرءاه قليلا، فكالأوّل؛ وفي لزومه بنطفة ميّتة كما مرّ قولان.

الباب الثاني والعشرون

في جنابة المرأة والخنثى وغسلهما

فقيل: إن أجنبت ثمّ حاضت قبل غسلها، فقيل: لزمها أن تغسل منها، وإن لم تطهر منه لأنّه قد فرّق بينهما بأشياء تكره لها لا له، كالأكل وغيره ممّا مرّ، وقيل لها أن تؤخّره إلى أن تطهر منه فيجزيها واحد لهما، وقيل: لا، إلاّ غسلان بنية كلٍّ(١١٨) منهما؛ والنفاس معها كالحيض في ذلك.

فإن رأت ما يرى الرجل في النوم وأنزلت دافقا، فقيل: لا غسل عليها، لأنّها تعبّدت بغسل الحيض؛ ولا يجتمع عليها غسل واحتلام، وقيل: يلزمها لأنّها فيه كالرجل.

وإن عبثت بما مرّ أو بإصبعها أو نحوهما، أو عُبث بها لزمها إن أنزلت وفسد صومها، ومن ألزمه صبيةً بوطء بالغ ألزمه بالغةً بصبي إن لم تنزل. ولأبي **الحواري** فيها قولان. وإن أنزلت بلا إفضاء رجل إليها اختير الغسل عليها، وقيل: لا، إلاّ بدخول حشفة أو نطفة بفرجها إن جومعت خارجه. **ابن بركة**: إن أخذت نطفة رجل بإصبعها فأولجتها فيه لزمها الغسل، فقيل: إن كانت ثيّبا، وقيل: مطلقا. ومن عبث بفرجها فأمْنت ولم يمن لزمها دونه.

وهي كالرجل في غسل الجنابة والحيض والنفاس، وكالميّت إلاّ أنّ الحائض تؤمر بالتطيّب بعد الغسل، وبتتبّع أماكن الدم بمغيّر ريحه ندبا، وبتخليل شعرها بأصابعها، وتوصل الماء إلى أصوله، وتدلكه وتحلّه إن عُقد بخيط لا بنقض الظفائر كما مرّ.

فصل

لزم الخنثى – قيل – غسل من الجنابة وحيض، فإذا أتاه توضّأ لكلّ صلاة، فإذا طهر اغتسل. **أبو سعيد:** يحسن هذا في أمره إذا ثبت أنّه خنثى، لأنّه يلزمه حكم الذكر والأنثى فيما يجتمع فيه من حكمهما؛ فإن خرج منه مني من خلق الأنثى باحتلام أو في يقظة بلا جماع اغتسل على القول بلزومه بذلك للأنثى، وقيل: لا مثلها أيضا. وإن خرج منه دافق من خلق الذكر بأيّ وجه كان، لزمه كالرجل اتّفاقا.

فإن جامع بخلق الذكر فغابت حشفته وإن بدابّة أو جومع هو، وإن بها أو بخنثى حتّى غابت في دبره أو قبله لزمه الغسل. وقيل: إن بلغ فحاض من خلق النساء و لم يجنب من خلق الذكر فامرأة وبالعكس رجل؛ وإن أجنب وحاض منهما فخنثى. فإن أجنب غسل، وإن حاض توضّأ، فإذا طهر غسل واحدا، ولا يدع الصلاة في الحيض. وقيل: إن حاض حُكم له بأنثى، لأنّ الذكر لا يحيض، والأنثى تجنب.

أبو سعيد: يحتمل أن يحكم له وعليه في الحيض بما احتمل من حكم الذكر والأنثى. فالذي يثبت من حكمها لزوم الغسل عند الطهر، ولا صلاة على الأنثى في الحيض. وليس للذكر أن يتركها على كلّ حال فثبت عليه حكم الصلاة والتطهّر للإشكال، والوضوء لكلّ صلاة للزوم ذلك للأنثى في الإستحاضة، فعليه ما يلزم كلاّ على انفراده. وإن سال منه دم في غير أيام الحيض فاستحاضة منه كالمرأة، فيلزمه منه غسل مثلها، وقيل: إنّما عليها الوضوء؛ فالخنثى(١١٩) أرخص منها في سقوطه [١٧٦] عنه، وقيل: لا غسل عليه من الحيض للإجماع على أنّ الذكر لا يحيض. وكذا إن ولد فأنثى لأنّ الذكر لا يلد إجماعًا(١٢٠) أيضا؛ وإن ولد له ولد من أنثى فذكر، لأنّها لا يولد لها. وكذا الحيض إنّما يكون من أنثى إجماعا أيضا، فلذا(١٢١) قيل: لا يلزمه منه غسل عند الطهر، وإنّما يلزمه الإستنجاء والوضوء للصلاة من الدم، لأنّه حدث ولو خرج من خلق الأنثى، لأنّ دم الفرج من الرحم، ولا غسل على المرأة في الاقتضاض في أيام الحيض أو الإستحاضة، وإنّما عليها فيه الوضوء.

فصل

هل تُجبر النصرانية على غسل الجنابة والحيض إن كانت تحت مسلم أو لا ؟ قولان.

أبو سعيد: لا يتزوّجها حتّى يشترطه عليها، ويثبت عليها في الحكم لا في التعبّد، فتُجبر عليه إلاّ إن لزم بشريعتهم؛ فإذا طلبه منها زوجها ولو لم يشترطه حكمنا له به عليها.

الباب الثالث والعشرون

في غسل المرأة من حيض واستحاضة

قال الله سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ الآية، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ بالماء أو بالتصعّد عند عدمه ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٢) أمر إباحة، وغسلها منه كالجنابة، إلاّ أنّ الحائض تؤمر بحمل الغسيل إن حضرها وإلاّ استغنت بالماء، وتبالغ بتنقية الفرج من الدم، وإن فقدته تصعّدت وصلّت، ومتى وجدته اغتسلت. وهل تبدل ما صلّت(١٢٢) بالتصعّد أم لا ؟ قولان.

وعلى الثيّب أن تدخل بفرجها إصبعها عند غسلها، ولا تؤلم محلّ الولد؛ وإن لم تغسل داخله عمدا أو جهلا لزمها البدل والكفّارة، وأبدلت إن نسيت، ولا بأس عليها في غامض فيه من دم إن نقّت ما يبلغه الماء، ولا في غسل رأسها بخطمي أو طين أو سدر قبل غسلها بيوم أو يومين، فإن رأت طهرا وقت الصلاة وقد تخطّمت غسلت بالماء وصلّت، فإذا أصبحت غسلت رأسها بخطمي أو نحوه إن شاءت؛ وعليها إن تعمّم بدنها بالغسل وتتمّ ما تركته منه إغفالا أو عمدا، وتبدل ما صلّت قبل إتمامه عند **أبي العزيز**، وقيل: إن غسلت فرجها ورأسها خرجت من حكم الحيض، وإن لم تغسل بقيّة البدن. ولا تصحّ لها الصلاة حتّى تغسله كلّه؛ وإن غسلته إلاّ الفرج والرأس لم تخرج من حكمه.

ولا يحلّ وطؤها إلاّ بالغسل التامّ عند الأكثر. ويحلّ - قيل - بغسلهما لا بما سوى الفرج، ولا بغسل لا تجوز به الصلاة، وإن غسلت(١٢٣) بمستعمل ووطئت لم تحرم.

وقيل: إذا طهرت مطلّقة من آخر حيضة وغسلت به أو بنجس بلا علم بهما أو بجهل فأتت به مطلّقها، ولا تتزوّج حتّى تغسل برافع للحدث.

ومن لا تدخل إصبعها بفرجها عند الغسل وغسلت ظاهره ويأتيها زوجها على ذلك، ولم يعلم به وظنّت أن لا يلزمها غسل داخله ثمّ علمت، فإن افتدت — قيل — منه لأجل ذلك فحسن، وإلاّ وتابت منه ولم يعلم به لم يضق عليها. ومن تزوّج بكرا وكان يجامعها ولا تدخل إصبعها إذا غسلت فقد شدّد فيها **أبو القاسم**، وألزمها البدل والكفّارة. وإن غسلت من حيض كذلك أفسدها عليه إذا وطئها ولم تتنظّف؛ **وابن بركة** يلزمها البدل لا الكفّارة، ولا يفسدها عليه.

فصل

لم يُجمع على وجوب غسل من استحاضة، فمن وطئ مستحاضة بلا غسل أو بتيمّم لم يضرهما، فإن شاءت غسلت لكلّ صلاتين، وجمعتهما، وإن شاءت أفردت كلاّ بغسل وصلاة بوقت، وقيل: إن شاءت أن تتنفّل بعد الفريضة بين الصلاتين غسلت للنفل إذا فرغت منها. **أبو** [١٧٧] **سعيد**: يجزيها — قيل — أن تتنفّل بغسلها للحاضرة ما قامت بمكانها، وقيل: ما حفظت وضوءها جازته صلاتها به إلاّ إن حضرت فريضة يلزمها لها غسل؛ وإن انقطع عنها الدم غسلت لكلّ فريضة في وقتها كالطاهرة.

وإن غسلت مستحاضة ليلا ثمّ أصبحت لا ترى دمًا توضّأت لصلاة الغداة وصلّت وجاز وطؤها.

فصل

أبو سعيد: كره بعض وطء مستحاضة إلاّ إن غسلت له أو دبر غسل صلاة، وبعض في الدم الكثير ولو غسلت، وبعض لا يرى به بأسا إلاّ إن استقذر وهو الأصحّ. ومن رأت دما أو شمّت ريحه، فإن كان وقت حيضها أمسكت عن الصلاة وإلاّ

غسلت لكلّ، وصلّت، فإن كان سائلا غسلت وجمعت. **أبو عبد الله**: إن ظهر من الفرج دم(**١٢٤**) غسلت محلّه لا بدنها منه؛ وإن سال منها بياض وختمت نفسها بشيء وصلّت، فإذا حضر وقت أخرى وكانت مختومة توضّأت لكلّ صلاة. **أبو سعيد**: إن دامت على ذلك إلى أن توضّأت واحتشت، وعهدها بذلك توضّأت للثانية، وكذا ما كانت على هذا تستنجي وتطهّر لكلّ صلاة. واختلف فيها إن حضرتها، فقيل: تتوضّأ لكلّ وقيل: تغسل، وقيل: تجمع صلاتين بغسل كالمريض يؤمران بالجمع، ولا يلزمهما، ولو صلّيا كلاّ بوقتها بغسل كان أفضل لهما.

وإن جهلت غسلا للصلاة أبدلتها لا الصوم. وإن اعتاد لحامل حيض، فقيل: كالحائض، وقيل: كالمستحاضة؛ وما جعل الله حيضا مع حبل، ولا يطأها زوجها لحال استحاضة عند من كره وطء مستحاضة في السائل، وقيل: تتنظّف للزوج كالصلاة، ويطأها ولا تفسد عليه على كلّ حال.

الباب الرابع والعشرون

في صلاة الحائض والمستحاضة وصومهما وغسلهما

اختلف في حائض ترى دما وقت الصلاة، فقيل: تعيدها إذا طهرت، وقيل: إذا دخل منه قدر ما تتطهّر وتصلّي فأخّرتها حتّى حاضت فعليها قضاؤها؛ ومخالفونا لا يرونه عليها لوسع الوقت لها، وقولنا أقوى، لأنّها خوطبت بأدائها. واختلفوا إذا طهرت وقد بقي منه ما لا تدرك فيه التطهّر والصلاة، فقيل: لزمتها لأنّها طهرت في وقتها، وقيل: لا؛ وإن طهرت ليلا في نصفه الأخير فعليها الوتر لا العتمة، ولزمها في الأوّل منه. وإن طهرت والشمس بيضاء نقيّة لزمها العصر لا إن طهرت بعد اصفرار لمغيب، وقيل: إن بقي من الوقت قدر(١٢٥) ما تصلّي فيه أبدلتها، وإلاّ فلا ولو جاءتها وقد صلّت منها ركعتين.

وإن طهرت أوّل النهار فتوانت عن الغسل حتّى فاتتها الصلاة لزمتها الكفّارة والقضاء لا إن طهرت وقتها فقامت إليه من حينها و لم تفرغ منه حتّى فات.

ابن الحسن: إن طهرت أوّل حيضها في أقلّ من عشرة أو نفاسها في أقلّ من أربعين فتركت الصلاة إلى التمام ظنّا منها الجواز لزمها البدل لا الكفّارة. **أبو علي**: من كان وقتها في الحيض ستّة فطهرت في ثلاثة فظنّت أنّ عليها ترك الصلاة حتّى تبلغ الستّة، و لم تصم أيضا أبدلتهما.

ومن اعتاد لها أربعة فدام بها الدم، فأكلت إلى تمام العشرة تظنّ أن كلّ ذلك حيض أبدلت ما أكلت، وما تركت من الصلاة فوق المعتاد. فإن جاء للمرأة دم يوما أو يومين ثمّ انقطع فليس بحيض، وتقضي ما تركت عند من قال أقلّه ثلاثة، وقيل: لا إن كان في وقتها، وكذا إن تركت ظنّا أنّها حائض، فإذا هي حامل، فإنّها تبدل. **ابن الحسن**: إن طهرت منه وهو خمسة ثمّ راجعها الدم فكانت تغسل وتصلّي حتّى مضت تسعة فأكملت العاشر، [١٧٨] فإن جهلت وأكلت يوما من العشرة التي هي فيها

مستحاضة أبدلت ما مضى من صومها، وذلك اليوم إن كان غلطا؛ وإن لم تذكر حتّى فات لم يلزمها إلاّ بدله تلحقها بالأيام التي كانت عليها حين تطهر من الحيض. فإن كان في رمضان أبدلته، وإن عرفت أيام حيضها فانقضت واستحاضت فقعدت عشرة تغتسل وتصلّي ثمّ طهرت بعدها فتركت الصلاة والصوم عمدا فعليها بدل رمضان و(١٢٦)الكفّارة له، وبدل الصلاة وأخرى لها أيضا.

ومن عالجت في رمضان حتّى ذهب الحيض عنها لئلاّ يلزمها بدله، فإن حاضت بعده أبدلت أيام حيضها، وقيل: إن عالجته بعد أن اتاها فعليها بدله، لا إن قبله.

نبهان: لا بدل عليها في الحالين.

وكلّ امرأة طهرت قبل تمام حيضها وصامت ثمّ راجعها الدم في أيامها تلك انتقض(١٢٦) صومها الذي بين اليومين، وتمّ لها ما صامت إن لم يراجعها في الوقت.

وإن طهرت — قيل — منتفسة بعد ستّة ووقتها أربعون فصامت رمضان فراجعها فيه تمّ ـ قيل ـ صيامها له، وهي طاهر، وقيل: منتقض لرجوعه في الأربعين؛ وكذا من طهرت في أيّام حيضها، وتصوم، فإذا تمَّ لها الطهر حتّى تنقضي وهي صائمة، تمَّ صومها؛ وإن راجعها وقت حيضها انتقض.

وإن رأته في رمضان بعد طهر عشرة فدام بها يومين ثمَّ رأت طهرًا في ثالث، فلم تصم ولم تصلِّ، ولم يراجعها، وقد تركتهما ثلاثًا، فقيل: تبدل صلاة اليومين، وقيل: لا، إن لم يتمَّ الحيض ثلاثة، وتبدل صلاة الثالث اتِّفاقًا؛ وفي الصوم — قيل — عليها بدل ما مضى منه، وقيل: ما أفطرت فقط؛ وإن أتاها في الثالث ولو ساعة، فحسبته من أيَّام حيضها، فإذا صحَّ فلا بدل عليها في الصلاة لتركها في أيَّامها، وتبدل ما تركت منها وهي طاهر من الثالث؛ وإن طهرت في أيَّام حيضها في رمضان، فتركت الصوم منتظرة لرجوع الدم، وظنَّته جائزًا لها، فقيل: تبدل ما تركت منه مطلقًا، وقيل: ما مضى مطلقًا، وقيل: ما أفطرت إن راجعها في أيَّام حيضها، وإلاَّ أبدلت ما مضى.

وإن كانت تبدل رمضان، ثمَّ قطعها الحيض قبل التمام، فإذا طهرت منه وصلت ما بقي بما سبق؛ وإن لم تصله فسد ما صامت.

وإن أتى حاملاً في رمضان، فأفطرت وتركت الصلاة، لظنّها جائزًا لها، فلتبدلها وما مضى من صومها، ولا كفّارة عليها، وندب لها الغسل لكلّ صلاتين، فتصلّي وتصوم.

فصل

ابن محبوب: من كان وقتها ستّة فرأت طهرًا بيّنا على ثلاثة فلم تصلّ ولم تصم منتظرة لوقتها الأوّل، فإن راجعها قبل انقضاء وقتها فلا تبدل الأيّام، وإلاّ فسد ما مضى من صومها، ولا تبدل مطلقًا عند **الوضّاح**.

ومن حاضت فلجّ بها الدم واختلط عليها وقتها، صامت الشهر كلّه، وأبدلت أيّامها المعتادة لها في حيضها؛ وإن أتاها في أيّامها، واتّصل يومًا أو يومين بعد وقتها، وقد صامت، أبدلتهما.

أبو منصور: لا تبدل في الصفرة والكدرة، ولا تدع بهما صلاة ولا صومًا(١٢٨). وإن رأت طهرًا بعد صفرة غسلت وأبدلت الصوم.

وإن تمّت أيّام حيضها، ورأت طهرًا في أوّل رمضان، فغسلت وصامت عشرة، ثمّ عاودها بعدها، فإنّها عند **الربيع** تدع الصلاة والصوم، وعند غيره لا، حتّى تنقضي خمسة عشر يومًا. وإن اعتيد لامرأة عشرة فطهرت على خمسة وهي في رمضان، فصامت حيث رأت الطهر، ثمّ عاودها قبل تمام العشرة أعادت صوم الأيّام، [**١٧٩**] ولو تمّ لها الطهر إلى تمامها لتمّ لها صومها؛ وإن كان وقتها ثلاثة فرأت الطهر في الثاني فصامت، فإذا لم يعاودها الدم في أيّامه تمّ صومها؛ وإن عاودها فيها فسد.

وإن اشتبه عليها أمر الطهر في أيّام حيضها، فرأت كالبزاق، أو الصفرة أو الكدرة، ولا تعرفه طهرًا أو غيره، فحكمها في أيّامه له حتّى ترى طهرًا لا شبهة فيه، ولها ترك العبادة حتّى تتيقّن به.

وإن انقطع حيضها لكبرها، ثمَّ رأت دمًا في رمضان، ولم تدعها، فإن كانت كأترابها في حدِّ الإيَّاس جاز صومها، وكانت كمستحاضة في أيَّام طهرها، ولو عاودتها صفرة أو كدرة.

وقيل: إن تمَّ لامرأة أيَّام حيضها ودم بها فزادت يومًا أو يومين، ولم ينقطع، وهي في رمضان، اختير لها أن تعيد صومها وصلاتها إن تركتها(١٢٩) فيهما؛ وإن انقطع في اليوم واليومين فكالحائض، فتعيد الصوم لا الصلاة.

وإن تمَّت أيَّام حيضها فانقطع الدم، فبقيت صفرة أو نحوها يومًا أو يومين، فقيل: تبدله، وقيل: لا، فيهما، والأخذ بالأوثق أولى؛ ولا تدع ما ذكر بكالصفرة إلاَّ في أيَّام الحيض إن سبقها الدم؛ وإن رأت طهرًا بعد صفرة، فقيل: تغسل، وقيل: لا إن غسلت بعد انقضاء الأيام، وانقطاع السائل، وهو المختار.

وإن اعتيد لها ستّة وكانت تبدل رمضان، فجاءها الدم وقد صامت يومين فقعدت أربعة، ثمّ طهرت في خامس ولم تغسل ثمّ اغتسلت من الليل وصامت ثمّ راجعها الدم، فإن أفطرت في الخامس فسد ما صامت وأعادت ما تركت من الصلاة، وهي طاهر. فإن راجعها في بقيّة أيام حيضها أمسكت عنها حتّى تتمّ أيامه، فإذا طهرت اغتسلت وصلّت، وإن دام بها بعد انقضائها انتظرت يوما أو يومين، فإن طهرت غسلت، وإلاّ فمستحاضة، وقيل: تعيد صلاة من انتظرت فيه، وقيل: لا، وهو المختار.

وإن دام بها حيض حتّى ظنّت أنَّها مستحاضة، فأرادت غسلا فحين شرعت فيه انصبّ منها دم فظنّته دم سقط فلم تصلّ، ثمّ زال يومين فلتُره من يعرف دم الحيض من دم الولادة؛ فإن كان دمها انتظرت وإلاّ غسلت وصلّت، فإن لم تفعل أبدلت صلاتها من بعد قروئها، وتزيد عليها يوما أو يومين، ثمّ تبدل ما تركت.

فصل

إن نامت طاهر عن مغرب فاستيقظت حائضا أعادته إن ذهب وقته وإلاّ فلا. وإن ضيّعت أعادت واستغفرت. **أبو سعيد**: إن نامت عنها قبل وقتها واستيقظت حائضا، وقد فات صلّتها إذا طهرت لأنّ النائم تلزمه الصلاة إذا استيقظ، إلاّ إن علمت بمجيء الدم أوّل الوقت حيث لا(١٣٠) تدركها ووضوؤها، وإن استيقظت ومضى قدر ما لا تدركهما فيه فلا تعيدها، إلاّ إن تطوّعت.

وإن تمّت أيام امرأة فأرادت غسلا أوّل الليل فرأت دما، فنامت وأصبحت طاهرا قضت صلاة العشاء، وإن رأته بعد ثلثه صلّت الوتر احتياطا لا حكما، لأنّها إذا جنّها وبها دم فهي حائض ليس عليها أن تلمس نفسها ليلا حتّى تعلم طهرا بيقين؛ وإن لم تره حتّى أصبحت غسلت وصلّت الفجر، ولا تبدل صلاة الليل. وإن لم يسل الدم وكان منكمنا أو كان صفرة أو نحوها و لم تصلّ جهلا، اختير لها البدل.

وقيل: إن رأت حائض طهرا وقت صلاة لزمتها لا غيرها، وإن رأت دما أو غيره ولو دفعة بوقته، ثمّ زال غسلت، وقيل: كلّ طهر كان بين أيام الحيض أو النفاس حسب من الأيام التي رأت فيها الدم قبل وبعد.

وكلّ صلاة أتت على طاهر بيّنا و لم يعقبها دم بوقتها أو بعده وتركتها، فإنّها تعيدها وإن كان فيه ورأت طهرا أو أخّرت غسلا، و لم تصلّ انتظارا لتمام الدم، كُره لها [١٨٠] ذلك، ولا يلزمها بدلها إن راجعها وإلاّ وتمّ لها الطهر اختير لها أن تبدل كلّ ماتركت منذ طهرت إلى أن غسلت.

ولزم بدل وكفّارة من انقضى وقتها ورأت بيّنا و لم تغسل انتظارا لرجوع الدم أو لسبب آخر حتّى فات الوقت إلاّ إن اعتاد لها بعد انقضائه، فأرجو أن لا تلزمها(١٣١).

وإن حاضت بعدما صلّت العتمة أوّل الليل اختير لها أن توتر بعد الغسل.

ابن الحسن: المختار لمن طهرت بيّنا في أيام حيضها أنّها تغسل وتصلّي، وإلاّ أبدلت ما تركت طاهرا. **أبو سعيد**: إن أصبحت طاهرا فيها في رمضان حُكم لها عند

طلوع الفجر بالحيض حتّى تعلم أنَّها طاهر، ولا يحكم عليها بالطهر إلاّ حين تراه، وإن كان حكمها حكم ساعة نظرها فرأت طهرا بعد الفجر، وصامت يومه أبدلته.

عزّان: إذا طهرت ليلا برمضان فلم تغسل حتّى أصبحت أبدلت ما مضى منه، وقيل: يومها، وإن طهرت فيه لتمام حيضها فعند آخر يوم من عدّتها في ظنّها أكلته، فقيل: تبدله مع أيامه ولا عليها، وقيل: تدع الأكل وتغسل، وتعيد صومها. **أبو سعيد**: إن أكلته ظنّا أنَّها تطهر فيه فلا عليها ما لم تطهر،(١٣٢) فإذا طهرت فيه، فقيل: تمسك، وقيل: تأكله إن شاءت.

ومن وجدت بفرجها رطوبة فظنّتها حيضا ثمّ لم تر بعد وقت الصلاة شيئا، أجزاها أن تبدلها؛ ولا تبدل ظهرا من طهرت وقت العصر، ولا هو وقت المغرب، ولا هو وقت العشاء.

الربيع: إذا جنّها الليل ولم تطهر لم تلزمها صلاة حتّى تصبح وأوترت إن رأته سحرا.

أبو سعيد: إذا طهرت وقت صلاة بقدر ما تغتسل وتصلّي فلم تغسل من حينها، فلمّا تأهّبت للغسل راجعها، فقيل: تبدلها، وقيل: لا.

فصل

أبو سعيد: إن سال دم مستحاضة، فلا تصلّي في مسجد أو مصلّى وإن احتشت، فإن أمكنها شيء تجعله تحتها تتّقيه به فعلت، وإلاّ حفرت حفرة تجلس عليها وصلّت قاعدة، وقيل: إذا غسلت وأرادت أن تصلّي لفّت على فرجها بثوب أو خرقة، ثمّ صلّت.

وإن غسلت من رأت طهرا أو صلّت ولم تر دما أجزاها غسلها. وإن غسلت وبها دم فلمّا صلّت انقطع حسن لها أن تغسل إذا تمّ انقطاعه؛ وإن دام بها فعلت كغيرها. وإن غسلت لصلاتين غسلت لما تبدله ثانيا؛ وكذا تصنع لكلّ فرض ولكلّ

بدل، وقيل: لها أن تصلّي ما شاءت بواحد ما كانت عليه بمحلّها. وإن تحوّلت جدّدت لنفل، وقيل: إن أحدث بعد غسل لصلاتين فلا يلزمها آخر، وعليها الوضوء؛ وكذا إن وقع منها دم بعد غسل لهما لا تعيده لهما؛ وقيل: إن جمعتهما(١٣٣) جدَّدت أخرى لأخرى أو نافلة كما مرّ، وقيل: ما رأت دما على خرقتها تصلّي عشرة أيام وغداة أحد عشر ثمّ تمسك عن الصلاة قدر أقرائها لا تزيد عليها، وتدوم على ذلك، وقيل: تصلّي عشرة وتدع إثني عشر حتّى يفرّج (١٣٤) عنها، وقيل: تزيد على أيام أقرائها يوما أو يومين انتظارا، وقيل: تفعل ذلك ما رأت دما يصبغ القطنة، وقيل: لا يكون الغسل إلاّ من السائل والقاطر، وكذا الإنتظار بعد أيام الحيض لا يكون إلاّ منهما.

وإن استقام لامرأة ثلاثة قروء على حال واحدة، فإذا غسلت من حيضها بعد الطهر من الدم راجعها عند الفجر وهاجرة وعصرا ومغربا وعشاء، ولا يدوم بها، فهذه تغسل وتصلّي ولا تدع [١٨١] إلى وقت الأخيرة، ولا تجمع لأنَّها إمّا طاهرة، أو ينقطع عنها الدم، وإنّما الجمع لمن اتّصل بها وقت الأولى سائلا أو قاطرا. وإن أخّرتها إلى الأخيرة مالم ينقطع فأرجو أن يجوز لها ذلك؛ وكذا(١٣٥) إن جرّتها إلى الأولى، وتؤمر بتوسّط الوقت بينهما، وإن زال عنها وقت الأولى صلّتها بالغسل الأوّل، ولا تصلّي الأخيرة. فإن لم تغسل وتوضّأت وصلَّت فلا كفّارة عليها، واختير أن تبدلها، وقيل: لا. وقد روي فيها عنه ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قول بأنَّها تؤمر بالغسل، وقول بأنَّها تؤمر بالإنقاء والوضوء.

فصل

من السنّة ـ قيل ـ إبدال الحائض ما تركت من صوم لا صلاة، وقيل: أصل ذلك أنّ **حواء** لما حاضت سألت **آدم** ـ عليهما السلام ـ عن الصلاة، فقال لها: أتركيها، فسقط عنها بدلها لذلك، ولـمَّا أتاها في الصوم قاسته بالصلاة فأكلت، ولم

تستأمره في الإفطار، فألزمها بدله، وقيل: لأنَّه لا يتكرّر دائما كالصلاة، فشقّ أمرها دونه.

الباب الخامس والعشرون

في صلاة المرأة إذا ضربها الطلق عند الولادة

فإذا رأت دما، فقيل: تغسل وتصلّي، لأنّها لا حائض ولا نفساء، وقيل: لا تدعها حتّى ترى أعلام الولادة؛ وإن رأت سائلا ثمّ انقطع أو كصفرة وقد ضربها، فقيل: تدعها إن رأت دما لا كصفرة، وهل تدعها إن خرج الأوّل وبقي فيها آخر، أو حتّى يخرج أيضا؟ قولان.

وإن رأت حامل دما وصلّت به بلا غسل جهلا، اختير لها البدل؛ وإن رأته وظنّت أنّها حامل، وكانت تصلّي وتصوم، ثمّ بان أنّه حيض، ولا حمل بها، فقيل: عليها بدل صوم أيامه، وتمّ لها صوم ما بعدها.

أبو سعيد: إن ضربها فجاءتها دفعة دمٍ ثمّ زال فعليها الغسل والصلاة إن رأت طهرا، وإن رأت كصفرة وقد تقدّمها دم، فقيل: لزماها، وقيل: لا حتّى تطهر، وهذا مختاره. وقيل: إن رأت دما أو صفرة صلّت حتّى تضع أو ترى أعلام الولد، إلاّ إن كانت تحيض على نحو ما لم تكن حبلى فلها أن تدعها. **الربيع:** لا إن بان حملها وتغسل إن رأت دما لكلّ صلاتين، وتتوضّأ بكصفرة لكلّ، واختاره **أبوسعيد**. وقال **نبهان:** إذا رأت دما وركّزت للولد وانفقأ الهادي تركتها لا إن رأت — قيل — ماء، وقيل: إذا خرج الماء، وقيل: جارحة من الولد ولو لم يخرج دم ولا ماء.

وجاز وطء حامل يخرج منها ماء ما لم يضربها الطلق؛ وعليها الوضوء لا الغسل. وإن جامعها زوجها وقد انفقأ الهادي فلا يقيم ـ قيل ـ معها(١٣٦).

ابن بركة: إن ضربها المخاض واشتدّ الميلاد، فقيل: تدع الفرض، وقيل: لا تدعه للماء. **أبو المؤثر:** إن ضربها وخرج الماء استثفرت وتوضّأت وصلّت ولو يسيل. فإذا انفقأ تركتها ولو لم تر شيئا ولم يضربها الطلق؛ فإن ضربها ورأت كصفرة ولم ينفقئ الهادي تركت أيضا، فإن رأت دما ثمّ زال وبقي ماء صاف يخرج فلها تركها، وقيل:

لا، وإن ضربها ورأت دمًا وإن قلَّ فلها تركها؛(١٣٧) وإن لم تره ولكنّها إذا أدخلت إصبعها خرج الدم بها و لم ينفقئ الهادي فلا تدعها حتّى ينفقئ أو يظهر الولد، ولو ضربها الطلق، لأنّ ما لا يرى من الدم ليس بشيء ولا من حيض ولا نفاس، ولا غسل عليها منه.

الباب السادس والعشرون

في النفاس

وهو ظهور الدم بعد الولادة، فإذا زال غسلت [١٨٢] وطهرت، وإن تمادى بها بعد أربعين فمستحاضة. ومن السنّة أنّه كدم الحيض، وأنّها تدع العبادة ما دامت نفساء، وتبدل ما أفطرت فيه لا الصلاة، وإتيان الزوج والصفرة ونحوها في أيامه منه ولو تقدّمها الطهر، وقيل: الحكم لما سبقهما، فإذا كان وقتها أربعين وزال عنها بعد عشرة فغسلت وصلّت خمسة عشر، ثمّ راجعها الدم فمن نفاسها إلى أربعين فتبدل الصلاة، وفي لزوم الكفّارة خلاف؛ فإن طهرت على عشرين ثمّ راجعتها صفرة أو نحوها فيها وقد صامت، فقيل: تامّ لأنّهما تابعان، وقيل: لا لأنّهما نفاس في أيامه. فإن كانت تطهر أياما ويراجعها الدم أكثر منها، فإن لم تسبقها عادة فعدّتها أربعون؛ فمن ولدت أوّلا فرأت دما في ميلادها ثلاثا، ثمّ زال وطهرت عشرة ثمّ رأته بعدها، فإن رأت ـ قيل ـ طهرا أوّل ولادتها فوقتها أوّل ما تطهر فيه.

عزّان: إن طهرت في الأوّل على عشرين فهي وقتها، فإن ولدت الثاني ومدّ بها أكثر منها انتظرت يومين أو ثلاثا، فإن زال، وإلاّ فمستحاضة إلاّ إن اتّفق لها بعد الأوّل ثلاثة مواليد على مدّة رجعت إليها في الرابع وتتّخذها وقتا، وتدع العبادة والزوج إلى تمامها إن كان بها دم أو تابعه. وإن لم يستقم لها النفاس فالأوّل وقتها ولا تتحوّل عنه، وقيل: إن كان أقلّ من أربعين وعليه طهرت أوّلا، فإن ولدت الثاني فمدّ بها الدم بعد وقتها تركت ما ذكر إلى أربعين. فإن نقص عنها في الثاني ثمّ ولدت ثالثا فمدّ بها عن وقت الثاني تركت إليها أيضا، فإن طهرت قبلها فهو وقتها في الثالث، وقيل: ما دام يزيد؛ وأوقاتها دون أربعين تركت حتّى تتمّ، وكذا قيل: في الحيض إن كان دون عشرة.

عزّان: إن طهرت في الأوّل على عشرين وفي الثاني على خمسة عشر اغتسلت وصلّت، فإن راجعها دون عشرين فنفاس، وبعدها استحاضة(١٣٨) إن راجعها بعد خمسة عشر من بعد العشرين فحيض.

أبو سعيد: إن أتاها دم بعد أيام الطهر من يوم طهرت ولو في أيام الحيض أوالنفاس فحائض، وإن أتاها بعد عشرة أو خمسة عشر عند بعض، وقد انقضت أيامها في حيضها أو نفاسها فحائض أيضا؛ وتعدّ بأيام طهرت فيها من بقيّة أيامه.

فصل

اختلف(١٣٩) في مدّة النفاس، فقيل: شهر، فإن مدّ بها بعده دم فمستحاضة، وقيل: أربعون ثمّ كذلك إلى عشرة، وقيل: ثلاثة أشهر، وقيل: كأمّهاتها إن كانت صغيرة، وقيل: أربعة أشهر، وقيل: وقت البكر انقطاع الدم ولو طال، وأقلّه عشرة، وقيل: ثلاثة، وقيل: أسبوع، وقيل: ساعة؛ والأكثر وهو المختار أربعون، وقيل: إن دام بعدها(١٤٠) واعتاد لها ثلاثة مواليد اعتدّت إلى تسعين.

وأقلّه ـ قيل ـ غير محدود. فإن طهرت منه في أقلّ من أربعين غسلت وصلّت كما مرّ إلى تمامها إلاّ إن اعتاد لها دونها في ثلاثة مواليد.

وإن اتّصل بها بعد معتادها انتظرت ما مرّ، وقيل: ثلاثا. فإن زال وإلاّ فمستحاضة، وقيل: لا تنتظر إلاّ إن كان أقلّ من أربعين، وقيل: تنتظر ولو كان فوقها.

عزّان: إن ولدت وخرج منها ماء لا دم غسلت وصلّت، وإن رأته بعد أيام في أربعين و لم توقّت تركت الصلاة، وهي نفساء إلاّ إن أتاها بعد خمسة عشر كانت فيها طاهرا فدم حيض إن لم يعتد لها وقت.

[١٨٣] وإن ولدت أوّل ولد فرأت ـ قيل ـ طهرا بعد عشرين فغسلت، ثمّ دما في يومها فلا تزيد فقد صار لها وقتا.

فصل

إن خرج من امرأة ماء عند ولادة فتمادى بها اختشت [كذا](١٤١) وتوضّأت وصلّت إن لم ينفقئ الهادي؛ فإن أمكن الاِحتشاء واستمسك بعد الوضوء فلا يلزمها تيمّم. فإن فاض منه ففي لزومه خلاف. وإن لم تحتش جهلا لم يلزمها بدل.

وقيل: من رأت طهرا حين ولدت فإنّها تصلّي وتدع الزوج ثلاثة أيام. **أبو المؤثر**: أُمرنا أن لا نطأ نفساء قبل أربعين، فمن وطئ قبلها على طهر أساء ولا تفسد عليه ولو راجعها الدم فيها.

أبو سعيد: من سُبيت من أرض الحرب، ولم يعرف كم دام بها أوّل ما ولدت فيها فكالأوّلة إذ ولدته؛ وحسن أن لا تدع الصلاة أكثر من أربعين، ولا توطأ إلى ستّين، وتغسل وتصلّي فيما بينهما. وقيل: إن دام بامرأة أوّل نفاسها عشرين فطهرت، فاغتسلت ثمّ رأته يومها فنفساء إلى أربعين ما راجعها؛ وإن تمّ لها الطهر على عشرين كان وقتا لها؛ وكذا تقعد في الثاني، فإن دام بها الدم انتظرت ما مرّ، فإن زال وإلاّ فمستحاضة. واختير أن لا توطأ ما دام بها إلى أربعين، فإن تمّ لها النفاس ثلاثة مواليد على معتاد فوقت لها، وإلاّ فهو الأوّل. وقيل: من تمّ لها أربعون فطهرت وغسلت وصلّت وأقامت عشرة طاهرا بعد الأربعين فرأت صفرة أو نحوها لم تكن حائضًا بذلك حتّى يتقدّمها دم أحمر.

ابن علي: من وقت نفاسها تسعة في(١٤٢) ثلاثه مواليد فطهرت في الرابع على سبعة وصلّت، ثمّ راجعها بعدما صلّت عشرة وقد غشيها زوجها فلا عليهما. وما بعد طهر العشرة فحيض عند **الربيع** كما عرفت.

وقيل: من ولدت أوّلا فقعد نفاسها عشرا ثمّ طهرت سبعا ثمّ راجعها دم أو تابعه فمن نفاسها؛ وإن قعدت خمسا وزال واتّصل بها تابعه فمنه أيضا.

فصل

اختلف فيمن ألقت مضغة(١٤٣) أو علقة، فقيل: نفساء، وتخرج من العدّة بها، وقيل: من عدّة الطلاق، ولا تدع الصلاة، ولا توطأ على ذلك احتياطا لا حكما، وقيل: لا حتّى تظهر بها جارحة إنسان، وقيل: تنظرها النساء، فإن قلن ولد قبل قولهنّ، وقيل: حتّى يُعرف ذكرا أو أنثى؛ والمختار أنّه لا تكون بهما نفساء، ولا تستحقّ اسمه إلاّ بما يسمّى ولدا. فإن رأت بعد إلقاء المضغة دما وميّزته أنّه ليس بحيض لم تدع له عبادة؛ وإن عرفته حيضا فعلت كالحائض.

أبو سعيد: اختلف في السقط، فقيل: إذا صحّ أنّه من أسباب الولد قعدت له كالنفاس ولو سائلا إن كثر، وقيل: حتّى تكون علقة، وقيل: مضغة وإن غير مخلّقة، وقيل: حتّى تكون مخلّقة،(١٤٤) وقيل: حتّى تكون لحما مطلقا، وقيل: حتّى يتبيّن له جارحة، وقيل: إنّه ذكر أو أنثى أو خنثى، ثمّ تقعد للنفاس وتنقضي به العدّة، ولا خلاف في هذا، وقيل: تقعد في ذلك كالحائض، ولا تنقضي به ولا تتزوّج حتّى تحيض ثلاثا، ولا يردّها الزوج، وقيل: له ردّها [١٨٤] ما لم تحلّ للأزواج. وإن أسقطت فزال عنها الدم فلا يطأها ثلاثة، فإن لم تر دمًا فلا بأس إن وطئها.

أبو سعيد: إن رأت بيّنا، فقيل: عليها غسل النفاس، وإن أسقطت بيّنا ثمّ آخر بعد ثلاثة أيام انقضت عدّتها به لا بالأوّل. وفي اسم النفاس خلاف مرّ؛ واختير أن تدع الصلاة بخروج الأوّل وأن لا توطأ إلاّ بعد انقضاء نفاس الآخر.

ومن ولدت أوّل ولادة في أوّل رمضان،(١٤٥) وطهرت على عشرين فغسلت وصلّت وصامت عشرة،(١٤٦) وراجعها الدم في أربعين، فقيل: إذا تمّت أيام الشهر صائمة ثمّ راجعها فيها(١٤٧) تمّ صومها، لأنّها ختمته صائمة طاهرة، وقيل: لا، لرجوعه فيها، وهي من النفاس؛ واختير لها أن تبدل احتياطا إن لم تمكث خمسة عشر طاهرا، ثمّ يراجعها فيتمّ لها صومها، فإنّما يأتي بعدها حيض لا نفاس؛ فلو ولدت في

شعبان ومكثت منه نفساء عشرة ومن رمضان أخرى ثمّ طهرت فيه وصامت خمسة عشر فجاءها في الخمس الأواخر منه لتمّ صومها، لأنّه حيض. وإن أتاها في رمضان قبل مضيّ خمسة عشر منذ طهرت(١٤٨) انتقض ما صامته.

الباب السابع والعشرون

في صفة دم الحيض والاِستحاضة وأحكامه

فالحيض أسود ثخين منتن أسِن لا يكاد يخرج من الثوب، ودمها أحمر رقيق لا رائحة له، وهو دم عرق، ويرجع إلى الصفرة. فإذا وجدت العين القائمة على الصفة حكم بها، لأنّ للعبادة إن علقت بشرط(١٤٩) أو وصف ووجد لزم وجوبها. فكلّ خارج من محلّ البول فليس بحيض، وإنّما يأتي من محلّ الولد والجماع، وهو أسفل من محلّ البول وواسع؛ فلا تدع عبادة بآتٍ منه ولا وطئا وإن كثر.

وعليهنّ معرفة الفرق بين الدماء. فإن أشكل على امرأة تميز حيض من استحاضة فلا تدع فرضا إلاّ بيقين، ولا توطأ إلاّ بيقين طهر.

ويتعلّق بالحيض – قيل – اثني عشر أمرا: ترك الصلاة والصوم، ولزوم بدله، ومنع دخول المسجد، والوطء، وحمْل المصحف والقراءة والطوافّ والإعتكاف، ووجوب الغسل، والبلوغ، وعدم انقضاء العدّة، والخلف في أكثره، فالأكثر على أنّه عشرة، وقيل: خمسة عشر لا ما فوقها. فعلى الأوّل أقلّ الطهر عشرة، وعلى الثاني خمسة عشر، وقيل: شهر. وليس الحيض بأكثر من الطهر عند الجميع.

وأقلّ الحيض – قيل – دفعة، وقيل: يوم وليلة، وقيل: ساعة؛ والجمهور ثلاثة أيام، ولا حدّ لأكثر الطهر؛ فلو كان حيضها خمسة أو ستّة إلى عشرة فحاضت ثلاثة فطهرت فيما بقي، فهي حائض فقد كملت عدّتها إن حاضت ثلاثة في أيامها، ولو حاضت يومين ثمّ طهرت بقيّتها لم تكن حائضا، لأنّ أقلّ الحيض ثلاثة، ولو حاضت يوما وطهرت يوما، ثمّ كذلك فيهما. فإن كان الطهر أكثر من الحيض لم تكن حائضا، وفي عكسه حائض أيضا؛ وهذا إن كانت في أيام حيضها وما تقعد فيه أوّل بلوغها. وإن رأت يومين دما ثمّ طهرت فليس بحائض حتّى يكون ثلاثة تامّة، وقيل: إذا رأته يومين واعتادا لها فحيض.

أبو عبد الله: إن طهرت عشرة ثمّ رأت الدم يوما أو يومين، **فالربيع ووائل**: إنّه حيض لا أقلّ من يوم وليلة، وقيل: إن طهرت خمسة ثمّ رأت دما فحينئذ يكون حيضا مطلقا، وقيل: إن كان يوما أو يومين.

[١٨٥] الباب الثامن والعشرون

في بلوغ الصبيّة وحيض الكبيرة وانتقال العادة

فمن كانت بحدّ ما يبلغ مثلها وقد صحّت، فظهور الدم من فرجها أحد دلائل البلوغ، وهو حيض حتّى تعلمه من علّة، وإلاّ فهي أبدا محكوم لها بالسلامة لا إن انقطع قبل تمام اليوم، لإجماعهم أنّ المبتدئة إذا لم تميّز تُردّ إلى أقلّ الحيض وأكثره، فإذا بلغت أقصى وقته ثمّ زال أُمرت بالغسل، وبإعادة ما تركت من الصلاة، وهو المختار إلاّ ما يكون أقلّه وهو يوم وليلة، وقيل: لا تعيده. وإن حاضت الأوّل يوما أو أكثر ثمّ زاد في الثاني انتظرت، فإن مدّ بها فمستحاضة، وإن حاضته يومين أو أكثر فمدّ بها، أو كصفرة فمن الحيض، وتقعد إلى عشرة من حين بدأها الدم، فإن زال غسلت وصلّت، وإلاّ توضّأت ولا تنتظر بعدها إن مدّ بها ذلك يوما أو يومين؛ فإن حاضت ما ذُكر أو أكثر ثمّ زال فصلّت يومين ثمّ راجعها في العشر تركت الصلاة، وكذا إن طهرت في ثلاثة أو أربعة، ثمّ روجعت بصفرة بعد غسل وصلاة يومين أو ثلاثة، فمن حيضها ما أتاها في العشرة إلاّ إن انقطع أكثر ممّا أتاها؛ فإذا حاضت ثانية قعدت أقصى ما انقطع عنها الدم ثمّ الصفرة، فإن كانت إلى عشرة قعدت عشرا، ثمّ هي مستحاضة إلى أن تحيض ثلاثا بعد الأولى إن اتّفق له، وتدع وقتها الأوّل وتنتقل إلى الآخر؛ وإن اختلفت فالأوّل وقتها.

عزّان: إن أتت جاريةً لم تحض صفرةٌ لم تسبق بدم توضّأت وصلّت وليست بحيض، وتدع الصلاة إن رأته، فإن ذهب قبل ثلاثة غسلت وصلّت، وفي بدل ما تركت منها قولان، والمختار عدمه، ولو مكث بها الدم يوما، فإن أتاها في الشهر الثاني كما أتاها في الأوّل، فإن زال غسلت، ولا تبدل ما تركت، فإن حاضت على ذلك مرارا يومين يومين، أو يوما يوما فهو وقت لها، وتنقضي به العدّة. فإن حاضت ثلاثا كذلك في ثلاثة أشهر، فقيل: تنقضي بذلك.

وقيل: إن بلغت صبيّة فرأت صفرة لا دما ومدّت(١٥٠) بها ولو سنة أو أكثر قعدت عند **أبي عبد الله**؛ كما تقعد الحائض إن كان يأتيها ذلك وقت حيضها، وقيل: ليس بحيض. واختار **أبو سعيد** أن لا توطأ على ذلك إن اعتيد لها.

ولو اختلط ـ قيل ـ بها دم ما لم يغلبها أو نحوها إن كان بها؛ وحدّ السائل ما بلغ الثوب أو الفخذ أو محلّ الشعر خارج الفرج، فما دام في شقّه فليس بفائض، فلا تدع له صلاة إن لم يسبقه سائل؛ وأقلّ ما تحيض به تسع سنين.

فصل

إن انقطع عن كبيرة حيض، وأيس أترابها منه كانت آيسة إن بلغت ستّين على المختار، وقيل: سبعين، وقيل: خمسين، وقيل: خمسة وخمسين، وقيل: خمسة وأربعين؛ فإن انقطع فيما بين ذلك ثلاثة أشهر أو أربعة كانت آيسة، وذهب عنها أحكام الحيض. فإذا جاءها دم أو كصفرة فمن غيض الأرحام، وتغتسل(١٥١) للدم وتصلّي وتتوضّأ لكصفرة، واختير أن لا توطأ في أيام تكون فيها كالحائض(١٥٢) احتياطا لما قيل إنّها تدع الصلاة إن كان يأتيها ذلك أوقات الحيض.

أبو سعيد: حفظ **أبو صفرة** أنّ الآيسة إذا راجعها تدع له الفرض قدر أيّامه، وقيل: كمستحاضة. **محبوب**: تدعه لصفرة في معتاد حيض.

واختلف في العادة والتمييز، فقيل: هو مقدّم عليها، وقيل: عكسه، وقد مرّ معناهما. وقيل: تقعد المبتدئة في حيض أو في نفاس مقعد أمّهاتها وأخواتها ونحوهما، وقيل: تنتظر بعد وقتهنّ، فإن اختلف وقت أمّها أخذت بالأكثر وإن لم تعرف وقتها ودام بها الدم جعلت حيضها عشرة وطهرها خمسة عشر، فتكون [١٨٦] كمستحاضة.

ابن جعفر: كلّ امرأة عُرف لها وقت ثمّ اختلف فوقتها ما حاضت عليه أوّلا حتّى تتفقّ لها ثلاثة متوالية على واحد، فتتحوّل إليه بزيادة أو نقص، إلاّ إن كان الأوّل

عشرة فلا تنتقل إلى أكثر منها عند الجمهور، ولا حدّ للنقص إن استقام لها الطهر على أقلّ في ثلاثة متوالية، فتنتقل إليه في الرابعة. وقيل: إن توالت حيضتان انتقلت في الثالثة، والأوّل قول الأكثر. ومن اعتيد لها ستّة ثمّ لا ينقطع عنها إلاّ بعد عشرة زادت على الستّة يوما أو يومين ثمّ تغتسل. وغالب النساء عليها وعلى السبعة.

فصل

من رأت دما يوما في أيام حيضها ثمّ طهرا فاغتسلت وصلّت فيها ثمّ رأته كثيرا بعد انقضاء عدّتها، فإن علمت ما رأت فيه الدم من(١٥٣) الحيض فمستحاضة فيما رأته فيه بعد، وقيل: إن لم تتمّ لها أيامه بعد أو ثلاثة فليس بحيض.

ومن جاء وقت حيضها فرأت كصفرة خمسة ثمّ سائلا فدام بها قدر أيامها، قال **أبو سعيد**: إن خرج من محلّ الوطء فحيض إن لم يكن حمل، وإن ميّزه نساء ثقاة أنّه دم حيض أو علّة قُبل، وتستحيض(١٥٤) للصلاة وتدع الزوج، واختير أن لا تنقضي به عدّتها، وأن لا يدركها مطلقا ـ كما مرّ ـ إن حاضت على ذلك ثلاثا.

ومن كانت أوّل حيضها عشرة ثمّ ردّت إلى ستّة فكانت عليها ثمّ رأت دما فلم ينقطع حتّى جاوز العشرة قعدت الستّة ثمّ تنتظر. **أبو سعيد**: إن استقام لها على ستّة ثلاثة أقراء فهي أقراؤها، وقيل: العشرة؛ والمختار الستّة وتنتظر بعدها إن اعتبرتها لا بعد العشرة كما مرّ، وتتّخذ للحيض وقتا واحدا، والأكثر على الإنتقال فيه، وقيل: لا وإنّما تستعمل أبدا ما حاضت عليه أوّلا، وإن اختلف أحوالها ولا تعرف وقتا يصحّ لها، فإن ابتليت بدم فمدّ بها، فقيل: تدع الصلاة إلى أقصى أوقاتها في العشرة ثمّ تنتظر إن كانت دونها، ثمّ تنتقل، وقيل: إنّما تنتظر إلى أقلّ أوقاتها فتدع فيه الصلاة، ثمّ تغسل وتصلّي احتياطا، وتعمل كمستحاضة، ولا توطأ ثمّ تنتظر. وإن صامت في أيام تغسل فيها وتصلّي احتياطا أبدلت ما صامت إذ لعلّه وقتها، فتكون على هذا، فهو أصحّ وأبرأ.

وإن عرفت لها أيام فتقدّمت لها فيها قبل وقت حيضها صفرة قبله فلا تكون حيضا حتّى يتقدّمها سائل عند الجمهور. وإن اعتاد حيضها في كلّ شهر سبعة ثمّ صارت تراها صفرة ثمّ سبعة دما توضّأت فيها وصلّت، وتدع في التي ترى فيها الدم كما اعتاد لحيضها؛ ولم يروا على واطئ بصفرة كانت قبله فساد زوجته إلاّ إن اعتادت لها ثلاثا في كلّ شهر تتّصل بالدم فيكونا معا حيضا؛ والمختار وهو الأكثر أنّها إن لم يتقدّمها دم لا تكون حيضا.

ابن الحسن: إن طهرت فمكثت خمسة ثمّ ردفت به، فتغسل وتصلّي حتّى مضت لها تسعة فأكلت العاشر ولم تصلّ جهلا أو نسيان العدد، فإن أكلت يوما من عشرة هي فيها مستحاضة بجهل فظنّته حيضا أو بنسيان، فإن أمسكت حين ذكرت أبدلت يومها، وكذا(١٥٥) إن لم تذكر حتّى فاتها وتلحقه بما كان عليها من الأيام. فإن كان رمضان أبدلته أو ما مضى(١٥٦) إن كان بجهل أو اليوم إن كان بغلط.

وإن عرفت طهرها وحيضها فتركت الفروض أيامه وغسلت عشرة كانت تصلّي وتصوم فيها ثمّ تركتهما أيام طهرها أكثر منها، فإن استحاضت وقعدت فيها تغسل وتصلّي وتصوم ثمّ طهرت بعدها فتعمّدت ترك ذلك في رمضان فعليها بدل الصلاة والكفّارة لها والصوم والأخرى له. وإن كانت تصلّي عشرين ثمّ تحيض عشرة فصلّت خمسة ثمّ رأت دما فكمستحاضة إلى عشرة، فتريه ــ كما مرّ ــ للنساء، فإن قلن حيض قعدت، وإن قلن علّة [١٨٧] فمستحاضة حتّى تبلغ العشرين.

الربيع: كلّ دم رأته بعد صلاة عشرة فهو حيض؛ وعند غيره خمسة عشر كما مرّ، واختار **أبو الحواري** قول **الربيع**.

وإن اختلف ــ قيل ــ طهرها مرّة تصلّي شهرًا(١٥٧) ومرّة خمسة وعشرين أو دونها أو أكثر منها، فقيل: تصلّي حتّى تبلغ أقصى أيامها ثمَّ تدعها قدر ما تحيض وتصلّي بقيّة الشهر.

واختلفوا إذا رأت يوما أو يومين دما وثلاثة طهرا، فقيل: كلّها حيض، وقيل: إذا تخلّل الدمين طهر ثلاثة فلا يكونا حيضا. ويرفعه ــ قيل ــ كبَر وحمل ومرض

ورضاع وريح؛ فإن ارتفع لسبب منها وعاد إليها فوقتها معتادها الأوّل. **ابن الحسن**: إن حاضت بأيامها يوما ثمّ طهرت يومين فليس بحيض، وإن حاضت يومين ثمّ طهرت ثلاثة أو كان الطهر أكثر منه بطل الحيض. وإن حاضت ثلاثا وطهرت ثلاثا أو خمسا وهي في أيام حيضها عدّت ذلك منه حتّى تتمّ أيامه.

فصل

إن رأت الأوّل يومين ثمّ زال ثمانية ثمّ أتاها لتمام العشر،(١٥٨) فاليومان والثمانية حيض، وكذا إن رأته يوما ثمّ زال تسعا ثمّ رأته عاشرا أو بعده، فالعشرة وما دونها حيض والزائد عنها استحاضة، وقيل: لا يكون ذلك حيضا حتّى يكون(١٥٩) الدمان أكثر ممّا بينهما من طهر أو نحوه.

ويكون الطهر حيضا إن كان قبله وبعده حيض، واختاره **ابن الحسن**. وإن كان أكثر من الدم لم يكن حيضا وإن رأته أربعة ثمّ زال خامسا، ثمّ رأته عاشرا فالكلّ حيض اتّفاقا. وإن رأته يوما دما ثمّ يومين طهرا ثمّ يوما دما ثمّ يومين طهرا ثمّ طهرت فالكلّ حيض أيضًا(١٦٠) لما مرّ. وإن رأته ثلاثا ثمّ زال ثمّ رأته ثلاثا أو يوما فانقطع حتّى رأته ثلاثا من آخر تمام العشرة أو بعدها، فقيل: إنّ الأول(١٦١) إلى تمامها حيض، وما سوى ذلك استحاضة، وقيل: إنّ الثلاثة التي حاضت فيها أوّل العشرة وآخرها أو بعدها فمن الحيض، وما سوى ذلك استحاضة أيضا.

وإن كان حيضها خمسة في أوّل كلّ شهر فرأت دما خمسة قبل أخرى كانت تحيض فيها وطهرا أيامها المعروفة ثمّ دما يوما أو يومين أو ثلاثا وثلاثا من أيام حيضها طهرا، ثمّ يومين(١٦٢) من أيامه هو دما، ثمّ من بعد الثلاثة دما، ثمّ انقطع فإنّ الخمسة التي رأت فيه الدم قبل أيامها الأولى هي الحيض، وهو منتقل وسوى ذلك استحاضة، لأنّها لم تر ثلاثا من أيامها من الأولى، فلوكان في أوّل الشهر خمسة فتقدّمه خمسة ثمّ رأت في أيامه ثلاثا دما في أوّل القديمة أو آخرها، ثمّ الطهر يومين، ثمّ الثلاثة دم فكلّه

ثلاثة عشر فهي في ذلك مستحاضة إلاّ في الثلاثة التي رأت فيها الدم في أيامه في أوّلها أو في آخرها، وقيل: أيامها الأولى هي حيضها، وإن لم تر فيها دما، ولا نقول ذلك.

فمن كان حيضها أربعة من أوّل كلّ شهر فحاضتها من أوّله، ثمّ طهرت خمسة عشر، ثمّ رأت دما أحد عشر إلى تمام الشهر ثمّ طهرت الأربعة، فالأربعة من أوّل أحد عشر حيض، وما سوى ذلك استحاضة. فإن رأت دما في أيامه الأربع أو في ثلاث منها فحيض، والأحد عشر قبلها استحاضة، فإن رأته في يومين من أوّل الأربعة أو آخرها ثمّ طهرت فحيضها أربعة من أوّل أحد عشر الأولة، والباقي استحاضة، وقيل: إن رأته في يومين من آخر أربعة كان وقتها بالأربعة حيض وسواها استحاضة، فإن كان حيضها من أوّل الشهر ثلاثا فرأت دما يومين وزال يوما، ثمّ كذلك فلم تزل عليه، فإن خمسة من أوّل كلّ [١٨٨] شهر حيض، وسواها استحاضة، وإن رأته يومين من أوّله ويوما طهرا ثمّ مدّ بها بقيّته، فإنّ حيضها الثلاثة من الذي مدّ بها مكان الثلاثة الأولى، وسقطت إذ لم تتمّ ثلاثة ولو رأته يوما من أوّل الشهر ثمّ طهرا يوما ثمّ الدم ثلاثا ثمّ انقطع لكان كلّه حيضا ولو مدّ بها لكان على ما وصفنا في الأولى، فلو كان خمسة فرأت دما ثلاثا ثمّ زال خمسة ثمّ دما ثلاثا لكان الثلاثة الأولى إذ لم تر بعدها ما يكون حيضا.

فمن عرفت طهرها في أيام لا تجاوزها فرأت دما بعده عشرة فمستحاضة إلى أن تصل إلى أيام اعتيد لها حيض فيها.

فمن عفاها دم شهرا ثمّ عادت تحيض في معتادها فتحرّك بطنها فظنّته ولدا، وحاضت ولم تتيقّن به فلها أن تعطي للحيض حتّى تتيقّن بالولد. واختير أن تري ذلك للنساء، فإن استدللن به وإلاّ تركت الصلاة. وإن بان بعد أن تركت حيضتين أو أكثر ولم تعاود حيضا على حبلها أبدلت ما تركت إن بان أنّها حامل يوم تركت.

فإن دام(١٦٣) لبكر أوّل دم وعرفت وقت أمّها كان لها وقتا، وإلاّ جعلت حيضها كطهرها عشرة؛ وإن اختلف أخذت ــ كما مرّ ــ بأكثره، وقيل: تجعل طهرها خمسة عشر.

الباب التاسع والعشرون

في المرأة يستمرّ بها الدم بعد وقتها وفي أداء فرضها

فإذا مدّ بها سائل بعده أو فائض واتّصل انتظرت ما مرّ وتدع الفرض، فإن مدّ بعد(١٦٤) ما انتظرت به أبدلته، وقيل: لا تبدل الصلاة وانتقض صومها فيه ولا تبدلها إن لم يتماد فوقه، والأكثر أنّها تعيد الصوم ولا انتظار في كصفرة ولا في منكمن، وتتوضّأ وتغسل ما دام بها، إذ هي مستحاضة، فإذا طهرت بيِّنًا، فقيل: تغسل لها جيّدا، وقيل: يكفيها الأوّل. والتي ختمت آخر ساعة من أيامها بكصفرة أو طهر أو منكمن ثمّ راجعها، فإنّها تغسل وتصلّي(١٦٥) ولا تنتظر، فإن كان بها سائل غسلت لكلّ، وكذا التي تنتظر ويمدّ بها تكون مستحاضة إلى تمام العشرة غير ما انتظرت به، وإن لزمها الغسل والصلاة من حينها بلا انتظار غسلت وصلّت إليها بعد انقضاء أيام حيضها على القول بأنّ أقلّ الطهر عشرة.

وإن لم تعرف أيام حيضها قعدت عن الصلاة عشرًا،(١٦٦) ثمّ تغسل وتصلّي أخرى حتّى يفرج عنها؛ وإن عرفته مختلفا ثلاثة أقراء ولا عرفت على كم طهرت من أوّل ما حاضت تركت الفرض إن مدّ بها الدم إلى أقصى أيام اعتادت أن تقعد فيها عنه، ولا تجاوز عشرة على المعمول به، وإن لم تجهلها. فإذا قعدت أقصى ما عرفت أنّها تقعد فيه أيام حيضها فإن كان أقلّ من عشرة، ثمّ مدّ بها ما لم تجاوزها انتظرت، فإن مدّ غسلت وكانت(١٦٧) كمستحاضة إلى عشرة ثمّ تقعد أقصى ما عُوِّدت بإتيان الدم فيه، ولا تنتظر إن مدّ بعد وغسلت وصلّت عشرا، والفجر من أحد عشر ثمّ تدعها أيام حيضها.

وإن عرفت أوّل ما طهرت عليه أوّل حيضها ثمّ التبس ويختلف، كانت على أوّله وبه تعمل إن قعدت فيه ثلاثا فصاعدا، أو عشرا فنازلا حتّى تعلم أنّها تحوّلت ثلاثة أقراء متوالية على حال فترجع إليه، فتدع الفرض أيام حيضها.

فصل

إن احتشت مستحاضة بخرقة بها دم حيض وصلّت فسدت صلاتها. ومن أتاها ـ قيل ـ دم ولم تدر أنّه في وقت حيضها [١٨٩] أو في طهرها فلا تدع(١٦٨) الصلاة ولا توطأ. ومن عرف لها قرء ثمّ فاجأها دم تركتها أيام حيضها وانتظرت، ثمّ صلّت أيام طهرها، ثمّ تدعها أيضا أيامه، ولا تنتظر إن انقضت.

أبو الحواري: من لا تعرف أيام حيضها من طهرها تقعد عشرا وتصلّي عشرا، وقيل: كأمّهاتها فيهما؛ وإن عرفت أيام حيضها وفي أيّ يوم من الشهر، فوقتها أولى بها، فإن لم تعرف دمه قعدت من كلّ شهر عشرا، ثمّ غسلت وصلّت عشرين إلى أن يزول عنها، وقيل: ثلاثة ثمّ تصلّي سبعا كأنّها طاهر، ثمّ تغسل من حيض وتصلّي بقيّة الشهر، وهذا ـ قيل ـ أحوط. فإذا أرادت أن تقعد لحيض ولا تدري من أيّ يوم تبتدئ من الشهر انتظرت، فإن أتاها دم بعد الطهر عشرة جعلت أوّله أوّل ما أتاها وحسبت أيام حيضها، وإن لم تعرفها فثلاثة، ثمّ جعلت عشرة طهرا وكانت فيها مستحاضة. فإن أتاها قبل طهر عشرة فهي فيه أوّل ما أتاها كذلك حتّى تتمّ منه عشرة إلى ما طهرت من قبل ثمّ ترجع إلى الحيض، فإن كانت تعتدّ فإلى مضيّ ثلاثة أشهر لها فتكون عدّتها إن دام بها الدم.

ابن محبوب: عن والدة تعتدّ مذ جاءها خمسة عشر لحيضها وعشرة لطهرها، ثمّ كذلك، ثمّ كذلك،(١٦٩) ثمّ انقضت فتتزوّج، فإنّ أكثر الحيض عندهما خمسة عشر. واختير فيها أن تدع عشرا وتصلّي عشرا، وتعتبر له أقلّه وهو ثلاثة من الشهر، وتصلّي باقيه. وإن مدّ بها ولا تدري متى أوّل وقتها وقد علمت أنّ لها أياما تحيض فيها، ونسيتها وكمّيتها ولا في أيّ وقت من الشهر يأتيها اختير لها أن تفرّق بين أيام تقعدها للحيض، وأيام تصلّيها وتصومها، ولا توطأ خوفا أن تصادف حيضها. وفي رمضان ـ قيل ـ تبدل خمسة عشر، وقيل: عشرين، وقيل: شهرا.

فصل

ابن محبوب: إن دام بالنفساء أكثر من أربعين، وبالحائض أكثر من وقتها فلتصلّ شهرا بالجمع، وتدع ثلاثة وهي أقلّ الحيض، وتجعل في العدّة الطهر شهرا، والحيض خمسة عشر فيكون لكلّ حيضة شهرا ونصفه حتّى تكمل، وتوطأ في كصفرة؛ وعند قيامها من غسل وتدع في كثرة الدم وزيادته.

وقيل: فيمن تراه يوم أحد وعشرين منه ثمّ استحاضة ولا تدري كمّية أيامها أنّها تمسك يومئذ يوما، ثمّ تغسل وتصلّي تسعا، ثمّ أيضا من الحيض. وإن قالت لا تدري متى يأتيها في ذلك اليوم أمرت بما يوثق به منه؛ فلذا لا تؤمر بترك الصلاة فيه إذ لعلّه يأتيها بعد العصر.

وإن كان حيضها سبعة من العشرة الأواخر، ولا تدريها فإذا جاوزت العشرين غسلت وصلّت ثلاثة، ثمّ تدع أربعة ثمّ تصلّي ثلاثة، لأنّ الأربعة لا تخلوا من الحيض مع الثلاثة الأولى أو مع الأخيرة. وهذا إن كانت في الشهر مستحاضة، وإن كان ثمانية منها صلّت بعد عشرين يومين، ثمّ تدع ستّة، ثمّ تصلّي يومين، وقس على ذلك غيرهما.

ابن محبوب: من أتاها الأوّل في أوّل من رمضان فمدّ بها حتّى انقضى، ولا وقت لها أبدلت عشرة من أوّله، وعشرة من آخره لقول **الربيع** كما مرّ.

أبو عبد الله: إن لجّ ببكر دم وعلمت وقت أمها انتظرت بعد انقضائه، وإن عرفت معتادة عدد أيامها لا وقتها أبدلتها مرّتين، وإن لزمها صومُ متتابعين صامتهما، ثمّ شهرا وجعلت كلّ شهر منهما لعلّ عشرا منهما بدل حيضها، وتبقى عشرة وهي أيامه من الشهر. وإن لزمها بدل صلوات أبدلت في كلّ عشرة من الذي تبدل فيه مرة.

الباب الثلاثون

في الصفرة والكدرة ونحوهما

فإن انقضت [١٩٠] أيام حيض امرأة أو نفاسها فرأت ذلك لا طهرا، فإن كان فائضا دون العشرة، فالأكثر أنّها تغسل من الحيض وتصلّي ثمّ تتوضّأ بعد وتصلّي ولو كان دما منكمنا. **الربيع**: إن تطاول بنفساء دم ولا وقت لها، نظرت إلى أقصى ما تقعد أمّهاتها، وإن كان لها وقت ومدّ بها الدم زادت يومين أو ثلاثة، ثمّ تغتسل؛ والحائض يوما أو يومين. وإن رأت صفرة وقت طهرها فلا انتظار ولا زيادة. وإن رأت دما واتّصل بعد انقضاء أيام حيضها وانتظرت فتمادى أبدلت صلاة ذلك، وإن زال ورأت طهرا، فقيل: تعيد، وقيل: لا.

أبو سعيد: إن اتّصلت بها صفرة بعد أيامها غسلت واحدا، ثمّ تتوضّأ لكلّ، فإذا طهرت منها، فقيل: تغتسل لاتّصالها بها، وقيل: لا إن اغتسلت من الدم(١٧٠) بعد انقضاء حيضها، وإن لم تغسل منها أبدلت الصلاة على القول بلزوم الغسل منها، وقال أيضا: لا تدعها متعبّدة بها إذا جاء وقتها إلاّ بالسائل والقاطر من محلّ الوطء، فإن زال فهي طاهر ولو بها سيلان صفرة أو حمراء أو غبرة أو نحوها، أو قاطرها، ولزمها الغسل والفروض، ولو اتّصلت بالدم بعد انقطاعه، ولا تدعهما على هذا القول، لأنّها طاهر، وتوطأ. وقيل: اتّصالها بالقاطر أو السائل تمام لحيضها، لأنّ الحكم لما سبقها على المختار حتّى تتمّ أيامه سال أو قطر؛ فإن انكمن هو أو الدم فكالطاهر، وتغسل وتصلّي، وتوطأ، وقيل: إن انكمن فكالحائض، فإذا زال وانكمنت فيه صفرة أو نحوها فكالطاهر، وقيل: كالحائض، ولو كان بها بلل غير طهر أو ماء أو يبس فطاهر إن زال كالصفرة حتّى يأتي البيّن كالفضّة، أو كالقطنة يأتي كالحيض، فإذا لم تره فكالحائض حتّى تنقضي أيامه. وإن كانت لا ترى ذلك طهرت بانقطاع الدم، وبالصفرة ونحوها، وبانكمانه لاختلاف أحوال النساء.

وقيل: إن أتى البيّن أيام الحيض غسلت وصلّت، ولا توطأ حتّى تنقضي أيامه؛ فإن وطئت بعد طهر وتطهر لم تحرم اتّفاقا. وإن حاضت في أيامه يوما ثمّ زال الدم وبقيت صفرة فحائض حتّى تنقضي أيامه، وإن طهرت ثمّ راجعتها في أيامه، فقيل: حائض، وقيل: لا إذا لم يعاودها بعد الطهر دم تتّصل هي به. وقيل **لأبي سعيد**: هل تعلم قائلا إنّها ليست بحيض في أيامه ولو تقدّمها دم ؟ قال: يوجد في آثار العلماء، قيل له: فإن عملت به وغسلت حين زال الدم ثمّ صلّت وبها صفرة، ثمّ طهرت منها هل تغسل بعد طهارتها منها ؟ قال: لم يظهر لي ذلك على القول، بأنّها تغسل إذا غسلت من حيضها وبها صفرة بعد تمامه، فإذا طهرت منها لزمها الغسل.

عزّان: إن لم يتقدّمها ولا الكدرة دم فهل هما حيض أو لا ؟ قولان. وقيل: إن تقدّمتاه واتّصل بهما عُدّتا حيضا معه. **أبو سعيد**: الأكثر أنّهما ليستاه إن لم يسبقهما في أيامه، وقيل: إن اعتيدت لها في كلّ قرء كانتا حيضا، وقيل: هما حيض في أيامه مطلقا، والمختار ما مرّ.

وإن حبس حيضها أشهرا ثمّ رأت صفرة أياما ثمّ دما فطال بها فهما في أيامه حيض، وفي غيرها داء، فتعتدّ أيام حيضها من أوّل ما رأت صفرة ثمّ تغسل، وتصلّي؛ وإن تقدّمتا قبل وقته وقبل الدم(١٧١) فليستاه حتّى يتقدّمها سائل [١٩١] أو قاطر. وإن تمّت أيامه وزال الدم لا الصفرة ونحوها غسلت وتوضّأت. وهل يلزمها ثان بزوالها أوّلا ؟ قولان. وإن زال قبل أنقضاء أيامه لا الصفرة أو نحوها انتظرت إلى آخر وقته، وقيل: تغسل وتصلّي، ولزمها أيضا إن زالت وقد اتّصلتا بالدم. **أبو الحواري**: إن اتّصلت به انتظرت إلى آخر وقتها ثمّ تغسل وتصلّي. **ابن الحسن**: ليست بحيض وإن في أيامه حتّى يتقدّمها دم؛ وإن اشتبه طهرها فربّما رأت كبزاق أو صفرة ولا تعلمه طهرا أو غيره، فلا صلاة عليها، ولا صيام في أيام حيضها حتّى ترى مالا شبهة فيه.

وإن حبس عنها دم قبل تمامه وترى يبسا أو بياضا كبول أو صفرة أو كدرة أو حمرة، فذلك في أيامه حيض. وإن رأتها(١٧٢) قبل وقتها بيومين في رمضان فأكلت ظنّا أنّها حائض ثمّ زالت عنها فليس بحيض ولو كانت في وقته. وإن عرفته وتغتسل

على آخره وتعقبها إذا غسلت بيوم أو يومين صفرة أو نحوها توضّأت من ذلك وصلّت وإن عُوِّدت به مرارا، فإن تقدّمه دم فزال واتّصل به دون عشر فمن حيضها.

وإن رأتها صبيّة أياما وتوطأ فيها ثمّ دما بعدها بشهر فليست هي ونحوها منها بشيء، ولا من بالغة، وهي كالطاهر، ولا من آيسة فإنّها ونحوها في غير أيام الحيض، ولو سائلة كالبول.

ومن غسلت منه ثمّ رأت دما تلقطه بقطنة، فقيل: تغسل إذا ظهر بلا طلب وإلاّ فلا، وقيل: إذا لم يفض فأخرجته فكالفائض.

الباب الحادي والثلاثون

في الإثابة في الحيض

فمن اعتادها إتيان دم بعد طهر في كلّ قرء، فإذا طهرت من الأوّل بيّنا غسلت وصلّت، فإذا عاودها تركتها حتّى تطهر ثمّ تغسل وتصلّي ، ولا توطأ في طهر بين حيض ورجوع ثان حتّى تطهر منه، وتبدل ما صامت بين الدمين، ولا تفسد إن وطئت فيه، وهذا إن كان يراجعها قبل تمام العشرة وبعدها(١٧٣) استحاضة لا حيض والأكثر منّا على هذا. وإن لم يستقم رجوعه على وقت فليس بإثابة، ولا يعتدّ برجوع كصفرة ولو اعتادت إلاّ إن تقدّمها خالص واتّصل بها. وإن طهرت على وقت ولبثت يوما أو نصفه ثمّ راجعها الدم بعد انقطاعه فلا تنتظر.

وإن وطئها زوجها بعد الطهر وعلم أنّه يعاودها لم تفسد عليه، وقيل: كواطئ بحيض. وإن عوّدت برجوعه فروجعت بكصفرة فليست منه ولو عوّدتها في كلّ حيضة. وإن ثبت الرجوع بثلاثة أقراء على حال فلا تتحوّل عنه حتّى تتحوّل عن معتادها ثلاثة مختلفة.

أبو سعيد: إن انقلبت الإثابة و لم تستقم ثلاثة أقراء فيأتيها مرّة بعد طهر يوم، ومرّة بعد يومين فاستحاضة لا إثابة والمنكمن كالصفرة، وقيل: كالتيبّس ونحوه.

وإن جاءها سائل ثلاث حيض كلّ حيضة مرّة في يوم بعد طهرها ثلاثا في العشر فإثابة إن انقطع عن صلة أيامها وحيضها، وقيل: هو على ما حاضت أوّلا، والزائد استحاضة. ولا تثبت الإثابة بمرّتين ولا بعدم التوالي في الثلاثة ولا باختلاف بيوم أو يومين وثلاثة، فلو عاودها في حيضة فلم تدع فرضا ووطئت وفي ثانية أيضا وثالثة، وفي رابعة صفرة أو نحوها أو باختلاف بفيض وعدمه فيختلف في ذلك بعد طهر. وزوال حيض في مراجعة بعد طهر في حيض، وفي إثابة أو بعدها. وإن اتّفق ذلك في الحيض واختلف في اليوم فمرّة في أوّله، ومرّة في آخره، فقيل: اتّفاقا، وقيل: لا.

الباب الثاني والثلاثون

فيمن ترى طهرا أيام حيضها أو بعدها وفي الدم إذا جاء لا من محلّ الجماع(١٧٤)

ابن [١٩٢] **محبوب**: إن حاضت ثمّ زال ولم تغسل ووطئت فلا تفسد إن زال الحيض وفات وقت الصلاة وقد طهرت منه، وقيل: تفسد إذ هي كالحائض ما لم تغسل، وعليه الأكثر والأوّل أصوب. وإن كان تسعة فرأت دما يومين وزال بلا طهر بيّن، ووطئت بعد غسل فراجعها في سادس، فقيل: كالطاهر ولا يحكم عليها بالحيض إلاّ بالفائض ونحوه، وقيل: حائض لتقدّم ذلك في أيامه ما لم تر البيّن؛ وإن رأته أيام حيضها وقت صلاة فتأهّبت فعاودها فلا تبدلها.

أبو سعيد: إن زال عن حائض دم وتابعه أيام حيضها لزمها غسل، وقيل: لا؛ وإن رأته دفعة سائلة أو قاطرة فيها فحيض. فإن دامت بها صفرة أو ما تكون به حائضا فعلى حيضها، وإذا طهرت غسلت ولو من حينها وأبدلت ما تركت.

ابن علي: إن زال عنها في وقتها انتظرت يوما وليلة ثمّ تغسل، فإن راجعها قعدت تمام أيامها، وإن كان يأتيها أيام أقرائها ثمّ طهرت دون معتادها، ثمّ تراه في اليوم مرارا ثمّ ينقطع فتدع الصلاة إلى أقصى أقرائها، فإن دام فمستحاضة. **عزّان**: إن عرفت وقتها فحاضت بعضه، ثمّ رأت طهرا انتظرت يوما، فإن رأت دما وإلاّ غسلت وصلّت، فإن رأته بعدُ فلا تبدله. وقيل: إن زال غسلت ولا تنتظر، فإن راجعها أيامه فحائض.

ومن لزمها بدل عشرة من رمضان فحاضت يومين ثمّ طهرت وتمّ لها وقد أدّت الفرض فيهما، فقيل: تبدل الصلاة لا الصوم، وقيل: عكسه. وإن أصبحت صائمة ثمّ حاضت فرأت طهرا قبل أن تأكل وغسلت فلها أكل يومها، إذ حكمه حيض.

أبو سعيد: إن رأت طهرا وقت صلاة لزمتها والتي قبلها، وقيل: ما طهرت وقتها فقط إلا إن طهرت قبلها في وقت يمكنها فيه أداؤها بغسلها، وإن طهرت آخر وقت وخافت إن ذهبت إليه فأتتها فتصعّدت وصلّت فهل تعيدها به أم لا ؟ قولان. وإن دخل بقدر ما تؤدّيها فيه بكمالها قبل أن تحيض فأتاها أبدلتها ولو يبقى عليها منها حدّ لا تتمّ إلاّ به فلا بدل عليها.

وإن طهرت وقت صلاة، فقيل: لزمتها والغسل، وقيل: لها انتظار الرجوع ولا تعيدها إن رجع؛ وإن تمَّ لها الطهر أعادت، وقيل: لها انتظار(١٧٥) الصلاة والصلاتين، وقيل: يوما وليلة؛ واختير أن لا تدعها بغسل إلاّ إن طهرت وقتا لا يمكنها فيه هو والصلاة ولو بادرت فتُعذر.

وليس بحيض ما يأتي من محلّ البول ولو في أيامه، وقيل: إن سال ندب لها أن تغسل منه ثلاثا، وقيل: لا إلاّ من حيض واستحاضة ونفاس.

الباب الثالث والثلاثون

في حيض الحامل

الربيع: تعيد ما تركت لدم رأته، وتصنع كمستحاضة، وقيل: إن اعتاد لها في أوقاته فحيض، وقيل: مثلها ولا توطأ، وقيل: مثلها في كلّ شيء، وقيل: إن راجعها فتعتدّ في كلّ شهر أيامها حتّى مضت لها سنة، ثمّ أسقطت لزمها بدل ما تركت أيام الدم، ولها أن تعيد الكلّ وقتا واحدا إن قدرت، وإلاّ فعند كلّ صلاة مثلها.

وإن تحرّك حملها فحاضت كما عوّدت فلا تدع الفرض وتغسل وتجمع، ولا تفسد إن وطئت.

وفي الغالب أن لا تحيض إلاّ من علّة في الرحم أو الجنين.

الباب الرابع والثلاثون

في التيمّم وأحكامه

قال الله سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَـآءً فَتَيَمَّمُـوا صَعِيـدًا﴾ الآيـة (سـورة المائدة: ٦)؛ والصعيد التراب النقيّ الطاهر الحلال رخصة منه تعالى لعبـاده في دينهـم، ورحمـة لهـم، وهو فرض لا عذر لمن جهله عند لزومه. ومن تعمّد تركه وصلّى أعادها وكفر.

وفرضه النية، وضربة للوجه وأخرى لليدين. وقيل: واحدة لهمـا، والأوّل أشـهر؛ والتسمية سنّة عند النيّة، وضرب اليدين بالأرض ورفعهما والنفخ لهمـا عنـده، ومسـح عامـّة الوجه بهما، وقيل: ينفضهما برفق. ولا يضر [**١٩٣**] ــ قيـل ــ تـرك النفـخ والنفض وإعادتهما فيها ومسح ظاهر اليمنى من خنصرهـا لإبهامهـا باسـتيعاب بـباطن اليسرى وبالعكس كذلك، وبتخليل الأصابع عند المسـح إلى الرسغين ظـاهرا وباطنـا. ولا يتعمّد ترك شيء منهما؛ ولا يضرّ إن بقي بلا عمد.

وكُره مسح الوجه والكفّين ممّا لزق بهما قبل الصلاة، ولا ينتقض به التيمّم، ولا ببدايته منهما قبل الوجه، ولا ضرّ بتراخ بينهما إن كانا بمحلّ واحد.

ابن علي: إن حكّ كفًا بكفّ ممّا علق بهمـا حتّـى ذهـب لم يضـرّ إن بقـي منـه شيء، ولا يلزمه إيصال التراب إلى أصول شعر الوجه. ومـن لم يعـرف كيفيّتـه أجـزاه المسح بالتراب على مواضعه إن اعتقده. ومن باشره بقصده أجزاه على أيّ حـال كـان لا تيمّم الغير له تعليما له لا بكفّيه، ولا غبار إن أصابه وذراعيه لا بقصـده إليـه، وهـو كالوضوء في الشكّ على ما مرّ.

وإن سفّت الريح تربـا علـى وجهـه فمسـحه بيـده أو أخـذه مـن بدنـه لهمـا ولم يستعمله بتيمّم أجزاه، وقيل: لا.

فصل

اختلف في حدّ التيمّم، فقيل: بلوغ الوجه واليدين به إلى الإبطين، وقيل: إلى المرفقين، وقيل: إلى الكعبين، وقيل: إلى الرسغين، وهو قول **عليٍّ** وأصحابنا.

ابن بركة: أجمعوا على وجوب مسح الوجه كلّه، واختلفوا في اليدين، وقد مضت السنّة بالمسح إلى الرسغين، والوضوء إلى المرفقين من الكتاب.(١٧٦) وقد حُمل التيمّم على القطع للإجماع على أنّه من الرسغ.

ومن مسح ظاهر أصابعه لا الراحتين إليه بعمد أو جهل، وترك ولو قليلا أعاد صلاته، وفي النسيان خلاف، فقيل: إن ترك قدر درهم أعاد، وقيل: لا، ويفرّق ـ قيل ـ بين أصابعه عند وضع الكفّين بالأرض، ولا ينفضهما وينويه طهارة الصلاة أو رفع الحدث لا فريضة ولا نافلة. ويجزي ـ قيل ـ وإن لم يعلق بهما تراب؛ واختير بتراب يعلق ولو قليلا منه. وجاز بكلّ تراب. وقيل: بذي غبار وبمخلوط برمل. وجاز ـ قيل ـ بكلّ ما على الأرض، وإن بضرب على حائط أو بحصى أو بفخارة؛ وإن لم يجد إلاّ طينا وضع منه على يديه أو غيرهما حتّى ييبس، ثمّ يتيمّم به.

ويصلّي بإيماء من لم يجد محلاًّ(١٧٧) غير الطين، لأنّه لا يسجد عليه. وإن خاف الفوت قبل يبسه نوى التيمّم أو الوضوء وصلّى.

وجاز استخراج تراب بحفر عليه لبلل ظاهره أو نجاسته، لا بتراب تيمّم به قبل، ولا بساقط من ضربة الوجه.

وإن تيمّم رجل وامرأة بمحلّ فلغيرهما(١٧٨) إن يتيمّم فيه لا من ساقط منهما. وقيل: إن **أبا عبيدة** مرض بالبصرة ووضع ترابا في شيء يتيمّم به عند الصلاة.

ولا يجوز بهك ولا رماد ولا ملح ولا جصّ، ولا زرع ولا بتراب بيوت أهل الذمّة. **أبو سعيد:** إن كان الجصّ من طين ونحوه جاز، وقيل: لا، لانتقاله عن اسم الصعيد؛ وجاز بثلج عند فقده، وبالآجر ـ قيل ـ ، وبالرخام لا بتراب المقابر والسبخ

عند وجود غيره، ولا بالثرى؛ فإذا وجدا قدّم الأشبه بالغبار، فإن استويا فالثرى أولى من السبخ.

وجاز بكلّ ما كان أصله من تراب،(١٧٩) وإن تحوّل عنه كالآجر. وفي النورة ونحوها ممّا كان من حجر خلاف.

فصل

أجمعوا على جواز الطهارة بالماء للصلاة قبل الوقت؛ وفي التيمّم خلاف، واختير لفريضة عند حضوره. وإن دخل و لم يطمع بالماء ولو في آخره فالتيمّم أوله إن أمكن أولى، ولا يعيد إن صلّى به ووجد الماء بعد الوقت. وإن وجده فيه فقولان. وقيل: إن تيمّم للجنابة والصلاة أعاد، وإن [١٩٤] كان لغيرها فلا يعيد.

ويصلّي بواحد ولو صلوات ما لم يحدث كالماء، لأنّه رافع للحدث، وقيل: إلاّ التي حضر وقتها، وعليه الأكثر والأوّل أنظر، وهذا في الحضر، وأمّا في السفر فلا خلاف في جواز الجمع به. وإن تيمّم لبدل الفوائت جاز واحد، وقيل: لكلّ تيمّم. وجاز به لبدل منتقضات وإن كثرت بمقام اتّفاقا.

وما مرّ في باب التيمّم للجنابة من الخلف والأحكام يأتي هنا في الوضوء.

الباب الخامس والثلاثون

في وجوب طلب الماء وصفته

فمن وجده وجاوزه فليطلبه إذ لم يبح له التيمّم إلاّ بعد عدم، ولا عدم إلاّ بعد طلب واجتهاد فيه؛ فمن جهله وصلّى بتيمّم لزمته الكفّارة ولو أيس الماء، لأنّ الله قادر أن يحدثه بمحلّ الإياس، فإن طلبه بملاحظة يمينا وشمالا وسؤال وغيره ممّا يرجو أن يوصله إليه فلم يجده فتيمّم وصلّى، ثمّ حضرت فليطلبه أيضا، وإن قرب عهده بطلب وملاحظة ولا يمكن حدوثه في الوقت والموضع ولم يرد عليه كمطر أو نزول أحد بالمكان جاز له التيمّم بلا(١٨٠) ملاحظة. وقيل: إن لم يسأل أصحابه عنه ورءاهم يصلّون بالتيمّم فتيمّم وصلّى أعادها ولو بعد الوقت، وإن كان معه ماء فعارضه فيه غيره(١٨١) نجاه به، وتيمّم.

أبو سعيد: لا حدّ في الطلب في بعد المسافة، ولا يلزم أحدًا(١٨٢) تحمّل المشقّة في نفس أو مال، ولا يضرّ بأصحابه ولا يعوقهم، ولو سمع صوت زاجرة إذا لم يعرف أين هي، وإن رجاه بلا مشقّة تدخل عليه(١٨٣) فليعدل إليه.

وقيل: إن حان على مسافر وقت الصلاة ودنا من الماء ورجى أن يدركه أوّله أو وسطه فله أن يتصعّد في حينه ويصلّي، وقيل: ينتظر ما رجاه في الوقت، فإن جاء إليه وقت الأولى وجمع إليها العصر وفي بدنه نجس أو كان طاهرا ففي بدلهما عليه خلاف، واختار **خميس** بدل العصر لا الأولى.

ابن الحسن: إن سافرت امرأة مع قوم لا محرم لها منهم وحضرت ومعهم ماء يتوضّأون منه، واستحيت أن تطلبهم فتيمّمت وصلّت، لزمها البدل لا الكفّارة. **أبو إبراهيم**: لا آمن عليها منها.

ومن مرّ على بئر عليها دلو أوّل الوقت وسار ولا يرجو ماء غيرها، وقدر أن يتوضّأ منها فقد لزمه، وإن تركه بلا عذر وصلّى بتيمّم، فقيل: تامّة إن كان بوسع من

الوقت، وقيل: يعيدها، وكذا إن وصل البئر آخر وقت الأولى فمضى ولم يرج غيرها، ولم يصلّ بتصعّد حتّى فات، وجمعها بالعصر به في وقته، فإن وسعه وأراد الجمع ونوى بترك الأولى في وقتها ما به من مشقّة السفر ولم يخف فوت وقت الجمع في مشيه، وتركه الوضوء ففيه الخلف السابق. وكذا إن توضّأ أصحابه منها أوّل الوقت الأولى وجمعوا، أو خاف هو المشقّة في الوضوء أو حدوث النجس عليه، وسار ولا يرجو ماء، وصلّى بتصعّد، وكذا إن فعلوا فعله. وإن تركه قادرا عليه بلا عذر أعاد؛ وإن صغر دلوها وكثر الناس عليها وتركه لذلك وسار لم يُعذر به، ويُعذر بما لا يطيقه في الوقت وبما خاف معه تولّد ضرّ في دين أو نفس أو مال.

أبو الحواري: إن حان على مسافر وكان على الماء فلا يتجاوزه حتّى يتوضّأ، وإن تركه جهلا أو عمدا ثمّ تصعّد وصلّى أبدلها. وإن نزل بين ماءين وجاوز أحدهما والآخر دونه، وتصعّد وصلّى وهو لو طلب أحدهما لأدركه [**١٩٥**] في الوقت، فطلبه للماء أفضل؛ ولا بأس بما فعل.

ومن أجنب على بئر ويرجو أنّ لها دلوا يغتسل بها فتركه ومضى، فلا عليه إن كان قبل الوقت وإلاّ، ورجى ماء يلحقه فلم يبلغه، فقيل: يبدل به إذا أدركه، وإن لم يرجه فأشدّ، ولا كفّارة عليه.

أبو المؤثر: إنّ الخائف من الوصول إلى الماء كالعادم له، وله أن يتصعّد إذا حال بينه وبين الماء خوف.

فصل

من جهل التيمّم بمحلّ لا يجد فيه ماء وصلّى بلا تصعّد لزمته الكفّارة، وقيل: البدل لا الكفّارة في غير السفر. وإن رجى إدراكه في الوقت آخر التيمّم، وإلاّ تيمّم.

ويؤمر خارج إلى السفر أن يتوضّأ إذا مرّ بالماء، فإن انتقض تصعّد؛ وإن حضرته وبعُد الماء فإن مضى إليه فاته تصعّد ولا يعرج عليه،(١٨٤) ولا يشقّ عليهم في الذهاب إليه إن لم يكن على الطريق.

وأجمعوا على أنّ من كان بمحلّ يعلم أن يصل الماء قبل خروج الوقت فليقصده ولا يتصعّد. وعن **معاذ** أنّه يحبّ لمن حضرته أن يتصعّد ويصلّي، وإن قربه الماء. والحاضر إن لم يجده وخاف الفوت، فقيل: يتيمّم، وقيل: يطلبه ولو يفوته الوقت؛ فإن أخّرها في سفر حتّى فات لزمه القضاء والكفّارة. قيل: وكذا المقيم.

أبو سعيد: ليس على مسافر أن يعدل عن سفره في طلب الماء إن كان يتضرّر به، وإن في مال. وإن لم تكثر عليه مشقّة ولا ضرّ عليه فيه أو في نفس فمن الفضل إن قصد امتثال الأمر وأداء الفرض. ويعتبر التحديد في النظر لا في المسافة لاختلاف الأحوال فيها.

أبو عبد الله:(١٨٥) إن لم ينزل على بئر فلا يلزمه طلب أخرى، وقيل: إن بُعد منزل البادي عن الماء بقدر ما إن ذهب إليه أوّل الوقت لم يمكنه أن يرجع إليه ليصلّي فيه آخره لم يلزمه الذهاب إليه، وإن حضرت راعيا وخاف إن ذهب إليه تلفت غنمه تيمّم وصلّى، لأنّ الخائف كالفاقد، وقيل: إذا طلبه ولم يجده فتصعّد ثمّ علمه برحله أو بمحلّ لو طلبه فيه لوجده أبدلها ولو بعد الوقت، وإن لم يطلبه ليلا حيث لا يعلم محلّه، ولا وجد من يدلّه عليه وصلّى بتيمّم، فلمّا أصبح وجده قريبًا منه أبدل لتركه الطلب.

الباب السادس والثلاثون

في تيمّم ذوي العلل ومن يجوز له والجاني والحاطب ونحو ذلك

وجاز لكلّ ذي علّة ومرض خيف عليه من الماء زيادته أو تأخير برئه لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ الآية (سورة المائدة: ٦) وذلك عامّ لكلّ عاجز عنه، إمّا بعدمه أو الوصول إليه بآلة أو ثمن، أو قرض، أو بنيته لتعذّر الوصول إليه بمرض، أو خوف وذلك مبيح للتيمّم فليس على المرء أن يُحمّل نفسه على مخوف أو متلف أو يُحمِّلها شاقّا،(١٨٦) وقد يسّر الله دينه لعباده تخفيفا ورحمة وتفضّلا.

فمن به جرح أو قرح أو جدري أو علّة وخاف من استعماله زيادته أو تأخيره، أو كان صحيحا وخاف على نفسه من تلفها ببرده، وعجز عن تسخينه فله أن يتيمّم. وفي إعادته الصلاة بعدُ خلاف؛ وكذا من حبْس ونحوه إن عجز. وقيل: إن قدر المجدور على وضوء توضّأ وإلاّ تصعّد. وإن فقد المريض من يناوله الماء(١٨٧) أو خاف منه تصعّد، فإن عجز [١٩٦] عن التراب ضرب بيديه على فراشه أو لبد سرجه إن طهر، وأثار منه غبارا وتيمّم به، وكذا من بالبحر.

وإن أجنب المريض وغسل قذرًا(١٨٨) وتوضّأ و لم يتصعّد جهلا منه، فأقلّ ما عليه ـ قيل ـ البدل بعد الغسل.

أبو زياد: كنت أتوضّأ بسفر وأنا جنب وظننته يجزي عن التيمّم، فسألت **سليمان** فسكت ساعة ثمّ قال لا نقض، وعليك أن تتيمّم بعد الوضوء، وقال غيره بالنقض.

ومن به جرح يضرّه الماء لزمه ـ قيل ـ غسل ما سواه، ولا تيمّم عليه له إذ لزمه غسل ما صحّ لإمكانه، وقيل: يتيمّم لجارحته. ومن معهم ماء لشرابهم وطعامهم وخافوا فراغه وإن على دوابّهم إن تطهّروا به أجزاهم التصعّد.

والشائف والراقب والمؤتمن على مال إن كانوا بمحلّ لا ماء فيه، ولا أحد يؤتمن به يتصعّدون ولو قريبا؛ وإن إئتمن من لا يعرفه وذهب إلى الماء وخانه ضمن ما ضاع من أمانته.

أبو المؤثر: إن أتى جنب ماء وخاف إن غسل(١٨٩) لا يدرك الصلاة أو بعضها في الوقت فليتصعّد ويصلّي ثمّ يغتسل ويعيدها، وإن رجا إدراك ركعة بعد غسل قبل طلوع أو غروب اغتسل وإلاّ تيمّم ويعيد إذا اغتسل. وإن رجا غسلا وركعة فلا عليه إن لم يدرك. وإن خاف أن لا يدرك إن غسل أو توضّأ فتعمّدهما فلا عليه أيضا. **أبو الحسن**: إن وجده ولا يلتمسه إلاّ فات الوقت غسل وصلّى ولو فات. وإن خاف الفوت بتناوله تيمّم. وقيل: إذا لم يطمع في إدراكها تامّة فليتصعّد أيضا إذا لا تنفع في غير وقتها، وذلك للنائم والناسي(١٩٠) والعادم للماء. وإن خاف فوتها متعمّد تركها وتاب، فقيل: يتيمّم ويصلّي إذ لا تصحّ إلاّ في وقتها، وقيل: يلزمه الغسل ولو فات، ويعيدها وقد مرّ.

أبو المؤثر: إن جاء جنب إلى الماء وخاف الفوت إن غسل فتيمّم وصلّى حتّى جاء وقت أخرى اختير له أن يغتسل ويعيدها، فإن لم يفعل حتّى جاء وقت الظهر أبدل الصبح، وإن غسل ونسي إعادته فذكره في صلاة الظهر، فقيل: يقطعها إن لم يخف فوتها وإلاّ أتمّها وأبدل الصبح والظهر أيضا، وإن ذكره بعد تمامها أعاده وحده؛ وإن لم يجد لوضوئه إلاّ ماء حيل دونه إلاّ بمدافرة أو تنازع(١٩١) فإن مُنع ظلما احتجّ على من ظلمه، وإن خاف ولو على ماله وسعَتْه التقية، وإن حال دونه ربّه لاحتياج أو شبهة فالتيمّم أولى له.

فصل

من مشى بطنه أو سال رعافه أو قيئه، ولا يستمسك تصعّد وأومأ. **هاشم**: يسدّه بقطنة أو خرقة ثمّ يصلّي. **أبو المؤثر**: ينتظر إلى ما يرجو إدراك الوضوء والصلاة

قبل الفوت لا انتظار مخاطرة، فإن زال غسله وتوضّأ، وإلاّ حشاه إن أمكنه وتوضّأ وإلاّ وخاف إن مسّ وجهه بما خالطه الدم وتنجّس بدنه وثوبه تصعّد، ويغسل عند غيره من حدود الوضوء ما أمكنه، ثمّ يتصعّد فإن أمكنته قائما ويضع بين يديه ما يقطر فيه الدم فعل وصلّى، وإلاّ قعد ووضعه كذلك وطأطأ برأسه وأومى به، وجعل السجود أخفض من الركوع، وإن جرى على شاربه لم يفسد وضوءه أو تصعُّده، لأنَّه مجاريه، وقيل: إن لم يحبس عن سائر وجهه ولحيته فلا عليه أن يصلّي كذلك ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا**﴾ الآية (سورة البقرة: ٢٨٦).

ومن بعضو من أعضائه جبائر توضّأ لغيره ومسح على ما لم يمكنه غسله إلاّ إن عمّته، فقيل: يتوضّأ ويتصعّد لذلك العضو، وقيل: [**١٩٧**] لا يتيمّم له إن كان الباقي أكثر من نصف أعضائه، وقيل: يتيمّم لكلّ ما فقد غسله وإن قلّ، وقيل: إن كان أكثر، وإلاّ مسحه إن أمكنه، وقيل: إن تنجّس وإلاّ فلا تيمّم عليه. وقيل: من به جبائر لا يمكنه غسلها صلّى كما أمكنه ولا إعادة عليه.

ومن به سلس بول أو جريان دم فعليه الوضوء، وقيل: والتيمّم أيضا، وقيل: التصعّد فقط.

أبو الحواري ونبهان: إن سافرت طامعة بإدراك الماء قبل صلاة الصبح وجهلت أن تتيمّم فوصلته مع الطلوع لم تعذر وكفرت. وإن صلّى حاضر فاقد له بتصعّد، ثمّ وجده في الوقت أعادها، وقيل: لا؛ وكذا إن صلّى به خائف أو مسجون ثمّ أمن أو أطلق اختير إعادته إن قدر عليه.

ومن نام ببلدة وانتبه آخر الوقت وخاف الفوت إن ذهب إليه تيمّم. **أبو سعيد:** من عدمه في الوقت ولا يرجو وصوله فيه تيمّم وصلّى، فإن كان غير جنب فالأكثر أنّها تامّة ولو وجده بوقتها. وإن كان جنبا أعاد إن أدركه فيه، وقيل: لا؛ وكذا إن وجده بعده أيضا ولو غير جنب، وقيل: يعيد إن كان مقيما.

فصل

من خرج لحطب أو اصطياد أو جراد أو نحو ذلك وجاوز الفرسخين أُمر بحمل الماء معه لوضوئه، وإلاّ رجع إلى القرية عند حضور الوقت إن لم يبلغ حدّ السفر وتوضّأ؛ وإن خاف الفوت قبل وصوله تيمّم. والفقير في هذا ونحوه أعذر من الغنيّ. **ابن بركة**: لا يُعذر في التيمّم إلاّ إن كان إذا رجع إليه فاتته حاجته، ويتضرّر بفوتها، وإن على عياله، ولم يفرّق بين غنيّ وفقير، إذ يجوز الخروج في طلب الرزق ولم يجب حمل الماء للطهارة قبل الوقت. فإذا حضر ووجد الماء لزم استعماله، وإن عدم وفي طلبه فوت أو مشقّة في الذهاب إليه(١٩٢) أو التماسه وسع التيمّم.

أبو الحواري: لا يخرج حاطب ولا جان من قريته حتّى يتوضّأ، فإن فسد تيمّم. وإن خرج بلا وضوء وأدركته الصلاة ولا ماء عنده، فإن احتاج ما خرج إليه تيمّم وصلّى، وإن استغنى عنه رجع إليه وتوضّأ ولو يفوته. ولم يُسمع أنّ الراعي وطالب الضالّة ونحوهما يخرجون بوضوء ولكن إذا حان الوقت ولم يجدوا ماء ولايمكنهم الرجوع إليه ألاّ يفوت مرادهم تيمّموا إن بعُد، وإن حصل للجاني ما جناه كنبق أو غيره، وخاف إن طلب الماء ضاع من يده لم يلزمه الرجوع إليه، بل يتيمّم؛ ولو(١٩٣) غنيا عنه وكذا الصائد ونحوه.

الباب السابع والثلاثون

في الوضوء ومعانيه وفرائضه وسننه والنية له

فالوضوء شرعا إمرار الماء على أعضاء معيّنة، وهو أخفّ الغسل، كالمسح قال تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية(سورة المائدة: ٦)، فالأعضاء المذكورة فيهما(١٩٤) من فرائضه من الكتاب؛ فحدّ الوجه طولا من منتهى شعر الرأس إلى أسفل الذقن، وقيل: من منتهى تقبّض الجلد، وعرضا من أذن لأذن، وتخلّل اللحية بالماء، ويوصل إلى ما تحت شعر الحاجب والشارب والعدار والعنفقة، فمقدّم(١٩٥) الأذنين من الوجه، وقيل: من الرأس؛ والمرفق داخل في الغسل. ويجزي مسح بعض الرأس بلا حمل الماء إليه، ومسح ظاهر الأذنين وباطنهما بإدخال الإصبع في الصماخ، وفي تجديد الماء له قولان؛ ولا فساد على من لم يمسحهما. وغسل الرجلين مع الكعبين لما روي أنّه ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ لمّا أراد أن يتوضّأ غسل يديه ثمّ مضمض ثلاثا واستنشق كذلك، ثمّ غسل وجهه ثلاثا، ثمّ يديه مع المرفقين كذلك، ثمّ مسح رأسه.

ونُدب تخليل أصابع اليدين والرجلين. وأكمل الوضوء مسح كلّ جارحة ثلاثا، [١٩٨] وجاز وإن بواحد إن عمّ؛ وبتخالفه في الأعضاء بعرك. وأجمعوا أنّه لا تجوز الصلاة ـ مع الإمكان ـ إلاّ بالطهارة، وروي: «**لا صلاة لمن لا وضوء له**»، والمحافظ عليه كالمجاهد، وتحبّه الحفظة، وتتساقط عنه ذنوبه؛ ومن مات طاهرا مات شهيدا.

وإسباغ الوضوء عند المكاره تضاعف به الأعمال.

وفرائضه ستّة: الماء الطاهر، والنية، وغسل الوجه واليدين والمرفقين، ومسح الرأس، وغسل القدمين.

وسننه كذلك: التسمية، وغسل اليدين، والإستنجاء، والمضمضة، والإستنشاق، ومسح الأذنين.

ومن علم وجوبه عليه لا فرائضه وسننه وأدّاه أجزاه؛ وكذا(١٩٦) الصلاة والزكاة.

ومن جعل ماء في كفّه ثمّ نفضه ومسح بها رأسه أو غيره لم يجز له، وإن مسحه برطوبة يديه أجزاه إن بلّه، وإن لم يكن ماء ولا رطبة تبلّ لم يجز لمسح، ولا وضوء.

فصل

نُدب الإقتصاد في الوضوء، وكُره السرف فيه وإن(١٩٧) من نهر؛ ولابأس بقلّة إن عمّت. وروي: «**أحبّ الوضوء إليّ ما خفّ، وأكرهه إليّ ما ثقل، وخيار أمّتي المتوضّئون باليسير**».

ونُدب له أيضا أن يكون على عاتقه ثوب أو خرقة، ولا يتطهّر عريانا ولو ليلا، ورخّص فيه، ولا في ثوب نجس، وأن لا يتكلّم حتّى يفرغ منه. **ابن عليّ**: إن أقبل على من يكلّمه يحدّثه جدّد؛ وكذا إن غسل بعض أعضائه ثمّ وقف حتّى جفّ أعاده. وليشرب عينيه ماء، ولا تفسد إن تركه، ويتعاهد الشاكل، وهو بياض بين اللحية والأذن، والنثلة وهي محلّ الخاتم، والمغفلة وهي العنفقة،(١٩٨) لأنّه يغفل عنها كثير.

ومن توضّأ وبفيه درهم (١٩٩) لبان أو نحوه فلا عليه.

ومسح الأعضاء بعده بثوب مكروه، وقيل: لا. **أبو عبد الله**: لا يجوز بمنديل، وجاز بثوب صلاته، ولا يتوضّأ عريانا ولا قائما، ولا نقض إن فعل، والقعود فيه أحسن.

والماء الصافي لا يستر من توضّأ فيه عريانا، فإن أُبصر عند قيامه منه إلى لباسه ففي نقضه قولان؛ وإن توضّأ في منكشف يأمن فيه، فقيل: لا ينعقد نهارًا،(٢٠٠) وقيل: يصحّ ما لم يبصَر فيه، وإن أبصر حاله أعاده. وإن توضّأ في غير مأمن من الأبصار فالأكثر أنّه لا يجوز نهارا ولو لم يمرّ به أحد، وقيل: تامّ حتّى يبصره من لا

يجوز له إبصاره قبل إتمامه، وهو مقصِّر إلاّ من عذر؛ واختار **خميس** أنَّه تامّ ولو نهارا حيث لا يبصَر.

ونُدب تعميم الجوارح بالماء لما روي: «**ويل لبطون الأقدام من النار، وويل للأعقاب**»، وفي رواية: «**للعراقيب**».

وفي وجوب الترتيب قولان؛ وقيل: مخيّر إن لم يُرد خلاف السنّة. **ابن بركة**: أجاز أصحابنا التقديم والتأخير بلا إرادته، واختار هو الترتيب على ما في الآية. **الربيع**: يعيده من تعمّد عدمه، وأجمعوا أنَّه لا يعيد من بدأ بيسراه قبل يمينه إن لم يتعمّد، وإلاّ فالخلاف.

وكُره ترك المولات مع الذكر والإمكان.

أبو سعيد: إن اشتغل بسبب من وضوئه فله أن يبني ولو جفَّ، ويعيد إن اشتغل بغيره وجفّ، وقيل: عليه ما بقي وقد مرّ. ومن ترك رجليه إلى المسجد يغسلهما فيه جاز ـ قيل ـ مطلقا، وقيل: إن لم يجفّ.

فصل

اختير أن لا يكون متطهّرا إلاّ بالنيّة. وقيل: من أحكم وضوءه ولم ينو به صلاة ولا قراءة ولا ذكرا صلّى به الفرض ولو أهملها، وقيل: يعيدها. ومن توضّأ لغير فرض ممّا لا يقوم إلاّ به صلّى به الفرض إذا حفظه، وقيل: لا، لأنَّه ليس بفرض، والفرض لا يقوم إلاّ بالفرض؛ والتيمّم كالوضوء إذا وقع موقعه حيث ينعقد ويجزي اعتقاده بالقلب عن اللسان وحسن التلفّظ [**١٩٩**] بها، وتجزي واحدة ما لم ينقلها بحدث؛ فإن قيل: إن كان لا يتمّ إلاّ بها فلم لا يحتاج إلى دوامها إلى الفراغ من الفرض ؟ قيل له: هذا لا يمكن إذ تلحق به مشقّة، فإنّ الصوم لا يجزي إلاّ بالنيّة، ثمّ ينسى صاحبه وينام ويأكل، ولا يضرّه. وكذلك لا يدخل في صلاة إلاّ بها، ثمّ يسهو وينسى ولا يضرّه ذلك.

ولا يجزي – قيل – تقديم غسل بعض الأعضاء على النية. **أبو الحسن**: ما لم يتمّ وضوؤه لما اعتقده جاز. **أبو سعيد**: إن حفظه بعد فراغه لثانية صحّ حتّى ينتقض.

ومن علّم أحدا كيف يتوضّأ وأجرى الماء على محاله تعليما له أجزاه هو أن يصلّي به ولو لم ينو به الطهارة لها، وقيل: لا، وقيل: يجزيه اعتقادها ما لم يتمّ وضوءه، وقيل: يصلّي ما لم يصلّ التي نواها، وفي دبرها ما لم يهمله.

فصل

استحبّ الأكثر ابتداء الوضوء بالتسمية، ولا يضرّ تعمّد تركها، وقيل: لكلّ شيء مفتاح، ومفتاحه التسمية. واختُلف في تأويل: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»، فقيل: الوجوب لأنَّه أَمَرَ به صلّى الله عليه وسلّم وفعلهُ؛ وقيل: الكمال والفضيلة.

ومن ذكره بقلبه على وضوئه وأراد به الله فقد ذكره، وهذا منه تأكيد للنية، وتاركه عنده تارك للمندوب، وقيل: أساء بلا نقض، وقيل: فاسد إن قصد خلاف السنّة، ولا يضرّه نسيانه. وكلّ ما لم يُذكر فيه ولا عليه فلا يُرجى له صلاح ولا نجاح ولا فلاح.

ونُدب منتبه من نوم الليل غسل يديه ثلاثا لما روي: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتّى يغسلها ثلاثا، فإنّه لا يدري أين باتت يداه**»، فإن رجع إليه فيه بعد غسلهما لم يلزمه إعادته.

الباب الثامن والثلاثون

في ذكر أعضاء الوضوء وترتيبها فيه

فإذا غسل يديه بعد استنجاء مضمض فاه بتحريك الماء فيه لتنقيته واستنشق كما مرّ بإدخاله في أنفه دون السعوط. ويجب إدخال إصبع بفم وأنف(٢٠١) ودلك أسنانه في الجنابة لا فيه، وإن ندب بإصبع يمناه، وقيل: يسراه. **الربيع**: كلاهما، وإن نسيهما جنب أعاد الغسل والصلاة، وتتمّ في الوضوء، وقيل: لا إن لم يتمّها، وقيل: لا تتمّ إلاّ بهما مطلقا، وقيل: إن ذكرهما فيها فلا يعيدها، وقيل: يعيدها إن تعمّد تركهما، وصحّتا بغرفة.

وقد فرض غسل الوجه ويجب دلك شعره، وقيل: يجزي مسح اللحية من فوقه، وقيل: ليست من مواضع الوضوء، وندب تخليلها، ولا نقض بتركه. **الربيع**: يخلّلها، **ووائل**: يمسحها بيده، ولا تخلّل بتصعّد، ولا يجب في حاجب وعنفقة، ولا يفتح عينيه فيه ولا يغمضهما، ولا في غسل، وليرخهما ليبلّهما الماء، وقيل: إن لم يفتحهما فيهما(٢٠٢) لم يحكمهما، وإن عركهما حتّى دخلهما أجزاه إلاّ إن أجنب فإنّه يبلّلهما لما روي: «**أشربوا أعينكم الماء لعلّها لا ترى نارا حاميه**». **هاشم**: ما رأيت مخلّلا شعر العارضين إلاّ **منيرا**، ولا يخلّلهما **الواصلي** ولا الذقن، وكان **هاشم** يمدحه بحسن الرأي.

والأكثر على دخول المرفقين في غسل اليدين.

وفي مسح الرأس، قيل: كلّه، وقيل: بعضه، وقيل: مرّة، وقيل: ثلاثة؛ والأكثر منّا إن مسح بعضه يجزي، وأقلّه قدر ثلاثة شعرات من مقدّمه لا من مؤخّره. **بشير**: يمسحه وقفاه؛ وهل يجزي بإصبع وبإصبعين أو لا بدّ من ثلاث ؟ خلاف. **أبو عبد الله**: يجزيه مرّة(٢٠٣) يردّد فيه ثلاثا. **أبو سعيد**: بجديد إلاّ أن يؤخذ من ذراع أو لحية

غير مستهلك قدر ما يمسحه، وإن نسيه حتّى فارق الماء، فقيل: إن وجد فيها أو في بدنه قدره أجزاه، وقيل: لا إلاّ بجديد ولو نسيانا.

والأذنان هل هما من الرأس أو الوجه أو مقدّمهما منه وظاهرهما من الرأس؟ خلاف مرّ، وأرخص ما قيل فيهما: أن يمسحا معه؛ وروي أنّه صلّى الله عليه وسلّم مسح برأسه وأذنيه داخلهما [٢٠٠] بسبّابتيه، وخالف بإبهاميه إلى مسح ظاهرهما وباطنهما بجديد. **ابن محبوب**: من نسيه وذكره فيها فلا يقطعهما. **أبو سعيد**: من تعمّد تركه أعاده، وقيل: لا؛ وكان **عزّان** إذا مسح رأسه بإصبعيه مسح بهما أذنيه، وقال:(٢٠٤) يجزيه ولا كراهة فيه.

وغسل الرجلين إلى الكعبين، والكعب من المقدَّم(٢٠٥) ـ قيل ـ هو المفصل المقدّم دون العظم الناتئ في جنبه، وقيل: هو الكعب. **ابن بركة**: نأمره بإدخاله لأنّه من جنس المحدود كالمرفق، ويصبّ بيمناه ويغسل بيسراه لا بهما معا. ونقاء القدمين انصباب الماء منهما صاف بلا عرك. **أبو إبراهيم**: من غمسهما فيه بدونه(٢٠٦) وبلا تخليل وبلا مسح على عرقوبيه لم يتمّ وضوءه؛ ومن صبّ عليهما بلا غسل لم يجزه إلاّ إن رأى المسح كافيا.

واختلف قومنا فيه على الخفّين. **ابن عبّاس**: إنّما جاز قبل نزول سورة المائدة فنسخته، وهو مذهبنا، فمن اضطر إليه عدل إلى التيمّم، واختلف من قال به في مدّة يجوز فيها، فقيل: يوم للمقيم وثلاثة للمسافر، وقيل: لا حدّ فيه، ونزعهما من أحدث وغسل قدميه عند وضوئه، وبه قال **جابر وابن عبّاس وعلي وعائشة**، وقالت: «**قطَعَ الله رجليّ يوم أمسح على الخفّين**»، وأنّه صلّى الله عليه وسلّم ما لبسهما قطّ بعد قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (سورة المائدة: ٦). **المهنّا**: لو جاز لجاز على العمامة ولكن أبى الله ذلك. **عطاء**: من فعله صلّى بلا وضوء، ومن زعم أنّه فعله فقد كذب عليه وكفر، وهو الصحيح.

الباب التاسع والثلاثون

فيمن توضّأ وبيده نجس، وفي ناسٍ بعضَ وضوئه

أبو سعيد: لا يثبت إلاّ بكمال الطهارة من حادث وإن من غيره، وقيل: لو كان بعض منه نجس فتوضّأ فغسله هو بحجر أونحوه أو غيره له تمّ له ويُعزى **لابن محبوب**، فإذا ثبت عنه جاز ولو في القدم الأيسر، ويشبه إن لو كان في غير أعضاء الوضوء فغسله بعده بما ذكر بلا مسّه لتمّ أيضا إذ لا فرق، ومواضعه أقرب للشدّة، وإذا ثبت على نجس فيها أو في غيرها لم يبعد أن يكون المتوضّئ إذا مسّه نجس في بدنه مثله إذ لا فرق.

هاشم: لو مسّ متوضّئا دم في غير محلّ الوضوء فغسله غيره فلا نقض عليه. قال **خميس:** ليس ببعيد إذا ثبت ذلك، وتمامه أقرب أن يجوز له لما قيل: إنّ المتوضّئ إذا خرج منه دم من جرح طريّ أو غيره و لم يفض لا نقض عليه، وإن انتقض به أشبه أن لا يتوضّأ حتّى يغسله، وقيل: لا يغسل في الحالين، ولا يفسد ما جرى عليه ولو في محلّ الوضوء إلاّ إن تغيّر لون الماء عند غسله، والأصحّ المختار ما مرّ أوّلا من أنّه لا يتدئ فيه حتّى يتقي(٢٠٧) النجس من بدنه.

أبو سعيد: من بفيه دم أو غيره فتمضمض لوضوئه قبل غسله ثبت وضوؤه، لأنّ غسله فرض وهي سنّة فيه، فطهارة الفم مطهّرة له بالمضمضة، وإن كان بمحلّ الإستنشاق ففعله بعدها فهو كمن تركها عمدا أو نسيانا، وكذا إن كان بوجهه ففعلهما كذلك ثمّ غسله حتّى نظف ثبت له غسله في وضوئه، وهو كالتارك لهما كذلك؛ وإن برجله فمسحه حتّى وصله فليس كالأوّل، وفسد لأنّ غسل الوجه فرض، وقد وقع قبل إزالة النجس، وهذا عند من يوجب الترتيب؛ وعند من يجيز غيره يتمّ وضوء عضو كما إن كان بيسراه ثبت له مسح الرأس والرجلين، ويعيد وجهه ويمناه والمضمضة والإستنشاق.

وإن نسي يدا أو رجلا أو وجها، فقيل: يجوز مسحه كالرأس ببلل غيره، وقيل: لا، لأنَّه مخاطَب بالغسل، وهو بالماء، وإن فقده بلّه [٢٠١] برطوبة إن وجدها ولو ريقا، ولايتيمّم ولو بلّه ـ قيل ـ به. وإن كان لماء حكم خيف أن لا تتمّ صلاته إن أمكنه، وإلاّ فلا فرق بينه وبين الريق.

ومن مسح عضوا ثلاثا أجزاه، وإن لم يتيقّن بمرور الماء على جميعه ولولا تعمّد كلّ مسحة لأنّ الحكم للأغلب.

وإن علم ببقاء قليل من عضو لم يمسّه بعدما صلّى فلا عليه. **أبو سعيد**: من نسي مسح رأسه استأنف الوضوء ولو رطبا، وقيل: رأسه فقط ولو جفّ مالم يدخل فيها، وقيل: مطلقا.

الباب الأربعون

في الشكّ في الوضوء وأحكامه

وقد روي: «**إنّ له شيطانا يقال له الولهان، فإذا أحسّ أحدكم شيئا من ذلك استعاذ، فإذا أقمتم الصلاة خبطكم بين ثيابكم، فلا تصدّقوه حتّى تروا قاطرا أو تشمّوا ريحا**» كما مرّ، فإنّ استعمال الشكوك مكروه ومتروك لأنّه من عوارضه. فمن شكّ في وضوئه بعد إكماله أو في عضو منه بعد أن جاوزه فلا يرجع إليه، وإن لم يجاوزه فلا يخرج منه حتّى يحكمه.

ومن شكّ أنّه لم يغسل يده أو وجهه ثمّ نظر فيه رطوبة فلا يعيده.

وإن شكّ في باب البول وكان في الآخر فلا يجاوز القبل حتّى يحكمه، لأنّ الاستنجاء واحد وبأيّهما بدأ جاز، وإن شكّ فيه بعد أن جاوزه فلا يرجع إليه.

ابن محبوب: من خرج من غسل ثمّ شكّ أنّه لم يغسل بعض بدنه أو لم يستنج أو من وضوء فلا يرجع وإن قبل أن يلبس ثيابه حتّى يتيقّن كما مرّ.

ومن تغوّط وبال ثمّ دخل نهرا، ثمّ خرج منه فشكّ في غسلهما فلبسها وصلّى فلا فساد فيهما.

ومن توضّأ ثمّ أحدث ثمّ توضّأ ثمّ ذكر الأوّل والناقض له ونسي الأخير فصلّى على ذلك فإن ذكر فيها ـ قال **ابن محرز**: ـ آخرها يصلح أوّلها، **وأبو سعيد**: إذا ثبت الوضوء فلا يزيله الشكّ بالإحداث. ولمن ابتلي به أن يأخذ بأرخص الأقوال التي لا تخرج من العدل ليتقوّى به على مخالفة الشيطان ولا يساعد الشكوك فإنّها مفسدة لدينه ومشغلة عن عبادة ربّه، وروي: «**يسّروا فإنّ الله يحبّ اليسر**».

الباب الحادي والأربعون

في نقض الوضوء وحفظه وقطع الشَّعَر والأظفار والأكل بعد الوضوء ونحو ذلك

أبو سعيد: ذهب بعض إلى أنّ حفظه أفضل من تجديده، وبعض إلى عكسه، وأختارُ الأوّل لأنّه أحرز للدين من الإلتفات والكلام القبيح والإحداث. وقيل: الطهر على الطهر نور على نور.

ومن توضّأ وصلّى ثمّ أهمله فله أن يصلّي به أخرى إذا لم يتيقّن بالحدث، و«هدَمْتُ وضوئي» لا يبطله، ولا طول المدّة ولو أيّاما إن لم ينم و لم يحدث. وحكى مخالفونا إجماع الصحابة عليه، وذكره **أبو الحسن**.

ومن توضّأ وحلق رأسه، فقيل: يمسحه، وقيل: يعيده، وقيل: لا تطهر الموسى وإن كان بها دم، ثمّ سنّها بالمسنّ فزال عينه فقد طهر بالمسنّ أو غيره أو بماء أو ريق، وإن قصّ شعره فلينفضه، وإن بقي منه في رأسه أو ثوبه(٢٠٨) وصلّى، فقيل: يبدل، لأنّه ميّت، وقيل: لابأس به إن نفضه.

ومن نتف إبطيه ثمّ صلّى و لم يغسلهما فلا نقض عليه إن لم يدميا؛ ولا على من نزع شعرة من لحيته أو بدنه، وفي قطعها بأسنانه قولان. **ابن بركة:** من نزعها أو جلدة أو ظفرا من أعضاء الوضوء فلا نقض عليه إن لم يبله [كذا] بالماء، ولا في الشعرتين أو اليسير أو الميتة إلاّ إن خرج معه دم، ولا على من طرح خبزا في تنّور واحترق شعره، وليبلّ به ما أصابته النار عند بعض. **أبومروان:** من قطع ظفره بضروسه انتقض وضوءه، وإن قلّمها بمقصّ غسل موضعه، وقيل: لا نقض عليه به، وليبلّه وإن بريق، وقيل: لا بلّ يلزمه. وقال غيره: من قصّ أظفاره أو أخذ شعره أو شاربه أو عانته فعلى طهارته.

وإن أخرج من بدنه جلدة ميّتة بضروسه فلا نقض عليه، وليبلّ مكانها؛ وانتقض بحيّة إن رطبت وبلّ مكانها إن يبست، وقيل: تنقض [٢٠٢] مطلقا، ولا نقض بألم إن لم يدم، ولا على حامل جنازة ولا على ذابح إن لم يمسّه دم لما روي أنّه صلّى الله عليه وسلّم نحر بمنى ثلاثا وستّين بدنة، ولم يجدّد طهارة، وهو قول عامّة العلماء.

ومن استاك أو تخلّل أو نزع ما بأسنانه فلا نقض عليه إن لم يدم؛ ولا على آكل ما مسّته النار، ونُدب له غسل يده وفمه. ويروى: «**لا وضوء من طعام حلّ أكله، وأنّه قبله ينفي الفقر، وبعده اللمم**».

الباب الثاني والأربعون

في النقض بالنوم والضحك ونحو ذلك

وروي: «**إنّما الوضوء على من نام مضطجعا**»، وقيل: ينتقض على من نعس قاعدا، وعلى من زالت مقعدته واسترخت عن مقعده، وقيل: لا حتّى يضع جنبه؛ فمن نقض على ناعس قاعدًا(٢٠٩) قاسه بالمغمى عليه والزائل العقل. ومن نقضه باسترخاء المقعدة ذهب إلى ما روي: «**العينان وكاء السته، فإذا انسدّتا ارتخى الوكاء**». ومن ذهب إلى عدمه حتّى يضع جنبه احتجّ بما روي أيضا: «**إنّما الوضوء على من نام مضطجعا**»، وأكثرنا على أنّ من نام متّكئا فزالت مقعدته عن مجلسه انتقض عليه. وقيل: إن كان يسقط بإزالة المتّكئ عليه.

واتّفقوا على أنّ الناعس في صلاته قاعدا أو راكعا أو ساجدا لا نقض عليه حتّى ينقلب على جنبه، فلمّا كان هذا أصلا وجب الرجوع إليه. **ابن محبوب**: لا نقض على ناعس متّكئا على يده حتّى يضعه أيضا، ولا عليه مستندا أو مقعدته بالأرض، فإن وضعه وغلبته عيناه فهو أعلم بنفسه، فإن كان لبطنه ضغضغة ريح بامتلاء فليتوضّأ وإلاّ فلا، إلاّ إن احتاط.

وينتقض بزوال عقل كجنون أو غشية وإن مع قعود. **ابن محبوب**: وبكلّ مغيّر له ولو نعاسًا(٢١٠) على كلّ حال إلاّ في الصلاة، ولا على راكب إن نعس ولا على محتب جاعل رأسه على يديه وركبتيه، أو خدّه على إحدى يديه إلاّ إن وضع جنبه ورفع رأسه على كفّه.

ولا على ضاحك في غير الصلاة إجماعا، وفيها ينقضها الضحك، وفي وضوئه خلاف؛ وينتقضا بالقهقهة فيها، وينقضها دونه تكشّر الأسنان به، ولا يفسدهما عدمه، وعدم حركة البدن به معا. ومن خاف ضحكا فيها فسلّم مبادرا في غير محلّه

ليسلم وضوءه خاف **أبو عبد الله** أن يفسدا عليه؛ ورجا **أبو زيّاد** سلامته، ثمّ توقّف **أبو عبد الله** في نقضه.

محبوب: لا ينتقض على من تعمّد قطع صلاته بكلام إلاّ من ضحك، ولا على من قهقه في التوجيه أو بعد فراغ من التحيّات الأخيرة.

الباب الثالث والأربعون

في نقض الوضوء بمسّ العورة والميّت

أبو أيوب: لا يفسده مسّ الفروج نسيانا. **ابن محبوب وابن بركة**: يفسده مطلقا، وعليه الأكثر. **جابر**: من جلس في صلاته فمسّ فرجه بعقِبه(٢١١) نُدب له أن يتوضّأ.

واختلف فيمن مسّ فرجه أو زوجته، فقيل: ينتقض بالذكر والدبر، وقيل: بهما وبالأنثيين، وقيل: إلاّ بالكوّتين مطلقا، وقيل: إن تعمّد.

ومن وقعت يده بذكره ولم يعلم أمسّت ثقبته أم، فلا عليه حتّى يعلم بمسّها. والخلف فيمن مسّ الثقبتين خطئا. وكان **أبو عبيدة** يتّخذ جوربا لذكره يصلّي به حذر أن يمسّ رجليه فيها، فبلغ **حيّان الأعرج** وكان أكبر منه سنّا وحاملا [**٢٠٣**] عن **جابر**، وقال: إن كان الأمر كذلك أشقانا الله في ديننا، وكان ينقضه بالثقبة فقط، **وأبو عبيدة** بالقضيب، وقيل: بالحشفة لا بالدبر.

وزعم هاشم أنّ **أبا عبيدة وأبا نوح** اختلفا في مسّ العورة، **فأبو نوح** ينقض بالذكر(٢١٢) والدبر **وأبو عبيدة** بهما وبالأنثيين، والمراق والعانة، فتبع **موسى أبا نوح، وبشير أبا عبيدة**. ورخّص **جابر** في العانة.

ابن المعلاّ: لا ينقض الدبر وإن من الغير(٢١٣) ولا فرج الزوجة بساتر، وينقضه العمد بدونه، وإن مسّ منها محلاّ أو قبّلها شهوة فالخلف في النقض، وأشدّ من النظر. ومن مسّ منهما فرج صاحبه بلا ساتر انتقض عليه دون صاحبه. ومسّ فروج(٢١٤) النساء ناقض بالعمد، وفي الخطإ خلاف، وغير الفرج ناقض بالعمد

وإن تماسّت الفروج انتقض لا إن مسّ زوجته بفرجه في بدنها ولا بظاهر الكفّ فيه عند الأكثر، والقدم مثله، وقيل: كباطنه. والمعتبر في المسّ باطن الكفّ.

أبو سعيد: من مسّ أحد الثقبين من ساتر وعرف ما مسّ انتقض عليه،(٢١٥) ولا يضرّ مسّ الزوجة ولو بفرجها من ساتر ولو شفّافا.

وما جاز النظر إليه من أجنبية ـ قيل ـ جاز مسّه كوجه وكفّ وباطن قدم، وقيل: لا، وإن لا لشهوة كما مرّ. والملامسة ـ قيل ـ الجماع. **ابن مسعود**: دونه؛ **الشافعي**: المباشرة باليد لمس، وبالرجل دوس، وبالفرج وطء، وبالفم بوس.

وقيل: مسّ الفروج ناقض إلاّ ما لا حرمة له، كدابّة أو صبيّ أن لم يرطب، واختار **ابن بركة** النقض به، لأنّ له حرمة، وله قول بعدمه، وإن من صبيّة إلاّ إن مسّ الفرج المنفرج، ولا نقض به عند **جابر**.

أبو زيّاد: عورة من يأكل الطعام ناقضة بالعمد، وقيل: فرج الغلام إن كان هو أو اليد رطبا ناقض إن لم تكن الرطوبة من طهر به، وقيل: إن كان الذكر من الخيل والحمير رطبا نقض؛(٢١٦) فمن مسده إلى موضع الجمار لم ينتقض وضوءه إلاّ إن مسّ رطوبة.

فصل

من مسّ نجسًا رطبا أو وقع عليه فسد عليه لا إن كانا يابسين؛ ومسّ الخمر ونحوها(٢١٧) وميتة المشرك وعظامه إن كان بها لحم أو رطوبة ناقض؛ ولا نقض بيابسين.

أبو سعيد: إن سبحت عذرة على متوضّئ في ماء ولم تنله فالخلف، وإن به شيء منها نقض ولو لم يعلق ببدنه.

ومن مسّ ثوبا به نجس يعلم محلّه ولاقته يده رطبة بقدر ما يتمازجا فسد عليه به. ولا بلدغ عقرب إن لم يدمِ؛ وبوطء أثر الكلب كما مرّ إن رطب، لا إن كان في كثير أو جار. وإن يبس ورطب الرجل فقولان. وببول الخفّاش وعرف الديك، وبدفرى الجمل، وبأخذ القمّلة باليد عند الأكثر. ومن طال شعر رأسه فأصابه نجس لا بدنه

فسد عليه ولو قطعه، وإن صلّى به جاهلا أعادها، وإن وقع بطرف لحيته فقصّه أعاده. وفي النقض بمصافحة مشرك ويده رطبة خلاف مرّ، لا إن يبست.

محبوب: أصابني بول بعير انتضح على قدمي ذاهبا إلى الجمعة، فرجعت فتوضّأت، فقال **الربيع**: ما حبسك؟ فقلت: بول بعير، فقال: ليس ذلك(٢١٨) بشيء إلاّ إن أصابك ما يصبغها(٢١٩) فلو كان الأمر على ما ترى ما سلم أحد بطريق مكّة مع الأركاب.

الباب الرابع والأربعون

في نقض الوضوء بالنظر

ابن بركة: النظر عندنا إلى المحرّمات ناقض إن كان عمدا، فمن نظر فرجه لا لمعنى فسد عليه. وقال **هاشم**: إن كان معجبا به، وقيل: لا مطلقا؛ وليتنزّه عنه. **ابن جعفر وابن بركة** [٢٠٤] **وابن الحسن**: لا فساد بفرجه وزوجته أو سريّته ما لم يزوّجها أو يطأ أختها أو يخرجها من ملكه.

والليل كالنهار إن أيقن الناظر ما نظر أو تبيّن له، وإلاّ فهو لباس؛ والنار كالنهار، وكذا بعد غروب وقبل ظلام. ولا يضرّ طلوع الفجر مع حلوله، ولابأس في قمر وانفجار صبح، وقيل: طلوع الليل ليل وإن لم يستول الظلام كعكسه. ومحلّ الظلمة نهارا إن حالت كالليل.

وإن تعمّد الزوجان نظرا بينهما لشهوة لم يفسد وضوءهما، وقيل: فسد ولا صومهما. ولا على متشهّ زوجته أو سريّته إن لم يُمذِ، وقيل: يفسد.

ونظر الميّت ومسّه كالحيّ في النقض به.

ومن نظر فرج امرأة أو رأسها ثمّ أراد نكاحها أو الصلاة فشكّ أتعمّد فيه أو أخطأ فلا عليه حتّى يعلم بالعمد. **الربيع**: من تعمّد نظرا لقدمها استغفر ولا نقض عليه، وبه قال **ابن إبراهيم**. **ابن عليّ**: لا نقض بنظر لرجلها. ومن نظر رأس إنسان وبطنه عمدا يظنّه رجلا فكان أجنبية فغضّ بصره فلا عليه؛ ولا على من نظر دابّة تغشى أخرى ولو اشتهى ما لم يمذّ؛ ولا على من نظر جارة له لا تستتر منه عند **ابن إبراهيم**.

ولا بغير الفرج من الرجل، والأكثر على النقض بالفخذين. فمن مسح لآخر سرّته من علّة فلا عليهما. وكلّ ما نُهي الرجل عن نظره من غيره لم يجز له إبداؤه له، وبالعكس.

والعورة عند **أبي المؤثر** من حدّ منابت الشعر إلى غلظ الفخذين. ومن نظر بدن محرمته وإن من رضاع أو مصاهرة غير ما بين السرّة والركبة عمدا لغير شهوة فلا نقض عليه، وبها فيه قولان؛ والمسّ كالنظر، وقيل: أشدّ. والميّت كالحيّ، والتلذّذ به حرام، وإن كان تعجّبا من حسنها أو ذمامتها أو لعلّة أو لغير شهوة لم يضرّه.

ابن إبراهيم: النقض بمن تأبد حرمتها أشدّ من المحرمة وغيرها، ولا نقض على من نظر قبرا من تحت الثوب. وثبت على ناظر إلى ميّت وإن من تحته لا إن لم يقصد إليه ولو رآه.

فصل

هاشم: لا خمار على أمة ولا رداء؛ وعبيد الحبش(٢٢٠) وغيرهم في الستر والنظر إليهم عراة كغيرهم، ولا يجوز إلى عوراتهم، ولا بأس بنظرها من الصبيان ما لم يوجد حياء منهم أو لهم، وفسد عند **جابر** بالنظر إلى داخل فرج صبيّة ولو مرضعة(٢٢١) لا به إن قامت ولو إلى شقّه، ولا بنظر لرأس جارية مكشوفة لا لشهوة.

ابن محبوب: من تعمّده إلى جوف منزل الغير فسد عليه، وصحّ عند الأكثر حتّى يتعمّده(٢٢٢) إلى حرمة فيه، وقيل: حتّى ينظر محرما منها. **ابن المسبّح**:(٢٢٣) إلاّ إن كان له باب مسدود فيفتحه قرب الطريق فينظر ما وراءه، أو في جوف الباب فيفسد حينئذ لا إن فتح، ولا ستر عليه إلاّ إن تعمّد النظر.

ولا بنظر لبسملة جوف(٢٢٤) كتاب أحد، ولا بقراءة عنوانه؛ وفسد إن تعمّد غير ذلك منه إذا عرف كلمة، وقيل: لا؛ وإن فتحه ففيه شدّة.

وإن تعمّد استماع كلام قوم بمنزلهم أو سرّا بين اثنين في غير منزل ففيه قولان، ولا بالنظر في كتاب. **ابن السمح**: إن ذهب لاستماعه لا إن مضى في حاجته أو أرادهما فسمعه فأصغى إليه.

الباب الخامس والأربعون

في نقض الوضوء بخارج من إنسان

وينتقض ببول وغائط ونحوهما ممّا مرّ. فمن وجد حركة في دبره لخروج الريح فلا عليه حتّى يشمّ أو يسمع، فإذا أيقن بهما أعاده، وقيل: لا إن خرجت من أسفل لا من الجوف، ولا إن اشتبه عليه أنّه منه أو من غيره؛ وفسد بخارج من باطن باسور لا بخارج من ظاهره من رطوبة، ومن [٢٠٥] تخرج مقعدته باسترخاء ويطهّرها ويصلّي بها خارجة لم تضرّه، فإن طهّرها وردّها وتوضّأ، فإذا قام للصلاة خرجت ربط عليها تفارة بعد أن يطهّرها ويصلّي كمستحاضة.

أبو سعيد: اتّفق أصحابنا على أنّ كلّ سائل أو فائض عن محلّه ناقض ومن بأنفه دم حيث يبلغ الإستنشاق فإنّه مفسد لا إن كان أدخل منه، ولا إن غلبه البزاق بفم، فإن وقع بثوب واتر أفسد وغالب المخاط من الأنف مفسد لا عكسه، ولا إن استويا ولا إن نفر(٢٢٤) فتخرج من أنفه قشرة حمراء ولا دم بها، ومن يخرج بلسانه حينا دم أو يجد طعمه بفيه فلا عليه إلاّ إن تيقّن به.

وإن كانت بيده بترة فحكّها ليلا فوجد رطوبة قال **الفضل**: يشمّها، فإن وجد ريح دم توضّأ، لا من خرجت من أنفه علقة رطبة بلا تبع إذا عطس. ويستنشق من أدمى أنفه كما مرّ حتّى يخرج الماء صافيا بلا وجوب إدخال إصبع فيه.

ابن المسبح: من خرج من منخريه مخاط اتّصل به دم أعاد وضوءه لا إن كان منقطعا. **أبو الحواري**: لا يعيد حتّى يغلب على المخاط ولو اتّصل.

ومن تخلّل ورأى بالعود دما لا في البزاق نجس فمه، وقيل: لا حتّى يغلبه الدم.

أبو سعيد: من مسح وجهه بثوب فرأى به صفرة مع الرطوبة من وضوئه فتوهّمها من أنفه فأدخل إصبعه فيه فإذا بها دم فالصفرة طاهرة حتّى يعلمها من نجس إلاّ إن استرابها.

ومن اجتمع بضربته دم فلا عليه حتّى يخرج رطبا. وإن لم يفض دم جرح ثمّ يبس فيه فقشّر منه وطار فطاهر إن غيّر محلّه. ومن اعتقرت رجله ليلا فصلّى ولم ينظرها حتّى أصبح فرأى بها حمرة كأنّه سيل عليها حول العقر، ودخل الماء قبل أن يحقّقها فلا عليه حتّى يتيقّن بالدم.

ودم الضمج والوخض إذا يبس محلّه ثمّ ظهر قال الشيخ: نجس، **وأبو سعيد:** كالمجتلب الخارج من حيّ – قيل – طاهر. والقيح والبيس طاهران، وجوهرهما نجس في الأصل، وطهُرا بانتقال حياة لموت.

فصل

لابأس بماء(٢٢٦) خرج من طعنة ولو كان الجرح طريّا. ومن خرج من جرحه دم وبه قبّة منه لولاها لفاض منها لم يفسد وضوءه ولو في أعضائه.

والحجامة توجب الوضوء لا الغسل، ولا يصحّ حتّى يغسل محلّها، فإن خرجت منها حمرة أو كدرة أو صفرة بعد غسلها أو من جرح طريّ لم يضرّ ذلك، وإن خرج قبله فقولان.

أبو عبد الله: إن ابتدأ الجرح بصفرة خالطتها حمرة وإن قلّت أفسدت، وما مسّته إن لم يفض دمه ثمّ يبس الجرح ولم يغسل ثمّ خرجت منه مدّة من تحت اليابس ولم يفض ففيه قولان؛ وإن خرجت منه صفرة فإن كانت تمرّ عليه أفسدت. وقيل: الماء الأصفر من الطريّ مفسد لأنّه من البدن الحيّ، والقيح والبيس منه قد ماتا؛ والميّت من حيّ لا يفسد، والحيّ من حيّ مفسد. وقيل: لا حتّى يكون دما خالصا كخارج من فم وأنف.

وإن خلا للذغة ضمج يوم أو أقلّ أو أكثر ثمّ انفجرت بـدم فنجس إن لم يتغيّر إلى لون قيح أو بـيس فيكون ميّتا من حيّ. ومـن لم يفـض دم جرحـه فتوضّـأ وأجـرى عليه يده وصلّى اختير إعادته إن لم يطهر قبل وضوئه، لأنـّه فاض بإجراء الماء عليه.

أبو الحواري: الماء طاهر إلاّ إن تغيّر بلون الدم.

الباب السادس والأربعون

في نقض الوضوء بالكذب والكلام القبيح والردّة

وقد روي أنّ الكذب والغيبة ناقضان ومفطران. **أبو مالك**: غيبة المؤمن تنقض وتفطر، وقيل: لا تنقض ولا شيء في غيبة الفاسق وذهب أصحابنا إلى النقض بها، وبالكذب عن عمد، واختلفوا [٢٠٦] في نقض الصوم به؛ وأجمعوا أنّه لا ينقض الغسل. ومن تعمّده وصلّى أبدل واستغفر. **الربيع**: إنّه ناقض للأيمان. **بشير**: من حلف كاذبا أو قبّح أو لعن أو أفحش قولا فسد وضوءه، وإن حلف على صحّة خبر في ظنّه فبان كذبه حنث،(٢٢٧) وإن حلف با لله لا يأكل من طعام فحنث، فعليه الكفّارة لا الوضوء. **الربيع**: كلّ كلام أوجب حنثا ناقض. **منير**: لا ينقض ذكر عورة بأقبح اسم إلاّ إن شتم به أحدا، وقيل: ينقض مطلقا.

وكلّ معصية أوجبت على فاعلها وعيدا ناقضة.

ومن شتم مسلما أو لعنه أو قذفه أو بهته أو برئ منه انتقض (٢٢٨) به.

وإن توضّأ منافق ونوى به الصلاتين فصلّى الأولى وسكت إلى الثانية تمّ وضوءه لا إن تكلّم. **أبو قحطان**: يتوضّأ لكلّ، ولا يؤتمن على وضوء صلاتين. **ابن بركة**: إن نواهما به وغضّ بصره وحفظه ولزم موضعه أو طريقه فلا أُفسده؛ ولا على عاص والديه.

وقيل: من استنشق أجنبيّة ولو أمة لا يطأها انتقض وضوءه بإثمه؛ وكذا من قال: فلان سلحة، لا إن لم يشتم بها أحدا ولو ذكرها.

أبو المؤثر: من ذكر فرج أتان باسم أوّله حاء، **فالربيع** يعيده. وكذا من ذكر الفروج والأدبار بأسمائها القبيحة لا إن نسي فذكرها. وإن قال لمن لا يستحقّ العذاب: ويل لك، فسد عليه عند بعض؛ وبوليّ إن قبّحه أو لعنه، وبصبيّ أو عبد إن كان أبوه أو العبد وليّا.

أبو سعيد: لزمت والد صبيّ ولايته كنفسه وأوليائه البالغين، فإذا فسد على من قبّح وليّا أشبه أن يفسد على من قبّح صبيّه أو نفسه. ومن قبّح خادمه أو وجه امرأته أو ابنته اختير إعادته لا صومه. وفسد - قيل - على لاعن عبده، أو من لا يستحقّه. ومن لعن نفسه أو قبّح وجهه تاب لا غير.

وعلى قائل لإنسان: يا كلب عند **ابن محبوب** إلاّ إن (٢٢٨) كافرا. وعلى قائل له: هذا إبليس أو ناداه به لا إن قال له شيطان، أو من الشياطين والماردين.

أبو عليّ: إن قال لامرأته: يا كافرة، اختير له أن يتوضّأ إن لم يعلمها كافرة أو ارتاب فيها.

ومن دعا محمّدًا محمّدوه، أو سعيدا سعيدوه، أو لقّبه بما لا يغضبه، ويجيب إذا دعي به فلا نقض عليه.

وإن قال لمن لا ذنب له كدابّة وصبيّ: لعنك الله أو أخزاك، أو قبّحك أو تعست، أو لا بارك فيك أعاده لا إن شتم أحدا بما فيه، كيا أعور، ويا أعمى ولم يقصد به شتما، ولا إن حدّث بما لا يضبطه فزاد فيه أو نقص خطئا إن أتى بالمعنى ولم يتعمّد زيادة كذب فيه، لأنّ الألسن تزِلّ، والخطأ مرفوع، والحمد لله.

ولا على من قصّ خبرا في ظنّه صدقا فبان كذبه، ولا على منشد شعر غيره ولو أفرط فيه بمدح أو ذمّ، أو فيه كذب إلاّ إن شتم فيه(٢٣٠) مسلما؛ وينتقض بشعره إن كذب فيه، وبالمزاح كذبا لا إن كان غلطا. وكره **عزّان** أن يقول لغير أبويه: يا أمّاه، يا أبتاه لقوله تعالى: ﴿**مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ**﴾ الآية (**سورة المجادلة: ٢**). ولابأس إن قاله مجازا، ولا إن قال لزوجته كأنّها الشمس أو الشاة أو الزبدة ونحوها، وكُره كالجدار.

ومن قال: إن هاجت الريح على هذا السماد ذهبت به كلّه، أو لأحد: حمارك بغل، أو الحبّ ذرَة أو شعير كحمص أو نحو ذلك اختير له أن يتوضّأ.

وفسد على من قال: غدا يجيء الغيث أو الريح أو العرب أو غير ذلك إن لم يستثن، لا على من قال: لقيت الناس كلّهم، أو أبصرت منهم ما لا يحصى، أو لا أبيع

سلعتي إلاّ بكذا فباعها بأقلّ، أو أُشير إليه ليصلّي بالناس فقال: لا أفعل، ثـمّ فعـل إذ لم يكن كذبا.

وإن قال: ما فلان إلاّ بحرا أو برق فلا عليه، لأنَّـه من المجاز إلاّ إن قصـد تنقيصا بقوله برق.

فصل

من ارتدّ ثمّ أسلم من حينه فليتوضّأ، [٢٠٧] وإن ارتدّ في نفسه فعليه الوضوء، وقيل: والغسل أيضا، وقيل: بطل ما عمله في الإسلام، وقيل: لا يلزماه إذا رجع.

الباب السابع والأربعون

في وضوء النساء ونقضه

فإن لم تجد امرأة ماء خرجت إليه طالبة إن وجدت كسوة وإلاّ طلبتها، فإن لم تجدها تصعّدت، وإن استحيت أن تُكشف فصلّت بلا وضوء لم تلزمها كفّارة.

وهي في مسح رأسها كالرجل بأن تضع راحتها على هامتها وتمسح ذوائبها وأطراف شعرها.

وتؤمر بالتفتّح عند الإستنجاء لا بإدخال كما مرّ؛ وبالصمت عنده إلى الفراغ. وإن أدخلت إصبعها جاز لها ولو صامت، وقيل: تؤمر به؛ ولا يتجرّدن عند الغسل كما مرّ فيسقط عنهنّ فرضه، لا فرض الوضوء إن أبدين عوراتهنّ، ولا تصحّ به صلاة وهنّ مأزورات.

وإن مسّ عقبها فرجها فيها فلا نقض عليها به، وباحتشاء إن كانت لا تمسك؛ وتلوي نظيفا كما تيسّر لها من قيام أو قعود. ولا تصحّ بثوب نجس وما حملته أو الرجل من دواء فناقض إن خرج، ومفسد ما أصابه، وقيل: لا نقض عليها بريح من قبلها ولو سمعته. وتزيل خضابها عند الوضوء. وإن خرج من رحمها ماء لا تعلمه من طهورها أو من فرجها، فقيل: تبدل وتغسل ما أصابه، وقيل: إن جاء من حيث تصل الطهارة واليد عندها(٢٣١) وكان صافيا واحتمل أنّه اجتمع منها فطاهر حتّى تعلمه من الرحم، وقيل: ناقض حتّى تعلمه طاهرا وقد مرّ.

ويلزمها إدخال عند غسل من حيض أو جماع، وإن تركته لزمها البدل والكفّارة، والتنقية من وطء إن أنزل فيه أو أنزلت لا من حيض، وقيل: هو أشدّ وقد مرّ غالب ذلك.

الباب الثامن والأربعون

في وضوء ذوي العلل والعاجز

ومن بجارحة وضوئه جرح أو جبائر وخاف زيادته بالماء أجزاه لباقيها حوله، وإن عمّها توضّأ لغيرها وتصعّد لها، وقيل: لا فرق لأنّ العذر بالبعض كالكلّ بل هو بالكلّ أولى، لأنَّه أمر بطهارة الأعضاء. ونهي عند الخوف عن غسلها، وقيل: إن عمّها وباقيها أكثر لا يلزمه تيمّم، وقيل: يلزمه لكلّ ما لا يغسله، وقيل: إن كان أكثر العضو، وإن كان أقلّ مسحه إن أمكن.(٢٣٢) وقيل: إن تنجّس الموضع، وإلا فلا يتيمّم عند الأكثر.

ومن أُصيبت إحدى يديه ولا يمكنه استنجاء بها ولا يجد واسعا ولا من يصبّه عليه وخاف أن ينجّسه إذا قعد فيه فلينقِّ النجس بحجر وتراب(٢٣٣) ويتوضّأ لجوارحه، ولا يتيمّم لأنَّه واجد للماء. وإن أصيبتا معا فإن وجد ماسحا له وموضّئا فهو أفضل، وإلاّ وعجز ولو عن تيمّم نوى الطهارة وصلّى كما أمكنه. وإن حزّت من مرفق غسل محلّ الحزّ، لأنَّه ظاهر.

فصل

ثلاثة لا يطهِّرهم الماء: حائض وأقلف ومقرن، وهو من يتبعه بول وغائط أو أحدهما. **ابن بركة:** لا يجوز لمن به ذلك أن يصلّي به إن أشغله وغيّر عقله حتّى يتخلّص منه ولو فات الوقت، ثمّ يتوضّأ ويصلّي وإلاّ تمّت. ويجزي مبطونا تيمّم لا من به رعاف أو جرح أو بول لا ينقطع، ومن به قاطره، ويتطهّر معه ولا يستمسك تطهّر إن أمكنه صون ثوبه، وقيل: يتوضّأ ويتيمَّم،(٢٣٤) وقيل: يتوضَّأ فقط، وقيل: يعكس، وكذا إذ وجرح لا يرقى،(٢٣٥) وقيل: يوضّئ مبطونا أهله، وإن كان كلّما وضوءه

فسد عليه استنجى وأمسك بقطنة على دبره وتوضّأ. وله أن يتيمّم إن كان لا يحفظ وضوءه. وكذا من به قيء أو رعاف.

ومن سال من فيه أو أنفه دم ولا يمسكه أو الحشو فليتمسّح ويصلّي قاعدا ويسجد [٢٠٨] إن أمكنه، وإلاّ أومأ وبزق في رمل أو غيره. وإن كان لا يرقى وخاف الفوت اتّقى الدم عن ثوبه وصلّى، ويكبّ؛ ويومئ إن كان من فيه أو أنفه. وإن كان فيما يحشى(٢٣٦) حشّاه وتوضّأ وإلاّ وسال كوجه وضئ غيره وتيمّم، وقيل: لا يتيمّم إن كان بأعضاء الوضوء، وإلاّ توضّأ وصلّى بعد استبراء أمره آخر الوقت، ولا يخاطر بصلاته. وفي جواز الجمع له قولان، فإن توضّأ وتيمّم وصلّى فلا إعادة عليه.

ومن قُطعت أصابعه فربطها وعلم انّها إن فتحها سالت فليجر الماء على العصابة ويصلّي، وإن خاف إن غسل جرحه أدمى فتركه وصلّى جاز قيل له.

وليس على جنب أن يخرج الجبائر عند الغسل، وإن مسحها مسحا لا يبلّها فحسن. ويغسل خائف ممّا به ما أمكنه ويتيمّم لغيره. ومن طلى رأسه بدواء وعجز عن نزعه مسح عليه. **أبو مالك:** إن غُطّي كلّه مسحه وتصعّد. **ابن بركة:** وعندي أنَّه مع المسح غير لازم لكنّه احتياط لوجوبه عند فقد الماء، ومن أوجبه من الجارحة منعت منه فقد غلط، ويمسح على خرقة على جرح إن تعذّر نزوعها. ومن طلى جرحه غسل الطلاء وتوضّأ إن لم يخف عليه. **هاشم:** يغسل ما حول الجرح لا هو، وبه قال **ابن بركة** ولا يبلّه إن خاف.

وقد جرح **أبو أيوب** بجنبيه فلم يقلع عليه دواءه حتّى برئ. ومن جعل عليه دواء قبل غسله وفي ظنّه لا يخرج منه دم فإن رجى به نفعا أو دفعا جاز له؛ وإن خاف أن يدمي إذا غسله وصبّ عليه الماء، وكانت له حركة تنوب عن عرك، جاز ولو ألطف منه وحسن وضع الجبائر على طهر، وإلاّ فقيل: تُعاد الصلاة، وقيل: لا.

وإن كانت بعضو الوضوء وجب التيمّم له مع وضوء غيره له، وقيل: لا. **أبو الحواري:** إن كان الجرح في غيره وكان قدر جارحة منه لزمه التيمّم، وأصغرها عنده

الأذن. **أبو سعيد**: بدن الإنسان كلّه واحد في لزوم الغسل، فإن ابتلي بما يعذر به منه نقل إلى التيمّم، وكان كالعادم، ويلزمه غسل ما قدر عليه منه عند وجود الماء، ولا يُعذر بتركه ولو قلّ؛ وما له فيه عذر عن غسله يلزمه التيمّم له وإن كثر.

فصل

من قدر على تطهّر نفسه فلا يولّيه غيره، وإلاّ أعين عليه. **ابن عليّ**: إن عجز مريض عن وضوء ولا زوجة له ولا سرّيّة استنجى إن قدر وإلاّ فلا يولّيه غيرهما. وجاز ـ قيل ـ لرجل أن يتوضّأ له ولده أو أخوه أو وليّه، فإذا أراد نزع الأذى من فرجيه أو غسلهما لفّ يده بخرقة ومسحه للضرورة. وإن فقد وليا وضّأه ـ قيل ـ أجنبي، ولا ينظره. واختار **أبو الحسن** أن يستجمر بحجر ويتمسّح بماء ولا يتعرّى لأجنبي. ولا يتيمّم ـ قيل ـ لمريض إلاّ برأيه، وقيل: لا يعمل أحد لأحد عمل بدن فيما تعبّد به إلاّ في حجّ وقضاء صوم إذ لا يكون إلاّ بعقد ونية، فلا يقوم مقام غيره في أداء فرضه.

ابن بركة: إن عجز المريض فلغيره أن يزيل عنه النجس بماء أو غيره، ولا يمسح له فأن عجز عن مسح وتيمّم نوى الطهارة به وصلّى، وأن يتيمَّم له غيره وفي الوجوب خلاف قيل لا يستعين بغيره لزوما. وإن قدر أن يتوضّأ فتركه ظنًا أنّه حيث عجز عن غسل النجس يسقط عنه الوضوء، ففي وجوب الكفّارة عليه قولان.

ومن أجنب و لم يمكنه التحوّل عن موضعه فإن غسل على فراشه فسد وتضرّر في نفسه، [**٢٠٩**] فإنّه يمسح على بدنه إن أمكنه، وإلاّ تيمّم وصلّى، ويقدّم الوضوء عليه من أوجبهما.

الباب التاسع والأربعون

في غسل الميّت ومن أولى به وصفته

ابن عبّاس: لمّا توفي **آدم** ــ عليه السلام ــ أتته الملائكة بحنوط وكفن من الجنّة، فغسلوه ثلاثا، أولاهنّ بماء قراح، والثانية بماء به سِدر، والثالثة بماء فيه كافور، وكفّنوه في ثلاثة، وصلّوا عليه، وقالوا: يا **آدم** هذه سنّة ذرّيّتك بعدك وقد أُمر سيّدنا **محمّد** ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ بغسل ابنه ثلاثا. فغسل الميّت واجب لقوله: «**أغسلوا موتاكم**»، وهو على الكفاية غسلة؛ والمأمور به ثلاث.

ولا ينظر الغاسل إلى عورته، ويبدأ بنزع ثيابه إلاّ خرقة تسترها من سرّة لركبة، ثمّ يغسل كفّيه ثمّ يرفع ظهره ورجليه قليلا، ويغمز بطنه غمزا رفيقا ثلاثا إن لم يكن حبلى ثمّ يذكر الله، ثمّ يغسل يديه ثلاثا، ثمّ يستنجئ له بعد لفّ يده بخرقة غليظة لا يحسّ بها فرجه كلّ ما نجاه مرّة غسلها(٢٣٧) ويده ثمّ يرجع كذلك ثلاثا، فإذا أحكم استنجاءه وضّأه وضوء الصلاة، ويجري يده على أسنانه، وينشّق منخريه بماء ولا يبالغ بهما حذرا من تولّجه بفيه ومنخريه، وقيل: يمضمض له، ولا ينشّق؛ فإذا فرغ من وضوئه غسله بماء فيبدأ بشقّ رأسه الأيمن على لحيته، ويده وجنبه وما يلي ذلك، ثمّ الأيسر كذلك وما يليه من جنبه، وصدره وظهره ثمّ رجله اليمنى ثمّ اليسرى، يصبّ على كلّ جنب ثلاثة أمواه، فإذا أجرى عليه يده ثلاثا وفرغ من غسله أفاض عليه ماء فيه طيب إن لم يكن محرّما، ثمّ يلبسه ما يجفّفه غير أكفانه ثمّ يدرجه فيها، فيؤزره بثوب ويلبسه قميصا، ويلفّه بلفّافة، وإلاّ فإزار ولفّافة، وإلاّ اجتزى بثوب يلفّه فيه من رأسه لقدميه، ولا حدّ في غسله إلاّ النقاء؛ ويُقلّب يمينا وشمالا عنده، ولا يُكفّن على وجهه، ولا يقعد فيه، ويستر فرجه، ويُغطّى وجهه، وتُغسل دوائبه بخطمي دون دهن.

وإن جرى من فيه أو أنفه أو دبره دم أو غيره حُشّي بقطن وبطين إن كثر وأُلحم عليه.

وإن عدم الماء تيمّم له، ويحملوه إن وجد حيث لا يشقّ حمله إليه إلاّ إن خيف عليه تغيّر، وقيل: يُنتر الغسل ببدنه نترا، ثمّ يتبعه بالصبّ عليه. وأخذ الماء بخرقة. وبعض يأمر بوضع الغسيل في إناء ويُصبّ عليه ما يزيد على ما يغمره، ثمّ يضربه حتّى يزبُد، فإذا خرج فيه زبد ألقاه منه ويُغسل ببقيّة الغسيل والماء. وإن بقي منه في لحيته أو بدنه غسل حتّى يخرج وينقى.

وندب غسله بمكان مستتر، وحسن تحت سقف.

وإن لم يكن لميّت سِدر ولا خطمي فالقراح كاف. ولا غسل على غاسله من أجله، ويعيد الوضوء إلاّ إن طار به من أوّل عركة من مائه، فيغسل ما مسّه.

ولم يوجب **جابر** على غاسله نقض طهارته، وقال: المسلم أطهر من أن يُغسل من طهوره. وقيل: لا وضوء على من غسل وليا إن لم يمسّ منه نجسا أو فرجا، فإذا ثبت هذا فيه فأهل القبلة مثله لاستوائهم في الطهارة في المحيا والممات. وإذا ثبت الوضوء من غسل مقرّ لا وليّ ثبت ـ قيل ـ منه، ولا فرق.

فصل

اختلف فيمن مات جنبا، فقيل: يجزيه غسل، وقيل: غسلان؛ والحائض الجنب ـ قيل ـ واحد، وقيل: ثلاثة. ونُدب في آخر غسله كافور يُطرح في الإناء ثمّ يصبّ على بدنه من رأسه لقدميه، وتنقية وسخ من أظفاره، وإن بدأ بغسل يديه من الأصابع أو المنكب جاز؛ واختير البداية منه. وفي الرجلين من الوركين هابطا إلى أطراف الأصابع؛ واستقبال به عند موته، وتطهيره، وتكفينه، والصلاة عليه إن أمكن، وإلاّ فعلى ما أمكن، وأن لا يغسله إلاّ الثقات، وليتّقوا الله، ولا يُظهرون شأنه، وأن يلي تطهيره أولياؤه وأرحامه الأمناء استحبابا لا لزوما في كلّ ذلك. وقد اجتمعت الأمّة على غسل موتاهم، فيغسله أولاهم به من أهله، وإلاّ فأهل الستر والأمانة.

وما من مسلم غسل مسلما فستر منه ما رأى [٢١٠] إلاّ ستر الله عليه(٢٣٨) دنيا وأخرًى.

وإن لم يغسله أولياؤه أمروا غيرهم، وكذا الصلاة عليه. وفي رواية: «**خرج من ذنوبه كيوم ولد**».

ابن عبّاس: اجتمع لغسل النبيء ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ عمّه **العبّاس وابنه الفضل وعليّ وأسامة وصالح** مولاه؛ أسنده **علي** إلى صدره ولم ينزعوا عنه قميصه، **والعبّاس والفضل** يقلّبانه عليه، **وأُسامة وصالح** يصبّان عليه الماء، **وعلي** يغسله، ولم يروا منه ما يُرى من ميّت، ويقول: «بأبي أنت وأمّي طبت حيّا وميّتا».

وإذا مات ـ قيل ـ رجل غير متزوّج فأولى بغسله الأب، ثمّ الجدّ ثمّ الإبن، ثمّ ابنه، ثمّ الأخ ثمّ ابنه، ثمّ العمّ ثمّ ابنه، وإن كان ذا زوجة فالحيّ منهما أولى بغسل الميّت.

فصل

إن احتيج إلى حائض أو جنب أن يغسل ميّتا جاز.

وإن غسل ولم يُدفن لحينه فلا يعاد وإن تطاول وأجزاه الأوّل، وإن كان به خضاب ووصل الغاسل إليه ولم يحل بين الماء والبدن أجزاه ولو بقي له أثر، ولابأس بجعله على ميّت إن لم يكن محرّما.

وإن كفن ثمّ ذكروا أنَّه غُسل بنجس فإن وسع الوقت إن لم(٢٣٩) يخف فساده أعادوه، وإن خافوا الفوت أو التغيّر دفنوه بحاله.

وإن صلّوا عليه ثمّ بان لهم ترك شيء من صلاته أعادوها ولو في اللحد من فوقه. وإذا سوّوا عليه الطين ترك(٢٤٠) بحاله.

وإن صلّوا عليه و لم يُغسل غسل بلا إعادة الصلاة، وإن خيف تغيّره بغسل تيمّموا له، وأعادوها كفاقد الماء، وتُرك إن دُفن بلا غسل، والأكثر أنّه يُخرج ويُغسل مالم يتغيّر، ويُصلّى عليه في قبره إن نسوها.

وكُره نبشه إن دُفن، ويُسرّح شعره ولا يفرق إن كان ذا جمّة، وإن خرج رُدّ فيه ما خرج منه، ويُرسل ولا يُظفر ولو امرأة، وقيل: يفرق شعرها، ولا يؤخذ منه، ولا من أظفاره وإن طالت؛ فمن فعل أخطأ لأنَّه مُنع من التصرّف في جسد الغير إلاّ بما أُمر به. وأجاز بعض قومنا الأخذ منها ومن الشارب إن طال.

فصل

لا يبادر بغسل ميّت قبل تحقّق موته؛ ومن علاماته ــ قيل ــ سيلان الأنف، واسترخاء البدن، وافتراق الزندين، واعتبره قوم بخروج منيّ، وتلويح العينين، وآخرون بجسّ العرق الذي بين الكعب والعرقوب، وعرق في الدبر.

أبو علي: إن ماتت حامل و لم يُعرف حال حملها جاز تطهيرها وقبرها، وإن خرج منه بعد غسله سائل أو قاطر، فقيل: يُعاد إلى خمس، وقيل: ثلاث، وقيل: سبع، وإن انتفيا أُعيد المكان وحده وذلك قبل أن يُكفن لا بعده، وقيل: لا يُعاد مطلقا، وقيل: يُعاد ما أمكن، وقيل: محلّ الحدث، ولا يُزاد على عشر. وإن خرج بعد ما كُفن أعيد الموضع، وقيل: لا؛ والمختار عدم إعادة الغسل بخارج من أيّ محلّ كان، وإنّما يُغسل محلّ النجس ثمّ يوَضّأ. **أبو سعيد:** في إعادة غسله ــ قيل ــ تجزيه واحدة، وقيل: ثلاث، وقيل: خمس، وقيل: سبع، ولا يعاد بعدها إلاّ غسل المحلّ، ولا يعاد إذا كُفن مالم يظهر حدثه على أكفانه، ويؤمن الضرّ عليه، وقيل: لا يعاد إلاّ بخارج من الفرجين وغيرهما يُغسل حدثه.

وإن غسل وحُنّط ثمّ تحرّك جدّد غسله.

الباب الخمسون

فيمن يلزمه غسل الموتى ومن لا يلزمه وميّت السفر والبحر

ويجب غسل كلّ موحّد ولو عبدا أو صغيرا، على كلّ مقرّ وتكفينه والصلاة عليه، ودفنه على الأحرار القادرين عليه. فغسل الرجال على الرجال، والنساء على النساء. وفي وجوب الصلاة عليهنّ على ميّت قولان؛ اختير اللزوم عند فقد الرجل كالدفن والغسل، ولا يلزم ذلك عبيدا إن حضروه وحدهم، ولو بقي بينهم أياما ما كفروا(٢٤١) بتركهم له لقوله تعالى: [٢١١] ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا﴾ الآية،(سورة النحل: ٧٥) فلا يتصرّفون في شيء إلاّ بإذن ساداتهم إلاّ إن أباحوا لهم ذلك فيلزمهم غسله وحمله ودفنه.

وإن مات في محلّة ولم يدفن لم يكفر أهل البلد، وإنّما يكفر من علم وتركه. وإن علم الكلّ به وتركوه بلا غسل وكفن ودفن وصلاة عليه كفروا إن قدروا، ويُعذر من لم(٢٤٢) يعلم أو لم يقدر لأنّ ذلك عليهم بلا عوض لهم، إلاّ إن كان من مات عندهم لا كفاية لهم ولا قوّة فيرجعون إليه إن وسع ماله، فيأخذوا منه قدر عنائهم، وإلاّ فعليهم غسله وما بعده. وإن استغنوا عن ذلك لزمهم ضمان ما أخذوا ولا عوض لهم على الصلاة عليه ولو فقراء.

وإن حضر ميّتًا(٢٤٣) محارمه دون رجال غسلنه دون فروجه، فلا ينظرن إليها ولا يمسسنها.

ويغسل(٢٤٤) المرأة حيث لا نساء من كان أولى بها من الرجال بعد الزوج إلاّ فروجها(٢٤٥) كذلك، وقيل: إن كانت معهم كتابية غسلت يديها وغضّت عن فروجها،(٢٤٥) ويعلّمونها غسلها، وإن كانوا وحدهم صبّوا عليها بساتر. وقيل:

المسلم أولى بمسلمة من كتابية وبالعكس، وكذا كلّ مشرك، وقيل: يعدل إلى التيمّم فيهما ويدفنان في ثيابهما ولو غسلا بصبّ أو تصعّد.

ومن تزوّج أخت امرأته الهالكة قبل أن تُغسل فلا يغسلها بعد. قال **الربيع**: لا يغسل مؤمن كافر كعكسه، وكذا مؤمنة وكافرة، وأنّ **موسى** - قيل - طهّر أخته. **هاشم**: إن وجد نساء كنّ أولى. **مسبح**: لا يطهّرها ولو فقدن. وجاز في المريض ما جاز في الميّت إن فقدن. **هاشم**: إن جاز في الحياة جاز في الموت، ومن لم يدخل يده ليطهّر مريضة لم ينقِّ الصبّ شيئا.

فصل

من مات بسفر ومعه أجنبيات معهنّ مشرك غسلنه صبّا على ساتر لا هو، وغسلوها كذلك في العكس لا مشركة، وإذا غُسلت جُمع شعرها بين كتفيها أو في رأسها أو أُرسل، ولايُعقد ولا يُسرّح بمشط، وتُرسل جمّة الرجل، ويبلّغ بالماء إلى أصوله ويُترك مرسلا إن حلّت ظفائره، وإلاّ ترك بحاله، وقيل: الزوج أولى بغسلها والأب بالصلاة عليها، والزوج أولى من الإبن فيها، والصبيّة كالبالغ. وتغسل حائض صبيّها، وسيّد أمته حيث لا زوج لها ولا امرأة، وهي به أولى من النساء إن استقعدها.

وإن ماتت حبلى(٢٤٦) ويتحرّك بطنها فلا يخرق ويخرج منه، فمن فعل أرشى ما أحدث بها كالحيّة.

أبو الحواري: إن مات مسافر حيث لا ماء إلاّ بشراء فلرفقائه شراء قدر تطهيره وبلّ طينه والرشّ على قبره، وأجرة حفره، وجميع أسبابه من ماله إن حضر، وإلاّ فمن مالهم؛ فإن أشهدوا على أخذه من ماله حيث يوجد أو من وارثه جاز وإلاّ عدّوا فيه متبرّعين، وقد يلزمهم ذلك كما سيأتي. وإن خلّف قليل ماء بقربة عنده وبه نجس، أو بثوبه ولا يفي بتطهيره وغسله(٢٤٧) وله يتامى ولمائه هناك ثمن، فإنّه يغسل به لأنّه وكفنه وأرضه من رأس ماله إن كان، وإلاّ فعلى حاضريه إن لم يشهدوا، وهل يُغسل

به النجس ويتيمّم له أو يعكس خلاف مرّ. وإن كان لا يكفي غسله بدوه(٢٤٨) الأوّل فالأوّل وتيمّموا للباقي. وإن فقد الماء والصعيد دُفن بدونهما. ولا يُغسل كالحيّ إلاّ بالمطلق، ولا يعدل به إلى التصعّد مع وجوده بالثمن إن لم يزد فيه.

ويُغسل الغريق ولا يجزيه وقوعه في البحر، وإن مات بمركب غُسل وكُفن وصُلّي عليه، وجُعل بين لوحين ثمّ يُرمى به في البحر لعلّه يجده مسلم فيدفنه بالبرّ، فإن فُقدت الألواح رُمي به فيه للضرورة؛ وقيل: يُجعل في رجله ثقيل لينزل. ومن علم بغريق فعليه إخراجه إن قدر، وغسله وتكفينه والصلاة عليه، ولا يجزيه وقوعه فيه كما مرّ، ويصلّى على ميّت بمركب [**٢١٢**] قياما أو قعودا. وإن رُجي وصوله للبرّ قبل تغيّره أُخّر إليه. وإن قذفوه في البحر بلا صلاة عليه نسيانا أو جهلا صلّوا عليه كذلك ودعوا له كما فعل النبيء ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ على **النجاشي**.

الباب الحادي والخمسون

في غسل المجدور والمُحْرِم والشهيد والصبيّ والجنين

فإذا مات المجدور وخيف من تساقط لحمه إن غُسل أجزاه التصعّد، وقيل: تبلّ خرقة ويتبع بها جسده، وقيل: يصبّ عليه بلا عرك.

ويُغسل المحْرِم بماء وسِدر، ولا يُمسّ طيبا، ويكفّن بثوبي إحرامه أو مثلهما، ولا يُغطّى رأسه ووجهه، ولا يُحنّط ولا يخمّر. **أبو قحطان**: يُدفن حيث مات في حلّ أو حرم، ودفنه بالحرم أولى. وعن **عائشة** يُصنع به كالموتى بلا فرق لزوال الإحرام عنه بموته، وبه قال **ابن عمر**.

وجاز لامرأة غسل صبيّ إن كان بحدّ من لا يستحيي، وقيل: دون سبع؛ لا لرجل غسْل صبيّة بموجب فساد عقد وطهر وإن صغيرة، وقد مرّ الترخيص فيه. تغسل النساء الرضيع ويحمله الرجال على أيديهم ولو جارية، ويُكفن في واحد بلا منع زيادة، ونُدب فيه الوتر.

ومن تزوّج يتيمة وماتت قبل بلوغ وجواز بها وعلم برضاها اختير أن لايغسلها، وأولى بالصلاة عليها منه عاصبها.

وبغسل خنثى خناثى مثله إن وُجدوا، وإلاّ فذو محرم منه من النساء، فإن فُقد فمن الرجال، ولا يُنظر لفروجه، فإن عُدم صبّ عليه بساتر، ويُكفّن في قميص وإزار وخمار ولفّافة، ويكون الإزار أسفل الثديين تحت القميص.

ولا يُغسل شهيد المعركة، ويُكفّن في ثيابه، ويُنزع عنه الخفّان والكمّة فقط، ولا يُزاد فيها، ولا يُخيّط عليه؛ وإن كان فوقها عمامة تُركت بحالها، ويُغسل إن أجنب، وقيل: لا. **أبو الحواري**: يُنزع عنه أيضا ما عليه من حديد ولو درعا.

ومن قتله لصوص أو حُمل من معركة وبه رمق غُسل، وقيل: لا ولو تعدّاها شبرا. وقد غُسل **عمر** وكان شهيدا. **بعض الصحابة**: لا! لا تغسلوا عنّي دمي ولا

تنزعوا عنّي إلاّ الخفّين، وأرمسوني رمسا، فإنّي أُخاصم غدا. **سفيان**: لا يُغسل من قتل ظلما، وبه قال **ابن المسبح** لما روي: «**إنّ القتيل دون ماله شهيد**». ويُغسل قتيل ببلد، واختير أن لا يُترك إلاّ قتيل المعركة إن خرج عنه حدث.

ابن شهاب: بإسناد إلى **جابر بن عبد الله** أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ كان يجمع بين الرجُلين من قتلى أُحد في ثوب واحد، ثمّ يقول: «**أيّهم أكثر أخذا للقرآن ؟**» فإذا أُشير إلى أحدهما قدّمه في اللحد، وقال: أنا أشهد على هؤلاء يوم القيامة، فيدفنهم بدمهم، ولم يصلّ عليهم، ولم يُغسلوا، وهو عندي ضعيف من جهة الجمع وترك الصلاة.

أبو سعيد: إن قُتل مراهق بحدّ من يحارب فكالرجل في الغسل، وكذا المرأة والمعتوه، والأعجم ولو كان آباؤهم أهل حرب ومنافقين، أو أحياء أو من غيرنا، ولا يُترحّم عليهم، ولا يُسلّمون إليهم إن طلبوهم وهم عدوّ، إلاّ إن سالمونا؛ ولا يُدفعون لغير آبائهم. وإن قُتلوا مع بغاة ولهم أو لآبائهم ولاية غُسلوا وكفنوا وصُلّي عليهم، وإلاّ دُفنوا بدونها. ولا يُغسل القتيل بين القرى.

وتجب الصلاة عندنا على موتى أهل القبلة إلاّ من سيذكر، واختار **خميس** غسل الشهيد إن لم يخف [**٢١٣**] ضرّه وأمكن لأنّه زيادة في كرامته وطهارته، وعندي أنّهما في شهادته.

أبو الحسن: يُغسل قتيل بطريق أو سوق أو بيته، وكان شهيدا إن ظُلم. **موسى**: لا يُغسل إن تقطّع أو نُقر بطنه أو جُدع أنفه بحديد، فإن شاءوا صبّوا عليه الماء، ويُجمع ما قطع منه أو انتثر، ويُدفن. وإن وُجد بعض الشهيد غُسل وكُفن وصُلّي عليه إن عُرف لمسلم أو كان مع قتلانا. والمتّفق عليه هو من قُتل محاربا معنا.

ابن محبوب: المبطون والغريق والنفساء والمتردّي واللديغ وغيرهم شهداء، والحيّ المرزوق من قُتل مجاهدا.

ومن وَجد قتيلا وعجز عن حمله دفنه بمحلّه، ولا يجرّه إن قدر، وإلاّ عمل عليه ما يأمن عليه به من حجر أو شجر أو طوب أو نحو ذلك؛ وفي الصلاة عليه خلاف،

وقيل: لا يُترك حتّى يعلم أنَّه مشرك، وقيل: إن كان في أمصار الإسلام حتّى يعلم مشركا.

وقيل: إن قطع وأمكن غسله ضمّت أعضاؤه ولو تباينت وغُسلت في واحد. وجاز غسل كلّ على حدة، وقيل: يتصعّد لما لم يمكن غسله.

الباب الثاني والخمسون

في موتى المشركين

فإذا ماتت كتابية حامل من مسلم دُفنت مع أهلها لأنّ حملها لم يُعلم أحيّ أم لا، أو فيه روح أم لا. واختلف قومنا فيها، فقيل: يصلّى عليها قصدا إليه، وقيل: لا ولا تُدفن معنا. وإن خرج ولدها فوالده أولى به وإن ميّتا، ويُغسل ما خرج منه منها إن أدرك غسله، وإن ماتت وقد خرج نصفه ويصيح ثمّ(٢٤٩) مات قال **ابن بركة**: يُدفن كما هو بها بلا صلاة عليه.

وإن مات مشرك مع مسلم فليدفنه غير مستقبل به ولا في مقابرنا. **الربيع**: إن ماتت كتابية تحت مسلم دفنها أهلها ويحضرها ولدها منه ويقوم عليها. ومن أشرك ولده ومات لم يصلّ عليه و لم يقم على قبره، وله أن يمضي خلف جنازته ويدفنه.

ويُحفر لمشرك لم يحضره أهله حفرة ويُطرح فيها ويُدفن بلا لحد ولا غسل لما روي: «**اللحد لنا والشقّ لغيرنا**». ولا يُكفّن ولا يُحنّط، ويلوى بساتر عورته.

أبو سعيد: لا يُصلّى على أولاد المشركين ما لم تنلهم سيوف المسلمين، فإذا سبوهم وغنموهم ومات منهم طفلا قبل القسمة صلّى عليه، وقيل: لا، والحكم أوجبها عليه لتعلّق حكم الإسلام أو جماعته عليه. وإن مات بعدها تبَع مالكه في الصلاة والطهارة، ولا يلحق بحكم أبويه ولو كانا معه أو أحدهما لزوال الحرية بالرقية بالإسلام، وما سبوه من ذريّة بعضهم بعضا كان في حكمهم ولو ميّتا.

الباب الثالث والخمسون

في الكفن وما جاء فيه وفي الحنوط

فكفْن الميّت من رأس ماله فإذا لم يكن سواه وعليه محيط به فطلبه غرماؤه ويُدفن عريانا أثبته لهم **ابن علي** ونفاه **أبو عبد الله** ويُكفن بواحد ويبسط. ومن ترك – قيل عشرة دراهم وعليه مثلها فاشتُري له كُفن بأخرى حوصصت التي تركها بين الكفن والديْن، وقيل: الديْن أولى بها، وقيل: عكسه.

ومن أوصى أن يُكفن بغالي الثمن فأبى منه ورثته أو بعضهم كُفن به لأنّه من رأس المال. ولا يُكفن ميّت بزكاة ونحوها وإن أوصى أن يُشترى له بمائة وليس له غيرها، وعليه ديْن كُفن بقدر ما يكفيه والباقي للغرماء.

وقيل: من مات مع أرحامه فاشتروا له كفنا بغيبة وارثه فردّ فعلهم فالزائد عن قميص وعمامة وسراويل وهي أكثر الكفن إنّما هو عليهم له. وحسن القصد فيه إن غاب الوارث أو كان يتيما. ومن لم يوص فاشتُري له كفن وحنوط وعود وكافور من ماله فمشتريه متبرّع به. ومن سأل الناس قيمة كفن لميّت فأعطوه فضلا عنه ردّه إليهم إن قبلوه وإلاّ جعله في أكفان الموتى بإذنهم إن طلبه لمعين، وإلاّ فلا يستأذنهم في ذلك.

بعض الشافعية: إن أُكل ميّت أو أخرج [**٢١٤**] من كفنه أخذه الوارث إرثا له إجماعا.

ومن خلّف ثوبين ولم يوص بكفن ولا وارث له حاضر، ولا وليّ فكفنه أجنبي بثوبه جاز له. ومن أوصى بقضاء ديْنه لا بكفن فمن ماله ولا مدخل للوصيّ فيه إلاّ إن أمره أو أوصى إليه به. وإن كان الوارث يتيما والميّت ذا مال أخرج منه كفنه. ونابش القبور يردّ أثمان الأكفان إذا تاب إلى أربابها إن عرفهم، وإلاّ تصدّق بها، وقيل: إلى أكفان الموتى، وقيل: كلّ ما وجب في تجهيزه فمن ماله إلاّ السرير، لأنّ الحاملين له لهم حمله وإن على غيره؛ وليس منه الحنوط أيضا إن لم يوص به، وقيل: منه، وهو أشدّ من

الماء والنعش ولا ما يُرشّ على القبر إلاّ إن شاء الوارث وبلغ، ولا يضمن من اشتراه من ماله حيث لا يوجد إلاّ بثمن، وقد جاء الأثر بذلك. ويُجعل النعش على المرأة وإن لم يوجد إلاّ من مالها(٢٥٠) لم يحسن، ولا يضمن من فعل، واللبن من ماله، وقيل: على من حضر دفنه ولهم أخذ قيمتها منه ولو غاب وارثه أو كان يتيما وإن لم يخرج أحد لدفنه فاستؤجر له قائم بتطهيره والصلاة عليه وبدفنه وسع التخلّف عنه إن أمنوه، وعلى من حضره أن يأتي فيه بسننه تامّة إن أمكن و لم يتضرّر.

فصل

من وجد ميّتا بفلاة وعليه ثوبان أو ثلاثة فله أن يكفنه فيها إن كان فيها قميص، وإلاّ كفنه فيهما، وحُفظ الثالث على الوارث؛ وإن ذهب وتركه بلا كفن(٢٥١) ولا صلاة كفر إن علم أنّه لا يقوم به غيره، فإن رجع إليه ليفعل له ذلك ويدفنه فلم يجده تاب واستغفر، وإن وجده مدفونا فلا عليه. وإن وجد عنده(٢٥٢) فضلا عن كفنه ولا علم وارثه ولا بلده حفظه حتّى يعلمه، وإلاّ تصدّق به. وإن تركه أو دفنه معه ضمنه، وكذا من غسل ميّتا ودفنه بخاتمه، وإن تركه بعد غسله ودفنه غيره ولم يعرف حاله، فإن لم يخف عليه منه فلا يضمنه، وإن خاف ضمنه، وإن غسله بثياب وجدها عليه واحتال فيها حتّى فرغ منه وكفنه بها على حاله لم يضمنها. فإن أوتي له بثياب فقيل له: كفّنه بها فتركها، وكفنه بالتي عليه وسعه أيضا، وإن قيل له: إنّه أوصى أن يكفن بها فتركها، وقال: لا أكفنه إلاّ بما عليه أصاب أيضا. وجاز - قيل - قطع خرقة من ثيابه لستر عورته إن لم تكن عنده.

ابن محبوب: يُكره الحرير فيه وإن للنساء. **موسى**: لابأس به لهنّ وللصبيان.

وتؤزر المرأة من تحت الدرع وبعده اللفافة، وقيل: تكفن بخمسة خرقة تضمّ الفخذين، ثمّ إزار، ثمّ درع، ثمّ خمار، ثمّ لفّافة، وقيل: خمار وجلباب وقميص وإزار ولفّافة، وقيل: عصابة؛ وكذا الصبية. وإن وجد لصبيّ إزار ولفّافة شدّ بهما معا.

وتجزي سقطا خرقة.

وقيل: تؤزر المرأة كالرجل من فوق الثديين وتكفن بثلاثة إزار ودرع ولفّافة؛ وجعل الخمار كتركه. وإن لم يكن لها كفن أُخذ به زوجها عند قومنا، والأصحّ عندنا أنّه على وارثها. وكفَن الصبيّة كلباسها ما لم تبلغ، ونُدب فيه الأبيض. وروي أنّه صلّى الله عليه وسلّم كُفن في ثلاثة أثواب سحولية لا قميص فيها ولا عمامة أدرج فيها إدراجا، **وعمر** أيضا في ثلاثة.

عائشة: لا يُكفن من قدر في أقلّ منها. وفي تحسين الأكفان والتغالي فيها خلاف بين الصحابة.

ولا يدخل – قيل – رأس امرأة في جيبها إذا كفنت.

ابن بركة: تُكفن في خمسة ولابأس بمعصفر إن لم يرد به زينة.

فصل

يكفن الرجل في قميص، فإزار فلفّافة، ويؤزر فوق [**٢١٥**] الثديين، ويُخرج من تحت ظهره حتّى يُردّ إلى صدره، فيُغرز كما يتّزر الحيّ؛ يبدأ بشقّه الأيسر ثمّ يُردّ على الأيمن، ولا يشدّه كالحيّ على الأيسر، ويغرزه عند الثديين أو حيث بلغ. والمرأة – قيل – من أسفلهما. وإن كفن بخمسة فقميص وإزار ولفّافتان وعمامة، وإن كُفن بثوبين جُعلا معا في طوله ثمّ يُلفّ فيهما. وحسُن كون الأكثر من الكفن ممّا يلي الرأس، والأقلّ ممّا يلي الرجلين لما روي أنّ **حمزة** لّما نقص كفنه غُطّي رأسه بثوب ورجلاه بالآخر.

ولا يرى **الربيع** للرجل عمامة، ولا للمرأة خمارا. ومن كفن بثلاثة(**٢٥٢**) أُلبس القميص ثمّ أُزر عليه ثمّ لفّ بلفّافة.

ويعطي الإمام من الصدقة كفنا لفقير. ويُكفن غريب لا وليّ له ولا وصيّ بثيابه الأوسط؛ وإن ترك دراهم اشتُريَ له منها.

أبو سعيد: جاز لمن يكفن ميّتا أن يشقّ له من الثوب حزائم يحزم بها على كفنه، وقيل: لا، ويربط عليه بخيوط، ونُدب غسلها ولو طهرت، وكونها من قطن أو كتّان. وإن كفن بسراويل مكان الإزار فُتق وأُدخل الرجْلان فيه، ولا يُشدّ بتكّة، ويكفن بشجر عند عدم، ويمدّ يديه مبلغ طولهما من يكفنه واضعا يمناه فوق يسراه لا على بطنه، ولا يُنشر عليهما الكمان ويمدّهما كما هما. **ابن المسبح:** ينشر وتمدّا بطولهما إلى فخذيه، ثمّ يدرج في ثالث يمدّ على طوله، وتُجعل طرّتاه على رأسه، وأخرتان على رجْليه ويُلفّ فيه، ثمّ يُشقّ منه ما يعقد به عليه على الشمال، ويفتح إذا دخل قبره، ويُرخى الربط من وجهه ولا يُكشف ـ قيل ـ عنه.

وجاز في الأكفان ما جازت به الصلاة. وروي أنّه يُبعث فيها. ونُدب أن يكون ممّا يصلّي فيها(٢٥٤) اقتداء به صلّى الله عليه وسلّم على ما قيل، وبـ**أبي بكر**. واستحبّ **عليٌّ** كونها من صوف.

أبو علي: إن ماتت امرأة ولها عند رجل ثياب فلا يسلّم لكفنها منها شيئا إن كان لها وارث بالغ حاضر إلاّ بإذنه، وإلاّ وكان عليها ما يكفي كفنها فلا يسلّم من أمانته شيئا، وإن لم يكن كفنها منها بأقلّ ما قيل إنّه يكفي ولا يسرف، ويكون برأيه ومن حضر معه.

فصل

يُحنّط الميّت بقطن فذريرة ويُدخل من ذلك في منخريه وفيه وعلى عينيه وأذنيه، ودبره وبين شفتيه وإبطيه وراحتيه، وبين أصابعه؛ ويُبدأ بفيه فمنخريه فعينيه فأذنيه فإبطيه فدبره قبل كفْن(٢٥٥) أو بعده، وتلي الذريرة جسده، ويذر منها على القميص أو من الكافور ـ وهو الحنوط ـ شيئا إن قدر عليه، وعلى رأسه ولحيته، ثمّ يلبس كفنه ثمّ يؤخذ قطن وذريرة فيُصنع بهما كذلك، وقيل: لا يُجعل إلاّ على المناسم

والعينين والدبر، ثمَّ تُؤخذ قطنة واسعة فتُملأ ثمّ توضع على وجهه. وكره قوم جعل المسك في الحنوط، وأجازه آخرون، والكافور أحسن إن وُجد.

ونُدب الطيب لحيّ وميّت، ويُتبع به مواضع سجوده، ولايُمسّ بزعفران، ولا يُجعل فوق ثيابه طيب. وليس ترك الحنوط نقصانا في طهارته واستعماله سنّة حسنة. ومن أُعطي ما يطيّب به ميّتا فتركه أو فضل منه فليردّه له إن عيَّن الميّت، وإلاّ طيّب به آخر ولا يردّه لمعطيه كالكفن فيما مرّ.

الباب الرابع والخمسون

في حمل الميّت وتشييعه والنعش والسرير والكلام والضحك خلف الجنازة

فلمن حملها ــ قيل ــ مرّة عشرة آلاف حسنة، والضعف بالضعف، وفي ذلك إخبار في كثرة الأجر. ونُدب المشي خلفها، ولا يتقدّمها إلاّ حاملها، ولا تشيّع بنار إلاّ لضرورة، ولا بركوب أدبا.

ابن روح: يجمّر بريح العود من تحته ثلاث مرّات ويدار به حول النعش، ولا يُترك إن وُجد وإلاّ فغيره، ولابأس بتركه، ثمّ يُحمل ويُمشى به برفق [٢١٦] ووقار. وفي جواز حمله من بلد إلى آخر إن لم يتغيّر قولان. وروي: «**إذا رأيتم جنازة فقوموا لها حتّى تخلفكم**»، ولا يضرّ الجلوس عند مرورها واتّباعها أفضل، ولا يُسرع بها عنفا.

ولا تتبعها النساء. وكان ــ قيل ــ صلّى الله عليه وسلّم إذا رأى امرأة تبتعها أمر بردّها. **الربيع**: رأيناهنّ يتبعنها والفقهاء يرونهنّ ولم ينهوهنّ إلاّ عند مطر أو ريح، ويخرجن على عهد **جابر** وغيره، ولم يقل لهنّ أحد أرجعن، والأحسن تركهنّ إلاّ لحاجة.

ويتأخّر عنها راكب، ولابأس أن يتقدّمها ماش. ويُكره الكلام خلفها حتّى يصلّى عليه، وقيل: حتّى يدخل قبره، وقيل: حتّى يُدفن، وقيل: حتّى يُرشّ عليه الماء إلاّ لحاجة. وجاز التكلّم بالفقه والفتيا وردّ السلام والجواب. **ابن بركة**: اتّفق أصحابنا على ترك الكلام خلفها إلاّ بما كان طاعة كقراءة أو تسبيح أو أمر أو نهي وسؤال وجواب في أمر الدين. **ابن محبوب**: جاز لمن تبعها أن ينصرف بعد إذن الوليّ، ولا

يُقعد حيث يُدفن ويرشّ الماء إلاّ به؛ وحسن تعجيل دفنه لما روي: «**لا تحبس جيفة مسلم بين ظهراني أهله**».

ومن وجد زحاما عند حملها ووجد من يكفيه فله أن لا يدنو منها، وأن يحملها من حيث يليه، ولا وضوء على حاملها ولا على مُنْزِلِه في قبره. ولا يجوز للكلّ تركها، وتعطيل القيام بها ولو وجد نياح وصوت منكر، ولا يترك حقّ لباطل. **الحسن**: ياهذا إن كان كلّما سمعت منكرا تركت لأجْله معروفا أسرع ذلك في دينك، وكان قد سمع نوحا خلفها فهمّ أن ينصرف.

ابن عبّاس: الراكب خلفها كالقاعد عند أهله، وقيل: لا أجر له، ومن شيّعها فالتقاه عبد فأخذها منه فسلّمها إليه فلا يضمنه مالم يطلب هو إليه الحلّ منه. ومن عطش عند جنازة فليس له أن يشرب ممّا جُعل لقبر إلاّ بإذن ربّ الماء، ولا من قِرَبٍ تتّخذ للقبر. ومن شرب منها فليرشّ على القبر قدر ما شرب أو على آخر إن اكتفى الأوّل.

ومن حمل صبيا سلّم ثيابه لمن أتى به وهو المتعارف.

فصل

إن وقف سرير على قرية أو مقبرة فلا يحمل لأخرى. ومن لزمه ضمان منه فليصرفه(٢٥٦) في صلاحه، وإن تلف أو خفي عليه ففي إصلاح مثله أو ينفق.

هاشم: ما رأينا أديبا يحتبي عند جنازة،(٢٥٧) ولا حقيقيا ضاحكا خلفها.(٢٥٨)

ونُدب جعل النعش على النساء سترا لهنّ عن العيون، وقيل: لا يتّخذ على صبيّة ما دامت تُربّى. **أبو عبد الله**: إذا ستر عورتها اتّخذ عليها ويحمل من يستحيي على سرير.

الباب الخامس والخمسون

في الجنائز إذا اتّفقت أيّها أولى بالتقديم وغير ذلك

فإذا اتّفقت من الرجال قُدّم الأقرأ والأفضل نحو القبلة، وكذا في القبر، ويُقدّم الرجل ثمّ الصبيّ الأكبر ثمّ الأصغر ثمّ العبد ثمّ المرأة ثمّ الأمة إن اجتمعوا في صلاة أو قبر، وقيل: يُقدّم البالغ الحرّ، فالصبيّ الحرّ، فالعبد البالغ، فالعبد الصبي، فالحرّة البالغة، فالصغيرة، فالأمة البالغة، فالصغيرة، والمتولّى أولى، وإن استووا في الفضل فالأكبر سنّا، وقيل: نحو الإمام.

ولم ير منير تقديم أحد على أحد إن اجتمعت.

ومن قام لصلاة على ميّت ثمّ أوتي بآخر قبل أن يتمّها على الأوّل فإن كبّر عليه واحدة أو اثنين أو ثلاثا ونوى الصلاة عليهما وقت إتيان الثاني فليكبّر أربعا بعد ذلك، وإن كبّر على الأوّل أربعا تمّت عليه واستقبلها على الثاني أربعا.

ومن سبقه الإمام بتكبيرة وجّه وكبّر إذا كبّروا ثانية ثمّ يقرأ الفاتحة، وإذا كبّر ثالثة كبّر معهم وترك القراءة ودخل [٢١٧] معهم في الدعاء، وإن لم يعلم بكم سبقوه وجّه وكبّر مبتدئا، فإذا فرغوا دعا له إن تولاّه. وليس عليه بدل ما فاتوه به، وقيل: يبدل.

وصلاة الميّت أربعة حدود: التوجيه والتكبيرة الأولى حدّ والقراءة، والثانية حدّ والقراءة والثالثة حدّ والدعاء، والرابعة حدّ.

الباب السادس والخمسون

فيمن يخرج للجنازة فينتقض وضوءه أو ينجس ثوبه

ابن محبوب: يتصعّد ويصلّي به إن خاف الفوت بالذهاب لغسله ولا يؤمّ غيره ولو وليا فيأمر من يؤمّ، ولا يصلّ الجنب على جنازة. وجاز حضوره ودفنه والتعزية فيه، وإذا ذكر الإمام إنّه لم يتوضّأ فلا يعيدون إلاّ إن كان جنبا، وإن أجنب أعادوا ما لم يوضع في لحده.

أبو الحواري: إن دُعي لصلاتها حاضر غير متوضّئ جاز أن يصلّي عليها بتصعّد والقوم متوضّئون إن لم يحسنها سواه. **أبو سعيد**: إن كانوا في قرية ولم يخف تغيّر فيه بذهابه إلى الماء فالصلاة به أفضل وإن كانوا بمحلّ لا ماء فيه، أو خيف عليه أو على الحاضرين ضرّ بذهابه إليه كفى التيمّم.

ومن انتقض – قيل – وضوؤه خلف إمام فيها تيمّم وصلّى ما أدرك معه. وإن انتقضت صلاة الإمام وإن بقهقهة تأخّر وتقدّم غيره وأتمّ؛ وإن أتمّها الأوّل بعد النقض أو كان غير متوضّئ أعادوا ما لم يُدفن، وقيل: لا.

وإن صلّى غير طاهر ثمّ ذكر بعد الدفن فلا يعيد، وأثم إن تعمّد ولم يُخبرهم أن يعيدوا.

الباب السابع والخمسون

في الصلاة على الموتى

فمن أرادها قام حذاء صدر الرجل ورأس المرأة أمامه ودنى منه بقدر ما لو سجد لم يصله، وقيل: حذاء وسطه وصدرها، فإذا قام نوى، وقال: أصلّي على هذا الميّت السنّة التي أمرنا بها أربع تكبيرات(٢٥٩) إلى الكعبة طاعة لله ولرسوله سبحانك اللهمّ إلى: ولا إله غيرك. وإن قال سبحان الله والحمد لله ولا إلاه إلاّ الله وتعالى الله جاز، ثمّ يكبّر تكبيرة الإحرام ثمّ يستعيذ ثمّ يقرأ الفاتحة ثمّ يكبّر ثمّ يقرأها ثمّ يكبّر ثمّ يحمد الله ويصلّي على النبيء، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات، ويدعو للميّت ويستغفر له أيضا إن كان متولّى ثمّ يكبّر ثمّ يسلّم خفيفة يُسمع بها من كان يمينه وشماله وقربه، وقيل: يجهر بها كالفريضة.

وحكم الأطفال حكم الآباء، وقيل: كانوا يكبِّرون خمسا وستّا وأربعا، فلمّا ولّي **عمر** - رضي الله عنه(٢٦٠) جمع أصحابه وقال لهم: «إن اجتمعتم اجتمع من بعدكم، وإن اختلفتم اختلفوا فاجتمعوا على أربع» وكانوا يقولون بعد الثالثة أدعية معلومة لا نطيل بها.

والإمام ومن خلفه سواء في التكبير والقراءة والدعاء، ولا يُكبّر قبله بل يتبعه في جميع الصلاة إلاّ في الدعاء فإنّ لكلّ أن يدعوا بما فتح الله له، وإن كبّر ثلاثا وانفلت كبّر من خلفه الرابعة. وقد جهر بها **ابن عليّ** خلف رجل لينتبه غيره فيكبّرها، وإن نسيها كبرّها بعد التسليم إن لم يتكلّم وأعاد الصلاة إن تكلّم لا إن زاد تكبيرة بسهو.

ومن صلّى واحدة على جنائز وفيهم متولّى وغيره ذكر المتولّى ووقف(٢٦١) في غيره.

وقيل: من سرد التكبيرات و لم يقرأ و لم يسلّم خالف السنّة ومضت صلاته. وإن زاد الإمام خامسة أمسك عنها من خلفه. قال **موسى**: [٢١٨] لا بدل عليه، وقال **الأزهر**: إن علم مقامه أبدلوا معه وإلاّ حتّى انصرفوا لم يلزم الكلّ بدل.

ولا تجوز إلاّ بقراءة الفاتحة، ولا يخرج منها إلاّ بالتسليم، ولا تنتقض عن إمام بضحكه فيها ولا وضوؤه. وفسدت بخروج ريح أو نجس، وقد أمر **جابر** بمبادرة فيها بأربع بلا قراءة خوفا من مغيب قرن من الشمس، ويبدل من كبّر اثنتين نسيانا إذا ذكر ما لم يقبر والأقارب أولى بها على ميّت ولو أوصى بها إلى أجنبي لما روي من الأمر باستئذان الولي ولو امرأة إن عدم، وقيل: إن يقدِّم الحاضرون من يثقون به كالفريضة. فإن حضر إمام الجماعة تقدّم بلا إذن ولا تقديم، وقصرت جماعة صلّى منهم على ميّت حضروه واحد وأجزا عنهم.

وإن حضرت صلاة جنازة وفريضة أو عيدٌ في جماعة قدّم الفرض أو العيد إن لم يخف فساده وإلاّ اشتغلوا به حتّى يَدفن.

فصل

إن مات الأعظم وتيسّر للقوم تقديم آخر مكانه قدّموه وصلّى بهم عليه، وإلاّ فقاضي المصر إن حضر وإلاّ فالذي يلي الحكم بمحضر الإمام في بلده إن وجد وإلاّ فعالم المصر في الدين، ولا يصلّى عليه في مقبرة إلاّ إن لم يوجد غيرها.

ومن عجز أن يخرج إليه صلّى عليه في بيته أو في مسجد أو حيث أمكنه، ونواها له إن كان متولّى.

أبو سعيد: تجوز عليه في كلّ وقت إلاّ عند طلوع القرن حتّى يتمّ وغروبه(٢٦٢) كذلك، وعند التوسّط في شدّة الحرّ؛ وكذا يُكره دفنه فيها.

ولا يقطعها قاطع الفرض بمروره أمام المصلّي.

وأجاز **أبو عبد الله** لامرأة أن تصلّي على رجل(٢٦٣) عند فقد الرجال احتسابا لا لزوما، وتؤجر عليها.

وإن كشفت عنه الثوب ريح سوّاه المصلّي عليه وبنى.

ومن سمع الإمام يكبّر عليه كبّر ومشى إليه. وإن كانوا ثلاثة وخافوا الفوت إن صفّوا خلْفَه صفّوا مكانهم بمسمع منه.

وكُرهت بنعال من جلد حمار لم يُدبغ.

وإن صلاّها قادرون جلوسا أعادوها. وإن قام الإمام وقعد من خلفَه أو بعضهم صحّت على الكلّ. وإن صُلّيت بركوع وسجود جهلا بها أُعيدت عليه ولو مدفونا. وتجزي عن إمام صلّى بلا طهارة صلاة من خلفَه بها وعن باقيهم صلاة طاهر منه أو منهم.

وإن حضرت ومكتوبة خُيِّروا ــ قيل ــ إن لم يخافوا فواتا أو فساده، فيقّدم ما خيف فيه منهما وبدأوا بالجنازة إن وسع الوقت. وإن وافقت الجمعة في الحرّ وخافوا فساده صلّوا عليه وأخّروها أو تركوها إن كان يقوم بها غيرهم، وإلاّ تركوه أن يقوم به وصلّوها.

وإن حمل بتقديم الرِّجْلَيْن وتأخير الرأس سهوا فصلّوا عليه كذلك أعادوها ما لم يُدفن؛ وإن دُفن فلابأس. وإن مات رجل في دار قوم فخافوا عليه أن يُحرق أو يُعذّب إن خرجوا به صلّوا عليه ودفنوه فيها. وإن مات في محلّ الخوف وهرب الناس على دوابّهم وعجزوا عن النزول وخافوا تغيّره، فإن قدروا على الصعيد يمّموه، وإلاّ صلّوا عليه وألقوه والله أولى به.

وهل هي فرض على الكفاية أو سنّة مؤكّدة ؟ قولان. وجازت ــ قيل ــ في مقبرة ولو استقبلها المصلّي، [٢١٩] ومنعها **علي** وكرهها **ابن عبّاس وابن عمر** وهي في المسجد كالعدم. **أبو سعيد**: كره أصحابنا فيها المكتوبة، ولا تفسد عند بعضهم إن لم تكن على قبر.

وقيل: من صلّى الجنازة و لم يحمد الله و لم يصلّ على النبيء ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ و لم يدعُ فكبّر الرابعة على إثر الثالثة أساء ولا يعيد، وقيل: لا تتمّ إلاّ على الوجه المأمور به، واختار **خميس** جوازها نسيانا أو جهلا، وتُكره بنعل، وقيل: لابأس به.

ولا تُصلّى ركوبا إلاّ لضرورة أو عذر.(٢٦٤)

ولا تُرفع الأيدي عندنا في صلاة ولا حيث ورد النهي عن الصلاة فيه.

الباب الثامن والخمسون

فيمن أولى بالصلاة على الميّت ومن يصلّي عليه

تقدّم في غسله من هو أولى به كالصلاة عليه، وقيل: الأب أولى بها ثمّ الاِبن ثـمّ الشقيق ثمّ الأخ للأب ثمّ الأقرب فالأقرب. وأولى بالمرأة أبوها وإن علا كالرجل، ثـمّ زوجها فابنها، ثمّ كذلك.

وإن كره أولياؤه أن يصلّي عليه من أوصى به فلهم منعه عنها،(٢٦٥) وقيل: لا.

وسيّد العبد أولى به من أبيه ولو حرّا. وجاز لـمن وُلّي صلاة الميّت ــ قال الفضل ــ أن يقدّم وليا أو غيره إن أحسن. ومن أمر بها وقد حضر الولي وعنـده أنـّه يرضى بذلك، قال **أبو إبراهيم**: لابأس به وفي الاِرتياب لا يُصلّى عليه إلاّ بإذن الـوليّ، ولا يصلّي عليه من أباه ولو دُعي إليها إلاّ به.

ابن غسّان: من قال في صحّة أو مرض مات فيه لا يلي فلان شيئا من أمري بعد موتي ولا يعزي فيَّ وليّي فكان هو أولى به فلابأس إن فعـل، لأنّ أبـواب الـبرّ لا يجوز النهي عنها، وكذا إن كان غيره أولى به منه ثمّ أمَره الوليّ أن يفعل فلابأس إن فعل.

ومن مات مع نساء فيهنّ محْرَمته وأجنبي فإنّـه يصلّـي عليـه ويصلّين خلفـه. ولا تجوز خلف فاسق وإن لم يحضرها إلاّ النساء دفننه، وفي صلاتهـنّ عليـه قـولان. وعلى الجواز فالمصلّية بهنّ تكون وسطهنّ في الصفّ.

وإن حضر عبد جنازة بنته الحـرّة فلـه أن يتقـدّم أو يقـدّم في الصـلاة عليهـا. ولا ينبغي لغير الإمام أن يتقدّم إليها بلا إذن وإن من الحـاضرين، والنسـاء في الأولويـة بهـا كالرجال إلاّ الزوجة فإنّها فيها كغيرها ما كانت قرابة سواها، لأنّ الزوج إنّمـا قربـت منزلته فيها على الزوجة بعد أبيها لأنـّه جُعل قوّاما عليها في أمورها في الحيـاة بالكتـاب والسنّة، وليست هي عليه كذلك، فغيرها أحقّ بالصلاة عليه منها، وقـال **عمـر**: ليـس للنساء في الجنازة نصيب.

فصل

يُستأذن والد ذمّي في الصلاة على ولده المسلم لا قريب ذمّي غيره. **أبو سعيد:** صلاة الجماعة أفضل من الجنازة إن وُجد من يقوم بها، ولا يصلّى على مانعٍ حقّا، وقاطع، وآبق، وبالغ أقلف إلاّ في أيام العذر، وناشزة وقاتل نفسه إن لم يتب، وباغ مات على بغيه، وإن قتل بوجه سواه صلّي عليه.

وإن اختلطت قتلانا بقتل المشركين قُصد بالصلاة أهل الإسلام ولو واحدا، ولا يُفرد إن لم يميَّز. ولا يُغسل كلّ من ذُكر أيضا ولهم اللّف والدفن فقط.

ومن أقرّ بقتل وتاب وأقاد فقتل أو مات جُعل له حقوقه، والمنْكِر إن قامت عليه بيّنة به يُغسل ويُدفن ولا يُصلّى عليه.

أبو سعيد: يُصلّى على كلّ موحّد إلاّ من قُتل باغيا أو محدودا بلا [٢٢٠] توبة أو متعمّدا قتلَ مؤمنٍ وقُتِل به بلا إقرار ولا توبة، فهم ونحوهم لا يُصلّى عليهم. وإن لم يمكن لكلّ من القتلى قبر وحده جاز أن يقبروا معا في واحد حيث يسعهم كالطويّ ولو رجالا ونساء أو عراة إن لم يمكن إلاّ ذلك، فإن أمكن جعْل ما يردّ التراب عنهم فُعل، وإلاّ طُرح عليهم كما أمكن إن وُجد وإلاّ ووجد حصى فيه حجارة وخيف أن تعقرهم جاز لهم ولزمهم ضمان ما عقروا.

فصل

إن بانت حياة المولود بصراخ أو غيره صلّي عليه؛ وفي سقط تمّت خلقته قولان.

ويُصلّى على قتيل بقصاص إن دان به ولم يمتنع، وعلى مسبي صغير إن مات في ملك مسلم كما مرّ، وإن مات في جملة الغنيمة ففيها عليه قولان. ومن أسلم بمرضه وعجز عن ختان حتّى مات حسنت عليه.

والجنين إن مات قبل أن يتمّ خروجه يصلّى عليه، وقيل: إن استهلّ وورث، ويرث ـ وقيل ـ إن كان تامّا. **ابن عثمان**: ولو لم يستهلّ إذا خرج حيّا.

أبو عبد الله: إن أسلم صبي وكان يصلّي إلى أن راهق فمات فلا يصلّى عليه إن لم يبلغ.

ومن اشترى غلاما من أرض الحرب فمات قبل إدراكه في سفره اختار **خميس** أنّه تبع له فيها حيث ملكه وإن بهبة، وكذا إن مات بعد بلوغ بيد مقرّ.

وإن كان أحد والدي طفل مسلما فهو أحقّ به إن مات وبإرثه دون غيره. وإن قال مشرك عند موته أنا مسلم صُلّي عليه. وإن مات مسلم حيث لا مسلم فيه ودفنه الكفّار صلّى عليه وليّه أو من حضره من المسلمين إذا علموا أنّه لم يصلَّ عليه. وإن غاب عنهم أمر من تولاّه صلّوا عليه وعلى عضو منه إن وُجد بعد غسل وكفن؛ وكذا النساء في ذلك عندنا. ويُغسل الرأس ويكفن ويصلّى عليه ويُدفن إن وُجد ولو وحده. ولا يصلّى على بدن دون رأس إن وُجد، وقيل: يصلّى عليه إن وُجد تامّا.

وإن وُجد ميّت ولم يدر أمسلم أم كافر فلا يصلّى عليه حتّى يُعلم مسلما.

جابر: صلّوا على من قال لا إلاه إلاّ الله، محمّد رسول الله ولو معتوها أو صبيا أو رقيقا. **أبو الحواري**: إن خرج بعض ولد يهودية من مسلم حيّا ومات بعد موتها فلابأس إن يُصلّى عليه. وإن وُجد ميّتا بدار الإسلام أو بعضه مع رأسه جُعلت له حقوقه. ومن رئي يقاتل عدوّا في البحر ثمّ وُجد بالساحل ذاهبا منه بعض أعضائه صلّي عليه إن عُرف وكان برأسه، لا إن وُجد دونه كما مرّ. وإن وقع نصف ما يليه في البحر ونصف ما يلي الرجلين في المركب حسنت عليه لا لزوما؛ واحتجّ مُجيزها على بعض الجسد بما روي أنّ طائرا ألقى يدا بمكّة من وقعة الجمل فعُرفت بالخاتم فغسلها أهل مكّة وصلّوا عليها، فقيل: يد **طلحة بن عبيد الله**، وقيل: يد **عبد الرحمان ابن عتاب بن أسيد**. وقيل: إن لم يصلّ على ميّت حتّى أُكل ثمّ أصيبت أعضاؤه جُمعت وصلّي عليها.

أبو الحسن: إن وُجد بأرض الإسلام و لم يُدر فالحكم على الأغلب، وإن استووا نظر في علامات الإسلام من أثر السجود وقلم الأظفار وقصّ الشارب وغير ذلك، فإن بانت عمل بها وإلاّ حُفر له ودُفن كالجيفة.

ويصلّى على قاتل نفسه خطئا، وعلى زنجي ختن وعلى ولد زنى من مقرّ وعلى متلاعنين. ولّما بلغ ــ قيل ــ **موسى** موت **الربيع** بالبصرة صلّى عليه بإزكي اقتداء بالنبيء ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ كما مرّ. وقيل: لا يصلّى على ميّت مرّتين لسقوط الفرض بالأولى ولا نفل عليه.

ويصلّى على كلّ بارّ وفاجر من أهل القبلة سوى من ذُكر. وروى **ابن عمر** أنّه صلّى الله عليه وسلّم صلّى على زانية ماتت في نفاسها.

ويصلّى على باغ أُسر وتاب بعد ما قُدر عليه. وعلى أسارى مسلمين بأيدي محاربين إن أصيبوا معهم خطأ فيهم.

فصل

من وجد بأرضه قتيلا قطعته السباع وتفرّقت فيها(٢٦٦) عظامه [٢٢١] جاز له إخراجها منها لينتفع بأرضه، ويدفنها بجنبها أو في مباح لدفن، وضمن ما تعمّد كسره منها عند لقطها وإن بأمر به.

أبو سعيد: إن دُفن ميّت قبل أن يصلّى عليه لعذر صلّي عليه مدفونا، وإن كان لغيره لزمت التوبة والصلاة عليه كذلك وإن بعد انصراف من المقبرة حيث كانوا **كالنجاشي** وإن لم يحسنوها تعلّموها وصلّوا عليه ولو بعد شهر. وقد صلّت **عائشة** على أختها بعده، وقيل: شهر لغائب في سفر، وثلاثة أيام لحاضر جهلا كان الترك أو نسيانا؛ واختير أن لا تُحدّ المدّة. وخُيِّر من لم يحضرها في إيقاعها أو عدمه. وجاز أن يصلّى عليه مرارا ولو بجماعات، وكُره خوفا من اقتداء.

هاشم: يكفر الناس بثلاث إن اجتمعوا على تركهنّ: صلاة جماعة، وصلاة ميّت، والجهاد، ويجزي فيهنّ فعل البعض.

الباب التاسع والخمسون

في القبر ووضع الميّت فيه وما يُقال فيه عنده

ونُدب ـ قيل ـ لكلّ موسر أن يُفرش له ثوب فيه، وروي: «**خير القبور دوارسها**»، ولا يشرف عليها بناء ولا غيره. وقيل: إن وُجد منبوشا فلا يُعاد إلاّ في لحد، وإن منعهم نبشه قبروه كما أمكن لهم. ومن عجز عن حمله وسحبه لم يضمن حادثا فيه إن لم يقدر على قبره إلاّ بذلك، وإن أمكن الحفر تحته بلا سحب فعلوه.

ولابأس بقعود على قبر عند إنزاله فيه لإعانة وإن لغير وليّ وله الفضل. ويُقبر سقط مع أمّه قدّامها نحو القبلة، ويُلفّ وحده ثمّ يُجمع معها في واحد، وقيل: كلٌّ بكفنه.

وجاز دفن ميّت ليلا.

ويوضع على الأيمن مستقبلا، ويقول واضعه: «بسم الله **(٢٦٧)** وعلى ملّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم» ، ويُزاد إن كان متولّى: «اللهمّ أفسح له في قبره، ونوّره له، وألحقه بنبيئك، وثبّته بالقول الثابت، ﴿**مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ**﴾ الآية(**سورة طه: ٥٥**)». وبعض يقول: «بسم الله والحمد لله وعلى ملّة رسول الله».

أبو سعيد: إن لم يحضر امرأة وليّها فالحاضرون لها كأوليائها، ويتشاورون فيمن ينزلها، وكُره إنزالها بلا مشورة.

هاشم: يُكشف الثوب عن عينه اليمنى عند وضعه فيه. **أبو سعيد**: عن شقّ وجهه الأيمن كلّه؛ وآخرون: يُرفع ولا يبرز خدّه، ويُترك بحاله، وقيل: تُقطع عنه الحزائم، ولا يُخرَج وجهه عند **ابن محبوب**. وإن دُفن ونسوا بعض ما أُمروا به أو جهلوه أو سقط عليه تراب أو حصى لم يضرّ.

فصل

يكره أن يُزاد على قبر غير ترابه. وتطيين القبور والألواح محدَث، فإن طيّن عليها خوفا أن تُدرس أو تُخرّب أو وُضعت عليها الألواح لتُعرف جاز. وكُره وضع الآجر عليها والخزف وكلّ ما مسّته النار، وصبّ الحصى عليها من غير حفر. وسُنّ صبّ الماء عليها إن وُجد وإلاّ فلابأس، وإن وُجد ولو قدر صاع رشّ عليه. وروي أنّه صلّى الله عليه وسلّم أمر بقربة ماء فرشّت على **ابنه إبراهيم**. ويروى: «**أعمقوا قبوركم لئلاّ تريح عليكم**»، وأنّ **عمر** أوصى أن يعمّق قبره قامة وبسطة. وقيل: لا يجاوز ثلاثة أذرع.

ويُكره المشي عليها، ولابأس باضطرار.

وباب القبر من ناحية الرجلين، ومنه يُنزل فيه هو، ومُنزله لإصلاحه، ولا يأثم من خرج من عند رأسه إذا طين عليه، ويتصوّر في لحد لا في شقّ.

ولا يجوز كسر الآنية عليه ولو أمر به الميّت لإضاعة بلا نفع. ويُكره رفعه إلاّ قدر ما يُعرف أنّه قبر فيتّقى. **الشافعي**: يُرفع ويسطّح. **أبو حنيفة**: يسنّم. **علي**: سنّمت قبر رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ووضعت عليه ثلاثة أحجار.

فصل

كره قوم ستر الثوب على القبر للرجل دون المرأة، وأجازه قوم لهما وآخرون هو فيها أو لحد، وعندنا ثبوته ولو لصبيّ أدبا لا لزوما.

وفي إدخاله فيه ـ قيل ـ يسلّ سلاّ من ناحية الرجلين إلى أن ينتهي إلى محلّ الرأس، وقيل: يُنزل معترضا من ناحية القبلة كما [**٢٢٢**] نفعله اليوم، وقيل: يُدخل من ناحية رأسه؛ وعندنا من ناحية الرجلين لما روي: «**لكلّ شيء باب، وباب القبر**

من ناحية الرجلين»، فاستُحسن إدخاله منها، وإعانة مشيّعه بما أمكنه من أمره ولو بثلاث حتوات من تراب أو حصى.

وإن كان في قبر عظام ميّت عُزلت ناحية وقُبر فيه،(٢٦٨) ولابأس بذلك إن وسع؛ وعندي أنّ ذلك إذا لم يوجد غيره لأنّ الأوّل قد ملك محلّه.

أبو علي: لزم مارًّا بميّت دفنه إن قدر عليه وإلاّ فلا.

ونُهي عن قعود على القبور لما روي: **«لأن يقعد أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه وجسده خير له من أن يطأ قبرا أو يقعد عليه»**. وعن التعرّي إليه وأن يكون آخر زاد ميّت نارا تتبعه إلى قبره وفُسّرت بالمجامر؛ وعن الضريح وأن يُقبر مسلم بين قبور المشركين كعكسه، وأن تُتّخذ المساجد مقابر. وكُره النظر فيه إذا سُتر بثوب بلا نقض كما مرّ. وإن لم يكن عند رأسه تراب جاز أن يوسّد بحجر. وإذا جُعلت عليه الصفا ثمّ وقع هدم أو غيره فلا يخرج بعد، وإذا دُفن فانهدمت شقيقة من شقائقه لم يلزمهم نبشه إلاّ إن ابتدأوا ردّ التراب عليه.

وقيل: إنّ **المغيرة بن شعبة** لّما وضع رسول الله ـــ صلّى الله عليه وسلّم ـــ في القبر ألقى خاتمه فيه حيلة ثمّ قال نسيته فاستأذنهم فأخذه منه فكان آخر الناس عهد به صلّى الله عليه وسلّم.

وكُره لواضعه فيه أن يخرج منه قبل أن يواريه في لحده، وإن جعلوا وجهه ناحية الجوف، فإن ذكروا في موضعهم ردّوه إلى القبلة، وإن تفرّقوا فلا عليهم، وهلكوا إن تعمّدوا خلاف السنّة. ومن وجد محفورا لم يجز له أن يقبر فيه ميّتا إلاّ إن صحّ تركه لمن شاء.

فصل

جاز لرجل إدخال أجنبية منه بقبرها(٢٦٩) يلي رأسها ورحمها عجزها إن حضر، ولوليّها أن يأمر ثقة به وزوجها وسطها وأبوها رأسها وابنها رجليها إن اجتمعوا، ويُمدّ الثوب على القبر حتّى يطيّن عليها ولو ليلا.

وكُره المشي بنعال بين القبور وفي المساجد، وأن يُجصّص قبر أو يُتّخذ إلى جنبه مسجد يُصلّى فيه، ولا يُنتفع بحجره ولا شجره.(**٢٧٠**) وإن جُعل لقبر آنية ماء لم يجز الشرب فيها، وكذا لا يُنتفع بحديد جُعل لحفر القبور لغيره. وقيل: كان **عمر** إذا مرّ بها قال: «ما أقرب غيبتكم وأوحش دياركم، نسيتم الأحبّة والجيران والإخوان، استبدل بكم الجيران جيرانا والإخوان إخوانا، أمّا الدور فقد سُكنت، وأمّا العيال فقد نَسيت، والأموال(**٢٧١**) فقد قُسمت والأزواج فقد تزوّجت فيا ليت شعري عندكم»، ثمّ قال لإصحابه: «أما إنّهم لو أذن لهم في الكلام لقالوا: ما قدّمنا وجدنا، وما أنفقنا ربحنا، وما خلّفنا خسرنا، يا أهل المقابر كيف وجدتم من مرارة الموت، وثقل الذنوب»، ثمّ بكى.

وروت **أمّ سلمة**: «**أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بالعويل ولا بالتزكية ولا بتأخير الوصية، وعجّلوا قضاء دينه،**(٢٧٢) **وإذا حفرتم قبرا فأعمقوه ووسّعوه وأبعدوه عن جيران السوء**» الحديث.

الباب الستّون

في القبور وزيارتها ومنكر ونكير

محبوب: سألتِ **الربيعَ** أمّي عن زيارتها فقال: «إن كنتِ تزورينها لتتأسّي بالأموات وتذكرين حال الموت والحيّ بعده وفظاعته وأهوال المطلع فلابأس عليكِ، وإن كنتِ إنّما تذهبين لتبكين وتندبين فلا ينبغي لكِ ذلك».

وقيل: من مات له قريب فعظمت عليه مصيبته فلا عليه أن يأتي قبره ويدعو له ويتضرّع لنفسه ولكلّ مؤمن ومؤمنة، ويصلّي على(٢٧٣) النبيء ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ، ولا يتكلّم بالإثم ولا يرفع صوته بالبكاء، وإنّما المكروه في زيارتها أن يقول عندها الهجر. **أبو الحسن**: لا ينبغي لمن يتعمّدها إلاّ مع جنازة أو كان ممرّه قريبا من قبر فيغشاه ويسلّم عليه ويدعو ويقرأ ما تيسّر ويستغفر لمن ذكر ولصاحبه إن كان متولّى، وهذا ممّا يزيد في الموعظة وتذكّر الموت والتجافي [**٢٢٣**] والرغبة، وقيل: لابأس بها إذا لم يكن من الزائر منكر.

ونُدب للمارّ عليها أن يسلّم على أهلها ممّن ذكر، ويقول: «وعليكم السلام يا أهل القبور من المؤمنين والمؤمنات، بارك الله لنا ولكم في الموت وفيما بعده، أنتم لنا سلف، وإنّا بكم لاحقون، اللهمّ ربّ الأجسام البالية والعظام النخِرة الخارجة من الدنيا وهي بك مؤمنة، اللهمّ أدخل عليها روحا منك وسلاما منّا». فقد روي أنّ لقائل ذلك من الأجر عدد ما خلق الله من لّدن **آدم** إلى أن تقوم الساعة.

وأيضا: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، ولا تقولوا هجرا**».

ومن أخرج من قبر جاهلي حجرا أو ترابًا(٢٧٤) أو إناء لم يجز له نبشه، وقيل: يجوز إن صحّ جاهليا أن يأخذ كلّ ما أخرجه منه، واختير التوبة من نبش القبور، وإذا عدمت علامات الموتى في قبور جاهلية جاز تركها بلا دفن. وإن أشكل قبر فحكمه في أيام الإسلام إسلامي، فيجب دفنه وكاللقطة ما أخرج منه.

فصل

وردت أخبار بصحّة عذاب القبر وإن جُهلت كيفيته، وقيل: يُعذّب المنافق فيه، وقيل: في البرزخ، وقيل: هو في القبر أفزاع وأهوال كما يرى النائم، واحتجّ كلّ لقوله بما لا نطيل به.

ويقال: إذا احتضر المؤمن شهدته الملائكة فيسلّمون عليه ويمشون مع جنازته ويصلّون عليه.

ويروى: من وُضع في قبره وكان يتلو القرآن دخل معه فيه، فيؤتى عن يمينه فيجادل عنه ثمّ من قبَل رأسه كذلك ثمّ عن يساره كذلك ثمّ من قِبَل رجليه كذلك، فلا يزال يجادل عنه إلى أن يصرف الله عنه العذاب.

وقيل: موجبه البول والغيبة والنميمة، وقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَحْسَبَنَّ الذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ**﴾ الآية(سورة آل عمران: ١٦٩)؛ فإذا كان المذكورون فيه بهذه المثابة فكيف لا يجوز أن يكون أعداء الله الذين قتلوهم ونحوهم أحياء يُعذّبون ؟! وقد أخبر بذلك رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم حين وقف على قتلى المشركين يوم بدر بعد ما قُذفوا في القليب فناداهم: «**يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان**» حتّى عدّ جماعة منهم «**ألم تجدوا حربي كان حقّا؟**» فقال له أصحابه: كيف تناديهم وهم أموات ؟ فقال: «**لستم بأسمع منهم ولكن ريح عليهم الكلام أن يتكلّموا**» أي منع.

فصل

روى **جابر** وغيره: إذا وُضع الميّت في قبره وسُوّي عليه أنّه يسمع القوم حين ينصرفون عنه، وأنّه يأتيه ملكان أسودان، أزرقان يقال لهما **منكر ونكير**، يخطّان الأرض بأنيابهم، بيد كلّ منهما مزربة من حديد جهنّم، فيضربان القبر فيتصعّد،

فيرفعانه، فيمسك كلّ منهما بعضه فيردّ الله تعالى فيه الروح، فيهزّانه هزّا شديدا، ويقولان له: «من إلاهك وما دينك ومن نبيئك؟» فإن كان مؤمنا فيقول: «ربّي الله وديني الإسلام ونبيئي محمّد ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ »، فيقولان له: «صدقت هكذا كنت في الدنيا»، ثمّ يفتحان له بابا إلى النار، فإذا نظر إليها ورأى ما فيها قالا له: «لو كنت كذّبت بها لدخلتها»، ثمّ يفتحان له بابا إلى الجنّة حتّى إذا عرفها وما فيها قالا له: «مصيرك إليها»، فيقول: «دعوني أبشّر أهلي»، فيقولان له: «نم سعيدا نومة العروس»، فما شيء أحبّ إليه من قيام الساعة. وإذا كان كافرا فيقول: «لا أدري»، فيقولان له: «لا دريت هكذا كنت في الدنيا، وعليه عشت ومتْتَ وتُبعث»، ثمّ يضربانه بالمزربة لو أصابت جبلا لانقضّ، فيصيح صيحة يسمعها كلّ شيء إلاّ الثقلان، فيلعنه كلّ من سمعه، وذلك قوله تعالى: ﴿وَيَلْعَنُهُمْ اللاَّعِنُونَ﴾ (سورة البقرة: ١٥٩) ثمّ يفتحان له البابين الخ...

ومن أراد طول الكلام على هذا فعليه بالمطوّلات.

الباب الحادي والستّون

في البكاء على الموتى وذكر الموت والتعزية

أبو الحسن: لا يجوز الصراخ على ميّت ليشهر موته لما روي: «**صوتان ملعونان وملعون من استمعهما: صوت مزمار عند نعمة، وصوت صرخة عند مصيبة، وحرام قليله وكثيره**». وكان بعض الأئمّة يعزِّر النساء عليه.

وجاز ــ قيل ــ ثلاثة أصوات ليعلم موته، ولا يُناح عليه ولا يلطم ولا يندب ولا يبكى عليه بالمراثي، [٢٢٤] ولا يصاح على جنازته حين تبرز ولا إذا مرّت ولا حين يقبر، فمن فعل ذلك أتى منكرا. وعلى الناس أن ينكروا ذلك بالقول إن رجوا قبوله وإلاّ فبقلوبهم؛ وقد روي عنه ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ : «**آخر ما أتاني به جبريل ــ عليه السلام ــ : عش ما شئت فإنّك ميّت، وأحبب ما شئت فإنّك مفارقه، واعمل ما شئت فإنّك ملاقيه**».

وقيل: إذا احتضر **ابن آدم** تصوّر له ملك الموت على قدر عمله الصالح أو الطالح. وعن **ابن عبّاس**: يأتيه على صورة كبش أملح لا يمرّ بشيء ولا يجد ريحه شيء ولا يطأ على شيء إلاّ مات، وقد جُعلت له الدنيا كراحة اليد، فهو يقبض الأرواح من المشارق والمغارب ومعه أعوان من ملائكة الرحمة وملائكة الغضب، فإذا قبض نفسا مؤمنة دفعها إلى ملائكة الرحمة وبالعكس، فيضربون وجهه ودبره، فذلك قوله تعالى: **﴿يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ﴾** (سورة محمّد: ٢٧).

وقيل: «**إذا مات انقطع عمله إلاّ من ثلاث، صدقة جارية وعلم يُنتفع به وولد صالح يدعو له**».

حاتم الأصمّ: «لا يعرف قدر أربعة إلاّ أربعة، لا يعرف قدر الشباب إلاّ من شاب، ولا العافية إلاّ أهل البلاء، ولا الصحّة إلاّ المرضى، ولا الحياة إلاّ من مات».

وقيل: نظر صلّى الله عليه وسلّم إلى ملك الموت عند رأس رجل من الأنصار، فقال له: «**أرفق بصاحبي فإنّه مؤمن، فقال له: طب نفسا وقرّ عينا، فإنّي لكلّ مؤمن رفيق**»... الحديث.

فصل

روي: «**لقّنوا موتاكم لا إله إلاّ الله، وأغمضوا عينيه عند خروج روحه، وضمّوا فمه برفق**».

ابن المسيب: ما مات إلاّ أجنب. وقد وُجد ــ قيل ــ مكتوب على حجر بدمشق: يا ابن آدم لو رأيت يسير ما بقي من أجَلِك مع طول ما ترجوه من أمَلِك، وإنّما يلقاك قدمك إذا زلّت قدمك وودّعك الحبيب وأسلمك القريب، فلا أنت إلى أهلك عائد ولا في عملك زائد، إعمل ليوم القيامة قبل الحسرة والندامة.

وقيل: ذكر الموت حياة القلب، وترك التفكّر وتذكّر الموت يقسي القلب.

فصل

نُدب لجار الميّت وأقاربيه أن يطعموا أهل مصيبته لما روي أنّه صلّى الله عليه وسلّم لّما أتاه نعي عمّه **جعفر** قال لأهله: «**إصنعوا لآل جعفر طعاما، فقد أتى ما أشغلهم**».

وجاز البكاء من غير نوح ولا قول محرّم. وأن يستقبل به عند احتضاره وعند طهره وتكفينه إن أمكن.

البراء بن عازب: خرجنا مع رسول الله ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ في جنازة فانتهينا إلى القبر قبل أن يُلحد، وجلس وجلسنا حوله وكأنّ على رؤوسنا الطير، وبيده عود ينكث به الأرض، ورفع رأسه وقال: «**استعيذوا بالله من عذابه** مرّتين أو ثلاثا ثمّ

قال: **إنّ المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه ملائكة بيض الوجوه كأنّها الشمس ومعهم كفن وحنوط من الجنّة حتّى يجلسوا منه(٢٧٥) مدّ النظر، ثمّ يجيء ملك الموت فيجلس عند رأسه فيقول أيّها النفس الطّيبة أخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان، فتخرج تسيل كما يسيل القطر(٢٧٦) من السقاء حتّى يأخذها ولا يدعها في يده طرفة عين(٢٧٧) حتّى يأخذوها ويجعلوها في ذلك الكفن وتلك الحنوط ويصعدون بها، فيخرج منها كأطيب نفحة مسك وُجدت بالأرض، ولا يمرّون على ملإ من الملائكة [٢٢٥] إلاّ قالوا: ما هذه الروح الطّيبة ؟ فيقولون: فلان بن فلان بأحسن أسماء كان يسمّى بها حتّى ينتهوا بها إلى سماء الدنيا، فيستفتحون له فيُفتح له، فيشيّعه من كلّ سماء مقرّبوها إلى التي تليها حتّى ينتهي بها إلى السابعة فيقول الربّ سبحانه: أكتبوا عبدي هذا في علّيين، وأعيدوه إلى الأرض فإنّي منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أُخرجهم تارة أخرى، فتعاد روحه في جسده فيأتيه ملكان فيُجلسانِه ويقولان له ما تقدّم من السؤال والجواب إلى أن قال: ويأتيه رجل حسن الوجه والثياب، طيّب الريح فيقول: أبشر بما يسرُّك، هذا يومك الذي توعد، فيقول له: من أنت؟ فيقول: أنا عملك الصالح، فيقول: ربّ أقم الساعة ثلاثا حتّى أرجع إلى أهلي ومالي**». وأمّا الكافر فبعكس ذلك ولا نطيل به ﴿**لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَآءِ**﴾ الآية (سورة الأعراف: ٤٠) .

فصل

قيل: ما من شيء إلاّ وهو يبكي على المؤمن إذا مات حتّى دابّته وطريقه ومدخله ومخرجه، والسماء والأرض. ويروى: «**ما مات غريب غاب عنه بواكيه إلاّ بكَتْه السماء والأرض، ولا يبكيان على كافر، ثمّ قرأ:** ﴿**فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَآءُ وَالْأَرْضُ**﴾ (سورة الدخان: ٢٩) » . وقال: **علي**: بكاء السماء حمرة أطرافها.

أبو هريرة: مرّت على رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ جنازة وخلْفها نساء يبكين فانتهرهنّ **عمر**، فقال له: «**إنّ النفس مصابة، والعين دامعة، والعهد قريب**».

وقيل: لّما دُفنت **رقيّة** بكت عليها **فاطمة**، فقال أبوهما: «**ما كان باليد واللسان فمن الشيطان، وما كان من القلب فمن الرحمة**». وقيل: بكى على ولده **إبراهيم**، وقيل: دخل عليه **جابر بن عبد الله وولده** يجود بنفسه فوضعه من حِجره فقال له: تبكي وأنت تنهانا عن البكاء!، فقال: «**إنّما أبكي رحمة له، وإنّما نهيت عن خدش الخدود، وشقّ الجيوب، ورنّة الشيطان**».

وقيل: اجتمع **ابن عبّاس وابن عمر** في جنازة **رافع** فسمعا صوت باكية، فقال **ابن عمر**: «إنّ صاحبكم شيخ كبير لا طاقة له بعذاب الله، وإنّ الميّت ليؤذى بهذا القول من الحيّ»، فقال **ابن عبّاس**: «رحمك الله يا **أبا عبد الرحمان** أما إنّك وأباك لتقولان ذلك والله يقول: ﴿**وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ إلى ﴿**وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى**﴾ (سورة النجم: ٤٣) والله أجلّ وأعدل من أن يؤاخذ هذا الميّت بقول هذا الحيّ».

وقيل: البكاء على الميّت على وجوه، وقوع غلبة البكاء على الباكي، واختناق عَبرة لا يطيق دفعه، وغمّ وحزن وضيق يلحقه فيكون فرجه(٢٧٩) في بكائه وبه يستريح قلبه وبدنه، فهذا ونحوه لا حرج فيه ولا إثم. ومنه ما يدعو إلى الخضوع إلى الله والتذكّر للذنوب رغبة في المسارعة إلى الخيرات وإيثارا للصالحات فهذا من أفضل القربات، وبه ينال الرضوان والمغفرة من المولى.

ويُعزّى المسلم في ميّته مطلقا ولو مضى زمان، لا أهل فتنة وبغي وقطع فيمن مات منهم، ويعزّى عليهم قريبهم إن كان ليس من أهل فعلهم ولو غير مسلم.

وتعزية المتولّى الدعاء له بالصبر وحسن العزاء والخلف والثواب في الآخرة، وغيره بالخلف في الدنيا وغير ذلك. ويجيب المُعزّى بما يليق من الجواب، والله الموفّق للصواب.

تمَّ الجزء الثالث.



هوامش الجزء الثالث

(١) – ب: به .

(٢) – ب: أو خلٌّ أو لبن .

(٣) – ب: – وإن فيها .

(٤) – ب: تحمله .

(٥) – ب: الماء إذا كان .

(٦) – ب: منها .

(٧) – ب: فقطرت .

(٨) – ب: طارئ .

(٩) – أ (هامش): وعبارة الأصل: ولا تتطهَّر هي به .

(١٠) – ب: بئر .

(١١) – أ (هامش): وعبارة الأصل: إن كانت مستبحرة . [وهو الصواب] .

(١٢) – ب: – وقع في بئر تنزح .

(١٣) – ب: ظاهر .

(١٤) – ب: وقعت .

(١٥) – ب: وأخرج .

(١٦) – ب: + دلوًا .

(١٧) – ب: فأرة .

(١٨) – ب: + دلوٌ [كذا] .

(١٩) – ب: فيها .

(٢٠) – ب: ولم .

(٢١) – ب: لونها .

(٢٢) – ب: ويسقى .

(٢٣) – ب: بوضاء [كذا] .

(٢٤) – ب: فتصعّد .

(٢٥) – ب: كالميتة والدم .

(٢٦) – ب: جامد . وهو خطأ .

(٢٧) – ب: فأفادنا .

(٢٨) – ب: وإن .

(٢٩) – ب: – غسله .

(٣٠) – ب: في محل . وهو خطأ .

(٣١) – ب: – و أكل

(٣٢) – ب: بالشمس والريح .

(٣٣) – ب: ويغلّبه .

(٣٤) – ب: فيه .

(٣٥) – ب: رفعه .

(٣٦) – ب: الماء . وهو خطأ .

(٣٧) – ب: الزرع .

(٣٨) – ب: إلا .

(٣٩) – ب: الشهادة به .

(٤٠) – ب: – قيل .

(٤١) – ب: – في .

(٤٢) – ب: عند .

(٤٣) – ب: ما ظهر من ذكره لا ما بطن .

(٤٤) – ب: وقيل: لا تنقض حتّى تصير القطنة إلى محلِّ الطهارة .

(٤٥) – ب: + مستحيلا . أ: مستحيلا، مشطوب عليها .

(٤٦) – ب: أعاد الصلاة .

(٤٧) – ب: يظهر .

(٤٨) – ب: أ (هامش): لعلّه البدن كما في الأصل .

(٤٩) – ب: فوضع .

(٥٠) – ب: – ومسح .

(٥١) – ب: فاه أو منخريه .

(٥٢) – ب: ومن .

(٥٣) – ب: – إن فقده، فإذا وجده لزمه غسله، وقيل: قد طهر به

(٥٤) – ب: بزاقٌ وهو خطأ .

(٥٥) – ب: فسد وهو خطأ .

(٥٦) – ب: لقح .

(٥٧) – ب: – إن رئي فيه .

(٥٨) – ب: – كان .

(٥٩) – ب: – قيل .

(٦٠) – ب: + قيل .

(٦١) – ب: + من .

(٦٢) – ب: إذا صار .

(٦٣) – ب: – أيضًا .

(٦٤) – ب: خالفت .

(٦٥) – ب: – به .

(٦٦) – ب: – وفيه .

(٦٧) – ب: + في .

(٦٨) – ب: + دلوًا .

(٦٩) – ب: ولا بدنًا .

(٧٠) – ب: – وغسل .

(٧١) – ب: – ترك .

(٧٢) – ب: + لحمه .

(٧٣) – ب: أذنابها .

(٧٤) – ب: ولو بلا حبس .

(٧٥) – ب: أنتجت .

(٧٦) – ب: – لا . وهو خطأ .

(٧٧) – ب: توكَّل .

(٧٨) – ب: وخرج .

(٧٩) – أ (هامش): قوله: والأكثر أنَّ بولها يفسد إلخ... عبارة الأصل: وأكثر قولهم: أنَّه لا بأس بسؤره، وكذلك قرضه للثوب .

(٨٠) – ب: إنَّهما . وهو خطأ .

(٨١) – ب: مشركي .

(٨٢) – ب: مرتد .

(٨٣) – ب: نجسا . وهو خطأ لأنَّه اسم كان .

(٨٤) – ب: – لأنَّه .

(٨٥) – ب: لأن .

(٨٦) – ب: + فيه .

(٨٧) – أ (هامش): وعبارة الأصل: وتصبُّ عليه الماء ويعصره غيرها .

(٨٨) – أ (هامش): قوله: وكلُّ إناء إلخ... عبارة الأصل: وكلُّ إناء يشرب... [انمحاء قدر عشر كلمات] أجزاه الغسل إن شاء الله، والعرك، والخبش والعصر، كلُّ ذلك ينفي النجاسة ويطهِّرها، كان جملة أو على انفراد .

(٨٩) – ب: – فصل .

(٩٠) – ب: رطوبته .

(٩١) – ب: فيه الماء . وهو خطأ .

(٩٢) – ب: + أو يومًا . وهو مشطوب في أ .

(٩٣) – ب: – أيضًا .

(٩٤) – ب: – غسل النجس إنَّه غسله قبِل قوله، لا قول من لا يتَّقيه، كمشرك . ومن بثوبه...

(٩٥) – ب: يقشر . وهو تصحيف .

(٩٦) – ب: + فقد ورد منه .

(٩٧) – ب: – عبادة .

(٩٨) – ب: بقوب . وهو تحريف .

(٩٩) – ب: تيبَّس . وهو تحريف .

(١٠٠) – ب: – أجزاه .

(١٠١) – ب: – محلا .

(١٠٢) – ب: بيده بدنه .

(١٠٣) – ب: فيجز به . وهو تصحيف .

(١٠٤) – ب: في الماء ولا غضُّهما .

(١٠٥) – ب: مني . وهو خطأ .

(١٠٦) – ب: لها

(١٠٧) – ب: في محل .

(١٠٨) – ب: – لا . وهو خطأ .

(١٠٩) – أ (هامش): وعبارة الأصل: إذا كان معه قدر ما يغسل به وجهه وبدنه وفرجه أجزاه .

(١١٠) – أ (هامش): عبارة الأصل: فرجه .

(١١١) – ب: إذا .

(١١٢) – ب: فإن .

(١١٣) – ب: فإنَّه .

(١١٤) – ب: والإثم . وهو الأظهر . وفي أ (هامش): عبارة الأصل: وعليهما الإثم إن تعمَّدا ذلك .

(١١٥) – أ (هامش): قوله: لا يلزمه بذلك غسلا، عبارة أصل: وبعضٌ لا يرى على الموطأة في الدبر غسلا .

(١١٦) – ب: إخلاله . وهو تصحيف .

(١١٧) – ب: يعلمها .

(١١٨) – ب: + واحد .

(١١٩) – ب: والأنثى .

(١٢٠) – ب: بالإجماع .

(١٢١) – ب: فلذلك

(١٢٢) – ب: صلّته .

(١٢٣) – ب: اغتسلت .

(١٢٤) – ب: – دم .

(١٢٥) – ب: مقدار .

(١٢٦) – ب: – بدل رمضان و...

(١٢٧) – ب: – تلك . انتقص بدل انتقض، وهو تصحيف .

(١٢٨) – ب: صومًا ولا صلاة .

(١٢٩) – ب: تركتهما . وهو الأظهر .

(١٣٠) – ب: – لا . وهو خطأ .

(١٣١) – ب: + الكفّارة .

(١٣٢) – ب: – فلا عليها ما لم تطهر .

(١٣٣) – ب: لا تعيده؛ وإن جمعت...

(١٣٤) – ب: + الله .

(١٣٥) – ب: وكذلك .

(١٣٦) – ب: معها قيل .

(١٣٧) – ب: – وقيل: لا، وإن ضربها ورأت دمًا وإن قلّ فلها تركها .

(١٣٨) – ب: مستحاضة .

(١٣٩) – ب: + الناس .

(١٤٠) – ب: دام بها الدم .

(١٤١) – ب: احتشت . وهو أظهر .

(١٤٢) – ب: – في .

(١٤٣) – أ (هامش): قوله: فيمن ألقت مضغة...إلخ وقيل: ...[كلمتان غير واضحتان] أثر وتعدُّ بإسقاط النطفة أربعة أيَّام، وبالعلقة تسعة أيـَّام، وبالمضغة أربعة عشر، وبالعظام إن لم تكس لحمًا أحد [كذا] وعشرين وتام... [لعلّه: الخلقة] أربعين ... [كلمة غير واضحة] إذا دام بها الدم .

(١٤٤) – ب: وقيل: حتّى تكون مخلّقة

(١٤٥) – ب: – في أوّل رمضان .

(١٤٦) – ب: + من رمضان .

(١٤٧) – ب: فيه

(١٤٨) – ب: صامت .

(١٤٩) – ب: – بشرط

(١٥٠) – ب: فمد .

(١٥١) – ب: وتغسل .

(١٥٢) – ب: – كالحائض .

(١٥٣) – ب: ما رأت فيه من الدم الحيض .

(١٥٤) – ب: وتستحفظ . أ (هامش): وعبارة الأصل: وتستحيط للصلاة .

(١٥٥) – ب: – كذا .

(١٥٦) – ب: أو مضى . وفي الهامش: لعلّه وما ومضى .

(١٥٧) – ب: شهر . وهو خطأ .

(١٥٨) – ب: العشرين . وهو خطأ .

(١٥٩) – ب: تكون .

(١٦٠) – ب: – أيضًا .

(١٦١) – ب: الأولى .

(١٦٢) – ب: يومًا .

(١٦٣) – ب: فأدام . وهو تحريف .

(١٦٤) – ب: مدّ بها .

(١٦٥) – ب: – وتصلّي .

(١٦٦) – ب: عشر . وهو خطأ .

(١٦٧) – ب: – كانت .

(١٦٨) – ب: تدعى . وهو خطأ .

(١٦٩) – ب: – ثمّ كذلك .

(١٧٠) – ب: – من الدم .

(١٧١) – ب: – وقبل الدم .

(١٧٢) – ب: رأته .

(١٧٣) – ب: ويعدُّها .

(١٧٤) – ب: البول . وهو خطأ .

(١٧٥) – ب: – الرجوع ولا تعيدها إن رجع؛ وإن تمَّ لها الطهر أعـادت، وقيـل: لها انتظار . وقع للناسخ في هذه الفقرة انتقال نظر لوجود كلمة انتظار مرَّتين .

(١٧٦) – ب: – من الكتاب .

(١٧٧) – ب: محلٌّ. وهو خطأ .

(١٧٨) – ب: فلغيره.

(١٧٩) – ب: التراب .

(١٨٠) – ب: به . وهو خطأ .

(١٨١) – ب: غيره فيه .

(١٨٢) – ب: أحدٌ . وهو خطـــأ !.

(١٨٣) – ب: إليه .

(١٨٤) – أ (هامش): عبارة الأصل: إليه .

(١٨٥) – ب: أبو عبد الله عبد الله. وهو خطأ .

(١٨٦) – ب: + عليها .

(١٨٧) – ب: – الماء .

(١٨٨) – ب: قدرًا . ولا معنى له .

(١٨٩) – ب: اغتسل .

(١٩٠) – ب: الساهي .

(١٩١) – ب: منازعة .

(١٩٢) – ب: – إليه .

(١٩٣) – ب: وإن كان .

(١٩٤) – ب: فيها. أي في الآية ، وهو أصوب .

(١٩٥) – ب: العنقفة، فمقد الأذنين .

(١٩٦) – ب: وكذلك .

(١٩٧) – ب: ولو .

(١٩٨) – ب: العنقفة .

(١٩٩) – أ (هامش): أو، صحَّ من الأصل .

(٢٠٠) – ب: نهارٌ. وهو خطأ .

(٢٠١) – ب: بأنف وفم . وترتيب النسخة الأمِّ أولى .

(٢٠٢) – ب: فيه .

(٢٠٣) – ب: مرَّة واحدة ويردِّد...

(٢٠٤) – ب: وقيل .

(٢٠٥) – ب: لعلَّه القدم .

(٢٠٦) – ب: بلا عرك .

(٢٠٧) – ب: لعلَّه: ينـقِّـي .

(٢٠٨) – ب: في ثوبه أو في رأسه .

(٢٠٩) – ب: – قاعدًا .

(٢١٠) – ب: ناعسًا .

(٢١١) – ب: عقِبَـه .

(٢١٢) – ب: بمسِّ الذكر .

(٢١٣) – ب: غيره .

(٢١٤) – ب: فرج .

(٢١٥) – ب: + عليه .

(٢١٦) – أ (هامش): وعبارة الأصل: ولو أنَّ رجلاً كـان متوضِـئًا ثـمَّ أمسـك ذكـر حمار أو بغل أو فرس ... هداه إلى موضع الجماع من الدوابِّ... إلخ. صحَّ من الأصل .

(٢١٧) – ب: نحوه . وهو خطأ .

(٢١٨) – ب: ذلك ليس بشيء .

(٢١٩) – ب: يصبغهما .

(٢٢٠) – ب: الحبشة .

(٢٢١) – ب: معرضة .

(٢٢٢) – ب: تعمَّد .

(٢٢٣) – ب: ابن السمح .

(٢٢٤) – ب: لجوف .

(٢٢٥) – أ (هامش): وعبارة الأصل: ومن نقر أنفه... إلخ .

(٢٢٦) – ب: بما خرج .

(٢٢٧) – ب: حلف. وهو تحريف .

(٢٢٨) – ب: + وضوؤه .

(٢٢٩) – ب: + كان .

(٢٣٠) – ب: – فيه .

(٢٣١) – ب: عند .

(٢٣٢) – ب: – إن أمكن .

(٢٣٣) – ب: بحجر أو تراب .

(٢٣٤) – ب: – وقيل يتوضّأ ويتيمّم .

(٢٣٥) – كذا في النسختين .

(٢٣٦) – ب: يحشاه .

(٢٣٧) – ب: غسله .

(٢٣٨) – ب: عنه .

(٢٣٩) – ب: ولم يخف .

(٢٤٠) – ب: تركوه .

(٢٤١) – ب: كفر .

(٢٤٢) – ب: – لم . وهو خطأ .

(٢٤٣) – ب: ميِّت . وهو خطأ .

(٢٤٤) – أ: بغسل . ولا معنى له .

(٢٤٥) – أ (هامش): عبارة الأصل: فرجها .

(٢٤٦) – ب: – حبلى .

(٢٤٧) – ب: – وغسله .

(٢٤٨) – كذا في النسختين، ولعلّه: بدأوه .

(٢٤٩) – ب: + قد .

(٢٥٠) – ب: – مالها .

(٢٥١) – ب: دفن .

(٢٥٢) – ب: عنه .

(٢٥٣) – ب: في ثلاثة .

(٢٥٤) – ب: فيه .

(٢٥٥) – ب: كفنه .

(٢٥٦) – ب: صرفه .

(٢٥٧) – ب: الجنازة .

(٢٥٨) – ب: – خلفها .

(٢٥٩) – ب: تكبيرة. وهو خطأ .

(٢٦٠) – ب: – عنه .

(٢٦١) – ب: توقّف .

(٢٦٢) – ب: أو غروبه .

(٢٦٣) – ب: الرجل .

(٢٦٤) – ب: – أو عذر .

(٢٦٥) – ب: منها .

(٢٦٦) – ب: فيه .

(٢٦٧) – ب: + والحمد لله .

(٢٦٨) – ب: فيها .

(٢٦٩) – ب: في قبرها .

(٢٧٠) – ب: بشجره ولا بحجره .

(٢٧١) – ب: وأمّا الأموال .

(٢٧٢) – ب: ديونهم .

(٢٧٣) – ب: – على .

(٢٧٤) – ب: – أو ترابًا .

(٢٧٥) – ب: إليه .

(٢٧٦) – ب: تسيل القطرة .

(٢٧٧) – ب: – عين .

(٢٧٨) – ب: فرحه .

فهرس الموضوعات

ص . ب : ٦٦٨ ، الرمز البريدي : ١١٣

مسقط ـ سلطنة عُمان

رقم الإيداع ١٠٤ / ٢٠٠٠